شرح المنهاج

١

الرملي


King Saud University 1957

٢١٧ر٣
ن • ش

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، تاليف
شمس الدين الرملى، محمد بن احمد - ١٠٠٤هـ
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
ج١ (٦٠٩ق) مختلف المسطرة ٢٣x١٦سم
نسخه حسنه، خطها معتاد، طبع
٧٢٠ الازهرية ٢:٦٢٦ الاعلام ٦:٢٣٥
ا- المذهب الشافعى، فقه المذاهب
الاسلاميه أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - شرح المنهاج

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

الجزء الاول من شرح المنهاج للشيخ الامام
الحبر البحر الهمام شيخ الاسلام بلا نزاع
وبركة الانام بلا دفاع الشيخ محمد بن الشيخ
احمد الرملي الانصاري تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته
وامدنا بمدده وبركته
امين



قال الفقير
علم ايها الواقف على هذا الكتاب اني اجتهدت
في تحصيله وتعبت في تصحيحه فما وجدته
فيه من زيادة عبارة او نقص على ما في بعض
النسخ فاعتمد عليه واجعله نصب عينك فانه
مصحح على كتب معتبرة ومقابل على نسخ مضبوطة
ووشحته بما كتبته على هوامشه من تقرير
شيخنا العلم المفرد والكهف الاوحد الشيخ
سليمان الجمل نفعنا الله ببركاته حين قراءة
الدرس العام مع الاذكيا الفضلا مع تحقيق
وتدقيق ومراجعات وتصحيحات فالذي
يجده معزواً لاحد فهو من تقرير شيخنا المذكور
والله يتولى هداك وبه التوفيق

ثبت بركاته لنفسه
ولمن شاء الله من بعده
الفقير الحقير عبد الرحمن
ابن علي بن علي المصري
الازهري اماته الله وهو
احبه على اكمل احوال
الايمان بجاه سيد
ولد عدنان
امين

ثم آل الى [illegible] اقل
العباد محمد
بافقيه
سنة ١٣٢٩ امين

ملكه الفقير الى الله
محمد [illegible]
ابن [illegible]
عفا الله عنهم
امين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه اركان الشريعة
الغرا. وسدد باحكامه فروع الحنيفية السمحا.
من عمل به فقد اتبع سبيل المومنين. ومن وقف عنه
خرج عن مسالك المعتبرين. احمده سبحانه على ما علم
واشكره على ما هدى وقوم. واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين. وان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين. ونورا
لساير الخلايق الى يوم الدين. ارسله حين درست اعلام
الهدى. وظهرت اعلام الردى. وانطمس منهاج الحق
وعفا. واشرق مصباح الصدق على الانطفا. فاعلا
من الدين معالمه. ومن حكم الشرع دلايله. فانشرح
به صدور اهل الايمان. وانزاحت به شبهات اهل
الطغيان صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
خلفا الدين. وحلفا اليقين. مصابيح الامم. ومفاتيح
الكرم. وكنوز العلم ورموز الحكم. صلاة وسلاما
دايمين متلازمين بدوام النعم والكرم. وبعد
فان العلوم وان كانت تتفاضل شرفا. وتتطلع في سما
كواكبها مشرقا. وينتفع العالم من خزاينها. وكلما
زاد ازداد رشدا وعدم سرفا. فلا مرية في ان
الفقه واسطة عقدها. ورابطة حلها وعقدها.
وخالصة الدراج منا فقد لها به يعرف الحلال والحرام

ويدين

ويدين الخاص والعام. وتبين مصابيح الهدى من ظلام
الضلال وضلال المظلام. قطب الشريعة واساسها. وقلب
الحقيقة الذي اذا اصلح صلحت وراسها. واهله سراة
الارض الذين لولاهم لفسدت بفساده جفنها وضلت
اناسها. لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم. ولا سراة اذا
جهالهم سادوا. ابه ولولاهم لاتخذ الناس رؤوسا
جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا خبط
عشوا حيث ما قاموا وحلوا. وتشكت الارض منهم ووقع
افذاذ القوم استزلهم الشيطان فزلوا. فلله در الفقها
هم نجوم السما تشير اليهم بالاكف الاصابع. وتشم الانوف
تخضع لديهم كل شامخ الانف رافع. حلقوا على سور الاسلام
كسوار المعصم قايلين لاهله والحق ساطع.
اخذنا بافاق السما عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع
زينت الارض بمواطي اقدامهم فالشفاه تقبل طلالها.
وباحاطة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها.
وترتشف من زلالها ما حلا لها. ولقد ساروا في مسالك
الفقه غورا ونجدا. وداروا عليه هايمين به وجدا.
فمنهم من سار في منهج منهاج الطريق الواضح احسن
سير. وجرى في احواله على منواله غير متعرض الى غير.
ومنهم من جعل دابه رد الخصوم. وخصم المخالفين
فلا يعوته الطايف في الارض ولا فته الطاير في السما

نجوم وإقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح
للدجا والأخريات رجوم وسيد طايفة العلما من القرن
السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل
المشارق والمغارب ذو الفضل المتين الضارب مع الأقدمين
بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه
عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمانه تقدم النص
على القياس وسبق وهي تناديه ماكي وقولك ساعة
من باس وتصد رجلو عوضا لقال لسان الحال بمرها
ابا بكر فالبصل بالناس من ابعق من خزاين علمه ولم
يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلا لا
قال فلم يترك مقالا لقايل ونساما فلم يسمع ايت الثريا
من يد المتناول وتعالى فكانما هو للمترتب متطاول
وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن
درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق ومضى
وخلق ذكرا باقيا ما سطر علمه في الاوراق شيخ الاسلام
بلا نزاع بركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم
الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله برحمته
ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد واله وعترته
وقد طلا عليه الآفاق واذعن له اهل الخلاف والوفاق
فلا واجد مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات
كتاب المنهاج مذ لم تسمح بمثله القرايح ولم تطمح الى
النسج على منواله المطامح تهرب له الالباب واني فيه

بالعجب العجاب وابرز مخبآت المسايل ببيض الوجوه كريمة الاحساب
ابدع فيه التاليف ورتبه بحسن الترصيع والترصيف
واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب
المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات
على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر
سنا ويشرق كالشمس بهجة وضيا ولقد اجاد فيه القايل حيث قال
قوم سنفي العلما واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الامواج
لم لا وفيه مع النواوي الرافعي حبران بل بحران كالمجاج
من قاسه بسواه مات وذاكر من سحق ومن غبن وسو مزاج
وقال اخر لقيت خيرا يا نوى ووقيت من الم الجوى
فلقد نشا بك عالم لله اخلص ما نوى وعلا علاه وفضله
وفضل الحبوب على النوى جزاه الله تعالى على صنيعه
جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل
الايمة الاعلام قديما وحديثا كل مذعن لفضله ومشتغل
باقرايه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامته نوى
فبلغ قصده وانما لكل امرى ما نوى فبعض شروحه
على الغاية في التطويل وبعضها اقتصر بما لا فيه على
الدليل والتعليل هذا وقد اردفه محقق زمانه وعالم
اوانه وحيد دهره وفريد عصره في ساير العلوم المنثور
منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة الاعلام

جلال الدين المحلي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
كشف منه المعمى وجلى منه المعنى وفتح به مقفل
ابوابه وليبه لطالبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملا الاسماع
والنواظر وحقق مقال القائل كم ترك الاول للاخر
الا ان التذكار لنساءه على ايضاحه ومنعه من ذلك
خشية فجاة المقضي من حتوم حمامه فتركه عسر الفهم
كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما
سالني السادة الافاضل والوارثون علم الاوايل
في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه
فاجبتهم الى ذلك في شهر ذي القعدة الحرام سنة
ثلاث وستين وتسعماية بعد تكرر ربما دلت على المرام
واردفته بشرح بسيط لتام مخدراته ويبرح ختام
كنوزه ومستودعاته انفع فيه الفث من الثمين
واميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين
اورد الاحكام فيه تستخبر اتضاحا واترك التشبه
تنضال انتضاحا اطنب حيث يقتضي المقام واوجز
حيث اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن
الاختصار المخل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه
ما ظهر من الفوايد في ضمن تراكيب رايقة واساليب
فايقة ليتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون
اليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب
غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة روما للاختصار

في

في الاغلب فحيث اقول فيه قالا فمرادي به اماما المذهب
الرافعي والمعنى تغمدهما الله بعفوه ومنته وامطر
على قبرهما شابيب رحمته وفضله وحيث اطلقت لفظ
الشارح فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي عفا عنه
العفو الودود وربما انعرض لحل بعض مواضعه
المشكل تيسيرا على الطلاب مستعينا في ذلك وغيره بمن له
الملك الوهاب وحيث اطلقت لفظ الشيخ فمرادي شيخ مشايخ
الاسلام زكريا تغمده الله برحمته وما وجدته ايضا
الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب
في كلامي من اطلاق او تقييد او ترجيح معزوا للوالدي
وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الايمة العلما الاعلام شيخ
الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتاسيس شيخ
زمانه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده
لان رايه عليه استقر وما عزي اليه مما خالفه
فبسبب ما هو شان البشر وعمدتي في العزو لفتاويه
ما قراته منها عليه ثم مر عليها بنفسه وفي العزو لمعتمداته
ما وجدته على اجل المولفات عنده مصححا بخطه ايجل
بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرمسه ووالله
لم اقصد بذلك نقص احد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم
وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب
خشية من ان يتم نزلت في حكمهم الكتاب واسال الله من فضله

ان يمنّ علي باتمام هذا الشرح البديع المثال المنهج المنال
الغايق بحسن نظامه على عقود اللآلي الجامع لفوائد
ومحاسن قل ان تجمع في مثله من كتاب في الفقه الحكومة
استست فيه ما يبنى على فهم المنقول ويبنيت فيه
مصاعد يرتقي فيها قاصدا المنقول فهو لباب المعقول
وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول لخصت فيه عدة
كتب من الفن مشهوره ومولفات معتبره من شروح الكتاب
وشروح الارشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهاج
والتصحيح وغيرها للمتاخرين واخواننا السادة المعاصرين
على اختلاف تنويعها فاخذت زبدها ودررها ومررت
على رياض جملتها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها
وزهرها وغصت بحارها واستخرجت جواهرها
ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد
ما تثنى عنده الاعناق بتا وتجمع فيه ما تعرف في
مولفات شتى على اني لا ابيعه بشرط البراءة من كل
عيب ولا ادعي انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص
بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاثة فرق فرقة تعرف
متمس محاسنه وتنكرها وتجتلي عرايسه وتلتقط فوايده
وكانها لا تبصرها ثم تتشعب قبيلتين غيرهما لا تنطق
بريبة ولا تذكرها والاخرى تثبت منه في نعم وتصبح
تكفرها والم اهل العلم بذبان حاسد الم بات في نكاية تقلبه
لعب بها شيطان الحسد واشد وثاقها الذي لا يولع به
بحبل من مسد وتصرفهما والشيطان يجري من ابن ادم
يجري

مجرى الدم في الجسد تصرف فيهم فغوي كل منهم السود
ولكل امرئ ما نوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى
بهم في ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى واخر من
فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح في بحره
ولا يعلمه ويصبح ظمآن وفي البحر فمه ومثل هذا
لا يفتقد حضوره اذا غاب ولا يأهل لأن يعاب اذا
غاب وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
واخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف
ببره وبره ويقتطف من زهوره ما هو ازهر
من الافق وزهوره ويلزم الثنا عليه لزوم
الخطب للمنابر والافلاك للمنابر والافكار للخواطر
وهذه الفرقة عزيزة الوجود وليت وجدت فلعلها
بعد سلكت المولف المحمود واذا اراد الله نشر فضيلة
طويت اتاح لها لسان حسود لولا اشتعال النار فيما
جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود فالحسدة قوم غلب
عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم
قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم
الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان
يتقدم ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا ويبغي العزة
ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك
فلا ترى الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة
واقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم
الى الحق كان اصم واعمى لهم كان الله لم يوكل

بهم حافظين يضبطون اقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم
مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم
مذموم داخل في كفة النقصان وأيم الله ان هذا
لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير حلسا
من أحلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد
في صحيح الاخبار من علم علما فكتمه الجمه الله بلجام
من نار ولله در القايل حيث قال
إدأب على جمع الفضايل جاهدا وادم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الاله ونفع من بلغته ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم هملا فبعد الموت ينقطع الحسد
واسال الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب
بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من ابنا الزمان منيع
مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف
النظر اليه الا ساعة في الاسبوع هذا وانا معترف
بالعجز والقصور سايل فضل من وقف عليه ان
يصلح ما يبدو له من فطور وان يغضي عما فيه من
زلل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل مسبلا
على ذيله كرمه متاملا كلمه قبل اجرا قلمه مستحضرا
ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات
الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن
السيات فلله در القايل رحمه الله تعالى
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وسميته نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا
ان المقتصر عليه يستغني به عن مطالعة ما سواه

من

من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع
الواقف عليه داء الحسد اخذ ما فيه بالقبول
استصغار مولفه وقصر نظره في النقول فقد قال
القايل لا زلت من شكري في حلة لابسها ذو سلب فاخر
يقول من تقرع اسماعه كم ترك الاول للاخر فليس
يكبر الحسن تفضل القايل ولا الحداثة يهتضم المصيب
وان كان لذلك الكلام اول قايل فلله در القايل حين قال
واني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوايل
ولقد اجاد القايل في قوله رحمه الله
اني لارحم حاسدي لفرط ما ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضايلي فكانما برقعتها بنهار
وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة اعاذنا الله
من حيد يسد باب الانصاف واجارنا من الجور
والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقربيا
كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور
وطمعا في دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا في القبور
لا الثنا على ذلك في دار الغرور واعلم ان التاسي
بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالخبر الاتي طريقة
ملتزمة وهذا التاليف اثر من اثارها وفيض
من انوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك
النهج القويم والطريق المستقيم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الباء فيها قيل الهاز ايدة

فلا تحتاج الي ما تتعلق به او للاستعانة او المصاحبة
متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او
فعل اي اولف او ابدا او حال من فاعل الفعل المحذوف
اي ابدا متبركا ومستعينا بالله او مصدر مبتدا
خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت ولا يرد
علي هذا حذف المصدر وابقا معموله لانه يتوسع
في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول
هاهنا اوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك
نعبد لانه اهم وادل علي الاختصاص وادخل في
التعظيم واوفق للوجود فان اسمه تعالي متقدم لانه
قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن
حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم
الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت
علي المظهر للفرق بينهما وبين لام التاكيد والاسم لغة
ما ابان عن مسمي واصطلاحا ما دل علي معني في نفسه
غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزايه
علي جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا علي
ذلك المعني واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع
علي الشي بحسب ذاته ثانيها الواقع علي الشي بحسب جزء
من اجزايه ثالثها الواقع علي الشي بحسب صفة
حقيقية قايمة بذاته رابعها الواقع علي الشي بحسب
صفة اضافية فقط خامسها الواقع علي الشي بحسب صفة
سلبية سادسها الواقع علي الشي بحسب صفة حقيقية مع صفة

اضافية سابعها الواقع علي الشي بحسب صفة حقيقية مع صفة
سلبية ثامنها الواقع علي الشي بحسب صفة اضافية مع صفة
سلبية تاسعها الواقع علي الشي بحسب مجموع صفة حقيقية
واضافية وسلبية والاسم عند البصريين من الاسما التي
حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت اوايلها علي
السكون وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل
ويشهد له تصريفه علي اسما واسامي وسمي وسميت
وجي سمي كهدي لغة فيه بدليل قولهم ما سماك
والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو
العلو وعند الكوفيين من السمة وهي العلامة
لانه علامة علي مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث
المعني لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر واصله وسم
حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل
اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة علي
ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان اريد به اللفظ
فغير المسمي لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخري والمسمي لا يكون كذلك وان اريد به ذات
الشي فهو المسمي لكنه لم يشتهر بهذا المعني واما قوله
تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه
ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او الاسم فيه
مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو

٧

راي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الي
ما هو نفس المسمي كالواحد والقديم والي ما هو غيره
كالخالق والرازق والي ما ليس هو ولا غيره كالحي والعالم
والقادر والمريد والمتكلم والسميع والبصير لا يقال
مقتضي حديث البسملة الاتي ان يكون الابتدا بلفظة
الجلالة ولم يكن به بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم
ورد علي اسم فهو في الحقيقة علي مدلوله الا بقرينة
كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدي معناه ابتدي
بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال بالله ابتدي
وانما لم نقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه
ايضا او للفرق بين اليمين والتيمن او لتحصيل نكتة
الاجمال والتفصيل والله علم علي الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم علي انه اسم الله
الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلثماية
وستين موضعا واصله اله حذفت همزته وعوض
عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه
لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق
عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله
توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة
فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام
الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه
وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب
وهو اعرف المعارف فقد حكي ان سيبويه رؤي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي

اسمه

اسمه اعرف المعارف والاكثرون علي انه مشتق ونقل
عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من أَلِهَ بمعني عَبَدَ
وقيل من أَلِهَ اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته
او من أَلِهْتُ الي فلان اي سكنت اليه لان القلوب
تطمين بذكره والارواح تسكن الي معرفته او من
أَلِهَ اذا فزع من امر نزل عليه وأَلِهَهُ غيره اجاره
او أَلِهَ الفصيل اذا أُولِعَ بامه او من وَلِهَ اذا تحير
وتخبط عقله وكان أصله وِلاه فقلبت الواو
همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه
مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع
قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه
لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
أُجرِيَ مُجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع
الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه
لان ذاته تعالي من حيث هي بلا اعتبار امر اخر
حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن
ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل عليه بمجرد ذاته
المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالي وهو الله
في السموات معني صحيحا ولان معني الاشتقاق وهو كون
احد اللفظين مشاركا للاخر في المعني والتركيب
حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهي وهو عزي
خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن والرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم

او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي ارادة او فعل لا مبدوه الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبّار ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلا لقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره ~~بل رجح بعضهم كونه علما~~ لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف

ليكون

ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على روس الآي والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ وقدم وورد ان الله تعالى انزل مائة كتاب واربعة كتب على سبعة من الانبيا وانه اودع ما فيها في القران واودع ما في القران في الفاتحة واودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه اودع ما فيها في البا وما في البا في النقطة الحمد لله افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى ادا لحق شي مما يجب عليه من شكر نعمايه التي تاليف هذا الكتاب اثر من اثارها واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به وفي رواية لاحمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدا باسم الله ولا يتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد من الا تمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد منه كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع الا ترى ان الامر الذي ابتدي فيه بغير بسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا

ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة لان الابتدا حقيقي
واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة
او لانه امر عرفي يعتبر ممتدا فيسع امرين او اكثر او
لان المقصود الابتدا بذكر الله على اي وجه كان بدليل
رواية احمد السابقة والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سوا تعلق
بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سوا
اكان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوي هو اللسان
وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي
يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد
والعرفي بالعكس والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا
على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضايل والذم نقيض الحمد
والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة
الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى لحصول الحمد بها
مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى
ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص
بالله كما افادته الجملة سوا اجعلت لام التعريف فيه
للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس
كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه
لغيره

لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو
موليه بوسط او غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة
فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم
اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شانه ام للعهد
كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز
الدين بن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى
ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياوه
واولياوه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره واولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه جميع
المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوه
لئلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف اذ تعليق
الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم
والحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها
صفا قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة البر بفتح البا
اي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد
وقيل خالق البر بكسر البا الذي هو اسم جامع للخير وقيل
الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
ويعفو عن كثير من سياتهم ولا يواخذهم بجميع جناياتهم
ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيات الا
مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم
بالسيئة ذكره البيهقي في كتاب الاسما والصفات
الجواد بالتخفيف اي الكثير الجود اي العطا قيل لم
يرد بالجواد توقيف واسماوه تعالى توقيفية فلا يجوز
اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقران او خبر صحيح
مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب اي والشرط

ان لايكون ذكره لمتابعة كما هو ظاهر عوائد عقب القراءة
والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذي
في جامعه والبيهقي في الاسما والصفات مرسلا واعتضد
بمسند وبالاجماع الذي جلت اي عظمت والجليل العظيم
نعمه جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان
واما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة
عن الاحصا بكسر الهمزة وبالمد اي الضبط قال الله تعالى
احصاه الله ونسوه بالاعداد بفتح الهمزة اي جميعها
اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد
جمع قلة والشي قد لا يضبطه الشي القليل ويضبطه
الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد
ونحوه والبا في الاعداد للاستعانة او المصاحبة ونعم الله
وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي واخروي
والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان
روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه
من القوي كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتخليق
البدن والقوي الحالة فيه والهيئات العارضة له
من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس عن
الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة
وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول المال والجاه والثاني ان يعفو عما فرط منه
ويرضى عنه ويبوئه في اعلا عليين مع الملايكة المقربين
المنان اي المنعم مننا منه لا وجوبا عليه وقيل المنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال واما كون المنان بمعنى
معدد النعم فهو وان كان صفة مدح في حق الله تعالى
لكنه لا يناسب هذا التركيب باللطف اي بالاقدار
علي

علي الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطا الرافة والرفق
وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد وبفتح اللام
والطا الفة فيه ويطلق علي ما يقرب به الشخص والارشاد
اي الهداية للطاعة فانه مصدر ارشده بمعنى وفقه
وهداه والرشاد والرشد بضم الرا واسكان الشين
وبفتحهما نقيض الغي وهو الهدي والاستقامة
يقال رشد يرشد رشدا بوزن تعب يتعب تعبا وبوزن
اكل ياكل اكلا بضم الهمزة الهادي الي سبيل الرشاد اي الدال
علي طريق الاستقامة بلطف ومن اسمايه الهادي وهو
الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته
وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها
تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوي التي
يتمكن بها من الاهتدا الي مصالحه كالقوة العقلية
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب
الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف عن قلوبهم الريب ويريهم الاشيا
كما هي بالوحي او الالهام والمنامات الصادقة وهذا
قسم يختص بنيله الانبيا والاوليا الموفق للتفقه
اللام فيه للتعدية في الدين من لطف به مفعول الموفق
والضمير في به لمن باعتبار لفظها واختاره له من العبيد
المفعول الثاني لاختار واللام فيه للجنس او الاستغراق
او العهد واشار بهذا الي خبر من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة
وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد
اخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق
عبد حتى يوفقه الله وفي اوايل الاحيا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال تخليل من التوفيق خير من كثير من العلم
قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم اربعة اشيا
شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا
الطبيعة اي خلوها عن الميل لغير ذلك وان يترنم فيها
وتشكيك بما يخالف الشي الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا
لم يذكر في القران الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
وظاهر ان المراد ذكر لفظه والا فالاتيان لمتاخرتان
ليسنا من التوفيق المذكور والتفقه اخذ الفقه شيئا
فشيئا والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي
يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون
القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم
وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية له وفقه بالفتح اذا
سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله
من الاحكام وهو وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة
المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة
على الاصول والفروع والاخلاق والاداب سميت من حيث
انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها
شرعا وشريعة ومن حيث املا الشارع اياها ملة
احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله اي اتمه قال
بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذي عليه
اهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية
وبعض الاضافية وازكاه اي انماه واشمله اي اعمه
المعنى اعمه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية

جميعها

جميعها ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد
لا الاخبار بانه سيوجد وهو ابلغ من حمده الاول كما افاده
الشارح لانه ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقرر
وذاك بواحد منها وهو الثنا عليه بانه مالك لجميع الحامد
من الخلق او مستحق لان يحمدوه وانظم تراع الابلغية
هنا بان يراد الثنا بالجميل فانه يصدق بالثنا بكل الصفات
وببعضها وذلك البعض اعم من تلك الصفة لصدقه
بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثنا به ابلغ من
الثنا بها في الجملة او ضا نعم الثنا بها من حيث تفصيلها
اوقع في النفس من الثنا به واعترض بانه كيف يتصور
ان يصدر منه عموم الحمد مع ان تعلقات المحمود عليه وهو النعم
لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة عموم
المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف متكلما
باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية
وقد عبر المص اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام
والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد
والحدوث واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ففي خبر
مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه واشهد اي اعلم
ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود
الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له
فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار اي الستار
لذنوب من اراد من عباده المومنين فلا يظهرها بالعقاب
عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القران في سبعة وثلاثين
موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر ماخوذ
مما قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر ولما كان من
شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المص الشهادة
الثانية على الاولى فقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار
من الخلق لدعوة من بعث اليهم من الاحمر والاسود الى دين
الاسلام وقول الشم من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى انه

لم يبعث الي الملايكة وهو الراجح كما صححه الوالد
لكن عبارة الش قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان
يقال بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض
او انهم دخلوا بدليل اخر ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا تعا ولا بالهام من الله تعا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير انه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه
كما سبق في علمه قال العلما ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف
من العبودية ولهذا اطلقها الله علي نبيه في اشرف المواطن
كقوله سبحان الذي اسري بعبده الحمد لله الذي انزل علي
عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده فاوحي
الي عبده ما اوحي وقد روي ان الله تعا قال للنبي صلي الله
عليه وسلم بم اشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية
والنبي انسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمي
والبرص اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايض او وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له
ذلك فرسول ايض قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما
وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول علي الاول
المشهور والرسول باعتبار الملايكة اعم من النبي
اذ يكون من الملايكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي
من الملايكة رسلا ومن الناس ويوخذ من كلام المص
تفضيله علي جميع الخلق الانبيا والملايكة وغيرهم
لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يوذن بالعموم
وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني
افضل من نوع الملايكة وان خواص بني ادم وهم الانبيا
افضل من خواص الملايكة وهم الرسل منهم وان عوام

بني

بني ادم وهم الاتقيا الاوليا افضل من عوام الملايكة
كالصالحين منهم قال تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس
وقال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا
سيد ولد ادم ويوخذ منه تفضيله علي ادم بطريق الاولي
لان افضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابرهيم
وموسي وعيسي ومحمد صلي الله عليه وسلم وقيل ان افضل
الانبيا بعد نبينا ادم وعليه فيوخذ تفضيله عليه من قوله
صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص
يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة لقوله
تعالي لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقوله صلي الله
عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوايي وقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر الترمذي انا اكرم الاولين والاخرين علي الله
ولا فخر ونوع الادمي افضل الخلق فهو صلي الله عليه وسلم
افضلهم وقد حكي الرازي الاجماع علي انه مفضل علي جميع
العالمين واما قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا
وقوله لا تفضلوني علي يونس ونحوهما فاجيب عنها
بانه نهي عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم فان ذلك
كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في
ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصايص وقد قال تعالي
فضلنا بعضهم علي بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات او نهي عن ذلك تادبا او تواضعا او نهي عنه
قبل علمه بانه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا
سيد ولد ادم وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية
في شرح العباب والانبيا ماية الف واربعة وعشرون الفا
واختلف في عدد المرسلين منهم فقيل ثلثماية واربعة
عشر وقيل ثلاثة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير
ثلثماية واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف
المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها ماية
وستون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حا بتسعة

فقرن اسمه الكريم به اشارة الي ان جميع الكمالات الموجودة
في المرسلين موجودة وزيادة واحد علي القول بانهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر ابي داود والترمذي
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي القليلة
البركة وتطلق اليد الجذما علي التي ذهبت اصابعها
دون الكف اومعه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد
التي فقدت اصابعها مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها
علي التوصل بها الي تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع
علي ما ذكر تشبيه بليغ او استعارة علي قولين لعلما
البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به
خبرا عن المشبه والمختار منهما الاول صلي الله عليه وسلم وزاده
فضلا وشرفا لديه اي عنده والقصد بذلك الدعا لان الكامل
يقبل زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعا
له صلي الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك
زيادة في شرفه صلي الله عليه وسلم علي ان جميع اعمال امته
يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصي فهي زيادة في شرفه وان لم يسال ذلك له فسواله
تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة
فيما علقته من الفتاوي اي اللهم صل وسلم عليه وزده
واتي بالافعال بصيغة الماضي رجا لتحقق حصول المقصود
وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالي ورفعنا لك
ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
المكلفين تضرع ودعا وقرن بينهما وبين السلام خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر فان قلت قد جاءت
الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في اخر التشهد
في الصلاة فالجواب ان السلام متقدم فيه في قوله
السلام عليك ايها النبي وشرفا وفضلا يجوز ترادفهما

فالجمع

فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم
والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة
الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو
المجد وهو الي الترادف اقرب اما بعد اتي بها اقتدا بغيره
وقد كان صلي الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتي
رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا
واختلف في اول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب
وقيل قس بن ساعده وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه وجمع
بينه وبين غيره بانه بالنسبة الي الاولية المحضة داود
والبقية بالنسبة الي العرب خاصة وجمع بينها بالنسبة
الي القبايل واصلها مهما يكن من شي بعد الحمد والصلاة
فوقعت اما موضع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت
معناهما فلتضمنها معني الشرط لزمتها الفا اللازمة
للشرط غالبا ولتضمنها معني الابتدا لزمها اللصوق
الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقا
لاثره في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها اما عند
سيبويه فلنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف
بناوها هنا علي الضم لنية معني المضاف اليه دون
لفظه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم
الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين علي تقدير
لفظ المضاف اليه فان الاشتغال افتعال من الشغل بفتح
اوله وضمه بالعلم من افضل الطاعات لادلة اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر كقوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو
والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط وقوله انما يخشي الله
من عباده العلما وخبر الصحيحين اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي وغيره فضل العالم

قوله فضل العالم اي العامل وكذا يقال في كلما ورد في فضل العالم وقوله على العابد اي غير العالم وقوله كفضلي الخ
من المبالغة في فضل العلم والترغيب فيه فلا يقال انه يقتضي مساواة العالم للمصطفى ولا قائل به

على العابد كفضلي على ادناكم وخبر ابن حبان وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
في صحيح بما يصنع ولان الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض
افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين
او كفاية وعرفه الرازي بانه حكم الذهن الجازم المطابق
لموجب والسيد في شرح المواقف بانه صفة قايمة بمحل متعلقة
بشي توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا
للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز
واللام في العلم للجنس او للعهد الذكري وهو الفقه
المتقدم في قوله للتفقه او العلم الشرعي الصادق
بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله الدين
او لاستغراق افراد العلم المتنوع اي الذي يسوغ
تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا
يعكر عليه انه يدخل فيه معرفة الفقه وغيرها مما
لا بد من تقديمه لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من
الطاعات افضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون
الجملة افضل لا يضره كون بعضها افضل مطلقا ومن
ما انفقت فيه نفايس الاوقات وهو العبادات شبه شغل الاوقات
بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق فاطلق
عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة
لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس
ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويجوز ان
يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز
ان تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير
من البيانية او التبعيضية او الابتدائية والكلام ملفق
هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن
بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة الى بعضه اخر وقد
جا الشرع بتفضيل بعضها وقوله اولى عطف على افضل
كما

كما نحن و لا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافي بينهما
اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم اولى ما انفقت فيه
نفايس الاوقات فضلا فمن التبعيض السابق والمهم
وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفايس
اذ لا يصح ان يكون جمعا لنفيسة وانما هو جمع للرباعي
مونث بمدة قبل اخره مختوما بالتا او مجردا عنها
وقد للتحقيق هنا اكثر اصحابنا رحمهم الله من يجوز كونها
زايدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كاذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والغرق لا يح وقيل
للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه في الفضل
وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر في قوله التصنيف من
المبسوطات والمختصرات في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع
الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع
في العشيرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم
رحم متصلة والتصنيف جعل الشي اصنافا يتميز بعضها
عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما
قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال
باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات
المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه انه يجعل
المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير
المبسوط واتقن اي احكم مختصر المحرر اي المهذب
المنقح للامام امام الدين عبد الكريم القزويني
ابي القاسم الرافعي منسوب الى رافع بن خديج الصحابي
كما وجد بخطه ورد على من زعم انه منسوب الى رافعان
بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المص الرافعي
بابي القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية
ولكن المذهب التحريم مطلقا واشار بعضهم الى ان محل

الخلاف انما هو في وضعها اما اذا وضعت لا لشأن واشتهر
بها فلا يعم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا
التلقيب بنحو الاعمش لذلك رحمه الله تعالى ذي التحقيقات الكثيرة في
العلم والتدقيقات الغريبة في الدين اذ اللام للاستغراق
فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه
وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان انسب
وهو اي المحرر كثير الفوائد جمع فائدة وهي ما استفيد
من علم او غيره عمدة في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه
الشافعي واصحابه في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل
المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من
باب اطلاق الشي على ركنه الاعظم لانه الاهم للمفتي به
بالنسبة الى غيرها معتمد للمفتي وغيره كالقاضي والمدرس من اولي
الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها
وهي بيان لغيره او للكل من سابقيه وقد التزم مصنفه رحمه الله
ان ينص في مسايل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب اي الترجيح فيها
لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند
استوا الادلة ويطلق النص على المنقول في المسألة
كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلى اللفظ
الصريح الذي لا يحتمل التاويل ووفى بالتخفيف والتشديد
بما التزمه واعترض على المص بانه كثيرا ما يستدرك على
المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم في
المحرر بشي ويكون بحثا للامام او غيره كما ستقف عليه
واجيب بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا
ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه في المواضع
الاتية وبانه وفى غالبا او المقام مقام المبالغة
فترك القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم
في

في المحرر بشي تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه
تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم
من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي انه قال
من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا على ما عليه
المعظم فقد اخطا فهمه فانه انما قال في خطبة المحرر
انه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل
ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك وهو اي ما التزمه
من اهم المطلوبات او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه
من الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسايله ثم شرع
في ذكر وجه اختصاره فقال لكن في حجمه اي مقدار
المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر اي زمانه الراغبين
في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر
اي يعظم عليهم حفظه فالاستثنا متصل لانه استثنى
من الاكثر بعض اهل العنايات واما الاقلون فلم يدخلهم
في كلامه لا في المستثنى ولا في المستثنى ويصح كونه
منقطعا بان يكون استثنى بعض اهل العنايات من الاقلين
فرايت اختصاره بان لا يفوت شي من مقاصده من الراي في
الامور المهمة اي ظهر لي ان المصلحة فيه اختصاره في
نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة
على النصف بيسير فان نحو الشي يطلق على ما ساواه
او قاربه مع زيادة او نقص والنصف مثلث النون
ويقال فيه نصيف بفتح اوله وزيادة يا قبل اخره
ليسهل حفظه اي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر
قال الخليل بن احمد يختصر الكلام ليحفظ ويبسط
ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال

٣ ١٧

صلي الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا مع ما اي مصحوبا ذلك المختصر بما اضمه اليه
ان شاء الله تعالي في اثنايه ويذكر قرب من ثلاثة ارباع
اصله كما قيل من النفايس المستجادات اي المستحسنات
بيان لما سوا جعلت موصولا اسميا ام نكرة موصوفة
منها الضمير للنفايس اولما في قوله ما اضمه واعتبر
المعني والحاصل ان الضمير للبيان او للتمييز التنبيه
علي قيود جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جي به لجمع او منع
او بيان واقع في بعض المسايل بان يذكر فيها هي من الاصل
محذوفات بالمعجمة اي متروكات اكتفا بذكرها في المبسوطات
والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله ه
والمسايل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري مبرهن عليه
في ذلك العلم ان كان كسبيا ومنها مواضع يسيرة نحو
خمسين موضعا ذكرها في المحرر علي خلاف المختار
في المذهب الاتي ذكره فيها مصححا كما ستراه ان شاء الله تعالى
في خلافها المنظر للمدارك واضمانها بان ابين فيها
ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه
ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها
في المحرر علي خلافه ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا اي غير مالوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله
في المراجحة دقيا زدة لان وقوعها في السنة السلف
والخلف اخرجها عن الغرابة او موهما اي موقعا في الوهم اي
الذهن خلاف الصواب اي الاتيان بدل ذلك باوضح واخصر منه
بعبارات جليات اي ظاهرات في ادا المراد واعترض عليه
بان المعروف عند ايمة اللغة وهو الذي صرح به النحويون
واللغويون ان البا مع الابدال تدخل علي المتروك لا علي
الماتي به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد
ضل سوا السبيل وقال اتستبدلون الذي هو ادنى

بالذي

بالذي هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل
خمط الاية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وح فكان الصواب
ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب ورد جماعة منهم الشمس القاياتي
بانه خلاف ما عليه ايمة اللغة من انها انما تدخل علي الماخوذ
في الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك
والماخوذ غيرهما فقد نقل الازهري عن ثعلب ابدلت
الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة اما اذا ذكر
معهما غيرهما كما في قوله وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما في
قولك بدله بخوفه امنا فدخولها علي المتروك كما في
الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال
بان التبديل تغيير صورة الي صورة مع بقا الذات والابدال
تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب
رد الاعتراض من اصله لم يذكر كلام من سلم الاعتراض
واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق
اليه فقال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص
قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات اي حالة يعبر فيها
بالاظهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام مخصوص
اما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق
او بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح
خلافه او بفي قول لبيان ان الراجح خلافه او بالنص لبيان
انه نص الشافعي وان مقابله وجه ضعيف او قول مخرج
او بالجديد لبيان ان القديم خلافه او بالقديم او في قول
قديم لبيان ان الجديد خلافه فلم يبين في شي منها مراتب
الخلاف كما يعلم مما ياتي به مراده بعد ولهذا قال بعضهم
ان المولف وفي بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا
الكتاب من غير شك ولا ارتياب انتهى فاندفع ما قيل
ان ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسايل مردود

وانه يرد عليه من مراتب الخلاف اشيا منها ما عبر فيه بالمذهب
او النص او الجديد او القديم او في قول كذا او قيل كذا ومن فوايد
ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان
المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب لا يعد
خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم
تاخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله
مدخول او يلزمه فساد والا فما افرده في محل او جواب
والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك
كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة
الورع حذرا من ورطة الهجوم على ترجيح من غير وضوح
دليل ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي
امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح
احدهما ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا
كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر
له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين
ان يصلي الى ايهما شا اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في
حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة
واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة
اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده
وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة
اي في افتا او قضا ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص
في ساير صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه
والا اثم به بل ذهب بعضهم الى فسقه والاوجه خلافه
وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب
المدونة والا فسق قطعا ولاينافي ذلك قول ابن الحاجب
كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها
بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل
الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها

كل



كلامه الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك
في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في
فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه
حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها
لا مثلها خلافا للشارح المحلي كان افتى شخص ببينونة
زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضا عدتها اختها
مقلدا ابا حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم
الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعي وان
يطا الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول
به كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه ردا على
من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر وحيث اقول في الاظهر او المشهور
من القولين او الاقوال للشافعي رضي الله ثم قد يكون القولان
جديدين او قديمين او جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين
او وقت واحد وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح فان قوي الخلاف
لقوة مدركه قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا بان
ضعف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه
وحيث اقول الاصح او الصحيح في الوجهين او الاوجه لاصحاب الشافعي
يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه
من اصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد
واللذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين فان قوي الخلاف
لقوة مدركه قلت الاصح المشعر بصحة مقابله والا بان ضعف
الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام
الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله
وظاهر ان المشهور اقوى من الاظهر وان الصحيح
اقوى من الاصح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف
الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسئلة قولين
او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح

الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق
الخلاف او المخالف لها كما سيظهر في المسايل وما قيل عنه ان مراده
الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب
في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح منهما ما يوافق طريقة
القطع انتهى قال الرافعي في اخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق
الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع ثم قال وقد
يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث اقول
النص فهو نص الشافعي رحمه الله من اطلاق المصدر
على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام او لانه
مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة و
سلطان الايمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومايه ثم حمل الى
مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن
سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة
على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له
مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب
العلم الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام بها الى ان
توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع
ومايتين وفضايله اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصى
ويكون هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج
من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج
كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح
للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة
الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص
ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص
في

في تلك هو المخرج في هذه وح فيقولون قولان بالنقل والتخريج
اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها
وكذلك بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية
والمعنى ان في كل من الصورتين قولا منصوصا واخر مخرجا
ثم الغالب في هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل ينقسمون
الى فريقين فريق يخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقا
بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب
للشافعي الا مقيدا لانه ربما يذكر فارقا ظاهرا لو روجع فيه
وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول
قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق
او قبل انتقاله الى مصر واشهر رواته احمد بن حنبل
والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي
عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام
لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثنا كتاب
الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد
الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع
والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني
والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس
ابن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله
ابن الحكم وابوه ولم يقع للمص التعبير بقوله وفي قول
قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة
قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو
سبع عشرة مسئلة افتي فيها بالقديم قال بعضهم
وقد تتبع ما افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه
في الجديد ايضا وقد نبه في المجموع على شيين احدهما
ان افتا الاصحاب بالقديم في بعض المسايل محمول على ان
اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك
نسبته الى الشافعي قال وح فمن ليس اهلا للتخريج

يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للتخريج
والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل
في العمل والفتوى مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي
كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض
له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح انه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان
القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم
نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض له في الجديد
لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد
قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبآخرهما
فان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل
او لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما
بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضاحه
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح
خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه من قوله وحيث
اقول المذهب الى هنا من مدركه ومنها مسائل
جمع مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات
كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا الاعتبار يقال له
مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب
الى غير ذلك نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر ينبغي
ان لا يخلى الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صرح
بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر
في زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها
ولفظة ينبغي محتملة للوجوب وللندب وتحمل على احدها
واقول في اولها قلت وفي آخرها والله اعلم تمييزا
عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراكه

التصحيح

التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في
فصل الخلاء ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا
المختصر من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر بدون
قلت فاعتمدها اي اجعلها عمدة في الافتاء ونحوه
فلا بد منها كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في
التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش
في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها اي لا فراق منها
او لا محالة او لا عوض وكذا ما وجدته من الاذكار
مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله
كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء اهل الحديث
بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا
وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا
من النساخ او من المص سهوا وقد اقدم بعض مسائل
الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا
للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل
الفوات والاحصار وارجو ان تم هذا المختصر وقد
تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي
لدقائقه وخفي الفاظه وبيان مهمل تصحيحه ومراتب
خلافه وكمل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان
وما يحتاج من مسائله الى قيد او شرط او تصوير وما
غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند
الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك
فاني لا احذف بالمعجمة اي اسقط منه شيئا من الاحكام
اصلا قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف
المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله اصلا

اي مستاصلة
على الحالية ويجوز ان يكون للمبالغة في النفي مصدرا اي
اي قاطعا للخوف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله
ولامن الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط مع ما اي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه
من النفايس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في المختصر
في هذا التاليف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر
من جهة الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة
في العدول عن عبارة المحرر في الحاق قيد او حرف
اشار في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل
ويصح ابقا الحرف على بابه كزيادة الجهرة في احق ما قال
العبد او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما ستقفه والنية لكن
من الضروريات التي لا بد منها اي لا غنا ولا مندوحة
عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة
لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في
المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي اي اتكالي
في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني
على ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله
واعتمد عليه واليه تفويضي وهو رد امري اليه وتبري
من الحول والقوة واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب
من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين
لافادة الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا
فالمراد به هنا التفرع الى الله تعالى والالتجا اليه ونحو ذلك
فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها
الذي هو فايدة الخبر وغير لازم فايدة الخبر ثم قدم
وقوع المطلوب لرجا الاجابة فقال واساله النفع به
اي بالمختصر في الاخرة لي ببتاليفه ولساير المسلمين
اي باتيانهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم بالاشتغال
به كتابة وقراة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك

كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد وغير ذلك ونفعهم
بينتفع بنفعه ايضا لانه سبب فيه وقال الجواليقي والتبريزي
وغيرهما ان ساير تطلق ايضا على الجميع ولم يذكر الجوهري
غيره ورضوانه علي وعلى احبابي بالتشديد والهمز
جمع حبيب اي من احبهم ~~وجميع المؤمنين~~
وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض افراده كذا قاله
الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكرير الدعا لذلك
البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى واذ تعرض المصنف
لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة
المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما
على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم
ضرورة مجي الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة
والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام
والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف
به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية انما هو بالتكليف باسبابه كالقا الذهن
وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب
جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع
ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه
فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند
الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة
والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف الايمان
الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن
بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وعطف عليه العمل في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال
وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى

(margin) قوله الجواليقي نسبة لجواليق جمع جوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام مع كسر اللام الاولى وكسر الجيم مع فتح اللام والجمع جواليق وجوالقات

الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم ثبت قلبي علي دينك وقال لاسامة حين قتل
من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه ولما كان تصديق
القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا
بالنطق بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى
قولوا امنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مومنا فيما بيننا
كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين
شرط لاجرا احكام المومنين في الدنيا من الصلاة عليه
والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان
او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين
الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
مع تمكنه من الاقرار فهو مومن عند الله وهذا اوفق
باللغة والعرف وذهب كثير من الفقها الى ثانيهما
والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية
قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو
خلاف الاجماع علي مانقله الامام الرازي وغيره لكن
يعارض دعوى الاجماع قول الشفا الصحيح انه مومن
مستوجب للجنة حيث اثبت فيه خلافا اما العاجز عن
النطق بهما لخرس اوسكتة او اخترام منية قبل التمكن
منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح
من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة
وغير ذلك ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله

جبريل

جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن
لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف
بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط
للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان
وان كان الايمان قد ينفك عنه لمن اخترمته المنية قبل
اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى
اما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين
فقط فمن اقر بهما اجريت عليه احكام الاسلام في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر الا لظهور امارات التكذيب كالسجود
اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي او بالمصحف او بالكعبة
او نحو ذلك والله اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة
وقال ابو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق
من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر
وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف
الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق الشي مما يناسبه
مطلقا سوا وافقت حروفه حروفه ام لا كالثلم
والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع
مع انه يائي والباع واوي وان الصداق مشتق من
الصدق بفتح الصاد وهو الشي الصلب لانه اشبهه في قوته
وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد
التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه
ومعناه انتهى واصطلاحا اسم لضم مخصوص او جملة

قوله فلا ينفك الاسلام [illegible] الا وجد الاسلام المعتبر بدون الايمان بخلاف عكسه اه

قوله كتاب الطهارة هو علم مركب من جزئين [illegible]

الكتب يقال كتب القوم يكتبهم كتبا بالمثلثة في الثلاثة من باب ضرب ومعناها الجمع وقد تبدل الباء ميما بعد المثلثة والمعنى واحد اه

قوله [illegible] اي بان توجد معنى المصدر في ما اشتق منه والمناسبة في الحروف ان توجد الحروف علي الترتيب [illegible] والفرع [illegible] لكن شرط الاكبر الاتفاق في معظم الحروف كالثلب والثلم ومعنى الاول [illegible] الثاني الخلل [illegible] في المعنى اه

مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول غالبا وهو اما
مصدر لكن لضم مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب
او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الايمة
كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه
صلي الله عليه وسلم ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين
المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سياتي ولكونها
اعظم شروط الصلاة التي قدموها علي غيرها لانها
افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم علي
المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام
الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة
او بجناية لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد
في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم
النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه
ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها
او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة
او بالوطي ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية
واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة
الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم
الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها علي
هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين علي
ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام علي خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية
علي رواية تقديم الحج علي الصوم لان الصوم اعم وجوبا
ولوجوبه علي الفور ولتكرره في كل عام والطهارة
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها
فيهما

فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
كالانجاس او معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب
علي الحدث او الخبث او الفعل الموضوع لافادة ذلك
او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة
الذي هو من اثار ذلك فهي قسمان ولهذا عرفها النووي
وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
وتنقسم الطهارة الي عينية وحكمية فالعينية ما لا يتجاوز
محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك
كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضي الله عنه بانه اذا
كان في الباب اية او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه
مسايل الباب وتبعه الرافعي في المحرر وحذف ذلك المص
في المنهاج اختصارا غير انه افتتح بالاية الاتية
تبركا او استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما
فرتبته التقديم فلهذا قال قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا اي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق
وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
وان قيل باصرحيتها ليفيد ان الطهور غير الطاهر
اذ قوله تعالى وانزلنا من السما ما دل علي كونه طاهرا
لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن
بنجس وح فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد
والتاسيس خير منه يشترط لرفع الحدث والنجس
بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها اي رفع
حكمه وهو بمعنى من عبر في النجس بالازالة والشرط في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والحدث لغة

الشي الحادث وشرعا يطلق علي ثلاثة امور كما سياتي في باب
الاحداث احدها وهو المراد هنا انه امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع نحو صحة الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا
الما ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء
والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر
وهو ما اوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشي المستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ما
مطلق اما في الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب
التيمم علي من فقد الما فدل علي انه لا يحصل بغيره واما في
النجس فلقوله صلي الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح المعجمة الدلو
الممتلية او القريبة من الامتلا ما والمامور لا يخرج
عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص علي الما فهو
اما تعبد لا يعقل معناه او لما حوي من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب للصافي منه
ثقل باغلايه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض
الحكما لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه او مقابليه لانه
جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويري ومع ذلك
لا يحجب عن روية ما وراه واقتصر علي الحدث والنجس
لانهما الاصل والا فيشترط لساير الطهارات غير التيمم
والاستحالة الما المطلق وشمل النجاسة بانواعها ولو مخففة
او مغلظة بشرطه الاتي ودخل في الما جميع انواعه باي صفة
كان من احمر واسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من
غليان الما ونابع من زلال وهو شي ينعقد من الما علي
صورة حيوان وشملت عبارته الما النازل من السما والنابع
من الارض ولو من زمزم والما النابع من بين اصابعه صلي الله
عليه وسلم وهو اشرف المياه وخرج ما لا يسمي ما كالتراب في تيمم
وحجر استنجا وادوية دباغ وشمس وريح وخل ونبيذ
وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسياتي في كلامه قال في
الدقايق وعدل عن قول اصله لا يجوز الي قوله يشترط

لانه

لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بانه قد ذكر في
شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعني الحل وتارة
بمعني الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين
واجيب بان لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع علي الما
ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة
فالتعبير بيشترط اولي ورد بمنع التردد لانه ان حمل
المشترك علي جميع معانيه عموما فظاهر والا فحمله علي
جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا
بان تعبير المحرر اولي لدلالته علي نفي الجواز بغير الما منطوقا
وتعبير الكتاب انما يدل علي ذلك بواسطة ان الاتيان
بالعبادة علي غير وجهها حرام للتلاعب واجيب بانه
اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود
وهو اشتراط الما للتطهير اولي وعبارة بعضهم لا يرفع
الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا بالما واحترز
بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فانه ازالة
نجاسة بغير الما لكن لا استقلالا وقد يقال لا نسلم انه
بغير الما بل به مع انضمام غيره له وهو اي الما المطلق
ما يقع عليه اسم ما بلا قيد لازم وشمل المتغير كثيرا
بما لا يضر كطين وطحلب او مجاور اذ اهل اللسان
لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه فعلم انه مطلق
لا انه غير مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل لانه
ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو
القيد اللازم من اضافة كما ورد او صفة كما دافق وما
مستعمل او متنجس او لام عهد كالما في قوله صلي الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما اي المني فلا اثر للتقييد المنفك كما البير
او البحر ويجزي الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال
في مغسول والا اجزا في ممسوح وبما ينعقد ملحا او حجرا
ولو بجوهره ويلزم نحو ثلج او بردا اذابة برد ونحوه وصلي
علي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مونته علي ثمن

مثل الماء هناك فالمتغير بمستغني عنه طاهر مخالط كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور بان يحدث له بسبب
ذلك اسم اخر ويزول به وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ
وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق وسواء كان التغير
حسيا ام تقديريا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في
صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في اوسط الصفات
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابنا ابي عصرون
واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا بد من عرض
جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان
كان الخليط نجسا فرض ما اكثر اعتبر باشد الصفات كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه
لموافقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يكف اعتبارها في الحر
بنفسه قدرناه رقيقا لينعلم قدر الواجب فان لم يؤثر فطهور
وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته
الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل
صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة [illegible]
[illegible] فقد جعلنا المستهلك
كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن
نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس
والفرق بينهما ان دفع النجاسة والاستعمال منوط ببلوغ
الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال
الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق
ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور او نحوه لم يحنث
ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل
وقد شمل الاطلاق مسئلة ابنة ابي الصيف وهي ما لو طرح
ماء متغير بما في مقره وممره على ما غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالاخر

وقد

وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماءان
يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه
الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار
المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ولا بالملح
المائي وان كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلي فانه خليط
مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر والماء المستعمل كمائع فتفرض صفته مخالفا للماء وسطا
في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين
صار طهورا وان اثر في الماء بفرض صفته مخالفا ولا يضر في الطهارة
تغير لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء
لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة
فيها اثر العجين وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال
بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة
الباقي من التغير فطهور ايضا خلافا للاذرعي وقولي في
الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الاذرعي انه الاولى
حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير
بمجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر في نفسه بل المضر
التغير ولا متغير بمكث بتثليث ميمه مع اسكان الكاف وان
فحش للاجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به وطين
وطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء
من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره او لا
نعم ان اخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه
وما في مقره وممره اي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه
عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان
خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي
بخلاف الموضوع لا لتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه
ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها
سواء وقع بنفسه ام بايقاع كان على صورة الورق كالورد

قوله بالملح المائي ولو انعقد مما يستعمل اه
قوله المتفتت ليس بقيد اه
قوله للرد على دعوى الاذرعي ومشاركه دعواه انه جعل مفعول لا يضر الماء والشارح تبعا للمحلي جعل المفعول الطهارة اه

ام لا وكذا متغير بمجاور تغيرا كثيرا كعود ودهن مطيبين او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالما فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من اطلق علي ذلك ويعلم مما تقرر ان الما المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان مجاورا فطهور سوا في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ونظيره في الما المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه لانا لم نتحقق انحلال الاجزا والمخالطة وان بناه بعضهم علي الوجهين في دخان النجاسة او بتراب طرح في الاظهر لموافقته للما في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلبه الطهورية ولان الامر بمزج الما به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به والسدر امر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويوخذ من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله مبنيا علي ان كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم يبقي ما بقيت علة وان انتفي غيرها خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمي طينا سلبه الطهورية ه ومقابل الاظهر انه يضر تغيره كما يستغني عنه وقطع المص عن امثلة المجاور واعاد الباء مع التراب وعطف باو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز في راي العين والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا علي الاصح لكونه لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا علي مقابله

وهو

وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام من اطلق كونه مخالطا او مجاورا علي هاتين الحالتين وشمل كلامه ما طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز بحمل التراب الذي مع الما فانه لا يضر جزما وكذا ما القته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه ويكره تنزيها المشمس اي ما سخنته الشمس كما قاله الشم ردا علي من قال ان حقه ان يعبر بمتشمس وسوا كان قليلا ام كثيرا ولو مايعا دهنا كان او غيره لاطراد العلة في الجميع بل الدهن اولي لشدة سريانه في البدن وسوا تشمس بنفسه ام لا لكن يشترط ان يستعمله في البدن في طهارة او غيرها كاكل وشرب سوا كان استعماله لحي ام ميت وان امن منه علي غاسله او من ارخا بدنه او اسراع فساده اذ في استعماله ذلك فيه اهانة له فهو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته او شدة تمكنه لما روي ان عائشة سخنت ما في الشمس للنبي صلي الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتاكد بما روي عن عمر انه كان لا يغتسل به وقال انه يورث البرص كما رواه الامام الشافعي ودعوي من قال انه لم يثبت فيه عن الاطبا شي مردودا بانها شهادة نفي لا يحتج بها ردا لقول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخري بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفا بذلك وشمل ذلك ما لو كان الما مغطي حيث اثرت الشمس فيه التاثير المار وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه وشرطها ان يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف

والخشب والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب
او فضة لصفا جوهرهما فلا ينفصل منهما شي ولا فرق فيهما
وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدا او لا واما المموه بأحد
فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي
من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شي يوثر
ويجري ذلك في الانا المغشوش وان يكون بقطر حار لا بارد
البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تأثير الشمس فيهما
ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها ليخرج بذلك
غيره وان يبقي علي حرارته فلو برد زالت الكراهة
وهي شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال
السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
قصد الامتثال ولا يكره استعماله في ارض او انية او ثوب
او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزا السمية تستهلك
في الجامد فلا يخشي منها ضرر بخلافها في المايع وان طبخ
بالنار فانه يكره ويوخذ من ذلك ان الما المشمس اذا سخن
بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد
اذ لا يخفي ان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل
نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق
الاولي ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار علي الابتدا
وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجس نسبة
مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال ان اختلاط
ذلك في الطعام المايع تفرقت به الاجزا السمية باجزايه
فلا تقوي النار علي دفعها بخلاف مجرد الما لانا نمنع
ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها ولم يراع ذلك
فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه ولو ضاق الوقت
وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده
لقدرته علي طاهر بيقين وترتب الضرر علي استعماله

غير

غير متحقق ولا مظنون الا في جنسه علي ندور بخلاف التيمم فان
ضرره محقق نعم لو غلب علي ظنه ان هذا المشمس يضره بقول
طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه
في التيمم لخوف مرض او برد انه يحرم استعماله ويجوز له التيمم
والافضل ترك التطهير بالما المشمس لتيقن غيره اخر الوقت
ولو استعمله في حيوان غير ادمي فان لحق الادمي منه ضرر
او كان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة
والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ما غضب علي اهله والاوجه
كراهة ترابها ايضا فالمياه المكروهة ثمانية المشمس
وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود الا بير
الناقة وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض
بابل وما بير ذروان والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث
كالغسلة الاولي ولو من طهر صاحب الضرورة غير مطهر كما
سياتي لانه صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الي الما ولم يجمعوا
المستعمل لاستعماله مرة اخري فان قيل ولم يجمعوا
المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر
انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون علي فرض الطهارة بالما
فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي
تكرار الطهارة بالما قلنا فعول ياتي اسما للالة كسحور
لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاوه
التكرار فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الما
او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما
ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان
الغسالة لما اثرت في المحل تأثرت فسقوط طهوريته معلل
بازالته المنع لا بتادي مطلق العبادة ومراده بالفرض
وهو احسن ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فيشمل وضوء الصبي ولو غير
مميز بان وضاه وليه للطواف كما سياتي ووضوء الحنفي

قوله فان جمع قلتين
نصب قلتين بعامل محذوف
وتقديره فان جمع الما
المستعمل حتى بلغ قلتين هذا
على اسقاط هذا العامل في
بعض النسخ وفي النسخ كثيرة
التصريح به اه

الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض عليه
من المخالف وانما يصح اقتداوه به اذا مس فرجه اعتبارا
باعتقاد الاشتراط الرابطة في الاقتدا لا في الطهارات ~~هـ~~
واحتياطا في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح عن راس
او خف او في غسل ميت او كتابية او مجنونة او ممتنعة عن
حيض او نفاس ليحل وطوها **قليل ونفلها** كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون **غير
طهور في الجديد** لانه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في
رفع الحدث والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة
في الجديد طهور فانه لم يستعمل في ما لا بد منه وسياتي المستعمل
في النجاسة في بابها **فان جمع قلتين فطهور في الاصح**
لخبر القلتين الاتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما ولا تغير به
بل اولى وكما لو كان ذلك في الابتدا ولا بد في انتفا الاستعمال
عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الما كما قدمنا ~~ح~~
والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال
بخلاف النجس ولا يخفى ان الما ما دام مترددا على العضو لا يحكم
عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب
او محدث في ما قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضايه
في الاولى وفي الثانية عن اعضا وضويه وصار الما مستعملا
بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرا قبل ان يخرج
منه راسه فيما يظهر او جنب في ما قليل ونوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقي للما وله اتمام غسله بالانغماس
دون الاغتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت
جنابتهما او مرتبا فالاول وصار الما مستعملا بالنسبة الى الاخر
او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عنه جزءيهما وصار
مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر
وحكم اتمام باقي الاول ما مر ولو غرف المحدث من ما قليل بيده
كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمامه
الغسلات الثلاث له ان قصدها او بعد الاولى ان نوى

الاقتصار

الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا
ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره اجزاه ولا يشترط النية
الاغتراف نفي رفع الحدث **ولا تنجس قلتا الما بملاقاة نجس**
لحديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي يدفع النجاسة كما
يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه ويشمل ذلك ما
لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولا اثر لشكنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سوا كان كذلك
ابتدا ام جمع شيا فشيا وشك في وصوله لهما كالو شك الماموم
هل تقدم على امامه ام لا فانه لا تبطل صلاته ولو جامد قدامه
عملا بالاصل ايضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الما
في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير
عميق ووقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست
ارى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق
المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مايعة وهو
كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الما بقدر
قلتين على الاصح بل له ان يغترف من حيث شا حتى من
اقرب موضع الى النجاسة **فان غيره** اي النجس الملاقي
فنجس بالاجماع سوا كان التغير قليلا ام كثيرا وسوا
المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر
غير انه هنا يكتفي بادنى تغير وهناك لا بد من فحشه
ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان
كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت
منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد لانها بعض الما
الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القايل بنجاستها
على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا
فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شي لم تنجسه **فان
زال تغيره** الحسي او التقديري **بنفسه** لا بعين كطول
مكث وهبوب ريح **او بما** ولو نجسا زيد عليه او نبع

او نقص منه والباقي بعد كثير طهر لزوال بسبب النجاسة
فعاد كما كان عليه قبل وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر
بانتفا تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما اذا كان
تغيره بحيث لا يسيل دمه او نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من
طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة
اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سياتي فلا حاجة الى الفرق
ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه
تنجس وان كانت مائعة او جامدة وقد زالت قبل التغير الثاني
لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح او زال اي ظاهرا
فلا ينافي التعليل بالشك الاتي فلا اعتراض على المص في القطع
المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته تغير ريحه بمسك او لونه
بسبب زعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر حالا لكدورته
فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير
زال او استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص
في الاظهر لما تقدم فان صفي ولم يبق به تغير طهر كما من
التراب والما سوا كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين
ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كالتراب
المقابر المنبوشة او نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان
التراب ح كنجاسة جامدة فان بقيت لكثرة الما لم ينجس
والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك وعلم مما تقرر اذا احتمل
ستر التغير بما طرا كان زالت الرايحة بطرح المسك
او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير
ريح ما وطعمه بنجس فالقي عليه زعفران او لونه وطعمه
فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران
لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض
انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كالعود مثلا او لم يظهر
فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك
في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رايحة المسك
انه يطهر ولا يعود فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك

ان

ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى
يحكم ببقا النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال
احالة زوال التغير على الواقع في الما من مخالط او مجاور
بحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية
لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل
زواله واستتاره والاصل بقاوها وحيث لم يحتمل ذلك
فهي زايلة فيحكم بطهارته وعلم ان رايحة المسك لو ظهرت
ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت
ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه
يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شي من الاوصاف الثلاثة
حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا اشعر ذلك
بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى
بالجبس من لحن العامة ودونهما اي والما دون القلتين
بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتقديرنا الما في كلامه
تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان
دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا وجوزه
الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اذا اضيف الى مبني كالواقع
في عبارة المص فجوز الاخفش بناه على الفتح لاضافته الى مبني
واوجب غيره رفعه على الابتدا ينجس بالملاقاة لنجاسة
موثرة بخلاف المعفو عنها مما ياتي وان لم يتغير الما او كان
الواقع مجاورا او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل
دم اجنبي غير مغلظ او كثير من نحو براغيث ومثل الما
القليل كل مايع وان كثر وجامد لا في رطبا اما تنجس
الما القليل المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه
عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت
لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصول لها لم ينهه ومفهوم

خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالما بيعات الما الكثير المتغير
بطاهر وفارق كثير الما الكثير غيره بان كثيره قوي ويشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه نعم لو تنجست
يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول
اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع
لم ينجس بغمسها كما افتى به الوالد لان الاصل طهارته وقد
اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى والمراد بالملاقاة
ورود النجاسة على الما اما وروده عليها فسياتي في باب
النجاسة فان بلغهما ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا
بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الما ولا ينافيه حدهم
المطلق بانه ما يسمى ما لان هذا حد بالنظر للعرف
الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهذا
شامل للمطلق وغيره ولا تغير اي والحال انه لا تغير به
فطهور لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة
بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر
كفى وعلم من تعبيره بما انه لا يكفي بلوغهما بمايع مستهلك
وبه صرح الرافعي كما مر فلو كوثر المتنجس القليل بايراد
طهور عليه فلم يبلغهما لم يطهر لانه ما قليل فيه
نجاسة والمعهود من الما ان يكون غاسلا لا مغسولا
وقيل طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب وقيل هو
طهور ردا لغسله الى اصله ومحل ذلك فيما ليس فيه
نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية فهو على
نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها
فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما
قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شروطها ان تتغاير
معطوفاتها نحو جاني رجل لا امراة وان لا اذا دخلت
على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها
بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية

ويستثني

ويستثني من النجس ميتة لا دم لها سايل عن موضع جرحها
اما بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور
والخنفسا والذباب فلا تنجس مايعا كزيت وخل وكل رطب بموتها
فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا امر بغمسه وغمسه يفضي الى موته فلو نجس
لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها
ويخرج ما لها دم سايل كحية وضفدع ولو شككنا في كونها
يسيل دمها امتحن بجرح شي من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي
في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها
وان زال تغيره بعد من المايع او الما القليل مع بقائه على
قلته او طرحت فيه بعد موتها نجسته وان كانت مما نشوها
منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشوها منه فغير ضار
كالو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد في ذلك
كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد
وافتى به انها ان طرحت حية لم يضر سوا كان نشوها منه
ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما
يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوه منه
ان لم تغيره وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح
كما افتى به الوالد لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع
من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه
بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه
كما افتى به الوالد نعم لان ما على راس العود محكوم بطهارته
لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع
خرقة على انا وصفى بها هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة
بان صب عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة

متصلة به مغرز يصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لا انه طوح
الميتة في المايع كما افتى به شيخ الاسلام صالح البلقيني وهاهنا
تنبيه لا باس بالاعتنا بمعرفته وهو ان ما ليس له نفس
سايلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل
ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الما حتى
انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي
عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه
كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالما ولم يغير
وكذلك ما على منفذه من النجاسة وافادني الخادم ان غير
الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفا المعنى الذي لاجله
طلب غمس الذباب وهو مقابلة الدوا بالدا بل يحرم غمس
النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن
التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز
فيها التخفيف والتشديد **وكذا في قول يجس لا يدركه طرف**
اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى
عن ذلك في الما وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه
وما من شانه لا بالنظر لكل فرد منه ومقتضى كلامه
انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو معتمد
لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم
ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام
اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ
والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد
وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق
ولو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه
او ثوبه او طرحها في نحو ما قليل اتجه التنجيس قياسا على
ما لو القى ما لا نفس له سايلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب

علي

علي دم نحو طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا
قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم نشاهده منه
بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف
بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما
قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور
وفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط
في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه الثوب لم ير لقلته
وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله
اذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي
لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رويته اتحاد
لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع
فلو راى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر
العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر
المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه
له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رويته
مع رويته حديد البصر وشمل اطلاق المصنف ما لو كان من
مغلظة وهو كذلك **قلت ذا القول اظهر** من مقابله
والله اعلم ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على
منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد
وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة
الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك او وقع في حال
الحلب اولا فالاوجه انه ينجسه اذ شرط العفو لم يتحقق
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل
في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو
ويعفى عما بجباسة العسل من الكوارة التي تجعل من نحو
روث البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الما عبثا

وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرعي به ما نشوه من الملح وقال الزركشي مما لو نزل طاير وان لم يكن من طيور الماء في ما وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة كما في الماء وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير منه ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدي امه وفم صبي تنجس للمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالطة كما صرح به ابن الصلاح ويويده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابته لبول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا **والجاري كراكد** في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سوا تغيرت ام لا لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان تجتمع قلتان منه في حوض او موضع منتراد ويلغز به فيقال ماء الف قلة غير متغير وهو نجس **وفي القديم لا ينجس بلا تغير**

لقوته

لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذي يطهر به وعليه فمقتضاه ان يكون طاهرا لا طهورا **والقلتان خمسماية رطل بغدادي** نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم اوله وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها الشافعي بقربتين ونصف اخذا من ابن جريج **القايل** بانها تسع قربتين وشيا اي من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النابت فاحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسماية رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي الابعاد الثلاثة بذراع الادمي وهو شبران **تقريبا في الاصح** قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انايين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والاضر ومقابل ما مر ما قيل انهما الف رطل وقيل هما ستماية رطل وقيل انهما تحديد فيضر اي شي نقص **والتغير المؤثر** حسا او تقديرا **بطاهر او نجس طعم او لون او ريح** فتغير احد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط وبما كان

قد يعرض اشتباه بين الما الطهور وغيره ذكر المص كغيره حكم
الاجتهاد فقال **ولو اشتبه** علي شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا
مميزا فيما يظهر **ما طاهر** اي طهور **بنجس** اي بما نجس او تراب
طاهر بضده او ما او تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره
او طعامه بطعام غيره او ثوبه بثوب غيره واقتصر علي الما
لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفا بما سيذكره
في شروط الصلاة **اجتهد** اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد
الطاهر كواحد من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة
يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة
لكل صلاة ارادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر علي طهور بيقين
موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق الوقت وجوازا ان
قدر علي طهور بيقين كان كان علي شط نهر او بلغ الماآن
المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول الي المظنون
مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابة كان يسمع من بعض
مع قدرته علي المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفارق القادر علي اليقين في القبلة من وجوه
احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر
عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور
فانه في جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة
وجوازه اخرى هو ما صرح به في المجموع واما قول العلامة
العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه
لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب مخير
بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح
وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن علي وجه البدل
فصدق علي كل انه واجب واما هنا فلم يخاطبه بتحصيل
الطهور او الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت
واما قبله او مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل
اذ لا معني لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه

بانه

بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعماله
احدهما قبله غير جايز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة
فاسدة وح لا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب
لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث
قصده ارادة استعمال احدهما الايقال لابس الخف الافضل
في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين فلم ايقل
به هنا لانا نقول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة
علي الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتاخي بذل
المجهود في طلب المقصود **وتطهر بما ظن طهارته** بامارة
تدل علي ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب
وللاجتهاد شروط احدها بقا المشتبهين الي تمام الاجتهاد
فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي
من غير اعادة وان لم يرق ما بقي ثانيها ان يتايد الاجتهاد
باصل الحل فلا يجتهد في ما اشتبه ببول وان كان يتوقع
ظهور العلامة اذ لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير
هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل كالاواني
والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المص
في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد
تيمم وصلي والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون
الاناان لواحد فان كانا لاثنين توضا كل واحد باناه
كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطاير
غرابا و غير غراب فانه لا حنث علي واحد منهما والاوجه
كما في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب
واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته لا يخشي
منه ضرر كالمشمس مبني علي مرجوح وهو جواز التيمم
بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد
ظهور العلامة فان لم يظهر له شي اراق الماآن او

أحدهما في الآخر ثم تيمم وقبل أن قدر على طاهر بيقين أي
طهوراً آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافاً لمن اعترضه
فلا أي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك كمن كان بمكة
ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال
بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه وكما لو وجد الحاكم النص
والأصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب والأعمى
كبصير في الأظهر لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم
والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن
أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا نعم لو فقد الأعمى تلك
الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قاله الأذرعي أنه يجب
الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو
عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما
قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي
وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع
الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها
ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها فإن تحير الأعمى قلد بصيراً
أو أعمى أقوى إدراكاً منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المص لأن
كلامه أنه كالبصير فيما مر فإن لم يجد من يقلده أو وجده
فتحير تيمم أو اشتبه عليه ماء وبول أو نحوه انقطعت
رائحته لم يجتهد فيهما على الصحيح لأن الاجتهاد يقوي ما
في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له في الطهارة
فامتنع العمل به وسواء كان أعمى أم بصيراً والثاني يجتهد
كالمائين وفرق الأول بما تقدم والمراد بقولهم له أصل في
التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس
والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة
أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلاً منهما قد استحال
إلى حقيقة أخرى بل يخلطان أو يراق أحدهما أو يراقان أو يرش من
أحدهما في الآخر ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف

فلا

فلا اعتراض عليه ثم يتيمم ويصلي بلا إعادة وعلم من تعبيره
بثم أن الإراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته
لا لعدم وجوب الإعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الش ثم تيمم
لأن معه ماء طاهراً بيقين له طريق إلى إعدامه وبهذا
فرق المص بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع
منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه
استئنافاً أو عطفاً على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك
أن بل تعطف الجمل وهي هنا وحينئذ للانتقال من غرض
إلى آخر كما أفاده الش لا للإضراب فاندفع ما قيل أن الصواب
حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفاً على يجتهد لكن
الأصح خلاف ما قاله ابن مالك لأن شرط العطف بها إفراد
معطوفها بمعنى كونه مفرداً فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة
بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب أو اشتبه عليه ماء وماء ورد
انقطعت رائحته توضأ بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما
وإنما جاز له الوضوء بكل منهما لتيقن استعمال الطهور
ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس
ومقتضى العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين
لفقد الضرورة وليس كذلك لأنهم كما لم يوجبوا عليه سلوك
الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور
بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصلاً للجزم على أنه يمكنه
الجزم بالنية كأن يأخذ بكفيه من أحدهما وبالأخرى من
الآخر ويغسل بهما خديه معاً وبأخذ بعكس ثم يتمم وضوءه
بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين
التطهير بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة
خلافاً لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل
الناقص به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن
الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد
وهنا استعماله منفرداً لا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل

غسالته وهذا اولى الفرق كما اوضحته في شرح العباب ثم ما تقدم
من منع الاجتهاد في ما الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة
للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالاخر والحكم عليه
بانه ما الورد والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية
وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران
وافساد الناشري رُدَّ بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب
ما الورد في ظنه يحتاج اليه وح فاستنتاج الماوردي
صحيح لان استعمال الاخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع
الاجتهاد للشي مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع
الاجتهاد للوطي وملكه تبعا فيما لو اشتبهت امته
بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطوها بعده لحل
تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
وما بحثه الاذرعي من مجي كلام الماوردي في الما والبول
بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب
ما الورد ثم يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا
فكل من الماءين له اصل في حل المطلوب وهو الشرب
فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الما والبول فالاوجه انه لا اجتهاد
في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار
جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك
يندفع ما في التوسط وغيره **وقيل له الاجتهاد فيهما**
كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول **واذا استعمل**
اي اراد ان يستعمل **ما ظنه** الطهور من الماءين بالاجتهاد
اراق الاخر استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه
ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة مقدمة على
الاستعمال **فان تركه** من غير اراقة **وتغير ظنه**
فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له
واحتاج الى الطهارة **لم يعمل بالثاني** من ظنيه فيه **على
النص** لئلا ينقض ظن بظن **بل يتيمم** ويصلي **بلا**

اعادة

اعادة في الاصح لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني يعيد
لان معه ماء طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما
وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم
تسميته اجتهادا لفقد شرطه على راي المص ويجوز ان يحمل
كلامه ايضا الباتي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول
ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية
كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايض ويجوز حمله
على ما اذا بقي من الاول بقية وتقييد كلامه بما اذا خلطهما
مثلا قبل التيمم ليصح على رايه وتقييد عدم الاعادة
بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الما فيه ويكون ذلك مع قطع
النظر عن قوله في الاصح فمعه بيقين تخريجه على راي
الرافعي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما
في الاعادة وايضا على طريقة الرافعي وعلى طريقة
النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب
تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط او نحوه شرط
لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته اولى من
اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره
على راي الرافعي اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه
لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها
لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب
اعادتها الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك
الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كالواحد واجتهد
وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده
فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا فان ظن
طهارة ما ظن نجاسته اولا ففيه الخلاف السابق
والارجح منه عدم العمل بالثاني وان كان اوضح من الاول
لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه
من الاول ومن الصلاة بالنجاسة ان لم يغسله [illegible] فارق

جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط
البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم
يستعمل بعد الاول ما طهور اً بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد
لانتفا التعليل ح الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم أر من
تعرض له قلت وهو واضح وقد افتى به الوالد وعلم مما تقدم
وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان كان ذاكراً
لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد
فان بقاه بحاله بمنزلة بقا الشخص متطهراً فيصلي فيه ما شا
حيث لم يتغير ظنه سوا كان يستتر بجميعه ام يمكنه الاستتار
ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج
الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد
كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافاً لبعض المتاخرين
وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل
بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بتنجسه** اي الما او غيره
او باستعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل
استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان
المتنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام
لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الابهام
الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية** رجلا كان او امراة عبداً
او حراً بصيراً كان او اعمى عن نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر
والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزاً فيما يعتمد
المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل
التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ به كما قاله الرافعي
في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في
صباه من تنجس انا ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن
الماضي ايضا ومحلها تقرر منه عدم قبول من تقدم بالنسبة
لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير
المجنون كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع قياساً
على ما لو قال انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن

شاته

شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخبار المتواتر بان
كان جمعا يومن تواطوهم على الكذب على ان المقبول انما هو
من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر ان قول الفاسق
ونحوه ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف
قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جرى بعضهم على
قبوله في الشقيجة **وبين السبب** في تنجسه او استعماله او طهره
كولوغ كلب سوا كان عامياً او فقيهاً موافقاً للمخبر او مخالفاً
او كان فقيها في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه
في ذلك **اعتمده** حتماً بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف
او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال
انه يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان
الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون
الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح
ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وح فيعلم من قولهم فقيهاً موافقاً
انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر
بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر
يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان
عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد
ذكر الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه
في نحو الردة في شرح العباب ولو اختلف عليه خبر عدلين
فصاعداً كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك
وعكسه الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة المائين
لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان
عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا سقط خبرهما لعدم
المرجح وحكم بطهارة الانايين كالو عين احدهما كلبا كان قال
ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الانا وقال الاخر كان ذلك
الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من اناء فيه مايع
او ما قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره

عملا بالاصل والاتنجس ولو غلبت النجاسة في شي والاصل
فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين
وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما
اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار
خلافا للماوردي وعلم ايضا بطهارة ما عمت به البلوي كعرق
الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر
استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة
غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت
في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد
قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة او مرمية
مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما
ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف ولابد له من ظرف استطرد
الكلام على ما يحل من الظروف فقال **وحل استعمال** اي واتخاذ
كل انا طاهر من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها
اجماعا وقد توضا صلي الله عليه وسلم من شن من جلد ومن
قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد
الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة
فيحرم استعماله في نحو ما قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما ياتي
من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ بالنجاسة
هنا وعدمه ثم نعم لا في جاف والانا غير رطب او كثير لكنه
يكره ويحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم
كلب او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر
اما هو فيحرم استعماله مطلقا ~~والتفصيل الاوجه خلافه~~
ولا يرد على المص لان المفهوم فيه تفصيل ويكفي مخالفة
حكم المفهوم حكم المنطوق **الا ذهبا وفضة** اي انا هما
فيحرم استعماله على الرجال والنسا والخناثا في الطهارة
وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي
به مثلا غير مكلف والاستثنا في كلامه منقطع ان نظرنا

الي

الي التاويل المار قال صلي الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بهما ما
في معناهما فان دعت ضرورة الي استعماله كمرود منهما لجلا
عينيه جاز وسوا كان الانا صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة منه
صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ما ورد والاحتوا
على مبخرة منه او جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها
عرفا حتي لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان
مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما في
المجموع في الاستعمال ان كان في انا مما ذكر ان يخرجه منه
الي شي اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه
اولا في يده اليسري ثم في اليمني ثم يستعمله ويحرم البول
في انا منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا
بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا في ما طبع
او هيئ منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه ويحرم
المكحلة والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط
ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة
بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة
والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم
تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين
والخيلا كما يدل عليه كلامهم والافرق في حرمة ما نقدم بين
الخلوة وغيرها اذ الخيلا موجودة على تقدير الاطلاع
عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل
الفضة لا الذهب فيما يظهر ويحل حرمة استعمال الذهب
ما لم يصدا فان صدا اي بحيث يستتر الصدا جميع ظاهره
وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل
الاتي في المموه بنحو نحاس **ولذا يحرم اتخاذه** اي اقتناؤه

من غير استعمال **في الاصح** لان اتخاذه يجر الي استعماله والثاني لا اقتصارا علي مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة **ويحل الانا المموه** اي المطلي بذهب او فضة اي يجوز استعماله **في الاصح** لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان كان يحصل منه شي بالعرض علي النار حرم ولو اتخذ انا من احدها وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شي بالعرض علي النار حل والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو علي سقف او جدار او علي الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الانا المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فياتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق بالانا وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحلية غيرها محمول علي قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة **ويحل الانا النفيس** في ذاته من غير النقدين **كياقوت** اي يحل استعماله واتخاذه **في الاظهر** لعدم ورود نهي فيه ولانتفا ظهور معني السرف فيه والخيلا نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا **وما ضبب من انا بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم** استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها الزينة وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد علي الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر **او صغيرة بقدر الحاجة**

فلا

فلا يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة جازت مع الكراهة **او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح** نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الانا والقول بانها لا تسمي ح ضبة ممنوع والثاني ينظر الي الزينة والكبر واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير هل هو اكثر من القران او لا فانه يحرم علي المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملامسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله من ذهب او فضة فضلا عن المضبب وتوسع المص كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعلها اي لان انتصاب الضبة علي المفعول المطلق فيه توسع علي خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري علي الفعل كما في نحو وكلم الله موسي تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب علي المفعول المطلق اشيا كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها ويسمي المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في نحو قوله تعالي والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك للمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه علي المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم

ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عايدة للانا بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الانا لا طرحها كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي تتمة نحو فضة ولو جعل للانا راسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شي فيه جاز ما لم وضع عليه شيا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو انا بالنسبة اليه وان لم يسم انا على الاطلاق فنظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسميه فيه وعدمه او سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطا الانا غطا العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الانا مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي في احتماله طبق الكيزان بغطا الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته انا وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه آه بالنسبة لاتخاذه واقتنايه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة فنظير ما مر في وضع الشي على راس الانا وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسايل الضبة والانا والتمويه الى اثني عشر الف وجه واربعماية وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة **وضبة موضع الاستعمال** نحو الشرب **كغيره فيما ذكر في الاصح** لان الاستعمال منسوب الى الانا كله ولان معنى العين والخيلا لا يختلف والثاني يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها للاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة

مقتضي

مقتضي كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلا وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه **قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم** اذ الخيلا فيه اشد من الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم والله اعلم

باب اسباب الحدث الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسايل والحدث لغة الشي الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وان اوهمت عبارة المص تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضو لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره في الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضو يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها **هي** اي الاسباب **اربعة** فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها واما انتفاضه اي الحدث وما الحق به ممن نكور في بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضو لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضو نحو السلس

قوله نحو الشرب مثال للاستعمال اهـ

قوله فيما ذكر اي من التفصيل اهـ

قوله على احد متعلق بالمعفو عنه اهـ

مذكور وحكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ
بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به
وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا الجواب
ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه
الي شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما
كما في الايمان فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض
بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان
بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج
كقي وفصد وحجامة لما روي ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم
حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلي ودمه يجري وعلم به
صلي الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة
ما اصابه منه **احدها خروج شي من قبله او دبره** عينا
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل او لا حتي لو ادخله في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
ثبت ذلك في نحو الغايط بالنص كقوله تعا او جا احد منكم من الغايط
وقوله صلي الله عليه وسلم فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا
والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ماذكر في الواضح اما
المشكل فان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا وتعبيره
احسن من تعبير اصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمراة ثلاثة
مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق
له ذكران فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة
فرجان **الا المني** من نفسه الخارج اول مرة فلا ينقض
الوضوء كان احتلم النايم قاعدا علي وضوئه لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا اجماعا لانه

بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتي
به الوالد رحمه الله تعا تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من
منيها ومنيه لكنه استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان يعطي ساير
احكامه ولو القت بعض ولد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
ومن فوايد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء
قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها
بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو
نقض لنوي به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوايده ايضا
انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الما صلي ما شا من الفرايض ما لم
يحدث او يجد الما لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون
تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض
ولو انسد مخرجه الاصلي قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شي
وان لم ينسد بلحمة كما قاله الغزالي **وانفتح تحت معدته مخرج**
بدله **فخرج منه المعتاد** خروجه **نقض** اذ لا بد للانسان
من مخرج فاقيم هذا مقامه **وكذا نادر كدود** ودم **في**
الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في
النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر
فلا ينقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت
المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها
او انفتح فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما
فوقها كما تقدم **وهو** اي الاصلي **منسد او تحتها وهو**
منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد **في الاظهر** لانه
من فوقها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل
ومن تحتها لا ضرورة الي مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني
ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الي ما ذكر

وعلي هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع للمتن في بعض نسخ شرحه
زيادة لاقبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها
والاصلي منفتح فلا نقض كالقي وقوله او فوقها هو ما في اكثر
النسخ وحكي عن نسخة المصنف وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق
تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم
حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به فلا يتعدي
لغيره من نحو اجزا حجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج
فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي
في ساير الاحكام كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي والمنسدح كعضو
زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه
قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريحا
بموافقته او بمخالفته ويوخذ من التعبير بالانفتاح انه لو
خرج منه نحو نحمه لا ينقض لانفتاحه اصالة **الثاني زوال**
العقل اي التمييز بنوم او غيره لجنون او اغما او سكر او غير ذلك
لقوله صلي الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
والسه الدبر والوكاء حفاظه عن ان يخرج منه شي
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعني فيه
ان اليقظة هي الحافظة له لما يخرج والنايم قد يخرج منه
الشي ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به البواقي
لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا
لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا
علي احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواي الاغما
الا ان متمكن المقعدة امر لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات
مع سلامة الالات ومحله القلب ويستثني من الانتقاض بالنوم
مضطجعا النبي صلي الله عليه وسلم كما هو مبين في خصايصه وخرج
بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر

41

فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
ومن علامات النوم الرويا فلو راي رويا وشك هل نام او نعس
انتقض وضوءه **الا نوم ممكن مقعده** والاستثنا متصل كما عرف
من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لامن خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله
ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه
وحمل علي ذلك نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون
حتي تخفق روسهم الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما
ولا فرق في المتمكن بين ان ينام مستندا الي شي بحيث لو ازيل
لسقط اولا ودخل فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام
قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في
الشرح الصغير عن الروياني واقره وما في المجموع وصححه
في الروضة من كونه متمكنا محمول علي هزيل لا بين بعض
مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشارح لعدم التنافي بينهما
بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شي لو خرج
بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولو زالت احدي اليتي نايم ممكن قبل
انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه
نايم او ناعس او في انه تمكن اولا او ان ما خطر بباله رويا
او حديث نفس فلا **الثالث التقا بشري الرجل**
والمراة اي الذكر والانثي ولو بلا شهوة ولو مع نسيان
واكراه سوا كان العضو زايدا ام اصليا سليما ام اشل
لقوله تعالي او لامستم النسا اي لمستم كما قري به وهو الجس
باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
وقد عطف اللمس علي المجي من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الما فدل علي كونه حدثا كالمجي من الغايط

والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسوا كان الذكر فحلا
ام عنينا ام مجبوبا ام خصيا ام ممسوحا وسوا كانت الانثى عجوزا
هما لا تشتهي غالبا ام لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة
وسوا كان اللمس باليد ام غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا
سن ولا ظفر فتشمل ما لو وضح عظم انثى ولمسه كما افتى به
الوالد رحمه الله تعا ويدل له عبارة الانوار وتشمل اللحم لحم الاسنان
واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حايل والا
فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره المذكران
ولو امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة وشمل اطلاق
المص وغيره النقض بالمجوسية والوثنية والمرتدة وبه
صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحل له في وقت والفرق
بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل
لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس اشد تاثيرا لاثارة
الشهوة خالا من المكلف ولا يلزم منه اللمس اصلا لا سيما والاية
شملت ذلك كله وشمل كلامه الحي والميت فينتقض وضو الحي
الا محرما في الاظهر فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة
والثاني ينتقض لعموم النسا في الاية والاول استنبط منها
معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بسبب او رضاع او
مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد
عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة
بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا محرما له
لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا
تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم
مع ان الحد صادق عليهن [illegible] وليس محارم لان التحريم
لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض
لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره
الدارمي عملا بالاصل بقا الطهارة ويوخذ منه انه لو تزوج
من

من شكل هل بينه وبينها رضاع محرم اولا او اختلطت محرمه
باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض
طهره ولا طهرها اذ الاصل بقا الطهر وقد افتى به الوالد
ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم
استلحقها ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج
حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك
فيقال زوجان لا نقض بينهما ويوخذ من العلة ان محل عدم
النقض ما لم يلمس في مسئلة الاختلاط عدد [illegible] الغير من
عدة محارمه والا انتقض **والملموس** وهو من وقع عليه
اللمس رجلا كان او امراة **كلامس في الاظهر** في انتقاض
وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والثاني لا ينتقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره على
اللامس **ولا تنقض صغيرة** لا تشتهي عرفا وكذا صغير
لانتفا الشهوة **وسن وشعر وظفر في الاصح** لانتفا
المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ
بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به
والثاني ينقض نظرا لظاهر الاية في عمومها الجميع ما ذكر
وليس الوضو من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري
في نكتة ان العضو اذا كان دون النصف من الادمي لم ينقض
بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال
الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف
الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم
عن كل منهما **الرابع مس قبل الادمي** ذكرا كان او انثى
من نفسه او غيره ولو صغيرا او ميتا عمدا او سهوا وشمل
ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى
الشفرين **ببطن الكف** بلا حايل لحديث الترمذي وغيره

ضا
اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتو
والافضا لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من
مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدي النقض اليه
والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدي اليدين علي الاخري
مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم واما
فرج المراة المبان فحكمه كذلك ان بقي الاسم والا فلا ولو خذ من
ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتي خرج عن كونه يسمي ذكرا انه لا ينقض
وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض
بمس الواضح ما ليس من المشكل فينتقض وضو الرجل بمس ذكر الخنثي
والمراة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولو مس المشكل
ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر او مس فرج
نفسه وذكر مشكل اخر انتقض وضوءه ولو مس احد فرجي مشكل
لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول
انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل
الطهارة **وكذا في الجديد حلقة دبره** اي الادمي قياسا
علي قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ
بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقي المنفذ دون ما وراه ولا
ينتقض بمس العانة والانثيين والاليين وما بين القبل
او الدبر لانه لا يسمي فرجا **لا فرج بهيمة** وطير لان لمسها لا ينقض
فكذا مس فرجها وقياسا علي عدم وجوب ستره وتحريم النظر
اليه **وينقض فرج الميت والصغير** لشمول الاسم **ومحل الجب**
لانه اصل الذكر **والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح**
لشمول الاسم ايضا والثاني لا تنقض هذه المذكورات
لانتفا الذكر في محل الجب ولانتفا مظنة الشهوة في غيره
ولو كانت له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل
منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخري وهما علي معصمين
انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها
او علي معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق
كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استوا المعصم

المسامتة

المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها لا
علي اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة
وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع
وان انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات
فعلم ان قول الروضة لا ينقض بكف وذكر زايد مع عامل محمول علي
غير المسامت وان كانا علي معصم واحد وان قول التحقيق
ينقض الكف الزايد مع العامل محمول علي المسامت وان كان علي
معصم اخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه
ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما علي الاستوا فهما اصليان
ولا تنقض روس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف
لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد علي اللمس بها وحدها من اراد
لين الملموس وخشونته وقيل تنقض روس الاصابع دون
ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن اصبع
زايدة ان كانت علي سنن الاصابع الاصلية فان كانت علي ظهر
الكف فلا والمراد بما بين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها
وما حاذاها من اعلا الاصابع الي اسفلها وبحرفها
جوانبها والاوجه ان العبرة في العلو والمسامتة بوقت المس
دون ما قبله وما بعده **ويحرم بالحدث الصلاة** بانواعها
ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة
الجمعة وقول الشم هنا اجماعا محمول علي حدث متفق عليه
لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضا وهذا في غير فاقد الطهورين ودايم الحدث
اما هما فسياتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقرا
بين يدي المشايخ فهو من العظايم ولو كان بطهر والي
القبلة واخشي ان يكون كفرا وقوله تعا وخروا له سجدا
منسوخ او مؤول علي ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده **والطواف**
بانواعه لانه في معني الصلاة فقد روي الحاكم خبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير **وحمل المصحف** وهو مثلث الميم **ومس
ورقه** المكتوب فيه وغيره لقوله تعا لا يمسه الا المطهرون

وهو خبر بمعني النهي وقيس الحمل علي المس لانه ابلغ وافحش منه
والمطهر بمعني المتطهر نعم لو دعت ضرورة الي حمله كان خاف
عليه تنجسا او كافرا او تلفا او ضياعا او عجز عن الطهارة وعن
ايداعه مسلما ثقة جمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه
ويجب التيمم له ان امكنه **وكذا جلده علي الصحيح** لكونه
كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعا
له كالكيس هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما
نقله الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد
انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك **وخريطة**
وصندوق فيهما مصحف وقد اعدا له اي وحده كما هو ظاهر
لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله
انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف
وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح
الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او انتفى اعدادهما له حل
حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين
كونه علي حجمه اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمايم المعهودة عرفا والثاني لا يحرم
لانه ليس في معناه **والاصح حل حمله في** هي بمعني مع
امتعة كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له
تبعا لها وان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة
فقط او لم يقصد شيا او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي
في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد
بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل
له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم
المصحف مع المتاع في التفصيل المار واما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله
وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر
من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم وكذا الشك
وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستوا هنا حالته في الثوب

المركب

المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمي ثوب حرير
عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه
وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى **ودنانير**
او دراهم كتب عليها قران وما في معناها ككتب الفقه
والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة
والطعام لانه لا يقصد باثبات القران فيها قراة فلا تجري
عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم جدار واكل طعام
نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز
محو ما كتب عليه شي من القران وشربه بخلاف ما لو ابتلع
قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما
جوزنا اكله لانه لا يصل الي الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة
ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم
ويكره حرق خشبة نقش عليها شي من ذلك نعم يظهر انه
لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق
محمول علي فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من
ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله
لعدم الامتهان ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة
لا قلب ورقه بعود او نحوه فانه لا يحل لانه في معني الحمل
لانتقال الورقة بفعل القالب من جانب الي اخر **وان**
الصبي المحدث لا يمنع من المس ولا من الحمل لا في المصحف
ولا في اللوح لانه يحتاج الي الدراسة وتكليفه استصحاب
الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب علي الولي
والمعلم منعه قياسا علي الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه
التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة
فيشمل ذلك ووسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم
ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع
منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك

قوله وما في معناها اي الدنانير والدراهم

قوله والثاني اي مقابل الاصح السابق اه

لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به المص
قلت الاصح حل قلب ورقه بعود ونحوه قطع الوالد فيوت
والله اعلم لانه غير حامل ولا ماس وسوا في ذلك اكانت الورقة
قايمة فصفحها به ام لم تكن لذلك خلافا لابن الاستاذ ومن
تبعه لما في القول به من احالة الخلاف ومن تيقن طهرا او
حدثا وشك في ضده عمل بيقينه اذ اليقين لا يرفع بالشك
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل
عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه مطلق التردد سواكان علي السوا ام احد طرفيه
ارجح قاله في الدقايق ودفع الرافعي انه يرفع بيقين الحدث
بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه
من الروضة واجيب عنه بان معناه ان الما المظنون
طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال
كلامه محمول علي ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد
طهارته في ترك عضو من اعضا الطهارة فانه لا يقدح فيها
وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة فلو تيقنهما
وجهل السابق منها فضد ما قبلهما في الاصح صورة
المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس
مثلا وجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه
قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانا تيقنا
رفع الحدث الواقع قبلها وشككنا في رافعه والاصل عدمه
وان كان قبلها متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد اخذ
بالضد فيكون الان محدثا وان كان ممن لا يعتاد اخذ بالمثل
فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين
فان لم يتذكر شيا فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فمتطهر
بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالي والوجه الثاني لا ينظر الي ما قبلهما فيلزمه
الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح

عند

عند جماعات من محققي اصحابنا فصل في احكام الاستنجاء
اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الاداب محمول
علي الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا
بشروطها الاتية ويعبر عنه بالاستنجا وبالاستطابة وبالاستجمار
والاولان يعمان الما والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نجوت
الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذي عن نفسه
وكذا وقدم هذا الفصل علي الوضوء لانه يسن تقديمه عليه
في حق السليم واخره عنه في الروضة اشارة الي جواز تاخيره
عنه في حق من ذكر يقدم داخل الخلا يساره عند ارادة
قضا حاجته ولو بمحل من صحرا بوصوله اليه لانه يصير
مستقذرا بارادة قضا الحاجة به كالخلا الجديد ومثل الرجل
بدلها في حق فاقدها والخارج يمينه والمسجد بعكس ذلك
فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما
لليمين اذ اليسري للاذي واليمين لغيره واخذ الزركشي من
ذلك ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكنه قضية
قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه
باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر
لمستقذر او من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدا به في الاوجه
والانظر الي تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم في المسجد
والبيت يظهر مراعاة الكعبة في دخولها والمسجد في خروجه
منها الشرفهما وقياس ما تقدم ان يقدم اليمين في الموضع
الذي اختاره للصلاة من الصحرا وهو كذلك وكالخلا فيما
تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه
الصاغة ولا يحمل ذكر الله تعالي اي مكتوب ذكر من قران
او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذكر اسما الله تعالي
واسما الانبيا وان لم يكن رسولا والملايكة سواء اسماء متهم
وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به
المعظم او قامت قرينة قوية علي انه المراد به والاوجه
ان العبرة بقصد كاتب لنفسه والا فالمكتوب له لما صح
من انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه
وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر

والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرا من اسفل
ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وتمهل ذلك ما لو حمل معه مصحفا
فيه فيكره ولا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله
مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم
يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه
التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه
عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند
الاستنجا لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره **ويعتمد**
جالسا يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها تكريما لليمنى ولانه اسهل لخروج الخارج
ولو بالغا بما فرج بينهما واعتمدها كما قاله النشم خلافا
لمن ذهب الى انه جرى على الغالب **ولا يستقبل القبلة**
ولا يستدبرها ادبا في البنيان **ويحرمان بالصحرا** يعني
الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها فيما
يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروبا
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار
بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق
فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان
فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون
مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس قال جماعة
من الاصحاب لانه يستر سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه
انه يعتبر في حق القايم ان يستر من سرته الى موضع قدميه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك
الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة

عن

عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سوا
في ذلك القايم والجالس وسترة القايم كسترة الجالس ولا بد
ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية
والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل اما اذا كان
في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى
او في غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان العلة
الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة والتعليل
بان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى قبله
ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان
غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال
بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد
خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها او بالـ
لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد
حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي في صفة
الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه
يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها
جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين في الليل
كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس
فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة
ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقري
في روضه وسوا كان ذلك ببول ام غايط للنهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره كما في المجموع وانما حملوا النهي هنا على
التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم
احدا يعتد به حرمه هنا قاله المص في المجموع والاوجه
ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره
استقبالها باستنجا او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة

ويبعد عن الناس في الصحرا او نحوها ولو في البول الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وليس ان تغيب شخصه حيث امكن للاتباع ويستتر عن اعين الناس لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من اتي الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو براحلته ونحو ذيله ولابد هنا اخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القايم الي محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره وعحل عد ذلك من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يري عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ما بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتي به الوالد رحمه الله في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جايزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها ولان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت ولا يبول في ما راكد مملوك له او مباح قليلا ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم في الما مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره مايعه والما له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره

بالمكاثرة

بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل من ان الما بالليل ماوي الجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط اولي قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوي به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ما قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا البول الي جداره بالبول عليه وعلي نحو عظم مما يمتنع الاستنجا به لحرمته ويحرم في مسجد ولو في انا بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا يعفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتي به الوالد رحمه الله تعا وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قزح والحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الي وقت الاجتماع لها فيوذي ح والاظهر ان حرمة ذلك مفرعة علي الحرمة في محل جلوس الناس وسياتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومني فلا يحرم فيها لسعتها وجحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذي او قوي فيوذيه او ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب علي ظنه ان به حيوانا محترما يتاذي به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع ومهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبر في البول ويستقبلها في الغايط المايع لئلا يترشش بذلك لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها

ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير ما بع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة **ومتحدث** للناس **وطريق** لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المص في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغايط **وتحت مثمرة** ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما او نحوه لئلا تتنجس ثمارها فتفسد او تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغايط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء وجفافه في الشمس والريح في قول بخلافه في الغايط فانه لا يطهر تمكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الما عليه ويمكن ان يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما ظهر منه بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة زاد المص على اصله قوله **ولا يتكلم** حال قضا حاجته بذكر او غيره فالكلام عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القران حال قضايها خلافا لابن كج نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار اعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط **ولا يستنجي بما في محله** بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضا الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية

المعدة

المعدة هوا معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجا في محله حيث لا ما ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء والما لا يكفي لهما **ويستبري من البول** ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي او وضع المراة يسارها على عانتها او بنتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى راس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقول ابي زرعة يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بانه من تفرداته وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شي منه بعد الاستنجا ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من الغايط ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره **ويقول عند دخوله** اي ارادة دخوله ولو لغير قضا الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ **بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** اي منه للاتباع والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه **ويجب الاستنجا** لاحاديث منها وليستنج بثلاثة احجار **بما** على الاصل **او حجر** ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة ويجوز تاخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفا بالحجر في حق المراة وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى مدخل الذكر كما هو الغالب

لم يكفه الحجر لانه لا يصل هناك والانثى وشمل اطلاقه ما زمزم
واحجار الحرم فيجوز بها على الاصح كما افتى به الوالد والخنثى المشكل
ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لا التباس الاصلي
بالزايد نعم ان لم يكن له الا آلة الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا
منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزا الحجر لانتفا احتمال الزيادة
وان كان مشكلا في ذاته **وجمعهما** اي الما والحجر **افضل** بان يقدم
الحجر ثم الما لان الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر فلا يخامر عين النجاسة
النجاسة ولا فرق بين البول والغايط في الاستحباب المذكور
وكلامه يقتضي الاكتفا في هذا المستحب بما دون الثلاثة اذا حصل
ازالة العين بها كما قال الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه
وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح
الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر **وفي معنى الحجر**
كل جامد لانه عليه الصلاة والسلام جي له بروثة فرماها
وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجا بها بكونها ركسا لا بكونها
غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رمي الجمار
كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه
الطهورية وهي مفقودة في غيره **طاهر** لا نجس ولا متنجس
لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن
الذكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه احالة **قالع** ولو حريرا
للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجايزة وليس
من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنسا وتفصيل
المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجا به لا يعد
استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب له
بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان
من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها الصغيرة التي للزينة
لانتفا الخيلا فيها وليس من شان الحرير انه يحتاج اليه في الاستنجا
فجاز للنسا فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجال
ايضا

ايضا غير صحيح ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم
يهيا لذلك جاز والا حرم واجزا بخلاف ما لا يقلع لملاسته
او لزوجته او لرخوته او تناثر اجزايه كالفحم الرخو والتراب
المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثاني او الثالث اذا لم يتلوث
باستعماله **غير محترم** فلا يجوز بالمحترم ولا يجزيه والمحترم
انواع منها ما كتب عليه شي من العلم كالحديث والفقه
وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة
وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجا
به ومنها المطعوم من غير الما ولو عظما وان حرق لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه
طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس اولى
سوا اختص به الادمي ام غلب استعماله له ام كان مستعملا
للادمي والبهايم على السوا بخلاف ما اختص به البهايم
او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به
ولو فارة او جزء ادمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا
لبعض المتاخرين لا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي
فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر
ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز
اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه **وجلد دبغ**
دون غيره في الاظهر ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه
الى طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكى لكن
اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما
مطعوم بحاله او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف ان
قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والا فلا
ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجا به
ما دام متصلا به بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل
عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه
على كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا يقتضي انه معطوف على
المنفي ممنوع ومقابل الاظهر يقول هو من جنس ما يوكل

ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم او مقابله يقول هو
بقذ فيلحق بالثياب وشرط الحجر ان لا يجف النجس من محله بحيث
لا يقلعه الحجر فيتعين الماء وان لا يكون به رطوبة من غير عرق
اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي ولا ينتقل النجس
عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير كالو طرات عليه
نجاسة من خارج ولا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي
طاهرا ونجس وقول النشم من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا
ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة فانه كانت جافة لم تمنع
الحجر وح فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل
استنجايه ثم بال ثانيا وبلغ الثاني ما بلغه الاول جاز الحجر ومثله
الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل او طرا نجس اخر تعين الما
ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاوه لان بلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فيتعين الماء ولو ندر الخارج او انتشر فوق
العادة اي عادة غالب الناس ولم يجاوز صفحته ان كان
غايطا وحشفته ان كان بولا جاز الحجر وما في معناه في الاظهر
في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين
الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به
البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل
الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز
بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها
فلكل حكمه والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن
خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي هنا
بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر
للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الما
ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزي ثلاث مسحات لما رواه مسلم
عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف حجر اذ المقصود عدد
المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف

عن

عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات
اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كساير النجاسات كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى فان لم ينق المحل بالثلاث وجب عليه
الانقا برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل
العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف
وسن الايتار بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع
بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا العين هنا منزلة
المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دال
على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل
الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه
في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع
سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا
باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجايه لم يحكم بنجاسة
المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح
باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا
بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة
وكل حجر من الاحجار الواجبة لكل محله اي يمسح بكل حجر كل محله
فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين
حتى يصل الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل
مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل يوزعن لجانبيه
والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى
وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد
على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل لكل محله على ثلاث
فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل
وقد جزم بذلك في الانوار ويسن الاستنجا بيساره للاتباع
ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين

فهو مكروه وكيفية الاستنجا باليسار بالما ان يغسل بها ويصب
باليمين وبالحجر في حق المراة ان تمسح بما فيها من غير استعانة
باليمين في شي وكذا في حق الرجل في الغايط بخلاف البول فانه وان
استنجي بنحو جدار اخذ الحجر باليمين وامسك ذكره وحركه باليسار
هذا اذا لم يمكنه امساك الحجر بعقبيه او ابهامي رجليه وان استنجي
بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه علي ثلاثة مواضع فان ردده
علي محل مرتين تعين الما وقضية كلام المجموع اجزا المسح مالم
ينتقل النجاسة سوا كان من اعلي الي اسفل ام عكسه وهو ظاهر
خلافا للقاضي ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح
فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطي لانه امكن ولا
يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجي بالاحجار
فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا
فلا لعموم البلوي به وينبغي وضع الحجر علي محل طاهر بقرب النجاسة
ويديره قليلا قليلا ولا يضره النقل الحاصل من الادارة الذي
لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول علي
نقل من غير ضرورة **ولا استنجا واجب لدود وبعر بلا لوث في**
الاظهر اذ لا معني له كالريح والثاني نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة
وعلي الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر
ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره
الاجماع علي انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة
ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل
بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة
وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر
بتاثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب
منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح العباب ويقول
بعد فراغ الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضو

هو بضم
الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للما الذي
يتوضا به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها
وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضو بوزن التكلم والتعلم

وقد

وقد استعمل استعمال المصادر والوضو اصله من الوضاءة وهي النظافة
والنضارة والضيا من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو
معقول المعني خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح
لستره غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة وليس من خصوصيات هذه
الامة كما افتي به الوالد رحمه الله تعا وانما الخاص بها الغرة
والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الي الصلاة وشرطه
كالغسل امور منها الما المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز
وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو
حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة علي راي ياتي
وان لا يكون بعضوه ما يغير الما تغييرا مضرا وان لا يعلق نيته
فلو قال نويت الوضو ان شا الله تعالي لم يصح الا ان قصد التبرك
لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد
التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به
لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق
فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ
التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا
ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية
التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتي يقوي علي
رفعها وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا
وان لا يكون علي العضو حايل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار
علي بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ علي
العضو لا يمنع صحة الوضو ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما
اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الما علي
العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم
الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت في حق سلس
او ظن دخوله وتقدم استنجايه وتحفظ احتيج اليه وموالاة
بينهما وبين الوضو وبين افعاله وبينه وبين الصلاة

وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك هل احدث اولا فتوضأ
ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو
مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع في محل
الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده
بالاركان اشبه **فروضه** هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض
منه اي فروضه كما في المحرر لايقال دلالة العام كلية محكوم فيها
على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد
ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول انما ان تكون القاعدة اغلبية
لا كلية او ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع
كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم
لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم
قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث
هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا او
جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه
على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد او ان ما الجمع شرعا
ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به **ستة** ولم يعد
الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص
بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة
المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه
بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان
الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض
والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن **احدها**
نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود سواء نوى رفع جميع احداثه او بعضها وان نفى باقيها
فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض
حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر
والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال

بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية
محضة فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما
وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر
العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم
وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه نظمها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن **كيفية شرط ومقصود حسن**
فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
كما علم مما مر ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها
تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة
اخرى او تمييز رتبتها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا
ولا تتعين النية المتقدمة بل هي **او نية استباحة شيء مفتقر**
صحته **الى طهر** اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع
الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد
وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم
يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم
مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ويشمل
ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر
مثلا او صلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى ان يصلي به الظهر
مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى رفع حدثه
بالنسبة لصلاة دون اخرى فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا
كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزأ اذا بقي بعضه بقي كله وهذا
هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين
بان في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به
الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع
غيره ووجهه الوالد رحمه الله بان النافي فيه كالمتلاعب
لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار
كمن قال اصلي به ولا اصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة
القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل
ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية

والصوم **او نوى بوضوئه ما يندب له كقراءة فعلا** يجوز له ذلك
اي لا يصح **في الاصح** لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد
رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث ونقله وغضب وقبيح
كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف وكل ما
قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فان اراد الوضوء
لذلك اي بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله والثاني يصح
لا يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على اكمل احواله
ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه ويفهم من كلامه ان ما لا يندب له
الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق
لا يجزيه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس
بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة
ان كفت والا فالصلاة لم يجزه وفارق ما لو نوى بما اخرجه
زكاة ماله الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية
والاولى اضيق ولو انغمس بعض اعضا من نوى الطهر بسقطة
في ماء او غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفا
فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا
كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه
رفع الحدث صح وضوءه **ويجب قرنها باول** غسل **الوجه**
فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة
ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية
باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم
فتعذر فيه المقارنة بل اشترط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها
بما قبله من سننه الداخلة ففيه خلاف ذكره بقوله **وقيل يكفي**
قرنها بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان
القصد من العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجا فلا يكفي
اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه
فان بقيت الى غسله فهو افضل ليثاب على سننه السابقة
لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى
صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة

واحدة

واحدة لا يتبعض واما الوضوء فافعاله متفاصلة والانفصال فيها
ابعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسنته لصحته بدونها بخلاف
بقية النهار ولو اقترنت بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه
جزء من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعده سواء كان بنية
الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترن
بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في
الروضة لوجود الصارف ولا يحتسب له المضمضة ولا الاستنشاق
في الحالة الاولى لعدم تقدمها على غسل الوجه كما قاله مجلي في
المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو
ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه **وله**
تفريقها اي النية **على اعضائه في الاصح** بان ينوي عند كل
عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق
النية على افعاله والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة
على اجزائها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية
تبرد ولا كما افهمه كلام الحاوي والكنز وغيره ولا بين ان ينفي غيره ذلك
العضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا
والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند
مسح راسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الان كنيته عند وجهه
وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما عدمه وان طال
والحدث الاصغر يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع
حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع مس ما يحرم على المحدث الى تمامها
الثاني من الفروض **غسل** ظاهر **وجهه** بالاجماع وللاية والمراد
بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب
غسلهما لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما
نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب
غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله **وهو طولا ما بين**
منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام
وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى **وعرضا**
ما بين اذنيه اي عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف
باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب

غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها
وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث
كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موقي العين قطعا فان كان عليه نحو
رماص يمنع وصول الما الي المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته
وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغمم اذ التعبير
بالمنابت كاف في ذلك فيهما لان موضع الصلع منبت شعر الراس
وان انحسر الشعر عنه بسبب والجبهة ليست منبته وان نبت
عليها الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع
الغمم فداخل كما ذكره بقوله **فمنه** اي من الوجه **موضع الغمم**
وهو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به
والغمم ماخوذ من غم الشي اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال
رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الغمم
يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال القايل
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
ومنتهي اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المص
وكذا التحذيف في الاصح اي موضعه وهو بالذال المعجمة
ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا النزعة والعذار
المحاذي له بياض الوجه سمي بذلك لان النسا والاشراف
يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني انه من الراس
وسياتي ترجيحه وضابطه كما قال الامام وجزم به المص في
دقايقه ان تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني
على اعلا الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الي
جانب الوجه فهو موضع التحذيف **لا النزعتان** بفتح
الزاي ويجوز اسكانها **وهما بياضان يكتنفان الناصية**
فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير الراس والناصية
مقدم الراس من اعلي الجبين **قلت صحح الجمهور ان موضع
التحذيف من الراس والله اعلم** لاتصال الشعر به فلا
يصير وجها بفعل بعض الناس ومن الراس ايضا الصدغان
لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين
وبين غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين
مع الوجه خروجا من خلاف من اوجب غسلها ولا بد من

غسل

غسل جزء من الراس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين
والرجلين اذ لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار
والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع حتي لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما
افتي به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع
وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي **ويجب غسل
كل هدب** وهو بضم الهامع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحها
معا الشعر النابت على العين **وحاجب** جمعه حواجب وحاجب الامير
جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **وعذار**
وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ
والعارض اول ما ينبت للامرد غالبا **وشارب** وهو الشعر النابت
على الشفة العليا **وخد** اي الشعر النابت عليه وهو من زيادته
على المحرر **وعنفقة** وهو الشعر النابت على الشفة السفلي
شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته
فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا اورد عليه انه كان ينبغي
ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها اي بشرة جميع ذلك فقوله
شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله بشرا غير صالح
لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الحذايف فنص على شعره كما
نص على بشرة ما ذكره من الشعر **وقيل لا يجب باطن عنفقة
كثيفة** بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل
باللحية **واللحية** من الرجل **ان خفت كهدب** فيجب غسل ظاهرها
وباطنها **والا** بان كثفت **فليغسل ظاهرها** ولا يجب غسل باطنها
وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه
وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل الي باطن ذلك
غالبا ولما في غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر اصل
لا تبع وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما
ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة
ولحية المراة والخنثي فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت
او غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت
بان تري البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها
وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف

بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل
الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل
ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب
غسل باطنها وظاهرها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف
ما تقرر فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التمييز عدم
امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة
بها وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه لخروجه عن
محل الفرض كالذؤابة من الراس والاصح الوجوب لوقوع
المواجهة به الثالث من الفروض غسل يديه للاية
والاجماع مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفا افصح من عكسه
او قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الخ ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق
فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد
بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها هو
واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع
ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما ياتي لافادتها
مد الحكم اليها او اسقاط ما وراها وضابطه ان اللفظات
تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني والا افادت الاول
فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثاني
لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا
لما ورا المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط
من نحو قرات القران الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن
المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة
في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال
في وارجلكم الى الكعبين فان قطع بعضه اي بعض ما يجب
غسله وجب غسل ما بقي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه

ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقه
بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد
فراس اي فيجب غسل راس عظم العضد على المشهور لكونه
من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو
الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب
راس العضد بالتبعية او فوقه اي قطع من فوق مرفقه
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو
عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف
واظفار وان طالت كيد او سلعة نبتت في محل الفرض
وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لها غور في
اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال في بقية الاعضا
ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت
منه لم يجب غسل شي منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف
عكسه وغسل ما حاذاها من يد زايدة نبتت فوق محل الفرض
وتدلت ولم تشتبه بالاصلية لنحو ضعف بطش او فقد اصبع
لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج
بنحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث
لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره
لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت
على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل
ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها
وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار
على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك
اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده هو
والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي
محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه على غير
محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط
لا بما منه ذلك ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة
لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شي منها لانتفا المحاذاة
ح ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا او قوة

قوله والشعر هنا اصل اي بدليل انه لو حلق راسه لا يلزمه اعادة الغسل اه

وهو اقرب ولو طالت الزايدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزايد علي الاصلية ويحتمل عدمه **الرابع** من الفروض **مسمي مسح لبشرة راسه** وان قل **او** لبعض **شعر** ولو بعض واحدة **في حده** اي الراس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا غير انه لو مد خرج عن الراس من جهة نزوله او استرسال محل المسح منه من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلي الله عليه وسلم لناصيته وعلي عمامته الدالين علي الاكتفا بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفا بها يمنع وجوب التعميم في التيمم مع استوا آيتيهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا لا علي حكم مبدله بخلاف مسح الراس فانه اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الراس والبياض ورا الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل لان الراس لما راس وعلا وكل منهما عالي بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة **والاصح جواز غسله** لانه مسح وزيادة فاجزا بطريق الاولي والثاني لا لانا مامورون بالمسح والغسل لا يسمي مسحا واشار بالجواز الي نفي كل من استحبابه وكراهته **و**جواز **وضع اليد عليه بلا مد** لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمي مسحا ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح **الخامس** من الفروض **غسل رجليه** لقوله تعالي وارجلكم الي الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا علي الوجوه لفظا في الاول ومعني في الثاني لجره بالجوار او لفظا ايضا علي الروس ويحمل المسح علي مسح الخف او علي الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه غالبا المتقرر للالصاق والحامل عليه الجمع بين القرايتين وما صح من وجوب الغسل **مع كعبيه** من كل رجل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد وياتي فيهما ما تقرر من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح علي الخفين كما ياتي **السادس** من الفروض **ترتيبه هكذا** بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لانه صلي الله عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله به الشامل للوضو وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالي ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت علي الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا بروسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشايعة في صفة وضويه صلي الله عليه وسلم مصرحة بطولانه الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا علي محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضايه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حينئذ نوي معه لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها **فلو اغتسل محدث** حدثا اصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما اجزاه او انغمس بنية مما ذكر **فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث** قدر الترتيب صح له الوضوء لان الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا

لاقى الما وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن
اليدين لدخول وقت غسلها وهكذا الى اخر الاعضا والثاني لا يصح
اذ الترتيب فيه امر تقديري غير تحقيقي ولهذا لا يقوم مقام التنجاسة
المغلظة الغمس في الما الكثير مقام العدد **والا** اي وان لم يمكث
تقدير ترتيب بان خرج حالا او غسل اسافله قبل اعاليه
كما ذكره في المحرر **فلا يجزيه** لان الترتيب من واجبات الوضوء الواجبة
لا يسقط بفعل ما ليس كذلك **قلت الاصح الصحة بلا مكث**
والله اعلم لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا
هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بان الغسل
يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل
قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له
الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه مطلقا ولو اغفل من اغتسل
لمعة من غير اعضا الوضوء اجزاه ذلك خلافا للقاضي وقول
الروياني ان نية الوضوء بفصله او رفع الحدث الاصغر لا يجزيه
اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي وبحث
ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك وان امكث لانه لم ينو
الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع والتي بنية
الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية
لا تتعلق بخصوص الترتيب لا نفيا ولا اثباتا ولو اجتمع عليه
اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما سياتي في كلامه ولو بلا ترتيب
لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه
مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة
للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره
وتوسيطه وهو وضو خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة
ولو اغتسل الاعضا وضوءه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع
الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير
عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يوثر
ثم لما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه

قوله السواك وهو مصدر كما هي لساك وتبناه التوك اوانه مصدر لاستاك وعلى كل فهو اسم للعود والآلة اه

٥٨
٤٢

فقال **وسننه** اي الوضوء اي من سننه وقد ذكر في الطراز
انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر
محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا **السواك** وهو في اللغة
الدلك والته وفي الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان
وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم
السواك مع كل وضوء وسوا في استحبابه له اكان حال
شروعه فيه ام في اثنايه قياسا على ما سياتي في التسمية
وبدوه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جرى عليه
جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان
يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك واول
الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية فينوي
معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ
بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين
الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع
ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ
مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل او تيمم
وان لم يصل به ويسن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان ظاهرها
وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب
الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد
يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن فيه والكراهة
لا تنافي الاجزا وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته
جزا وقد يحرم ان كان فعله يضار ويجزي في الحالتين لحصول
المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به
ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق اول الاستياك
ويحصل **بكل خشن** ولو نحو اشنان بشرط ان يكون طاهرا
فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن ان يكون بيمينه

وان كان لازالة تغيرلات اليد لا تباشره وبه يفرق بينه
وبين ما مر في نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو
ما الغاسول وان انقي الاسنان وازال القلح لانها لا تسمي سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه واولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب
فاليابس المندي بالما فيما الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن
السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي
وسواك الانبيا من قبلي وح فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره
بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به
الا اصبعه ولو خشنة فلا تكفي في الاصح لانها جزء منه
فلا يحسن ان تكون سواكا والثاني واختاره المص في المجموع
اجزاؤه بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزي
فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزايها وان
قلنا بطهارتها كالاستنجا بجامع الازالة كا بحثه البدر بن شهبة
فقد قال الامام والاستياك عندي في معني الاستجمار انتهى
وان جري بعض المتاخرين علي اجزايها ونبه في الدقايق
علي زيادة المستثني والمستثني منه علي المحرر ويسن للصلاة
ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان
متيمما او صلي علي جنازة او لسجدة تلاوة وان استاك للقراة
او شكر لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة
وان قلنا بسنيتها علي صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوايد
المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فايدة وح فلا تعارض
بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة
علي صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات
بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة
وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها

وتداركه

وتداركه فيها ممكن الا ترى طلب الشارع دفع المار فيها
والتصفيق بشرطه وجذب من وقف علي يساره الي يمينه
مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك مطلقا لا يجا من ليس
بشي والاوجه انه يندب لها وان استاك للوضو ولم يتغير
فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا وتغير الفم
اي ككهته بنحو نوم او سكوت واكل كريه وافهم تعبيره
بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك
اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره
كقراة قران او حديث او علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل
التعوذ للقراة ولا يكره بحال الا للصايم بعد الزوال
وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة
الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال علي الطيب
مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب
فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم تحرم كما حرمت ازالة
دم الشهيد لمعارضته في الصايم بتاذيه وغيره براحته
فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه
تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه
في فضيلته شي ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة
دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم ياذن فيه نعم نظير ذلك
ان يسوك مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما
قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال
لان التغير بالصوم انما يظهر ح بخلافه قبله فيحال علي نوم
او اكل في الليل او نحوهما ويوخذ منه ذلك انه لو واصل

واصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن تسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة او نحوها او لو طلب منه ذلك لزمر ان لا خلوف غالبا اذ لابد من مجي صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله ولو اكل الصايم ناسيا بعد الزوال او مكرها او نحو جبرا ما زال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا الزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ الواجب ازالتها بسواك او غيره ومن فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة اي لحم الاسنان ويسوي الظهر ويبطي الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع اي الموت ويذكر الشهادة عند الموت ومن سننه التسمية اوله اي الوضو ولو بما مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا باسم الله اي قايلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية قبلها وتسن لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم فان ترك التسمية عمدا او سهوا او في اول طعام او شراب لم تذكر في اثنايه ياتي بها تداركا

لما

لما فاته فيقول بسم الله اوله واخره واقتضى كلامه انه لا ياتي بها بعد فراغ وضوءه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده كما افاده الشيخ ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة او لا احتمال وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه ومن سننه غسل كفيه الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما او توضا من انا بالصب فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما في الانا الذي فيه مايع وان كثر او ماكول رطب او ما قليل قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما جات على محل النجو فاذا اصابت قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المص في شرح مسلم ويعلم منه ان من نام يتيقن واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النايم وهو ماخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس الما القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول الوضو غير انه امر بفعلها خارج الانا عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاثة وان حصل يقين الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفايها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعي ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الانا كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الانا الذي فيه

ما كثير فلا كراهة فيه ومن سنته المضمضة وبعدها الاستنشاق
للاتباع ولم تجبا لما مر ويحصل اقلهما بايصال الما الي الفم والانف
ولو لم يديره ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره واكملهما ان
يديره ثم يمجه او يجذبه ثم ينثره وعلم مما قدرته في كلامه
ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب واشار الي ذلك بقوله ثم
الاصح الخ فلو قدم موخرا كان استنشق قبل المضمضة حسب ما
بدا به وفات ما كان محله قبله علي الاصح في الروضة خلافا
للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما قاله الوالد رحمه الله لقولهم في الصلاة
الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه
اولا وكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم
اتي بدعا الافتتاح وفايدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة
اوصاف الما من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير اولا وقدم الفم
لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار واكثر منفعة
والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال دخلت يعني علي النبي صلي الله عليه وسلم
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ثم الاصح علي هذا
الافضل انه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخري ثلاثا
فلا ينتقل الي عضو الا بعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث وهو اضعفها وانظفها ويبالغ فيهما
غير صايم لقوله صلي الله عليه وسلم اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ولخبر اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة
فيهما ان يبلغ الما الي اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم اما الصايم
فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا
ان يغسل فمه من نجاسة ... بخلاف قبلة الصايم المحركة
لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الما وهنا لا يمكنه
رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما

يضاد

يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويوخذ من ذلك حرمة
المبالغة علي صايم فرض غلب علي ظنه سبق الما الي جوفه ان
فعلها وهو ظاهر قلت الاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق ويكون بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق
والله اعلم لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة
وفي كيفية ذلك وجهان احدهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق
كذلك والثاني يتمضمض ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا
وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير ومن سننه تثليث الغسل
والمسح المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك وذوق
عين ولحاظ لا مانع فيهما من ايصال الما الي محله والا وجب
غسلهما وسواك وذكر ودعا للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره
لا الخف كما سياتي وهل يثلث علي الجبيرة والعمامة اولا كالخف
الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينها وبينه بانه انما كره فيه
مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار علي مرة واحدة
عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته او خوف عطش
بحيث لو كمله لاستوعب الما وادركه العطش ونحو ذلك ويكره
كل من الزيادة علي الثلاث والنقص عنها بنية الوضو والاسراف
في الما ولو علي الشط الا في موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها
غير ماذون فيها ولو توضا مرة مرة ثم كذلك ثم كذلك لم تحصل
فضيلة التثليث كما قاله الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا
للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة
والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ
من احدهما ثم ينتقل الي الاخر واما الفم والانف فكعضو واحد
وياخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك
سنة اسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا اذا تحقق
كونها رابعة ومن سننه مسح كل راسه لانه اكثر ما ورد
في صفة وضويه صلي الله عليه وسلم وخروجا من خلاف من

اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه علي مقدم راسه ويلصق سبابته
بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما
الي المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون ح ذهابه
وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر
ينقلب لصغره او قصره او عدمه لم يرد اذ لا فايدة له فان رد
لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس وما قليل
ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد
به قبل خروجه لان ما المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو
اعاد غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخري لكونه تافها
بالنسبة الي ما الانغماس ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع عليه
الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام
والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما بعد
اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالي ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع قدر
الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ثم بعد الراس
يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بما جديد للاتباع ولا يشترط امتناع
مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح الراس في الثانية والثالثة
مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه
يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم
اشتراط الترتيب بين الراس والاذن في حصول السنة وهو
الاصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال واما خبر
مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واعلم ان استيعاب
مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بعض
بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم فان عسر رفع نحو العمامة او لم
يرد نزعها كقلنسوة وخمار كمل بالمسح عليها سوا اعسر عليه تنحيتها
ام لا لانه صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلي عمامته فالتعبير
بالعسر جري علي الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار علي
العمامة وان سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك وتقتضي اطلاقهم
اجزا المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويويده ما بحثه بعضهم

من اجزا المسح علي الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها
علي طهر وفارقت الخف بانه بدله دونها لمسح لبعض الراس وهو كذلك
وافتي القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوايبها
المسترسلة تبعا والحق غيره ذوايب الرجل بذوايبها في ذلك لكن جزم
في المجموع بعدم استحباب مسح الذوايب وظاهر تعبيرهم بالتكميل
ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما
عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة ومن سننه
تخليل نحو اللحية الكثة من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون
باصابعه من اسفله لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا خلل لحيته
اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل
وعارضيه فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل
او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يودي
الي تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد ومن سننه تخليل اصابعه من يديه ورجليه بتشبيك
يديه اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة
وفي رجليه يبتدي بخنصر الرجل اليمني ويختم بخنصر الرجل اليسري
من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الما اليها
الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب
بلا ضرورة اي ان خاف محذور التيمم فيما يظهر اخذا من العلة
ومن سننه تقديم اليمين علي اليسار للاقطع ونحوه في جميع
الاعضا ولغيره في يديه ورجليه وان كان لابسا للخف فيما يظهر
خلافا لمن قال يمسحهما معا لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله
اي مما هو من باب التكريم كالتحال ونتف ابط وحلق نحو راس
ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو
ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران
معا ومن سننه اطالة غرته لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته
وتحجيله ومعني غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين

كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض والاطالة فيهما غسل الزايد علي الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس واطالة تحجيله بغسل زايد علي الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام ومن سننه الموالاة وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والهوا والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وقد تجب الولا لضيق وقت وفي وضو نحو سلس واوجبها القديم لخبر انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلي الله عليه وسلم توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الي جنازة فاتي المسجد فمسح خفيه وصلي قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر ومع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع ومن سننه ترك الاستعانة بصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الما مباحة وفي غسل الاعضا من غير عذر مكروهة وتجب علي عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين اهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهي واطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جري علي الغالب علي ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اي صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن سننه ترك النفض لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين

من

من كراهته وكذا التنشيف بالرفع بخطه اي تركه من ما بلل وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولي في الاصح لما صح من انه صلي الله عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الما بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله لبيان الجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتاكد سنته كان خرج بعد وضوئه في هبوب ريح بنجس او الم شدة نحو برد وسياتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من ان الاول هو اخذ الما بخرقة واما الثاني بمعني الشرب فلا يظهر هنا الابنوع تكلف وبقي من سنن الوضو اشيا كثيرة ذكرت في المطولات واشار الي ختمها فقال ويقول بعده اي بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الي السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر من توضا ثم قال سبحانك اللهم الخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الي يوم القيامة والرق بفتح الرا والطابع بفتح البا وكسرها هو الخاتم ومعني لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعا الاعضا بقوله وحذفت بالمعجمة اي اسقطت دعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

حسا بايسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اذ لا اصل له في كتب الحديث وان كان الرافعي قد عده في المحرر والشرح من سننه قال المص في اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شي عنه صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووي انه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه ايضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به على ما ياتي فيه ونفي المص اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره ح واعلم ان شروط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط نظر لا يخفى

باب مسح الخف

مراد الا به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان المتوضي مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته اخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراة الجر في وارجلكم

ومسحه

ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح على الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال يجوز في الوضوء لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لا الاشاره تقديم الافضل عليه او شكا في جوازه لنحو معارض في دليله لا من حيث عدم علمه جوازه او لانه ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير او انصباب اوه عند غسل رجليه او وجد بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر وعنده ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زايد قد يشق عليه ولانه في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالماء استصحابا لحالة هو عليها وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي بفعل مستانف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة للمقيم ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها
ولو ذهابا وايابا للحديث المار سوا تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دايم الحدث
كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره
وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح
الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيره فلا تغسل فيها ويحتمل ان لا تمسح
لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت
ولبست الخف تمسح كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح والمتيمم
لفقد الما لا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زالت بوجود الما
ومثله كل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره وابتدا مدة
المسح من تمام الحدث اي الاصغر كما علم مما مر بعد لبس لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لما يشا من الصلوات
اذ قبله لا يتصور جواز استناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت
العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها
ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتهاء
الحدث فلا يحسب زمان استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز
للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع
وافهم كلام المصنف انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من الاول حدثه وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في
شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستانف لبسا على طهارة فان مسح بعد حدثه ولو واحد خفيه
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف
مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا
في الثانية ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار
المسح

المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وشرطه اي جواز مسح الخف شيان احدهما ان يلبس بعد كمال طهر
من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف
ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاولى ثم يدخلها
لان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح
لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضا وضوئه عنهما
او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه
لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال اراد
بها تاكيد نفي مذهب المزني القايل بانه لو غسل رجلا وادخلها
فيه ثم الاخرى كذلك اجزاه ولاحتمال توهم ارادة البعض
ونكّر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء
لم يكف له المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل
وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدايم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جايز ام لا فيه تردد
للاسنوي والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال
في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان
يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله ساتر محل فرضه وهو الرجل
التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس
ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم كما انه هنا
ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الما وهناك
منع الروية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه او ظهر شي
منه محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الما منها
لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما لا على التحاذي لم يضر ان كان الباقي صفيقا
يمكن متابعة المشي عليه طاهرا فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس

المعف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس
كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف
ونحوه قبل غسله والصلاة بعده فعلم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها
ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء
بها زاد التلويث ولزمه ازالته ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته
او الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس
رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في
الروضة في الاطعمة وترك ابو زيد الفرايض فيه احتياط ويشترط في
الخف كونه قويا بحيث **يمكن** لقوته **تتابع المشي فيه لتردد مسافر**
لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان
لابسه مقعدا في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر
ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة
وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتاتى فيه ما ذكر وحده من
غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك
فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي
عليه كضيق لم يتسع بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع
لحاجة الاستدامة ولا تتاتي الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة
لا يقال ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر
بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا
جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا
من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك كحج
مفردا او ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا
القبيل **قيل وحلالا** فلا يجزي نحو مسروق ومغصوب مطلقا
ولا خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة
الاستدامة وهذا مامور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط
بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة
في مكان مغصوب ولان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز

لها

لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع
الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه
هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد ادمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف
ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي
عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد
باستعمال مال غيره **ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء** اي نفوذ ماء
الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه **في الاصح** لعدم
صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها
نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزي كالمتخرق
ظهارته من محل وبطانته من اخر من غير تحاذ ولا بد في صحته ان
يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكنه
متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على
هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود
واستغنى المص عن ذكره بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه
يعود على الخف **ولا يجزي جرموقان في الاظهر** والجرموق بضم الجيم
فارسي معرب شي كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقها
انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر
انه يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء
ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من
ادخال يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انه لو كانا غير صالحين
للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل
صح المسح عليه والاسفل كلفافة او الاسفل دون الاعلى لم يصل
البلل الى الاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده
صح ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل الى الاسفل من
محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما
مسح على الاعلى لصيرورته اصلا والاسفل كاللفافة او وهو محدث
فلا او وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة

طهارة اللبس وفاقا للحجازي في مختصر الروضة والخف ذو الطاقتين غير
الملتصقين كالجرموقين قاله البغوي وعندي يجوز المسح على الاعلى
فقط لان الجميع خف واحد ثم مسح الاسفل كمسح باطن الخف انتهى والاوجه
ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل
كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو
لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس
فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويوخذ منه جواز المسح عليه لو غسل
الشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفا ما ذكر
لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا اشكال
الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك
وضعها على الغسل المذكور **ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح** بحيث
لا يظهر شي من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به
في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض
اذا مشي ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل
شي لانه اذا مشي ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود
في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة
العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه **ويسن مسح ظاهر اعلاه**
الساتر لظهر القدم **واسفله** وحرفه وعقبه **خطوطا** لاثر ابن
عمر في الاولين وقياسا عليه في الاخيرين والاولى وضع يمنى
يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على اسفل العقب
وامرارهما فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق واليسرى الى
مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان
اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة عدم
الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك **ويكفي مسمى مسح** كمسح الراس
ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك
لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفا
بما ينطلق عليه الاسم ولا بد ان **يحاذي** اي يقابل **الفرض**
من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو كان
عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر
من

من مسماه اذ الراس اسم لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف
شعر الخف فلا يسمى خفا **لا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على
المذهب** لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع
والثاني يكفي قياسا على الاعلى والعقب موخر القدم وهو بفتح العين
وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها **قلت حرفه
كاسفله والله اعلم** لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا **ولا مسح
لشاك في بقا المدة** كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة فان شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر
كلامه ان الشك انما يوثر في منع المسح لانه يقتضي الحكم بانقضائها
فلو زال الشك وتحقق بقا المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم
الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في
اليوم الثالث وعلم ان ابتداه المسح وقع في السفر فعليه اعادة
صلاة اليوم الثاني لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي
بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقا المدة ثم ان كان على مسح
اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم
الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح
فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات
اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث **فان اجنب وجب
عليه تجديد لبس** اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه
الغسل لحدث اكبر كحايض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس بها الحيض والنفاس
والولادة ولان ذلك مما يتكرر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف
الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه في جواز المسح ويوخذ
مما تقرر رد ما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته
عن الحدث وغسل رجليه في الخفين جاز له المسح وخرج من وجب
عليه غسل بدنه لنجاسة او رجليها فيه فانه يكفيه غسل
رجليه في الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة
مسحه من نزعهما كما تقدم **ومن نزع** خفيه او احدهما او انقضت

مدته او شك في بقايها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك
وهو بطهر المنع غسل قدميه اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر
علي الاصل زال الحكم المبدل كالتيمم بعد وجود الما ولو نزل رجله
في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من
قدم الخف الي الساق لم يوثر علي النص ويوخذ ذلك من كلامه
نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي موضع
لو كان الخف معتادا لظهر شي من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف
وشمل كلامه وضوء دايم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم
خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفا بغسل القدمين
بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دايم الحدث فيلزمه
الاستيناف لا محالة اما للفريضة فواضح واما للنافلة فلان
الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت
مطلقا كذا طننته فتامله ولم اره منقولا وفي قول يتوضا لان
الوضوعبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة
واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضا فلبس الخف ثم نزعه
قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه
شي

باب الغسل

هو لغة سيلان الما علي الشي وشرعا
سيلانه علي جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة
والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري علي السنة
اكثر الفقها ويقال بالضم للما الذي يغتسل فيه وبالكسر لما يغتسل
به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن
العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق
به وقد بدا بالاول فقال **موجبه موت** لما سياتي في الجنايز وفيها
ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي
بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة الحياة يجب غسله مع انا لا نعلم
سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هناك غسل السقط
المذكور ولا يرد علي حصره الموجبات له فيما ذكر تنجس جميع البدن
او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر
لغسل بعينه حتي لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم

الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من
شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالي خلق الموت والحياة
ورد بان المعني قدر والعدم مقدر **وحيض** لقوله تعالي فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض والمعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع مع
القيام الي الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه
بالانقطاع **ونفاس** لكونه دم حيض مجتمع **وكذا ولادة بلا بلل
في الاصح** لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب
بخروج الما الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولي والثاني لا
لقوله صلي الله عليه وسلم انما الما من الما ولو القت بعض ولد
كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
لما مر وقد يستفاد من قوله ولادة ويجب بالقا علقة او مضغة
كالولد **وجنابة** بالاجماع لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا
وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وتحصل **بدخول حشفة** وهي كما في
الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع
اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي الختانان فقد
وجب الغسل والمراد بالالتقا المحاذاة لان ختان المراة فوق
مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة **او قدرها**
من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة
معتدل كما يوخذ من كلامهم في التحليل واليه اشار الشارح
بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها اولي من الاعتبار بغيره
ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثني ذكره
وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخال دونها
وان لم يبق من الذكر غيره **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم ينتشر ولا حصل انزال ولا
قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحايل غليظ ولو كانت الحشفة
او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر
البهيمة وعدمه يوكل الي نظر الفقيه والاوجه انه يجري
اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدر ره

ولا يعاد غسل الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه
كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطي
الميتة حد كما سياتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد به
العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكلها يناط الغسل بالحشفة
يحصل بها التحليل كما سياتي في محله ويجب الحد بايلاجها وتحرم به
الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ه
ويستثني الخنثي فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا علي
المولج ولا علي المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران
يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما
وجب الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل ولو اولج
خنثي في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل **وتحصل بخروج مني**
ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل
اذا وجدت فيه الخواص الاتية والمراد منيه ليخرج ما لو استدخلته
ثم خرج سواء في ذلك الرجل والمراة خرج بنظر او فكر او احتلام
او غيرها لقوله صلي الله عليه وسلم لما جاءته ام سليم وقالت له
ان الله لا يستحيي من الحق هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الما **من طريقه المعتاد** ولو من قبلي مشكل
وغيره كدبر او ثقبة قياسا علي المعتاد وتسويته في الخارج بين
المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكنه جزم في التحقيق بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب
الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلي والاسفل وصوبه
في المجموع قال في المهمات وهو الماشي علي القواعد فليعمل به قال
الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت
المعدة لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب
الغسل انتهي وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث
الحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما تحيله
الطبيعة تلقيه الي اسفل وما سواه بالقي اشبه بخلاف ما هنا
والصلب انما يعتبر للرجل اما المراة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها
وهو عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه
عن الفرج الي الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الي محل يجب غسله

في

في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب **ويعرف المني بتدفقه**
وهو خروجه بدفعات قال تعالي من ماء دافق **او لذة** بالمعجمة
بخروجه اي وجدانها وان لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور
الذكر وانكسار الشهوة غالبا **او ريح عجين** وطلع نخل **رطبا او ريا من
بيض جافا** وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فاي صفة من الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شي منها في غيره وقوله
رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا اثر
لثخانته او بياضه في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المراة **فان
فقدت الصفات** اي الخواص المذكورة **فلا غسل** لانه ليس بمني
فلو احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج
منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل
ما اصابه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه غسل ما اصاب ثوبه
لان الاصل طهارته كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي وقضية كلام
الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الي
خيرته يقتضي ذلك وان راي منيا في ثوبه او فراش نام فيه
وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم
لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة
لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام
مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب
لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسالة
به بما اذا راي المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا
غسل لاحتمال انه اصابه من غيره **والمراة كرجل** فيما مر من
حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث علي
الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة **ويحرم بها** اي بالجنابة
ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه **والمكث في المسجد**
لقوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله صلي الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح
بجداره وان كان كله في هوا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع

وشمل ذلك ما لو كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك وان قل غير المملوك
فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع انه حرمة القران
اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبهمت في كل جزء من اجزا تلك
الارض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه انه ماكث في مسجد شايع
بخلاف القران مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم
يصدق عليه انه مس مصحفا شايعا وايضا فاختلاط المسجد بالملك
لا يخرجه عن كونه يسمي مسجدا والا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير
فانه يخرجه عن كونه يسمي مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر
ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كان غلاقة بابه
او خوف لو خرج ولو علي مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب
المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح
ومحله ايضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان اذن له فيه
مسلم او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الي دخوله فيه
سوا كان جنبا ام لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت
حايضا وامنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة واصلها
في شروط الصلاة ام لا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتاخرون
في الترجيح والاقرب حمل المنع علي عدم حاجتها الشرعية وعدمه
علي وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما الصبي
الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراة كما ذكره المص في فتاويه
قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل
ليا خذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون
وقوف بخلاف ما لو دخله من يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن
له الرجوع فله ان يرجع **لا عبوره** لكونه اخف ولا يكلف الاسراع
بل يمشي علي عادته نعم هو للحايض والنفسا عند امنهما تلويثه
مكروه والاعراض كما سياتي وللجنب خلاف الاولي الا لعذر ولو
عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد
اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ومرت به
لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان
ولو دخل علي عزم انه متي وصل للباب الاخر رجع قبل مجاوزته
لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله

فنزل

فنزل بيره ولم يمكث حتي اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه
استقرار لانه حصول لا مرور وعلي الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به
بئر ودلي نفسه فيها بحبل حرم علي ما اذا ترتب عليه مكث كما
يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر
حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفي ولو جامع زوجته فيه وهما ماران
فالاوجه الحرمة كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث
جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في باب
الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لا جايز
ان يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان
منعها فيه لا يختص به غير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة
والرباط ومصلي العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية
او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه
فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمني **والقران**
حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط
ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم
لذلك لا لكونه يسمي قرانا والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو وان كان ضعيفا
له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري **وتحل اذكاره**
للجنب **لا بقصد قران** كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه
الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال بالتعظيم اذ القران انما
يكون قرانا بالقصد وشمل ذلك ما لو قصد ذكره او موعظته او
حكمه وحده او اطلق كان جري به لسانه من غير قصد فلا يحرم
وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي
وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد
وهو الاقرب للمنقول ويويده ان الفتح علي الامام لا بد فيه
من قصد القران ولو لما لا يوجد نظمه الا في القران قال الموجري
وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام

الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادني تامل
انتهي وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال لمواعظه واحكامه وقصصه
كذلك ويحل منع قراة الجنب اذا كان مسلما اما الكافر فلا يمنع منها
لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه
في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع
من مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة
مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع
ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد
ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجرا القران على قلبه مع غير
كراهة والهمس به بتحريك شفتيه انه لم يسمع نفسه والنظر في المصحف
وقراة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسول الله
صلي الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته
فقال واقله اي اقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه نية رفع جنابة
ان كان جنبا فان كانت حايضا نوت رفع حدث الحيض او نية استباحة
شي مفتقر اليه اي الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض
استباحة وطي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري
تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج
ونحوها لما سبق في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح او ادا
فرض الغسل او ادا الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب
او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد
يكون عادة وبه فارق الوضو او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن
جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى نية رفع الحدث والاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد فيها اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من
اجزايها فلا يقال الحدث حيث اطلق ينصرف للاصغر غالبا
ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية
الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه وانه لو نوى من
احداثه غير ما نواه اجزاه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم
او الجنابة المخالف للمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع
الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل

رفع

رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع
الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب
الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان النفاس
من اسما الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم
بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب بالغسل
رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير
اعضا الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن راسه اذ واجب
راسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء
والغسل النايب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي
اعضا الوضو لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن
راسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضو افتى الوالد رحمه الله تعالى
بارتفاعه عنه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن
راسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضو والافضل تقديمه
وانما على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فترتفع عن اعضا
وضوئه مع بقا جنابتها ولا يلحق بالراس فيما تقدم باطن
لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه مغسول اصالة فترتفع
الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي
وارتضاه في المهمات مقرونة باول فرض لما سبق في الوضو
واول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سوا كان اعلى ام
اسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة
غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن المتقدمة
وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما افاده الشارح ويصح نصبها
على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا
وتقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة وتعميم شعره وبشره
لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان
اصب على راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي
ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال

الماء الى منابت الشعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفاير لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور فيها وما تحت قلفة الاقلف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود نعم شعر العين والانف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء **ولا يجب** في الغسل **مضمضة ولا استنشاق** بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك **واكمله** اي الغسل **ازالة القذر** بالمعجمة طاهرا او نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفي لهما غسلة **ثم** بعد ازالته **الوضوء** كاملا للاتباع فهو افضل من تاخير قدميه عنه **وفي قول يؤخر غسل قدميه** لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة غير غسل قدميه وسوا كما في المجموع نقلا عن الاصحاب اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما لعود نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث **ثم** بعد الوضوء **تعهد معاطفه** كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بان ياخذ كفا من ما ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول بصماخه فيضر به وتتاكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي ينبغي محمول على ذلك اخذا مما مر

في المبالغة وانما سن تعهدها ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه **ثم يفيض الماء على راسه ويخلله** اي اصول شعره باصابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة ان يكون التخليل قبل الافاضة ولا ينافي تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالراس فسائر شعور بدنه كذلك **ثم يفيضه على شقه الايمن ثم الايسر** للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي بخلافه ثم لما يلزم عليه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا ايمن في الراس المبداة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يغيضه يكفي راسه والابداء بالايمن كما يبدا به الاقطع وفاعل التخليل **ويدلك** بدنه خروجا من خلاف من اوجبه **ويثلث** كالوضوء كما مر وقوله الشم كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة الاصل التثليث فما في شرح الروض بالنسبة لكمالها ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجري الماء عليه **وتتبع** الانثى غير المحرمة والمحدة **لحيض** او نفاس ولو خلية او بكرا او عجوزا او نقية انثى السو فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم **اثره** اي الدم **مسكا والا** اي وان لم يتيسر المسك **فنحوه** بان تجعله في قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطيبا للمحل

لاسوعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة
اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كا بحثه بعض المتاخرين
وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يتجب لها تطييب المحل بقليل قسط او اظفار
ولو لم تجد سوي المالكي في دفع الكراهة كما في المجموع لاعن السنة خلافا
للاسنوي وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها
وهو كذلك اما الصايمة فلا تستعمل شيا من ذلك وشمل تعبيره بالاثر
الدم المستحاضة اذا تنجست وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه
ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتي الوالد رحمه
جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس
لتنجس محل وطي المستحاضة مع جريان دمها **ولا يسن تجديده**
اي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج **بخلاف الوضوء**
فيستحب تجديده اذا صلي بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة
واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة
ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به
كره تنزيها لا تحريما ويصح كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب
نعم ان عارضته فضيلة اول الوقت قدمت علي التجديد لانها
اولي منه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وتقدم استحبابه لماسح
الخف ويستحب تجديده ايضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها
كما نقله بحلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة **ويسن ان لا**
ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسده **عن مد** تقريبا وهو
رطل وثلث بغدادي **والغسل عن صاع** وهو اربعة امداد لانه
صلي الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من
لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الي جسده صلي الله عليه وسلم
زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام **ولا حد له** اي لما الغسل
والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفي فقد نقل عن امامنا
رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق
الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار علي المد والصاع
لان الرفق محبوب وينقص بفتح اليا وما الوضوء منصوب علي
انه

انه مفعول والفاعل ضمير يعود علي الشخص وفي خط المص بالرفع
وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحيا لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يزيل من نفسه جزا
وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها **ومن به** اي ببدنه شي
نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا
في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان **قلت**
الاصح تكفيه والله اعلم لان واجبهما غسل العضو وقد وجد
كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية
والعينية وما وقع في كلام المص من فرض ذلك في النجاسة
الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم تحل بين
الما والعضو وكثر الما او قل وازالها بمجرد ملاقاته لها
والا لم تكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضا
فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث
ولا ينافي ما تقرر هنا ما سياتي في الجنايز من اشتراط ازالة
النجاسة قبل غسل الميتة لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم
به مما هنا **ومن اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا**
كما لو نوي الفرض وتحية المسجد **او لاحدهما حصل فقط**
عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوي بصلاته الفرض
دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال
البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل
انه يتيمم عند عجزه عن الما فلو نوي غسل الجنابة ونفي غسل
الجمعة وقلنا بحصولهما بنية احدهما ففيه احتمالات اظهرها
عند الامام عدم الحصول نعم لو طلبت منه اغسال مستحبة
كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوي احدها حصل الجميع
لمساواتها المنوي وقياسا علي ما لو اجتمع عليه اسباب
اغسال واجبة ونوي احدها لان مبني الطهارات علي
التداخل **قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه** اي اجنب

ثم احدث كفي الغسل علي المذهب والله اعلم فنوي الوضوء معه
ام لم ينوه غسل الاعضا مرتبة ام لا لانها طهارتان فتداخلتا
وقد نبه الرافعي علي ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل
معه اي لا يبقي له حكم فلهذا عبر المص بقوله كفي والثاني لا يكفي
وان نوي معه الوضوء بل لا بد من الوضوء والثالث ان نوي مع
الغسل الوضوء كفي والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفا
لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع
الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشم جوابا عن
اعتراض اورد عليه فقوله لا في كل منهما اي لا في جميعهما فيكفي
في صدق كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان
معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب علي
داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة
من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة لكشفها ونهي الغير
عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنسا دخوله ايضا مع
الكراهة من غير عذر والخناثا كالنسا كما استظهره الشيخ ويجب
عليه الاقتصار في الما علي قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة
ومن ادابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله
والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلا وتقديم يسراه دخولا ويمناه
خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا راي
فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتي يعرق في الاول
وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام
ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الي
الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وان يستغفر الله تعالي
وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب
وبين العشايين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصايم
وصب الما البارد علي الراس وشربه عند خروجه منه من حيث
الطب ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا
باس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن
لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من

ورح

باب النجاسة وجه ازالتها

كريهة وشمر وحسن الادب فيهما
وهي متوقفة علي معرفتها فنقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم
تناولها علي الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح
قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة
فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها
فيباح تناوله ~~الميتة وبسهو~~ معها وان سهل تمييزه خلافا
لبعض المتاخرين نظرا الي ان شانه عسر التمييز ولا نجس فمه
ولا غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج كما اوضحت
ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشيا
الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا
لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله
مطلقا في حالة الاختيار الخ لكنه لا لنجاسته بل لحرمته فان قيل يرد عليه
لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشا
من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولي
لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية
تختلف باختلاف الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ
فالادمي يثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه
اخري فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها
وصف ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث
وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان
الحربي يثبت له الحرمة الاولي فكان طاهرا حيا وميتا حتي يمتنع
استعمال جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له
الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا الكلاب علي
جيفته وح فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد علي الحد لان طهارته
لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا
استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط

ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب وساير اجزا الارض لم تحرم نجاستها المص بعدها فقال **هي كل مسكر مايع** خمرا كان وهو المتخذ من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما شانه الاسكار في وان كان قليلا اما الخمر بساير انواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القران والرجس النجس والحق بذلك غيرها من ساير المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منها ولا يشكل على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في معنييه وهو جايز عند الشافعي اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هي وخرج بزيادته على اصله مايع غيره كالحشيش والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به في الدقايق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهرات مسكرات ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مايعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع انتهى اي حال اسكاره لو كان ويوخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهو ظاهر جلي وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان تصرح في ان النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور على ان اهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه

~~ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على~~

ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المص بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المص فقال **وكلب** ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيه من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث ولا حدث على الانا فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الانا والا فمستحبة كساير النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بالغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل ايماوه للعلة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس

~~للعلة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس~~

وخنزير بكسر الخا لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتني بحال
ولانه مندوب الي قتله من غير ضرر فيه ومنصوص علي تحريمه
ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتنا
بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز
ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم واستدل علي نجاسته
بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه
دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب
وفرعهما اي فرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة
ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل
وسوا كان النجس ابا ام اما اذ القاعدة ان الفرع يتبع
الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين
وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة
واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وميتة غير
الادمي والسمك والجراد ولو لنحو ذباب كدود دخل مع
شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظفرها وظلفها
وحافرها وساير اجزايها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما ليس بمحترم ولا مضر يدل علي نجاسته والمراد بالميتة
شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكي
غير الماكول ومذكي الماكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس
والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في
بطنها وصيد لم تدرك ذكاته وبعيرا ند لان الشارع جعل

ذلك

71

ذلك ذكاتها واما الادمي ولو كان كافرا فطاهر لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كساير الاعيان الطاهرة لا انا نقول
غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس علي ان الغرض
منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلي الله عليه وسلم الاسير في المسجد وقد اباح
الله تعالى طعام اهل الكتاب والخلاف كما قاله الزركشي في
ميتة غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي
المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي والمراد لغيره واما ميتة
السمك والجراد فللاجماع علي طهارتهما ولو كان السمك طافيا
وهو ما يوكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله
صلي الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وسوا مات باصطياد ام بقطع راس ولو ممن لا يحل ذبحه
من الكفار او مات حتف انفه لما روي عن عبد الله بن ابي
اوفي غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس
واحدته جرادة يطلق علي الذكر والانثى والمستحيل في باطن
الحيوان نجس كمنه دم بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب

من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا
ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الاية الكبد
والطحال واما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس
معفو عنه كما قال الحليمي ومعلومات العفو لا ينافي النجاسة
فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه وقيح لكونه دما يستحيل
الي نتن وفساد وما قرح ونفط وجدري متغير كما سياتي
في شروط الصلاة وقي اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الي
المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك
وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه
باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية
بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام
من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة
ومن اطلق كونه متنجسا على بقايها كما في نظيره
من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد
ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون
متنجسا ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه منه في الثوب
وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة
ومرة ومثلها سم الحية والعقرب وساير الهوام
فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية
لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها
تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله
وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه
الا ان علم ملاقاة السم للظاهر او لما لاقى سمها ومحل
ما

ما تقرر في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش
فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسد
من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد
من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او اقصى الحلق او
الصدر فانه طاهر والماء السايل من فم النايم نجس ان كان
من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها
او شك انه منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص
فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور
بحري او عرق سنوري بري ويتجه العفو عن يسير شعره
عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال
او في الاناء الماخوذ منه والاوجه ان كان جامدا الان العبرة
فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه
والا عفي بخلاف المايع فان جميعه كالشي الواحد فان قل الشعر
فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ والعنبر طاهر وهو
نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك اطيب
الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة
الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسات
كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة وروث
بالمثلثة ولو من ماكول او مما لا نفس له سايلة او سمك
او جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له
بحجرين وروثة ياستنجي بهما اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث

قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالادمي
والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير
الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي
انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقها له
في ساير البهايم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما
يغني عن الاخر وعلى قول النووي الروث يغني عن
العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة او من فيها
فيه خلاف والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من
الغايط في الخارج **وبول** للامر بصب الما عليه في
بول الاعرابي في المسجد وقيس به ساير الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل
فكان للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير الخمرة
وما ورد من ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول
على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك
الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره
صلى الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله صلى الله عليه وسلم
على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها
وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين
وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة
انه الذي اعتقده والقى الله به وقال البلقيني ان به
الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ
ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الايمة من

خصايصه

خصايصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كثير من كتب
الشافعية فقد استقر الامر من ايمتهم على القول بالطهارة
انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل
تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد
النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات
ساير الانبيا ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي
تخرج مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية
فافتى فيها الوالد رحمه الله بانها ان اخبر طبيب عدل
بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها
في الجماد المتقدم ح **ومذي** بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها
مع تخفيف اليا وبكسر الذال وتشديد اليا للامر بغسل الذكر
منه في قصة علي رضي الله عنه وهو ما اصفر رقيق يخرج
بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند
هيجانهن **وودي** بالمهملة وقيل وبالمعجمة واسكانها
وتخفيف اليا وقيل وتشديدها وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **وكذا مني غير
الادمي** ونحو الكلب **في الاصح** كساير المستحيلات اما مني
نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في
الاظهر لانه اصله رجلا او امراة او خنثى وغايته انه خرج
من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول بنجاسته ليس
بشي وسوا في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب

قوله وحمل تنزهه اي استنجاوه مع الفضلات وهو جواب عما يقال انها لو كانت طاهرة لما استنجى منها اه

والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من
لا يمكن بلوغه لو خرج منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني
والاصل في ذلك ما روي ان عايشة رضي الله عنها كانت تفركه
من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية
مسلم فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا علي
القول بنجاسة فضلاته صلي الله عليه وسلم واجيب بصحة
الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه
صلي الله عليه وسلم كان من جماع فيخالط مني المراة فلو كان
منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه
وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا
لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المراة بناء علي نجاسة
رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه
وان كان مستجمرا بالاحجار وعلي هذا لو جامع رجل من استجمر
بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك قلت الاصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لكونه
اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الادمي وليس غسل
المني للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته من الماكول
ونجاسته من غيره كاللبن والبيض الماخوذ من حيوان طاهر
ولو من غير ماكول طاهر ومثله الماخوذ من ميتة ان كان متصلبا
وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق
فطاهرة والا فلا ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن
الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن اما لبن ما يوكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة

والبقرة

او البقرة اذا اولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا
للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور
والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون علي لون الدم اولا
بان وجدت خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ
من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل
في طهارة ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما لبن الادمي فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرت في زمنه
باجتنابه وسواء كان من ذكر ام انثي ولو صغيرة لم تستكمل
تسع سنين ام مشكل قياسا علي الذكر واولي انفصل في
حياته ام بعد موته لان التكريم الثابت للادمي الاصل
شموله للجميع ولانه اولي بالطهارة من المني وقد شمل ذلك
تعبير الصيمري بقوله البان الادميين والادميات لم
يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة
وهي لبن في جوفه نحو سخلة في جلدة وتسمي انفحة ايضا ان
كانت منه مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن امها
ام غيرها شربته ام سقي لها كان طاهرا ام نجسا ولو من
نحو كلبة خرج علي هيئته حالا ام لا ولا فرق في طهارتها عند
توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمي فيه سخلة اولا
فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين العسل من بول
الصبي بعد حولين وان لم ياكل سوي اللبن في شرح العباب
نعم يعفي عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير
اللبن لعموم البلوي به في هذا الزمان كما افتي به

الوالد رحمه الله اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وصرح الايمة بالعفو عن النجاسة في مسايل
كثيرة المشقة فيها اخف من هذه المشقة **والجزء المنفصل**
بنفسه او بفعل فاعل **من الحيوان الحي كميتته** طهارة وضدها
لخبر ما قطع من حي فهو ميت فاليد من الادمي طاهرة ولو
مقطوعة في سرقة او كان الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة
نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة
من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع
وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية وعقرب في حياتها
بطهارتها كالعرق اي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه
الا شعر الماكول فطاهر بالاجماع في المجزوز وعلى الصحيح
في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سوا انتتف منه ام انتتف
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة او بعد التذكية
وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو
في حال حياة الحيوان الماكول او كونه ماكولا او غيره طاهر
عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي مذكاة
اولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته
وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل
مع الشعر شي من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس
يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله **والعلقة** وهي
دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها

منها

بما تلاقيه **والمضغة** وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به
لانها بقدر ما يمضغ **ورطوبة الفرج** وهو ما ابيض متردد
بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من بطن الفرج
نجسة والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة
لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد
المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا
يتنجس مني المراة على ما مر **ينجس في الاصح** من كل حيوان طاهر
ولو غير ماكول من ادمي او غيره وقول الشم من الادمي افاد به
مع قوله والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في
الثلاثة جار سوا الكانت من الادمي ام من غيره وان مقابل
الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى من مقابله فيها من الادمي
فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي من الطهارة
هكذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وخرج بالطاهر النجس
ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة
المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزايها تفصله النار
منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله ويشمل
ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس
هنا كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها
نجس او من دخان خمر اغليت ولم يبق فيها شوة مطربة
لنجاسة عينها او من دخان حطب او قد بعد تنجسه بنحو بول
واما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد
من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا

قوله البخار وكذا الدخان اه

قوله بعفو عن قليله ... كالخباز والاعمى ... كثيره ايضا اه

قوله النوشادر وهو ماخوذ من ...

منه دخانها نجس والا فالاصل الطهارة ويعفي عن يسير شعر
نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه
الا ان بغيره فينجس وما ينقلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم
حيوانه طهارة وضدها ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا
ولا بالاستحالة كميتة وقعت في مملحة فصارت ملحا او احرقت
فصارت رمادا الا شيئان احدها خمر وان كانت غير محترمة
حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب ام غيرها
وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات
عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر وما تقرر من
طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا
والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة
لطهارتها لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا
يصح حمل كلامهم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهرت لان
الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من اصل ضرورة
عصره لسهولته بدونه واذا تسرح في هذا المحل ما يتوقف
اصل العصير عليه بطريق الاولي تخللت بلا عين بنفسها فتطهر
بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت
ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة
لو تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في نحو الاناء دردي
خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا
للاناء سوا استحجر ام لا كما يطهر باطن حق الدن بل هذا اولى
وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع
واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اخذه من

نحو

نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم
ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل
او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب
الخمر عين اخرى ولو جعل مع الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي
وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ذلك الطيب ان
كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي
على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر
عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو اوجه
ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا يشترط نهايتها
بحيث لا تتزيد **وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه في الا**ظهر
او من دن الي اخر او فتح راس ظرفها للهوا لزوال الشدة
المطربة من غير نجاسة خلفتها سوا قصد بذلك منها التخلل
ام لا والثاني لا تطهر لما سياتي **فان خلفت بطرح شي** فيها
ولو بنفسه او بالقاء ريح **فلا** تطهر لان من استعجل شيا قبل
اوانه عوقب بحرمانه غالبا سوا كان له دخل في التخليل
كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر
وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة او نجسة نعم ان كانت
طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت اما النجسة فلا وان
نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع
فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس
بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا
لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقصت
خمر الدن باخذ شي منها او دخل فيه شي فارتفعت بسببه

ثم اخرج فعادت كما كانت الان صب عليها خمر حتى ارتفعت الي
الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد
رحمه الله ويطهر الدن تبعا لها وان تشربت بها او غليت ولو
اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا
فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او
عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه
ادارة الحكم على الغالب ح ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها
وهي المعتصرة بقصد الخمرية فيجب اراقتها فورا كما تقدم
وسياتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها فوايد جمة
هنا في شرح العباب **وثانيها جلد نجس بالموت** ماكولا كان
او غيره **فيطهر بدبغه** اي اندباغه ولو بوقوعه بنفسه
او بالقاء ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليها ولو بنحو ريح
ظاهره وكذا باطنه على المشهور لما رواه مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل اديم دباغه رواه
الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد
بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم
اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه
فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ويوخذ من طهارة باطنه
به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر
بغسله وهو كذلك والثاني يقول الة الدباغ لا تصل الي الباطن
ورد بوصولها اليه بواسطة الما او رطوبة الجلد وخرج بالجلد
الشعر فلا يطهر به وان القي في المدبغة وعمه الدابغ لانه
لا يوثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا

وان

وان لم يتاثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمرة وان لم يكن
فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان
الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا
بخلاف الاول لا ضرورة الي القول بطهارته لامكان الانتفاع به
لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظ فلا يطهر
بالدباغ اذ سبب نجاسته المية تعرضها للعفونة والحياة
ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولي **والدبغ
نزع فضوله** وهي مائيته ورطوبته المفسدة له بقاوها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن وهو مراد
من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل شدة تصلبه وسرعة بلائه
لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن اذا قال
خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على
اتقان دبغه يتاثر بالما فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به
بل لتاثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا **بحريف** بكسر
الحا وتشديد الرا وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث
وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به
لا بشمس وتراب وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد
وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه لو نقع في
الما عادت عفونته **ولا يجب الما في اثنائه** اي الدبغ **في الاصح**
بنا على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما
خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة
المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الما
ليصل الدواء به الي مسام اجزائه مردود اذ القصد
وصوله ولو بمايع غير الما فلا خصوصية للما والقطر ان

اللطافة توصل الدواء الي باطنه علي وجه لا يوصله غيره وهي
حاصلة وان لم يصل الدواء الي باطنه علي الوجه المذكور ومقابل الاصح
يجب الما تغليبا لمعني الازالة **ويصير المدبوغ** والمندبغ **كثوب**
نجس اي متنجس لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها
قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجرا الما علي ظاهر الجلد
سوا دبغ بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع ويحرم
اكله وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروج حيوانه بموته عن
الماكول ثم النجاسة علي ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
وبدا باولها فقال **وما نجس بملاقاة شي من كلب** سوا كان
بجزء منه ام من فضلاته ام بما تنجس بشي منهما كان ولغ في بول
او ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو
معضه من صيد او غيره وسوا كان جافا ولاقي رطبا ام عكسه
غسل سبعا احداها في غير ارض ترابية **بتراب** ولو طينا
رطبا كما افتي به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور
بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ او لاقته نجاسة اخري
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن
او اخراهن بالتراب وفي اخري وعفروه الثامنة بالتراب اي
بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية
اولاهن في محله فتساقطا في تعيين محله ويكفي في واحدة من
السبع كما في رواية احداهن بالبطحا علي انه لا تعارض لامكان
الجمع بحمل رواية اولاهن علي الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك
الي تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة
علي الجواز ورواية احداهن علي الاجزا وهو لا ينافي الجواز
ايضا وقد امر بالغسل من ولوغه مقدمه وهو اطيب اجزايه

فغيره

وعرقه وم
فغيره من بوله او روثه ونحوها اولي والغسلات المزيلة للعين
تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المامور به في الاستنجا
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس
هذا بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان
خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتي به البلقيني لان
الباطن محيل وقد افتي الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الي حصره وفوطه
ونحوها بانه ما تيقن اصابة شي له من ذلك نجس والا فطاهر
لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات
احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح
به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها
طهارة فمها **والاظهر تعين التراب** ولو غبار رمل
وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا
مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم
وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه
غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر
غلظ فيه بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج
الممزوج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق
بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي
الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معني يبطله

ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه والاظهر
ان الخنزير ككلب لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه
منصوص عليه في القران ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه
ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب
قتله لا لضرر فيه والفرع المتولد منهما او من احدهما يتبع الاخس
في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي ذلك مرة واحدة
من غير تراب كساير النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى
كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما كثير راكد وحركه سبعا
وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس
المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد
ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر ويظهر في تحريكه
ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما ياتي
في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف
او في ما جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ
كلب في انا فيه ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس
الما ولا الانا وان اصاب جرمه المستور بالما وتكون كثرة
الما مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ
في انا فيه ما قليل ثم بلغ قلتين طهر الما لا الانا ولا يكفي
تراب مستعمل في حدث او نجس ولا نجس في الاصح بل لا بد ان
يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس
بعينية او حكمية متوسطة او غيرها والاوجه انه يكفي هنا
الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط
بنحو دقيق حيث لو مزج بالما استهلكت اجزا الدقيق

ووصل

ووصل التراب الممزوج بالما الى جميع المحل وان لم يكف
في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ
بالشي النجس ولا يكفي ممزوج بمايع كخل في الاصح الا
اذا امتزجه بعد ذلك بما ولم يفحش تغيره بنحو الخل ويكفي
مزج التراب خارج الانا المتنجس او فيه سوا اصب الما
اولا ام التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بان يكون
قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل
ويقوم مقام التتريب الما الكدر كما النيل ايام زيادته
وكما السيل المترب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج
بالمايع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض
ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويوخذ منه
انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا
بخلاف الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من
تتريبها والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب
شي منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه
ولا يكون تابعا لها لانتفا العلة فيها وهي انه لا معنى
لتتريب التراب وايضا فالاستثنا معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب
اليه انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير
واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة
كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال وما نجس ببول صبي
لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب قبل مضي حولين
غير لبن على وجه التغذي لنفع وضاد معجمة وحا مهملة

قوله ولانه يندب قتله اي ان كان غير عقور والا فهو واجب اه

قوله وما ذكر اي من الخنزير وفرعه انتهى

قوله ذوات اي متعلقات اه

ايضا
وقيل بمجة أما الرضاع بعدها فبمنزلة الطعام ووجهه
انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما
كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان اقرب مرد فيه
ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن
ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويوخذ من ذلك
انه لو اكل قبلهما طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط
غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الخنثى والانثى
فلا بد في بولهما من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون
طاهرا او نجسا ولو من مغلظة من ادمي او غيره والفرق
بين الصبي وغيره ان الائتلاف بحمله اكثر فخفف في بوله
للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وبعضدها
ان اصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض
به ذكرت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى
اللبن للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله سوا استغنى به عن
اللبن ام لا وانما يكفي النضح حيث غلب الما على المحل ولا يشترط
في نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه
وقضية اطلاقهم والحديث الاتي ان النضح يكفي وان بقي الطعم
واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله
الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوي المتجه ان هذه
النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة اوصافها على غير المخففة
يحتاج لدليل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل
فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا

فدعا بماء فنضحه وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي
منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك
فقال **وما نجس بغيرهما** اي غير الكلب وبول الصبي المتقدم **ان
لم تكن عين** بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف
سوا كان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت
عينه ولا اثر له ولا ريح فذهب وصفه ام لا لكون المحل صقيلا
لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف **كفى جري الما عليه**
وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا
فلا يحتاج الى سقيها ما طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله
ولا حاجة لاغلايه ولا لعصره **وان كانت عين** بان كانت عينية
سوا توقف طهرها على عدد ام لا وهي ما يحس طعما او لونا او
ريحا كما يوخذ من تعريف نقيضها المار **وجب ازالة الطعم**
وان عسر زواله لسهولتها غالبا فالحق به نادرها لا سيما
وبقاوه يدل على بقايها ثم قال في الانوار لو لم يزل الا بالقطع
عفي عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس فمه
بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما
حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد
عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل
الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه
زوال الطعم جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني
ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها
فيما يريد ذوقه او انحصرت فيه **ولا يضر بقاء لون** كلون الدم
او ريح كريح الخمر **عسر زواله** بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو
الحت والقرص سوا في ذلك الارض والثوب والانا وسوا

اطال بقا الرايحة ام لا ومعنى قوله لا يضر انه طاهر حقيقة الجس
معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة
والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ
او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف
عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله
فلا يطهر مع بقايه لدلالته على بقا العين **وفي الريح قول**
انه يضر بقاوه كسهل الزوال **قلت فان بقيا معا في محل**
واحد وان عسر زوالهما **ضر على الصحيح والله اعلم** لقوة
دلالتهما على بقا العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تحرقت
بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفا العلة
التي هي قوة دلالتهما على بقايها ولو توقف زوال ذلك ونحوه
على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب
وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر
لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء
في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه
باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا وانه لو تعذر ذلك
حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو
انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس
فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل
الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين
وافتى الوالد رحمه الله تعالى في ما ينقل من البحر ووضع في زير
فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال
الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف
طعم

طعم
طعم الماء ورايحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه شي لا يكون
الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل
عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان
لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو
راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب
عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل
طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء
حكم بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظايره ولا يرد
عليه ما نقلناه عن الوالد في الماء المزبل لانه معهود بول
الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر
ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا
ولا ما نقل عن الاصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق
اذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض لنجاسته لامكان حمله
على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا نعم
يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه
ويشترط ورود الماء على محلها ان كان قليلا بخلاف ما
اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو
طهر انا ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه
يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك ان لم تكن النجاسة
مايعة باقية فيه اما لو كانت مايعة باقية فيه لم يطهر
ما دام عينها مغمورا بالماء **لا العصر في الاصح** فيهما لكنه
يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه
ولا فرق بين ما له خمل كالبساط او لا كما اقتضاه اطلاقهم
نقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله
في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا ورد على المحل

النجس بتطهيره كالثوب يغمس في اجانة لذلك انه يطهره
كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فيتنجس به والخلاف
في الثانية مبني على الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا
بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم
مقامه الجفاف في الاصح **والاظهر طهارة غسالة** قليلة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي على المحل
هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل
مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث
والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة
والنجاسة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالما والمحل نجسان
ومثل ذلك ما لو انفصلت زايدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه
المحل من الما ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة
فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في
الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ و مخضوب بمتنجس او
نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد
اذا غمره ما ورد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى
فيمن صبغ راسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالما
بذلك وغسله بالما والتراب وعسر اخراج لون الصبغ
يطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله
على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على
موضع نحو بول او خمر من ارض ما غمره طهر وان لم
ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن
وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان
خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
بالنقع في الما ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء

او

او ملاقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر
الاجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث
تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالاجر متأتٍ
من غير فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال
الما اليه بخلاف السكين ولا يومر بسحقها لما فيه من
تفويت ما ليتها او نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون
النجاسة داخل الاجزا الصغار ولو تنجس زيبق طهر بغسل
ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع
بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم
امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل
النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة
في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى
في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت
التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر
لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي
اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا
انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في
القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان
غلظت في الخطا وهذا اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم
في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة
نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلعصيان صلاة نعم
تسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصي بجنابته
فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس
متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصاب شي من غسلات

انه جزية فابوا الاسم وهو الجزية
ورضوا بالمسمى وهو المال الماخوذ منهم باسم
فقالوا تاخذ منا الزكاة فتضعف عليهم ره
فاذا آل الامر الى جبران لا يضعف عليهم

الكلب شيا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله
قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترب والا فعدد ما بقي مع التتريب
اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة
النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها
فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور
كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب
عليه في نحو جفنة والما قليل ازالة عينه والا تنجس الما بها بعد
استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون الي المسامحة مع
زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الما والمحل
او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال
بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حينئذ لم توجد فالما فهو
النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها
وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله
وان ادي الي تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه علي ما فيه
فيما اذا مست النجاسة شيا من القران بخلافه في نحو الجلد
او الحواشي **ولو نجس مايع غير الما ولو دهنا تعذر تطهيره**
لانه بطبعه يمنع اصابة الما لقوله صلي الله عليه وسلم لما سيل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي
فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من
اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود واستصباح او عمل نحو صابون به وياتي في العيد
حكم الايقاد في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس
اسقاوه للنحل والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد
من الباقي ما يملا محلها عن قرب والمايع بخلافه كما قاله في
المجموع **وقيل يطهر الدهن بغسله** كالثوب النجس

يان

بان يصب الما عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث
يظن حصوله لجميعه ثم يتركه ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا
خرج الما سده ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية
فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف **باب التيمم**
هو في اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وأممته
اذا قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وفي الشرع عبارة عن ايصال
التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو من
خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته
بالتراب المغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما
هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل
سنة ست واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان
حدثه اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي
او علي سفر الاية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وبقية ما ياتي من الاخبار في الباب
يتيمم المحدث والجنب بالاجماع ومثله الحايض والنفسا
ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المامور بغسل مسنون
كجمعة او وضو كذلك يتيمم ايضا وسياتي ان الميت ييمم وانما
اقتصر علي المحدث والجنب لانهما الاصل وعل النص والاصل
في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلي الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في التراب كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر
انه صلي الله عليه وسلم صلي ثم راي رجلا معتزلا لم يصل مع
القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال

اصابتغ جنابة ولاما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب عن المتنقص فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام

لاسباب جمع سبب وقد مر تعريفه يعني لواحد منها وفي الحقيقة المبيح للتيمم شي واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب **احدها فقد ما** للاية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ما مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز التوضو منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها اولا انتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضو قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهاريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال **فان تيقن المسافر** هو جرى على الغالب فالمقيم مثله **فقده** وعود الضمير في كلامه للمضاف اليه سايغ بل متعين هنا بقرينة السياق **تيمم بلا طلب** بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فايدة له لكونه في بعض رمال البوادي ومن صورة تيقن فقده كما في البحر ما لو اخبره عدل بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم **وان توهمه** اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشارح يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا **طلبه** مما توهمه حتما وان ظن عدمه لامر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا بد من وقوع الطلب في الوقت لانتفا الضرورة قبله وله استنابة

موثوق

٨٤

موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن لم يطلب له قبل الوقت او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله او شاكا فيه نعم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له فيه كفى ولا اثر لاخبار فاسق وجودا ولا عدما خلافا للماوردي ولو طلب قبل الوقت لغايبة او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويوخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله وادام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك في دخول الوقت وان صادفه **من رحله** هو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث **ورفقته** بتثليث الرا الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي ندا يعم جميعهم بان يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يبيعه ولا يهبه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا وعلى اطلاق الندا ~~سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق الندا~~ سكت من يظن ابقاءه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى **ونظر حواليه** من

جهاته الاربع ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخفة
والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن
توقف غلبة الفقد عليه فان احتاج الى تردد بان كان
ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها تردد قدر نظره
اي قدر ما ينظر اليه في المستوي والمراد نظر المعتدل
وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو
استغاث برفقته لاغاثوه مع ماهم عليه من تشاغلهم
باحوالهم وتفاوضهم في اقوالهم وقول الشارح قيل وما
هنا كالمحرر ازيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه
بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح
وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم اي غاية رميه
ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا وهبوطا
وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه
مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه
ان امن قال الشافعي رحمه الله في البويطي ويجب عليه
ان يدور لطلب الما الا ان ذلك اضر عليه من اتيانه الما
في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد
انتهى ثم يمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد
احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فايدة مع
ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو
الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن
على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا
عن رفقته وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم
بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الوقت
الا ما يسعها ومفارقة واجد الما بحيث لو توضا خرج الو

ولو

ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء لا يتيمم بانه ليس
بفاقد للما فان لم يجد بعد البحث المذكور ما تيمم لان
الفقد حاصل وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جايز
ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما فلو طلب كامر
وتيمم ومكث بضم الكاف وفتحها موضعه ولم يتيقن عدمه
ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالاصح وجوب الطلب
ثانيا لما يطرا اي سوا اكان طريانه للحدث ام الجمع بين
الصلاتين ام قضا صلوات متوالية ام غير متوالية ونحو
ذلك لاحتمال اطلاعه على بير خفيت عليه او وجود من يدله
على الما لكن الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا يجب
لانه لو كان هناك ما لظفر به بالطلب الاول وقوله
مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز فلو
علم المسافر بمحل ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان
يسعى الى هذا الحد لاشتغاله الدنيوية فللعبادة اولى
وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من حد
الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الما كامر قال محمد
ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا ان لم يخف
ضرر نفس او عضو او بضع او مال لا يجب عليه في تحصيل
الما ثمنا او اجرة ولا بد ان يامن انقطاعه عن رفقته
وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كامر وخروج الوقت ايضا
او كان الما بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ذكره وهذا
يسمى حد البعد تيمم ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج
ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب ولو
قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصلا

قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضي كلام الاصحاب بحسب ما فهمه
ويمكن ان يحمل الاول علي ما اذا كان بمحل لا يسقط فعل الصلاة فيه
بالتيمم والثاني علي خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم
وعليه ان يسعي ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جري علي الغالب
والمعول عليه المحل كما يوخذ مما قررناه ولو كان في سفينة وخاف
غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاص
والمال الذي يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا اثر
للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان
دانقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان
هذا لا ياتي في الكلب الا اذا حل قتله والا فلا طلب لانه
يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر بتحصيل ما ليس بحاصل
وتضييعه غير صحيح ولان الخشية علي الاختصاص هنا انما
هي خشية اخذ الغير له لو قصد الما وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وبذلك جمع بين كلامي المجموع **ولو تيقنه** اي وجود
الما **اخر الوقت** مع كون التيمم جايزا له في اثنايه وفي الوقت
اي مقدار
ما يسعها كلها وطهرها فيه **فانتظاره افضل** من تعجيل
التيمم لان التقديم مستحب والوضو من حيث الجملة فرض فثوابه
اكثر ولهذا يجوز التاخير مع القدرة علي التقديم بخلاف التيمم
عند القدرة علي الوضو والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول
اي كيقين
الما بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول
عقلا ولا فرق في ذلك بين تيقنه وجوده في منزله او غيره
خلافا للما وردي كما اطلقه ذلك اصحابنا لان العبرة في الطلب
بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للما حسا وشرعا وقد تعرض
عوارض فيكون التيمم فيها اول الوقت افضل كان كان يصلي
اول الوقت بسترة ولو اخره لم يصل بها او كان قادرا علي

علي

٥٨

علي القيام اول الوقت ويعجز عنه لو اخر ولو شك في وجوده
اخر الوقت **اوظنه** بان كان وجوده مترجحا عنده اخره **فتعجيل
التيمم افضل في الاظهر** لان فضيلة اول الوقت محققة بخلاف
فضيلة الوضو والثاني التاخير افضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار
علي صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها
اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة ويجاب عن
استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولي ولم تشملها
فضيلة الوضو بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت جابرة
لنقصها لا بفعل الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو
لانا نقول محله فيمن لا يرجو الما بقرينة سياق كلامهم
ومحل ما ذكر في الاولي اذا كان يصليها في الحالين منفردا
او في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة
واذا اخرها بالوضو انفرد فالذي يظهر اخذا من كلام الاذرعي
ان التقديم افضل اما اذا ترجح عنده فقده او تيقنه اخر
الوقت فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو
صلي اول الوقت منفردا واخره في جماعة وقال المص ينبغي
ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير
افضل انتهي والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولي
من ادراك الصف الاول وهو اولي من ادراك غير الركعة
الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف ركوع
الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف
عليه متاخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام
الثانية وقراتها فالاولي له ان لا يتقدم ويقف في الصف المتاخر
لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولي من تثليث الوضو
وساير ادابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل
الوضو بادابه فادراكها اولي من اكماله ولو ضاق وقتها
او الما عن سنن الوضو وجب عليه ان يقتصر علي فرايضه
ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالما عن التيمم

ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد واحد فمن علم تاخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما او عاريا او قاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه الانتظار **ولو وجد ما يصلح للغسل ولا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله** محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب ان كان حدثه اصغر والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فشرط التيمم بعدم الما ونكر الما في سياق النفي فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ما والخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض اعضايه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كالو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الي الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الما يسمى ما ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول ويجب ايضا استعمال تراب ناقص **ويكون استعماله قبل التيمم** عن الباقي ليلا يكون متيمما ومعه ما اما غير الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس فما في عبارة المص مهموزة منونة لا موصولة ليلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث متنجس بدنه بما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضو والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر اما المقيم فالوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة اولى وجرى عليه المص في مجموعه وتحقيقه ويشترط لصحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المص في روضته وتحقيقه في باب

الاستنجا

الاستنجا وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز **ويجب في الوقت شراوه** اي الما وان لم يكفه وكذا التراب ولو محمل يلزمه فيه القضا فيما يظهر **بثمن مثله** ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على استعمال الما فان بيع بغبن لم يكلف شراه الا للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراوه ان كان موسرا وماله حاضر او غايب والاجل ممتد الي وصوله ولو زيد في ثمنه بسبب التاجيل زيادة لايقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به اللايق في ذلك الزمان والمكان ولا يعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يبقى له شراوه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل الات الاستقا كدلو ورشا عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او تواجر باجرة مثلها **الا ان يحتاج اليه** اي الثمن **لدين** ولو موجلا ثم يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله الي وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما يظهر اخذا من مسلة النسيئة السابقة ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين اعارها لرهنها المستعير باذنه **مستغرق** هو مستغني عنه غير انه اتى به لزيادة الايضاح فهو في كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه **او مونة سفره** مباحا كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق المص للسفر ولا فرق فيه بين ان يريده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الاتي في الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لابد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار اليه المص بقوله يحتاج فانه لا يجب اداو دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع **او نفقة حيوان محترم** وان لم يكن معه والتمر تبع في قوله

معه الروضة وهو مثال لا قيد سوا كان ادميا ام غيره ولا فرق بين
احتياجه لذلك حالا او مالا و لا بين نفسه وغيره من رفيقه ورقيقه
وزوجته سوا فيه المسلمون والكفار ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن
مسكنه وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه المونة وخرج بالمحترم
الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما
غير العقور فمحترم لا يجوز قتله علي المعتمد وان وقع للمص في موضع
جوازه ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الي ثمنه
في شي مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبا
وقدر علي شده في الدلو او علي ادلايه في البير وعصره لو على شقه
وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه علي اكثر الامرين
من ثمن الما واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الي سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه
فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع
عن الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج اليها للكلبة المحترم
المحتاج الي طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كالما فيلزم مالكها بذلها
له وعلي نقله عن القاضي اقتصر المص في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد
وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا **ولو وهب له ما او اقرض**
في الوقت **او اعير دلوا** او نحوه من الات الاستقا فيه **وجب** عليه
القبول في الاصح لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم
يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه من هبته اثم اي
ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة
كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار علي ثمن الما
لانه قد يتلف فيضمن زيادة علي ثمن الما وعلي الاول يلزمه اتهاب
الما واقتراضه واستعارة الة الاستقا ان تعين طريقا ولم يتيح له
المالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوز بذله فيما يظهر ولو اقرض
ثمن الما لم يلزمه القبول ولو من فرعه او اصله او كان موسرا بمال غايب
لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله

الي

مال حو

الي ماله ان كان له اذ لا بد من اجل بخلاف الشرا والاستيجار
كما مر ولو اتلف الما قبل الوقت فلا قضا عليه مطلقا وان اتلفه
بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضا ايضا وكذا لغير غرض
في الاظهر لانه فاقد للما حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير
ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا ولا اثم ولا يلزم من معه
ما بذله لمحتاج طهارة به **ولو وهب ثمنه فلا** لما فيه من المنة
ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في هبة الات الاستقا **ولو نسيه**
اي الما **في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب** وان امعن
فيه وغلب علي ظنه فقده **فتيمم قضي في الاظهر** لقدرته علي الما
ولنسبته في اهمال ذلك حتي نسيه او اضله الي تقصير ولان الوضو
شرط الصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع
واما خبر ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا
وغيره ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا ومثل ذلك
اضلال ثمن الما ذكره القونوي وغيره ونسيان الة الاستقا
واضلالها كما صح به الاذرعي بحثا ويوخذ من التعليل بالتقصير
انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر
ومقابل الاظهر لا قضا عليه في الحالين لان النسيان في الاولي
عذر حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه
لم يفرط في الثانية في الطلب **ولو اضل رحله في رحال** لظلمة ونحوها
وامعن في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او ثمنه او الة الاستقا
في رحله بعد طلبه ولم يعلم به او لابير خفية وتيمم وصلي فلا قضا
وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك
وفي الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فكان
ابعد عن التقصير ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع مخيمه
كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة فانه
يجب القضا ولم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ما فيه وادرج فيه فكذلك
يطالبه ايضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب

قوله فلا قضا مطلقا وعمله اذا لم يغلب الوجود كما هو القاعدة اه

هايه فلا اعادة قطعا وختم المسبية الاول بهاتين مع الغما باخر
الباب المعوث فيه عن القضا انسب كما يظهر ببادي الراي لا ذيلا
لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسايل حسنة في الطلب
وهي انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا
لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخري فاندفع
اعتراض الشراح عليه بذكرها هاتين هنا ووضح انهما هنا انسب
ولو باع الماء في الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له للمشتري او المتهب
لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق
بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة او دين فوهب ما يملكه اي
بان رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وان
فعل ذلك حيلة من تعلق غرما به بعين ماله ويلزمه استرداد
ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقايه علي ملكه فان عجز عن
الاسترداد تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء
في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء في يد المشتري
او المتهب ثم تيمم وصلي لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري
الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو
قدر علي تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز وهبة
لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البايع
فسخ البيع في الفور المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتي
به الوالد ولو مات مالك ماء وثم ظامي ممون شربوه ويمم وضمنه
للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا
الي محل لا قيمة للماء به او كان لنقله مونة كما قاله ابن المقري
وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء كان
اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب او محل اخر
للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات
ولو اوصي بصرف ماء لاولي الناس به قدم حتما ظامي محترم
ولو غير ادمي حفظا للمهجة ثم ميت وان احتاجه الحي لطهره
للصلاة عليه اماما او تقع صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما

افاده الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعض المتاخرين اذ غسل الميت
متاكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة
عليه لامكان تداركها علي قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد
الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل اسبقهما
او وجد الماء بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية
وذكورة ونحوهما فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث
ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها
خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف تقديم
نحو حايض علي جنب لان مانع الحيض زايد علي
مانع الجنابة ثم الحايض كما علم مما مر والنفسا الغلظ حدثهما
وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما
ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع
الحدث الاصغر فان كفي الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه
الثاني من الاسباب ان يحتاج بالبنا للمفعول اليه اي الماء لعطش
حيوان محترم ولو غير ادمي ولو كانت حاجته له مالا اي في
المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف
طهارة الحدث وسواء ظن وجوده في غده ام لا فله التيمم
ويحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه
في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون
ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطا قبيح كما نبه عليه المص في مناسكه
ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه
ويلحق بالمستعمل كل [illegible] يستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد
نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم
ذلك لانتفا العيافة ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتي يتوب
فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش
ما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله
التيمم من اجلها وعلي هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش
ورد [illegible] القايل بعدم جواز التيمم مع حضوره علي الحاجة

الماآلية وللظامي غصب الماء من مالكه غير ظامي وقاتلته عليه فان
قتل هدرا والظامي يضمنه ولو احتاج مالكه الى ما الآدمي من
يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة
غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت
فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء اي لمن
كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار العادة الغالبة في الاوجه
والا فلا ومن معه في الوقت ماء طاهر ونجس وبه ظمأ او توقعه
فيتيمم ويشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره
كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما ياتي في خوف المرض ونحوه
الثالث من الاسباب **مرض يخاف معه من استعماله** اي الماء **على منفعة
عضو** اي كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الاية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهده صلى الله
عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله اولم يكن شفاء
العي السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنوه ولكن خاف منه
استعماله الماء الافضاء تيمم ايضا قياسا على الحاصل وتعبيره
بمنفعة عضو يوخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق
ونقصها وهو كذلك ويوخذ منه ايضا الجواز عند الخوف على نفس او
سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما في المحرر نعم متى عصى بسببه
المرض توقف صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين
وكسرها **وكذا بطء البرء** وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم
وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل
المدة **او الشين الفاحش** من نحو تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد **في عضو ظاهر في الاظهر** لاطلاق
المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة
طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة
اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر
كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو

ما يعد

ما يعد كشفه هتكا للمروءة بان لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر
بخلافه فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر
لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسنا فتنتقص بذلك قيمته نقصا
فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زايد على ثمن مثل الماء كما مر بان
الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص
ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله
لان الاستشكال فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه انما امرناه هنا
بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء
فلم يعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله
وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه
بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف
الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه
ويفرق بينه وبين بذل زايد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة
ولا يسمح بها اهل العقل كما جا عن ابن عمر انه كان يشح فيها بالتافه
ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم
لذلك لانتفا التلف وعلى الاول انما يتيمم ان اخبره بكونه يحصل منه ذلك
ويكونه نحو فاطبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك
من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن السنجي واقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال
الاسنوي انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر
اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة
انتهى نعم فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت
بالطهارة بالماء فلا تبرا من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام
ابن العماد ما يدل عليه **وشدة البرد كمرض** اي في انه يتيمم اذا خاف
شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء او يدثر اعضاءه لما روى عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة السلاسل فاشفقت ان اغتسل
فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني

من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيا **واذا امتنع استعماله** اي الما **في عضو** من محل طهارته لجرح او كسر او مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع علي بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع اعضا طهارته فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم** ليلا يبقي محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن علي محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد علي من ذهب الي انه يمر التراب علي المحل المعجوز عنه **وكذا غسل الصحيح علي المذهب** ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضو ويتلطف بيبل خرقة وعصرها المغتسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر امسه ما بلا افاضة ويدل لذلك ما روي في حديث عمرو بن العاص انه غسل معاطنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلي بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه وفهم من كلام المص انه لا يجب مسح موضع العلة وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعي عن الايمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا علي العليل ليمسح علي الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي بين التيمم وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه من حايض ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الما فامر باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القايل بانه يبدا بالتيمم علي الاستحباب ليذهب الما اثر التراب **فان كان محدثا** حدثا اصغر **فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل** لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتي يكمله غسلا وتيمما

عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين وبين الجنب ونحوه فتقديم التيمم ايضا كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قال الاسنوي والقايل ان يقول الاولي تقديم ما يوجب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في راسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر لا محيد عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضا كلها كما مر في الجنب والثالث يتخير ان شا قدم التيمم علي المغسول وان شا اخره **فان جرح عضواه فتيممان** يجبان بنا علي الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم في الحدث الاصغر بتيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الي اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الراس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في اعضايه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن الوجه واخر عن يديه واخر عن رجليه ولا يحتاج الي تيمم عن الراس لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الي تيمم رابع عنها ولو عمت العلة اعضاه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضو فان كان علي عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه ليس خروجا من خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منها كعضو واحد ثم بين جعل كل واحدة كعضو في التيمم من اجلها ويوخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما ح وبه افتي الوالد رحمه الله تعا ومثل ذلك ما لو عمت الراس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قال الشيخ وما قيل

من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط
في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد
لا يتجزأ ترتيبا وعدمه وإن كان على عضوه الذي امتنع استعمال
الماء فيه ساتر جبيرة ولصوق لا يمكن نزعها لخوفه محذورا مما
مر وعبارة أصله ولا يمكن قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن
نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بمنع صحته بأن من الواضح أن
هذا قيد للحكم لا للتسمية ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح
الجيم خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر
وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح
ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم
وحيث عسر عليه نزع ما ذكر غسل الصحيح لكونها طهارة ضرورة
فلزمه أقصى ما يمكنه منها ويتيمم لحديث جابر في المشجوج الذي
احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم إنما
كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل
سائر جسده كما سبق حكمه من مراعاة الترتيب وتعدد التيمم
بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه أنه إذا أمكن
نزعها من غير خوف محذور وجب وهو كذلك ويجب مع ذلك مسح
كل جبيرته بماء حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق
حيث أمكن فلا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح
لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح بالتيمم وخرج
بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإنه
يؤثر من ورائه في مسح الخف ويشترط في الساتر أن لا يستر مما
لا بد منه للاستمساك إذ المسح بدل عنه حتى لو فرض أنه لم
يأخذ شيئا من الصحيح أصلا سقط مسحه لأنه إذا كان العضو
جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين أن يستر
أولا فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر
يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد أن يوضع على طهر كالخف وإلا
وجب نزعه والوضع على طهر إن أمكن فإن تعذر مسح وقضى كما
يأتي

٩٢

يأتي وافهم إطلاقه أنه لا يناقف لأن الناقفين لم يرد هنا بخلافه
في الخف فله المسح إلى أن يبرأ ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح
لأنه معفو عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله
تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح
مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه وقيل يكفيه مسح
بعضها كالخف والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في
تعميمه مشقة القرع وبين الخف بأن فيه ضررا لأن الاستيعاب
يبليه فإذا تيمم مع غسل الصحيح وتيمم عن جريحه وأدى
فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث ولم يطرأ على تيممه
مبطل له لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه
إذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها
انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه
الوضوء ولا ينتقض غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول
في الجنابة لأن الوضوء عبادة مستقلة في الجملة ويعيد المحدث
غسل ما بعد عليله مراعاة للترتيب فإذا كانت الجراحة في
اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأن حكم الحدث
عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النافلة فيحتاج إلى
إعادة ما بعده وقيل يستأنفان فيعيد المحدث الوضوء
والجنب الغسل وقيل المحدث كجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح
قلت هذا الثالث أصح والله أعلم وهو قول الأكثر بل
ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما
بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية
بدليل جواز التنفل وإذا قلنا بالصحيح وهو إعادة التيمم
فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الأوجه
كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده
بناه على طريقة الرافعي لأجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث
ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع
الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال
بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته

سواء كان يرجى البرء ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر
لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع
الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط
الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده
في الحدث الاصغر او ما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد
او مضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة
غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شي
من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه
انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان
الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو
على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الاتي ولو
كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة
الواحدة كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه
ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى
بخلاف ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الاخر لان الشرط
في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع
الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب
عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا
مشقة ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في
اسبابه وقد مر الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في احكامه
وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال **فصل** في بيان
اركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما يأتي **يتيمم بكل تراب**
فلا يجزي بغيره من اجزاء الارض او ما اتصل بها لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا
وللخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة
من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها
ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون
مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي
في

في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد
ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي لتكثير ما
يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم
تعبدية فاختص بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول
وهو يحصل بانواع **طاهر** اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي
ولا بمستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومن تفسيره بالتراب الطاهر
وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض
يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة
انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا من
العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن التراب
الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء انتهى ويدل له من
السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب ساير انواعه ولو اصفر
واعفر واحمر واسود وابيض **حتى ما يداوى به** كالارمني
والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما اخرجته الارضة
من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه
بلعابها كالطين يجف بنحو خل ثم جف فانه يجزي وان تغير لونه
وطعمه وريحه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه
الغالب فيه ولا اثر لتغير حماة كطين مشوي حتى اسود لا ان
صار رمادا او لا يجزي التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان
اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير
علم انفصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول القاضي
ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى والاصح
خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين
عن القميص بنحو تنجس احدهما **وبرمل فيه غبار** لا يلصق
بالعضو خشنا كان او ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات
الارض وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار

اجزا اي بان صار كله بالسحق غبارا ويبقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار
بالعضو حتي لا ينافي ذلك ما ياتي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده
قول الماوردي الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس
التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب
انتهي اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما السحق
الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلي هذا التفصيل يحمل ما وقع
في كتب المص من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل
عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالخشن والناعم للغالب
ولا ينافي ذلك اعادة البا المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه
بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو
بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو
مما تتوفره الفصحا لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن
بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت وسحاقة خزف لان ذلك لا يسمى
ترابا والخزف ما اتخذ من طين وشوي فصار فخارا او احدثه
خزفة ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق باليد كزعفران
وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه
التراب علي ما مر وسوا قل الخليط او كثر وقيل ان قل
الخليط جاز كالمايع القليل اذا اختلط بالما فان
الغلبة تصير المتغير القليل عدما واجاب الاول بان
المايع لا يمنع من وصول الما الي البشرة للطافته والدقيق
ونحوه يمنع وصول التراب الي المحل الذي يتعلق به لكثافته
والارجح علي هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف
الثلاثة كما في الما ولا بتراب مستعمل علي الصحيح لانه
ادي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالما الذي توضات به
المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال
وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة تيممه وكذا ما تناثر
بالمثلثة بعد مماسة العضو حالة تيممه في الاصح كالما
المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب

كثيف

كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا
لم يلتصق به فلا يوثر بخلاف الما فانه رقيق يلاقي جميع المحل
وهذا الوجه ضعيف او غلط اما الذي يتناثر ولم يحصل به
امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي علي الارض وقول
الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل
بالكلية واعرض المتيمم عنه ضعيف لان في ايصال التراب الي الاعضا
عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار علي ضربتين فيعذر في رفع
اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلبه في الما ولا
يحكم باستعمال المتقاذف وما بحثه الاسنوي من كلامه
ورتب عليه انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه عنه
وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه
لو تيمم واحد او جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو
خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شي مما ذكر كما يجوز الوضوء
متكررا من الانا الواحد ويشترط قصده اي التراب
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا فلو سفته
ريح عليه اي علي عضو من اعضا تيممه فردده عليه
ونوي لم يجز بضم اوله ويصح ان يفتح اوله بنا علي ان
تعاطي العبادة الفاسدة حرام وسوا اقصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم ام لا لانتفا القصد من جهته
بانتفا النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف
وظاهر انه لو كثف التراب في الهوا فمعك فيه وجهه
اجزاه ح ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالما
ونوي رفع الحدث او الجنابة فانغسلت اعضاوه لان
المامور به ثم الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف
التيمم ولو يمم باذنه جاز اقامة لفعل نايبه مقام

كما عرفت اذ هو قصد اخذ هذا التراب وهو قصد العبادة هو الفرق بينهما اهـ

فعله ولو صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لانقض اما اذا لم
ياذن فلا يصح لانتفا قصده ويشترط ان ينوي الآذن عند
النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح
جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح
وسوا كان له عذر في ذلك ام لا **وقيل يشترط** فيما لو يممه
غيره باذنه ان يكون **له عذر** لانه لم يقصد التراب نعم يستحب
علي الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك
ويجب عليه عند العجز ولو باجرة مثل قدر عليها **واركانه**
نقل التراب اي تحويله من ارض ونحوها الي العضو الممسوح
بنفس ذلك العضو او بغيره علي ما مر وركن الشي جانبه
الاقوي وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية
ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك
وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما
اولي لان التراب كالما في الوضو وهو شرط لكن تقدم ثم
انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل
التراب علي الوجه المشروط وقد نوي كان قاصدا قال
السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم
منه القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد
عن النقل فيما اذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب
عليه فلما حصل نويه ورده فانه في هذه الصورة قصد
ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد علي السبكي لانه
انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم
منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان علي العضو
فردده من جانب الي اخر فانه لا يكفي ولو تلقي ترابا
من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه او تمرغ في التراب

ولو

قوله بنفسه ذلك العضو متعلق بنقل والتعلم بالعضو مصور
بما اذا حرك وجهه فيه كما تقدم في المعقول

قوله علي الوجه المشروط وهو اقترانه بالنية وقوله ولو حذف اي المص
ذكر القصد واقتصر علي النقل اه

96

ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا ينفك
الحدث بعد الضرب وقبل المسح مضر كالضرب قبل الوقت
او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد
عن التمعك والضرب بما علي كمه او يده فينبغي جوازه
في ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان
التراب علي يديه ابتدا ومحل المنع عند عدم تجديدها
لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته **فلو نقل**
التراب **من وجه الي يد** بان حدث عليه تراب بعد زوال
ما مسحه به من التراب **او عكس** بان نقل من يده الي وجهه
او من يد الي اخري او من عضو ثم رده اليه بعد
انفصاله عنه ومسحه به **كفي في الاصح** لانه منقول من
عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الراس والظهر
وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض
كالنقل من بعض العضو الي بعضه مع ترديده عليه
من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك
العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه
فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما
ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد اما الآذن
فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم
وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار
الي الركن الثاني بقوله **ونية استباحة الصلاة**
ونحوها مما تفتقر استباحته الي طهارة كطواف وسجدة
تلاوة وشكر وحمل مصحف فكلامه هنا في صحة التيمم من
حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسياتي ولا فرق بين ان
ينوي الحدث او الاحدث لو تيمم بنية الاستباحة ظانا

قوله لا ينفك اي يبطل النقل اه

قوله لا يتقاعد اي لا ينحط رتبته اذ لا فرق بينهما اه

قوله او من عضو اي من غير مسح اه

كونه حدثا اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما
متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان
مسافرا واجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا
اعاد صلاة الوضو فقط لما ذكر لا نية رفع الحدث اصغر كان
او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا تكفي لان التيمم لا يرفعه
لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلي الله عليه وسلم لعمرو
ابن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل
بعض الاعضا وان قال بعضهم انه يرفعه ح قال الكمال
ابن ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو
المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه
كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان
او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب علي احد
الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم
انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل
فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص
غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوي رفع الحدث الخاص
صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالي ولو نوي
فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض لم يكف
في الاصح بخلاف نظيره في الوضو لان التيمم انما يوتي به
ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف
الوضو نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر الغسل
اجزاته نية التيمم بدلا عن الغسل كما بحثه الشيخ والثاني
يكفي قياسا علي الوضو وفرق الاول بما تقدم لا يقال
لم يصح بنية التيمم او فرضه مع انه انما نوي الواقع

لانا

لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوي
خلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله
الي نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة
مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع ويوخذ مما تقرر انه لو نوي فرضية الابدال
لا الاصلي صح ويوجه بانه الآن نوي الواقع من كل
وجه فلم يكن للابطال وجه ويجب قرنها اي النية
بالنقل الحاصل بالضرب الي وجهه اذ هو اول الاركان
وكذا يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه علي
الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان
ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه الاكتفا
باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له
بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة
كما قاله الوالد رحمه الله تعالي جري علي الغالب
لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتي انه لو
لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزاه كما
يوخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب
يجب قرنها بالنقل علي الوجه المعتد به وهذا غير
معتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من البدن الي
الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب
الاستدامة كما لو قارنت نية الوضو اول غسل الوجه
ثم انقطعت والاول اجاب بما مر ثم شرع في بيان
ما يباح له بنيته فقال فان نوي فرضا ونفلا
اي استباحتهما ابيحا له عملا بما نواه ولا يشترط

تعيينه الفرض كما يعيده تنكيره له كما لا يشترط في
الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا
ولو منذورا وصلى به غيره فرضا او نفلا في الوقت او غيره
او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا
واخطا في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا
وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة
في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطا في تعيينه
لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها
ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى ان يصلي
بتيممه فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم
اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى ان يصلي
بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي
في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح
وكذا لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب او نوى
فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة
فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام
يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك
بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة
كنية النفل لانها تسقط بفعل البعض او نفلا او الصلاة
تنفل اي فعل النفل لا الفرض على المذهب فيهما اما
الاولى فلكون الفرض اصلا والنفل تابعا فلا يكون
المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء
واما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فان
صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما
يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك
علي

على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك
لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي
وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة
اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواها ومتى
استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف
وسجدة تلاوة او شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في
المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان
تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر او غرق
او حرق او نجاسة او لسجدة تلاوة او شكر او من انقطع
حيضها لحل وطء ولو لتحليل او تيمم جنب للاعتكاف
او قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة
لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة
واحدة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى حتى انه لو تيمم
لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود
التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل
آكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل حينئذ
آكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما
سياتي ثم اشار الى الركن الثالث بقوله ومسح وجهه
او وجهيه وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته
ولو بغيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ثم اشار الى الركن الرابع بقوله ثم مسح يديه مع
مرفقيه للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبالقياس
على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي
هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها
وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلدة

واشار للركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين كما في الوضوء وان كانت
حدثه اكبر او تيمم عن غسل مسنون او وضوء كذلك
بخلاف الغسل عن الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو
واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضا لا
وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن
لا يجب في حالة حتي يكون كالغسل اما تقديم
اليمين علي اليسري فغير واجب كالوضوء ولا يسقط
الترتيب بنسيانه كساير الاركان ولو منع شخص من
ترتيب الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم
للباقي للعجز عن الما ولا اعادة عليه لانه في معني من
غصب ماوه بخلافه في الاولي **ولا يجب ايصاله** اي
التراب **منبت الشعر الخفيف** وان ندر لما فيه من
العسر ولا يندب ايضا للمشقة بخلاف الما وعلم حكم
الكثيف بطريق الاولي **ولا ترتيب في نقله** اي لا يجب
ذلك **في الاصح** لكنه يستحب **فلو ضرب بيديه** التراب
ضربة واحدة او ضرب بيمينه قبل يساره **ومسح
بيمينه** وجهه **وبيساره** يمينه او عكس **جاز**
وفارق المسح بانه اي النقل وسيلة والمسح اصل والثاني
يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو
معين يمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه جاز ان يمسح به يديه او اخذه
ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه
جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه
وجزم به في العباب ثم لما انهي الكلام علي اركانه

ذكر

ذكر بعض سننه بقوله **ويندب للمتيمم التسمية**
اوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر اخره
السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة
والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه
وتخليل اصابعه كما ياتي **ومسح وجهه ويديه بضربتين**
لورود ذلك في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب
وقد حصل **قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها** كان باخذ خرقة
كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مرة
مثلا يديه دفعة واحدة **والله اعلم** لخبر الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وبالاخري ذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتاتي بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة
في الاستنجا ولان الزيادة جايزة بالاتفاق فلو جاز
ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فايدة ومفهوم
كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل علي
ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة
بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم بيد وتكره الزيادة
علي الضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما
لم تكره بل تجب ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح
بها وجهه ويديه سوي جزء منهما او من احدهما
كاصبع ثم ضرب ضربة اخري ومسح ذلك الجزء جاز
لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر
الحديث السابق نخالفه ولا يشكل علي ما تقرر جواز

التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما
مر لا حقيقة الضرب واثروا التعبير بالضرب لموافقته للفظ
الحديث وللغالب اذ يكفي وضع اليد علي تراب ناعم بدونه
ويقدم ندبا يمينه علي يساره واعلا وجهه علي اسفله
كالوضو ويأتي به علي كيفيته المشهورة وهي ان يضع
بطون اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى والاصبعة اليمنى عن انامل
اليسرى ويمرها علي ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه الي حرف الذراع ويمرها عليه رافعا
ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى علي ابهام
اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين
بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح
وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع
الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الما من
بعض العضو الي بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه
الشيخ بنقل الما تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي
ويخفف الغبار بنفخه او نفض اليد اذا كان كثيرا بحيث
لا يبقى الا قدر الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم نفض يديه
ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاحب كما
في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة وموالاة التيمم
كالوضو لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه الموالات
المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة
بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه
وتجب ايضا في وضو السليم عند ضيق وقت الفريضة قلت
وكذا الغسل اي تستحب موالاته كالوضو لما ذكر من كونه طهارة

ويندب

99

ويندب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ
في اثارة الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليهما ولا يستغني
في الثانية بالواصل عن المسح بها علي الكف ولا يلزم
علي التفريق في الاولي عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر
علي التفريق فيها اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما
مر لحصول التراب الثاني انه لم يزد الاول قوة لم ينقصه
والغبار الحاصل من الاولي لا يمنع المسح بدليل ان من
غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول
البغوي يكلف نفض التراب محمول علي تراب يمنع وصول
التراب الي المحل واما قول القفال انه اذا فرق في الاولي
لا يصح تيممه فهو جار علي ما مر عنه من اشتراط القصد
لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب ان يخلل اصابع
يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضو ويجب ان لم يفرقها
في الضربتين ليصل التراب الي المحل الواجب مسحه او
فرق في الاولي دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح
وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي التخليل
ليحصل ترتيب المسحين ويجب نزع خاتمه في الثانية
والله اعلم ليبلغ التراب محله بخلاف الوضو لان
التراب كثيف لا يسري الي ما تحت الخاتم بخلاف الما
وافهم كلامه عدم وجوبه في الاولي وهو كذلك لكنه يستحب
ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه
انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي
وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه
لا يتاتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه
او لم يحتج الي واحد منهما لسعته فتي كما انه لو كان

حتى بحيث يعلم عدم وصول الما الى ما تحته في الطهر به
الا بتحريكه او نزعه وجب لا ينقال تحريك الخاتم غير كاف
وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم يصير مستعملا وليس كانتقاله
لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك لانا نمنع
انتفا الحاجة هنا لمصير وريته بليا عن مباشرة اليد
وايضا فوصول التراب للمحل مع عدم الاعتداد به في حكم
عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كانه اول ما وصله
الان فافهم والخاتم بفتح التا وكسرها وليس عدم
تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل
به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو
مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة
الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجايه لم يصح تيممه كما
صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس
بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو
متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة
اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل الاجتهاد
في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف
النجاسة ولهذا لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام على احكامه
وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له
فقال **ومن تيمم لفقد ما فوجده** او توهمه بطل
تيممه كما ياتي وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه
لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة
بها ويحصل التوهم برؤية سراب او غمامة مطبقة

بقربه او ركب طلع او نحوها فلو سمع قايلا يقول عندي ما
لغايب او ما جنب او مستعمل او ما ورد بطل تيممه كما صرح به
الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ما وهو يعلم
غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا
بطل لوجوب السوال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من
الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه الطهر به والصلاة
فيه قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن ما
بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما وطلبه منه
فاك ولو سمع قايلا يقول عندي للعطش ما لم يبطل تيممه
بخلاف عندي ما للعطش ويحتمل البطلان في الاولى لاحتمال
ان يعده لعطش غير محترم ونظيره عندي ما للوضوء
ولوضوء ما فيبطل في الاولى دون الثانية وانما عبر
بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او في صلاة وهي انما
تبطل بالوجدان لا بالتوهم **ان لم يكن في صلاة بطل**
تيممه ويشمل ذلك ما لو وجده في اثنا تكبيرة الاحرام
كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحرم والاصل في ذلك
خبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا
وجدت الما فامسه جلدك وخرج ما اذا كان في صلاة
فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله لفقد ما عما
اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على
استعماله ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود
الما او توهمه **ان لم يقترن** وجوده **بمانع كعطش**
وسبع وتعذر استقا اذ وجوده حينئذ كالعدم وذكر

بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نايم ممكنا بما ثم تنبه
وعلمه بعد بُعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك
عندنا والاقرب اخذا من كلامهم فيما لو ادرج ما في رحله
ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية فتيمم غير عالم
بها وانتقل عنها او راي واطي متيممة الما دونها عدم
بطلان تيممه **او وجده في صلاة** فرضا او نفلا كصلاة
جنازة او عيد **لا تسقط** اي لا يسقط قضاوها **به**
اي بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الما **بطلت**
صلاته وتيممه علي المشهور اذ لا فايدة في استمراره
مع لزوم الاعادة والثاني لا تبطل محافظة علي حرمتها
ويعيدها **وان اسقطها** اي اسقط التيمم قضاها **فلا**
تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره
او الاطعام
كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان احباطها اشد من
يسير غبن شرايه ويخالف الستر فانه يجب قطعها اذ لم يات
ببدل ولان وجود الماليس بحدث غير انه مانع من ابتدا
التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال
افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الي تقصير لعدم
تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها
علي الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما **وقيل**
يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن
حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل
ولو وجد الما في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر
فنوى الاقامة او كانت مقصورة فنوى اتمامها
بطلت

بطلت تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه
فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
فلو تاخرت الروية للما عن نية الاقامة او الاتمام لم تبطل
صلاته ولو قارنت الروية الاقامة او الاتمام كانت
كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وشفا المريض من
مرضه في الصلاة كوجدان الما في التفصيل المار **والاصح**
ان قطعها اي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز
حمل كلامه علي الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا
وانما حملنا عبارته علي الفرض لان من جملة مقابل الاصح
وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي في النفل **ليتوضا** ويصلي
بدلها **افضل** من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في
اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها
قال في التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها
نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي
وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لا ان ذلك
مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا والثاني
اتمامها افضل واعلم ايضا ان اطلاق القول بان
قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او
منفردا ويظهر ان يقال ان ابتداها في جماعة ولو
قطعها وتوضا لانفرد فالمضي فيها في الجماعة افضل
وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها في
جماعة او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا لصلاها

قوله لان الاتمام الخ علة للنفي في قوله ما لم يستبحه الخ وهذه العلة تحتاج اليها الحنفية بالابطال والتيمم غير صالح لصلاة اخرى فبطل التيمم بالنسبة للزيادة ولما كانت هذه العبادة لا تتبعض بطل في الكل انتهى ٦٦

قوله والثاني هو مقابل المشهور في كلام المصنف

قوله وقيل لا يبطله التيمم المستفاد من كلام الشيخ في قوله فيما يسقط فرضا ونفلا اهـ

في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها
منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق
وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرج وقتها مع قدرته على ادايها
فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام
وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه وان جعله في الروضة
وجها ضعيفا ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء
كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها
من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم
ويصلي على المتيمم مردود فقيل حيث لم يكن ثم غيره وان
امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا
وقت مضيق تكون بعده قضا حتى يفعلها لحرمته بان
وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين
فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض
على انه عبارته أولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد
للماء خاف لو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا
خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة اليه انتهى
هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم
من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة
تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه
برؤية الما وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب ولبسه خفيها
عند عروض المنافي ولو رأى حايض متيمة لفقد الماء

ما

ما وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم
برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقا طهرها خلافا
لصاحب الانوار ولو راي ما في اثنا قراءة قد تيمم لها بطل
تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم
ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني **و**الاصح
ان **المتنفل** الواجد للما في صلاته الذي لم ينو قدرا
لا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة
عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الما لافتقارها الى
قصد جديد نعم لو وجده في ثالثة اتمها لانها لا تتبعض
كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة مثال
فما فوقها له حكمها **الا من نوى عددا** اي شيا ولو
ركعة كما هو اصطلاح الفقها فالاعتراض عليه باصطلاح
الحساب غير سديد **فيتمه** كالفرض لانعقاد نيته
على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة
اخرى بعد وجود الما لافتقارها الى قصد جديد ولو
راي الما في اثنا طوافه توضا بنا على جواز تفريقه وهو
الاصح كما قاله الفوراني ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز
ركعتين بما شا وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع
في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال **ولا يصلي**
بتيمم غير فرض سواء كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر
ام لفقد ما وسواء كان بالغا ام صبيا نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يحصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق
عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسواء كان الفرض

٦٧

أدام فرضا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا
فاقتضي وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة
فبقي التيمم على مقتضاه ولما روي البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه
الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما
والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه
طهارة ضرورة فتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله
ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان اولى ليشمل الطوافين والطواف
والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المراة
حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان
كل مرة فرض عليها وعبارته ح تقتضي عدم ذلك وليس
بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته
انه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت
عنه وليس بضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين
والصحيح لا ينقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد
وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم
للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو

تيمم

تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كانت
دون ما فعله به لما تقدم من انها لحقت بفرض العين وشمل
كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الما اذا تجردت جنابته
عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب اسباب
الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض
طهره الاصغر لا الاكبر حتى يجد الما بلا مانع ولو غسل جنب
كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الما وحصل له حدث اصغر
وتيمم له ثم وجد ما يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل
تيممه للوضوء لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد
كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع اهله وان علم
عدم الما وقت الصلاة ويتيمم ويصلي من غير اعادة
ويتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم **ماشا** لكثرة
النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع
في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك
استقبال القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم
صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها
مائة وبالعكس ولو نذر ان يتم كل صلاة يدخل فيها
كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداها نفل كما ذكره
الروياني اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها
كما في حج النفل ولو صلي بتيمم مكتوبة منفردا او في جماعة
ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة
او صلاها حيث يلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به
جاز ايضا لما تقدم بنا على ان فرضه المعادة وهو الاصح

لايقال الأولي ان يها فرضا والفرضان لايجمعان بتيمم واحد
لانا نقول هي كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان
كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويوخذ منه ان
من يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها
بذلك التيمم كما تقرر **والنذر** بالمعجمة **كفرض** عيني
في الاظهر علي الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع
فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اداكان او قضا
والثاني لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة
فله ما ذكر **والاصح صحة جنايز** او جنازتين او واحدة
كما فهم بالاولي **مع فرض** بتيمم واحد ولو تعينت عليه
بان لم يحضر غيره لعدم كونها من فرايض الاعيان وانما
تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم اركانها وتركه
يمحق صورتها والثاني لا لانها فرض في الجملة والفرض
بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا
فكالنفل **والاصح ان من نسي احدي الخمس** ولم يعلم
عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرا ذمته بيقين
واذا اراد ذلك **كفاه تيمم لهن** لان الفرض واحد وما
عداه وسيلة وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل
الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه
تيمم اذا نوي به الخمس وليس بمراد والثاني يجب خمس
تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض او
صلاة من الخمس صلي الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو
نذر شيا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا
ام

او صلاة ام صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال
عليه الاتيان بجميعها كالو نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان
يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل
عليه فلا يسقط الا باليقين وهاهنا تيقنا ان الكل
لم تجب عليه انما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة
والاول انتهي والراجح الثاني ولو جهل عدد ما عليه
من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد علي عشرين
لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري
اكلها مختلفة ام ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا
قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يومين
ولا يدري انها مختلفة ام من جنس واحد او خمسا او ستا
لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين
واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او
متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا اربع او خمس من
ثلاثة ايام **وان نسي** صلاتين وعلم كونهما **مختلفتين**
كعصر ومغرب سوا اعلم انهما من يوم ام يومين فان
شا **صلي كل صلاة** من الخمس **بتيمم** فيصلي الخمس بخمس
تيممات وهذه طريقة ابن القاص **وان شا تيمم مرتين
وصلي بالاول** من التيممين **اربعا ولا** كالصبح والظهر
والعصر والمغرب والولا امثال لا قيد **وبالثاني** من
التيممين **اربعا ليس منها التي بدا بها** كالظهر والعصر
والمغرب والعشا وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة
ما عليه بيقين لكونه قد صلي الثلاثة المتوسطة

قوله والراجح الثاني اي وهو الاجتهاد اه

قوله مختلفتين اي في الاسم وان اتفقتا في العدد اه

٦٨

وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت
الفايتتان في هذه الثلاثة فقد تادت كل واحدة منهما
بتيمم وان كانتا الصبح والعشا فقد تادت الصبح بالتيمم
الاول والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدي الغايتتين
احدي الثلاث والاخري الصبح او العشا وهذه طريقة
ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط
ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد
علي الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه
من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة ثم تزيد عليه اثنين ثم تضربهما
فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقي
ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما يبدا به
في المرة قبلها **او** نسي صلاتين وعلم كونهما **متفقتين**
ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين
صلي الخمس مرتين بتيممين ليخرج من العهدة بيقين
ويكفي لهن تيممان وان قيل لا بد من عشر تيممات فان
شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط
وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاة الخمس
لم يجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم
عنه خلافه **ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لقوله
تعالي اذا قمتم الي الصلاة الاية والقيام اليها انما
هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي
التيمم علي ظاهرها وقوله صلي الله عليه وسلم جعلت لي

الارض

قوله خلافه اي قياسا علي وضوء الاحتياط ويجاب بانه مقصر في وضوء الاحتياط اذ كان يمكنه نقض الوضوء المشكوك في بقايه والاكد تدهنا اه

الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغني عنه فلم يصح
كحال وجود الما ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت
يقينا او ظنا كتنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض
بين الادا والقضا فوقت الفايتة بتذكرها ولو تذكر
فايتة فتيمم لها ثم صلي به حاضرة او عكسه جاز
ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في
وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل
التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضي كلام الروضة
انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول
الفصل انه لا يبطل تيممه حتي تصلي به فريضة غيرها
وناقلة وقضية التعليل تاباه قال ابن المقري في
شرح ارشاده اقتصروا علي بطلان التيمم بدخول الوقت
والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية
المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها
لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه
يقتضي بقاه وان خرج الوقت حتي لو صلي به ما ذكر
صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر الشيخ فيه
بان التيمم انما صح علي خلاف القياس ولان ذلك
يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه
والاوجه ما جري عليه ابن المقري بخلاف ما لو تيمم
لغايتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق

المص بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بولا وهنا
لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل
اطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام
طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم
قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا
او اتمام الثلاث قال بعض المتاخرين الظاهر الثاني لكن
قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب
يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة
جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من
اراد تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز او في وقت
الظهر فكذا ايضا لانه وقتها اصالة بخلاف ما لو تيمم
للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة
فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او
قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال
وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة
مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة كما مر ومثل ذلك
ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد
به الجمعة **وكذا النفل المؤقت** كالرواتب مع الفرائض
فلا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** قياسا على الفرض
واوقات النوافل المؤقتة مقررة في ابوابها ووقت تحية
المسجد دخوله وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع
لها وظاهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان
يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه

يلحق

يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن اراد
فعلها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه
ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم الا
بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة
موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد
وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع
وان اراده بخلاف الاستسقا والكسوفين اذ لا نهاية
لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثاني يجوز
قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل وخرج
بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له
متى شا الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه
كما قاله الزركشي ان محله اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه
فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه
ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح لا يقال
هي موقتة ايضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها
مطلقا لانا نقول مرادنا بالموقت ما له وقت محدود
الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة
يزيد وينقص لما ياتي ان منه ما يتعلق بالفعل وهو
قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب
القضا فقال **ومن لم يجد ما ولا ترابا** لكونه في موضع
ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من
نحو حاجة عطش في الما ونداوة في التراب مانعة

قوله في جماعة راجع للجنازة والعيد اه

قوله وما تاخر اي كركعتي الاحرام اه

قوله الطرفين اي لانها من طلوع الشمس الى الزوال اه

من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه
في الجديد ان يصلي الفرض الآدا ولو جمعة لكنه لا يحسب
من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا
وجب عليه الاقتصار علي قراة الفاتحة وصلاته متصفة
بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات
ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين
ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه
الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين كما قاله الاذرعي
وهو ظاهر وافتي به الوالد رحمه الله تعا ويعيد اذا وجد
الما او التراب بمحل تسقط به الصلاة والاحرم عليه قضاوها
وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة
بلا اعادة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث
عايشة وهو مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل
وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادي وظيفة
الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي
ولو راي احد الطهورين في اثنا هذه الصلاة بطلت
وتجب الاعادة علي من علي بدنه نجاسة يخاف من غسلها
مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها
فانه يصلي وجوبا ايما بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها
ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد
وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة
اليها ولو كان حدثه اكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله
والجلوس

والجلوس في المسجد وقراة شي من القران سوي الفاتحة
في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها
تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولا يصلونها
وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويوخذ مما ذكر ان من
صلي هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا لسهو كما افتي
به الوالد رحمه الله تعا اما فاقد السترة فله النفل لعدم
لزوم الاعادة له كدايم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه
بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المص ما يخالفه
٦٩ ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر ويقضي المقيم
المتيمم وجوبا لفقد الما لان فقده في الاقامة نادر
بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقد
الما وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه ولما روي ان
رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الما في الوقت
فاعاد احدهما بالوضو دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين
وللاخر اصبت السنة واجزاتك صلاتك وتعبيرهم بمكان
التيمم جري علي الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم
والصلاة به في ندرة فقد الما وعدم ندرته فان
اختلفا في ذلك فالعبرة ح بمكان الصلاة به كما افتي به
الوالد رحمه الله تعا ولو دخل المسافر في طريقه قرية
وعدم الما وصلي بالتيمم وجب القضا فالتعبير بالاقامة
والسفر جري علي الغالب اذ المدار في القضا بندرة فقد
الما لا بالاقامة وفي عدمه بكثرة فقد الما لا بالسفر

اواقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا
قضا ولو استوي الوجود والعدم فالاوجه عدم القضا
الا العاصي بسفره في الاصح كعبد ابق وامراة ناشزة
لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية ولانه
لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله
الامام ويوخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم
قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي
وعزيمة من حيث وجوبه وحتمه انتهى وبه يجمع بين من
عبر في اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة
واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة
فيحمل علي ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال
الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة
المحضة وانه لا ينافي تغيرها الي سهولة لان الوجوب فيها
لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم
الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح
تيممه فيه ان فقد الما حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح
تيممه حتي يتوب لقدرته علي زوال مانعه بالتوبة ولو عصي
بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه
القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا
وخرج العاصي في سفره كان زني او سرق فيه فانه لا قضا
عليه لان المرخص غير منابه المعصية والثاني لا يقضي لانه
لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضي فيفعلها

ويقضي

ويقضي الظهر كما قاله بعض المتاخرين ومن تيمم لبرد
ولو في سفر وصلي به قضي في الاظهر لندور فقد ما يسخن
به او يدثر به اعضاءه ولو وقع لا يدوم والثاني لا يقضي
لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام
انما لم يامره بالاعادة لانها علي التراخي وتاخير البيان
الي وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب
القضا واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم
بحاله وقت القدوة به او تيمم لمرض يمنع الما مطلقا اي في
ساير اعضاء طهارته او يمنعه في عضو من اعضائها ولا
ساتر عليه من لصوق او نحوه فلا قضا عليه حاضرا كان
او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها
الاعادة والمرض هنا اعم من ان يكون جرحا او غيره الا
ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لان العجز عما يزيله بنحو
ما مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته علي المحرر
لانه حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة
ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير
الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما والاوجه حمل ما هنا علي
كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة
او علي ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حايل
يمنع الما وايصال التراب الي العضو وحمله علي ما يوافق
رايه الاتي في بابه اولي من حمله علي غير ذلك ومن حمل الش
له علي انه جار هنا علي مراد الرافعي ثم التفريع في اصل
المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بانه

من علي بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته
بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضا حينئذ بالتفويت وح
فلا يقال لا حاجة لاستثنايه لان من صلي بنجاسة غير معفو
عنها يلزمه القضا وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فايدة وهي
التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله علي ما اذا
طرات النجاسة بعد التيمم **وان كان باعضايه او بعضها**
ساتر من نحو لصوق **لم يقض في الاظهر ان وضع** اي
الساتر **علي طهر** لانه يفعل للضرورة فهو اولي من المسح
علي الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح
الصلاة كالخف او طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح
به الامام وصاحب الاستقصا الاول خلافا للزركشي
وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها علي وضو كامل كما في لبس
الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها علي محل التيمم
والا لزم القضا مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل
والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه
للعذر وهو نادر غير دايم **فان وضع** الساتر **علي حدث**
وجب نزعه ان امكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا علي
ساتر فيشترط فيه الوضع علي طهر كالخف سوا كان في
اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا طهارته وقوله علي
حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا
علي طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه في القضا
وعدمه كما اشار اليه بقوله **فان تعذر** نزعه ومسح عليه
وصلي

وصلي **قضي علي المشهور** لفوات شرط الوضع علي طهارة
فلم يشبه الخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل عما اخذه
من الصحيح واما لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ
فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيه وتفصيلهم بين الوضع
علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذت شيا منه والا لم يجب
نزع ولا قضا لانه ح كعدم الساتر والثاني لا يقضي للعذر
وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضا
قال الشارح واستغني المص بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف
الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه
ان التعبير به في اصطلاحه دال علي ضعف مقابله فيغني
عن ذلك في الدلالة علي المفتي به وان فيه خلافا وانه
ضعيف وان كان لم يستفد بذلك في افادة كون الخلاف
طريقين وح فالاعتذار بما ذكر ضعيف والله اعلم

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

وترجمه بالحيض لان احكامه اغلب وهو مصدر حاضت
حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح
الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الما اي سيلانه
والعرب تدخل الواو علي اليا وبالعكس لانهما من حيز
واحد وهو الهوا انتهي وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصي رحم المراة بعد بلوغها علي سبيل الصحة في اوقات
مخصوصة وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك

بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في
تسميته بشي منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في
ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها
والجوهري مع اعجامها بدل اللام را والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع
الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
على خروج الولد بل هو دم فاسد الا ان يتصل بحيضها المتقدم
فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره
اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى
من الخيل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي
الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله
على بنات ادم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه
وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتديا بمعرفة
سنه فقال **اقل سنه تسع سنين** ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحيا وخيار المجلس
قال امامنا رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن
نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي قمرية لقوله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب
لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض
وطهر

وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي
في زمن يسعهما ولاحد لاخره كما قال الماوردي بل هو
ممكن ما دامت المراة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب
الى ان اخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن الياس
باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها
بخلاف امكان انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة
والفرق حرارة طبع النسا كذا قيل والاقرب عدم الفرق
نعم سياتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب
والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قايل
ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل له ليس بشي ولو
رات الدم ايام بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه
جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه
الاتية **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما وهما
اربعة وعشرون ساعة كمن اثنا يوم الى مثله من الاخر
ولهذا قال الشارح اي قدرهما متصلا كما يوخذ من مسئلة
تاتي اخر الباب اي وهي قوله والنقا بين اقل الحيض
حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان
مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد في
زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقا كما يتوهم
من لفظ الاتصال بل متى رات دما متقطعا ينقص كل
منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة
على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **والكثره**

خمسة عشر يوما بلياليها وان لم ينفصل دم
اليوم الاول بليلته كان رأت الدم اول النهار
للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع واقل
طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر اذ الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
ولان ثلاثة اشهر في عدة الآيسة في مقابلة
ثلاثة اقرا وذلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر
الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او
اكثرهما ولا سبيل الى الثاني والرابع لان اكثر الطهر
غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين
الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سواء كان الحيض
متقدما على النفاس ام متاخرا عنه وكان طروه
بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع فان طرا
قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل
بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست او سبع
وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم
لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام
او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما

اعلمكم

١١١

اعلمكم الله من عادة النساء والمراد غالبهن
لاستحالة اتفاق الكل عادة ولا حد لاكثره
اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المراة في عمرها الا
مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امراة
بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين
اتم واوفى واحتمال دم فاسد للمراة اقرب من
خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم العادة برؤية
المراة دما بعد سن الياس حيث حكموا بانه
حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر لان الاستقرا
وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم
الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما ياتي من الخلاف
القوي وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء
وعليه المدار في سائر الازمنة او زمنها فهذا
كله يؤذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض ثم شرع في احكام الحيض
فقال ويحرم به اي بالحيض ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها لكونه اغلظ ~~منها بدليل انه~~
~~اغلظ~~ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على
ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله وعبور مسجد ان
خافت تلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة
فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة
كما في المجموع ومحلها عند انتفا حاجة عبورها

ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دايم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او كان متنقلا ينفعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد مثلي من ذلك فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلي العيد والمدرسة والربط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر **والصوم** للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الي حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض علي النوافل التي كان يفعلها في الصحة وشغله مرضه عنها قال المص لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سليما مع بقا اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي الفعل لانه حرام عليها **ويجب قضاوه** **بخلاف الصلاة** لخبر عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امرها بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبن علي ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه عهد تاخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد انعقد الاجماع علي ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة

قضايها

قضايها بل قال بعض المتاخرين انه المشهور والمعروف ولا يؤثر فيه نهي عايشة الاتي والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمص عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها اولا الاوجه الاول اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضا الصوم عليها بامر جديد ولانه يلزم علي القول بعدم الانعقاد استوا القول بالحرمة والكراهة اذ انه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصهما الخلاف بينهما دال علي تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كاغسال الحج لم يمتنع كما سياتي التنبيه عليه فيها **ويحرم ايضا مباشرتها** **فيما بين سرتها وركبتها** ولو من غير شهوة لاية فاعتزلوا النسا في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الي الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه علي انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو اولى من رد الحديث ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر

حرمة وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولي وجواز
النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه
في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي
ان بين التعبيرين بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا
من وجه اي لكون المباشرة لاتكون الا باللمس سوا
كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر
ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين
السرة والركبة ولو بوطي فجايز وان لم يكن هناك
حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج ومحل ذلك
فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطي لما عرفه
من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى
بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صايم واما
نفس السرة والركبة فحلهما كما فوق السرة وتحت الركبة
قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع
بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى وعبارة
الام والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن
مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه
من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه
حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه غلط
عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته
وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكره غايته انه
استمتاع بكفها وهو جايز قطعا وبانها اذا مست
ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة

وهو

وهو جايز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول
كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها
به مطلقا ويحرم عليها ح وقد يقال ان كانت هي المستمتعة
اتضح ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما
بين سرتها وركبتها خوف الوطي المحرم يحرم استمتاعها
بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم
ليس علة والا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه
وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا
ما بينهما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا
للاسنوي ووطيها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة
يكفر مستحله ويستحب للواطي مع العلم وهو عامد
مختار في اول الدم تصدق ويجزي ولو على نحو فقير
واحد بمثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون
بقدره وفي اخر الدم بنصفه سوا كان زوجا ام غيره
وقد ابدي ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا
فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع
فلا يعذر وفي اخره قد بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر
في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم
ولو اخبرته بالحيض فكذبها فله يحرم الوطي او صدقها
حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ
حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به

قوله وقد يقال غرضه بذلك حمل كلام
الاسنوي على حالة من الحالات وهو
ان محل الحرمة اذا كانت هي المتلذذة
وسياتي رد هذا الحمل بقوله والاوجه الخ
ولو قال الشارح وصحح بعضهم كلام الاسنوي
بما اذا كانت هي الخ والاوجه الخ لكان
اولى لان قوله قد يقال اصله لابن حجر
وكلامه يوهم انه من كلام نفسه تامل اه

فاما فانطلق وان كذبها الا انه مقصر في تعليقه بما لا يعرف
الا منها وبقياس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطي بعد انقطاع
الدم الي الطهر كالوطي في اخر الدم كما في المجموع ولا يكره
طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره وتحل لا تحرم
عقب الوطي واختاره في التحقيق وغيره وسيأتي في باب
الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة
فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم
طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل فاذا انقطع
دم الحيض في زمن امكانه ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل
اي او التيمم غير الصوم لان الحيض قد زال وصارت
كالجنب وصومه صحيح بالاجماع والطلاق وهو من زيادته
لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض
ومما يحل بها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين
بل تجب وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها
باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حدثها واما
التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد
قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فاما قراءة
التشديد فصريحة فيما قلناه واما بالتخفيف فان كان المراد
به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة
قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض
فقد ذكر بعده شرط اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد
منهما معا ثم شرع في الاستحاضة واحكامها فقال والاستحاضة
هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من الايسة على المشهور
وقول الشيخ وهي ان يجاوز اكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح
فيها يقابل المشهور ويخرج عنه ما تراه نحو الايسة حدث
دائم ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا للزم كون سلس

البول

البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالي اي حكم
الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم كسلس تشبيه
لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس
سواء اتصل بهما ام لا كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس
بفتح اللام اي سلس البول والمذي والغائط والريح وللاستحاضة
اربعة واربعون حكما مذكورة في المطولات فلا تمنع الصوم فرضا
كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به في المتحيرة كما سيأتي
خلافا للاذرعي في النفل والصلاة كسائر الاحداث الدائمة بخلاف
الحيض ولامره عليه السلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها
التفصيلي فتغسل المستحاضة فرجها ان ارادته والا استعملت
الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف
بالغسل جري على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون
قبل طهارتها وضوءا كانت او تيمما وتعصبه بفتح التاء
واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بان
تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم باخرى مشقوقة الطرفين
تجعل احدهما قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة
فان دعت حاجتها في دفع الدم او تقليله الى حشوه بنحو
قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل
الشد والتلجم ويكتفى به ان لم تحتج اليهما فان كانت صائمة
او تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة
تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة
الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة
والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر
قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهو حامله بخلافه ثم ولا يعلم يوجد

منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها العبادات فقطعا
كما تصح صلاة ناضح النجاسة والحدث الدايم للضرورة ولان
المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف مسئلة الخيط
فانه لا يقع الا نادرا **و**بعد ذلك **تتوضا** او تتيمم وتبادر
به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك **وقت الصلاة**
ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع ربطها وتبادر بين فرض
ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة
واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع
ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال فاذا
سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة فني التثليث
المندوب اولى فقد فرق بان ما هناك يمنع الخبث اصلا
وما هنا يقلله ولو توضات قبل الزوال مثلا لغايته
فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعي
يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم
يحضرني فيه نقل **و**بعد ما ذكر **تبادر بها** اي بالصلاة
وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم **فلو اخرت**
لمصلحة الصلاة كستر لعورة واذان واقامة **وانتظار**
جماعة وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة
لم يضر وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال
في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب
ذاهبون من ايمتنا الى المبالغة واغتفر اخرون
الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع انتهى
والاوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم
مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها
للاذان لا يستلزم اذانها قال الاذرعي ينبغي حمل
الاذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة

وقال

وقال الغزي مرادهم الرجل اذا كان سلس البول او الريح
او المذي ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوا والصلاة
فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار
جماعة ونحو ذلك **والا** بان اخرت لا لمصلحة الصلاة كاكل
وشرب ونحوها **فيضر** التاخير **على الصحيح** ويبطل طهرها
وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس
مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة
والثاني لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها
لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها
وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها ايضا
بشفائها وان اتصل بآخره **ويجب الوضو لكل فرض**
ولو نذرا كالمتيمم لبقا حدثها لخبر فاطمة بنت ابي حبيش
توضي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل
ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة
فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة
وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح
لكنه خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح المهذب
ومعظم الحفاظ لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين
المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد
رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني
على غيرها **وكذا يجب** لكل فرض **تجديد العصابة** وما
يتعلق بها **في الاصح** وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم
بجوانبها تقليلا للنجس كالوضو تقليلا للحدث والثاني
لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالتها مع

استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها
مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب
تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من
تقليلها او يوخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند
تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت
بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها
لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن
قليل دم الاستحاضة هو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو
عما خرج منها **ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء** وقبل
الصلاة او في اثنائه او اثنائها **ولم تعتد انقطاعه**
وعوده ولم يخبرها ثقة عارف بعوده **او اعتادت**
ما ذكر او اخبرها من ذكر بعوده **ووسع** بكسر السين
زمن الانقطاع بحسب عادتها او باخبار من ذكر
وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على فرجها
من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم
عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت
في الثانية فلو صلت من غير وضوء فتبع صلاتها امتد
الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو
عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها
بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده والا فلا يبطل
وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها لم يرتفع
حدث ويشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور
وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب

وهو

وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة
بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده
عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها
تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر
فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه
فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها
ح عن الصلاة بالحدث والنجس والا فقيه ما مر في التيمم
فيمن رجى الماء اخر الوقت كما ذكره المص عن التتمة وهو المعتمد
وان جزم صاحب الشامل بوجوب التاخير وقال الزركشي
انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء اخر الوقت
حيث يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا
هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة
والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما او يسع اقل ما يجزئ
الاقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس
في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة
ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى
قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة
عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب ونسبه للروضة
بحسب فهمه ~~في المطلب~~ وذو الجرح السائل
كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع
ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله
لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة
ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم

لها فيه يكون طاهرة ولا كراهة فيه **فصل اذا راْت**
المراة من الدم **لسن الحيض اقله فاكثر ولم يعبر** اي يجاوز
اكثره فكله حيض اي سوا كانت مبتداة ام معتادة وقع الدم
علي صفة واحدة ام انقسم الي قوي وضعيف وافق ذلك عادتها
ام خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة
ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كانت بان
رات ثلاثة دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع
فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع متفرقا
والصفرة والكدرة كل منهما **حيض في الاصح** سوا المبتداة
وغيرها خالف عادتها ام لا كالمسود هما ليسا من الوان
الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ويدل لذلك
ما رواه البخاري ان النسا كن يبعثن لعايشة الدرجة
وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن اي بالاغتسال
حتي ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة والدرجة
بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة
ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي
من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة
او الخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة عند الحيض شبهت
الرطوبة النقية بالجص في الصفا والكرسف القطن
ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس علي لون الدم
ولقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا واجيب
عنه بان قول عايشة اقوي لكثرة ملازمتها للنبي صلي الله
عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المراة خمسة عشر
يوما وتسمي بالمستحاضة ولها سبعة احوال لانها اما مميزة

اولا

اولا وكل منهما اما مبتداة او معتادة وغير المميزة الناسية
لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت او للاول
دون الثاني او للثاني دون الاول فقال مبتديا بالمبتداة
المميزة **فان عبره** اي جاوز الدم اكثر الحيض **فان
كانت** اي من جاوز دمها اكثر الحيض **مبتداة** اي اول
ما ابتداها الدم **مميزة بان تري** في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها **ضعيفا** كالاسود والاحمر فهو ضعيف
بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي
من الاصفر وهو اقوي من الاكدر وذو الرايحة الكريهة
اقوي مما لا رايحة له والثخين اقوي من الرقيق والاقوي
ما جمع من هذه القوي اكثر فان استويا في الصفات كان كان
احدهما اسود بلا ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما او كان
الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته
فالضعيف من ذلك **استحاضة** وان امتد زمنه **والقوي
منه حيض** بثلاثة شروط اشار الي اولها بقوله **ان لم
ينقص** القوي **عن اقله** وهو يوم وليلة كما مر والي
ثانيها بقوله **ولا عبر** اي جاوز **اكثره** وهو خمسة عشر
يوما متصلة لان الحيض لا يزيد علي ذلك والي ثالثها
بقوله **ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** وهو خمسة عشر
يوما ولا يكون طهرا بين الحيضتين فلو رات يوما
سوادا ويوما حمرة وهكذا ابدا لم يكن تمييزا معتبرا
وان كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم
اتصالها ومتي اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف

قوله مبتداة اسم مفعول بدليل التفسير اه

قوله ولم يعبر بابه دخل ونصر اه

طهرا وان طال حتي لو رات يوما وليلة اسود ثم انفصل
به الضعيف وتمادي سنين كان طهرا وان كانت ترى
الدم دايما اذ اكثر الطهر لاحد له وشمل قوله والقوي
حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا وما لو تاخر
كما لو رات خمسة حمرة ثم خمسة اسود ثم اطبقت الحمرة
وهو كذلك علي الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف واضعف
فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة
شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف
وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما علي الكثرة
كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان
حيض فان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة
ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة
ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل
الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح
به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المص في
تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها جعلها كالمتوسط
الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات سوادا ثم حمرة
ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة
واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت
حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة
بخلاف الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذلك صحة ما في
التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره

فغير مسلم ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتداة غير
المميزة فقال **او** كانت الحا وزدمها اكثر الحيض **مبتداة**
لا مميزة بان راته بصفة واحدة **او** راته بصفات مختلفة
لكن **فقدت شرط تمييز** من الشروط المتقدمة ويحتمل
ان قوله فقدت معطوف علي لا مميزة لا علي راته فاندفع
ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمي غير مميزة
وليس كذلك بل تسمي مميزة غير معتد بتمييزها علي ان
قولهم الاتي وحيث الخ يقتضي انها تسمي غير مميزة والخلاف
في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتدا
الدم فكمتحيرة وسياتي حكمها وان عرفته **فالاظهر**
ان حيضها يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا
القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين
الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في
الدور الاول تمهل حتي يعبر الدم الكثرة فتغتسل
وتقضي عبادة ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة علي الاظهر ان استمر فقد
التمييز **وطهرها تسع وعشرون** لانها تتمة الدور
والقول الثاني المقابل لاظهر رد الي غالب عادة النساء وهو
ست او سبع واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها
كانت معتادة علي الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها
او سبعة كذلك وباقي الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير
ويحتمل انها شكت في عادتها فقال لها ستة ان لم تذكري
عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت

مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة
ونص علي ان طهرها ذلك لا دفع توهم انه اقل الطهر او غالبه
وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوي اقل الحيض الي الكثرة كما قيل
بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون
ناقصا فنص علي المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل
عود الاظهر اليه ايضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب
والاظهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون وح فيقرا وطهرها
بالنصب ويحتمل كونه مفرعا علي القول الاول فيقرا بالرفع
قال المنكت والاقرب الي عبارة المحرر الاول قال الاسنوي
كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف اليها ثم محل ما تقرر
ما لم يطر العادم في اثنا تمييزها فان طرا كذلك ردت اليه
فيما مضي بالتمييز ولما كانت الليالي مرادة مع الايام
ترك التا من تسع لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد
اذا ارادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف
التا ولو رات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر
الاولي فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية
فلان السواد يبين ان ما قبله استحاضة فلو زاد
السواد علي خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الي
يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين
قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تترك الصلاة هذه المدة
الا هذه واورد علي ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع
الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر
من

من اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق
السواد فتومر بالترك في الخمسة عشر الاولي ايام عادتها وفي الثانية
لقوتها وجا استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد
تبين ان مردها العادة وقول الاسنوي ولك ان تقول قد تومر
بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم
سوادا بلا تخانة ولا رايحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا
بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك
في كل واحد للمعني الذي ذكره وهو كونه اقوي من الذي قبله
رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا علي هذه المدة لان الدور
وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولي
ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جا بعدها ما ينسخها
لاجل القوة تبينا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا
انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة
غير المميزة فقال **او معتادة غير مميزة بان سبق لها**
حيض وطهر وهي ذاكرتهما **فترد اليهما قدرا ووقتا**
كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلي الله عليه وسلم في المراة
التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم علي عهده
صلي الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التا وفتح الها اي تصب والدم
منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز علي مذهب الكوفي
واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الي هذا التكلف وانما هو
مفعول به والمعني تهريق الدم قاله السهيلي وغيره

قالوا عبيران العرب تقول بالكلمة الي وزن ماهو في معناها
وهي في معني تستحاض وتستحاض علي وزن مالم يسم فاعله
واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما
تمسك عنه الحايض قطعا لاحتمال انقطاعه علي خمسة عشر
فاذا انقطع علي خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها
قضت ما ورا قدر عادتها في الدور الثاني وما بعده
اذا عبرا ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور
الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان
تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل
سنة او اكثر وشمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت
وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس
لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم وتتبين انها غير
ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول
الفتي وكثير بين من معاصريه انه دم فساد غفلة
عما ذكروه في العدد ان ارادوا الحكم علي جميعه بذلك
والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز
استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق علي الاستحاضة
انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **وتثبت العادة**
ان لم تختلف **بمرة في الاصح** لانها في مقابلة الابتدا
فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الي الخمسة
كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين
لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ
العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت

عادتها

عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي
الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة
نشا منه عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت
بمرتين واقل ما يحصل ما مثلناه في ستة اشهر وان استحيضت
في شهر بنت عليه فان لم يدر الدور الثاني علي النظم السابق
كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الي السبعة فانه لم تنتظم
كان تتقدم هذه مرة وهذه اخري ردت الي ما قبل شهر
الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها
الاحتياط الي اخر اكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل شهر
استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة او نسيت
كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة
لكونها المتيقن وتحتاط الي اخر اكثر العادات وتغتسل
اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع في المستحاضة
الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال **ويحكم للمعتادة المميزة**
بالتمييز لا العادة المخالفة له **في الاصح** ان لم يتخلل بينهما
اقل الطهر لان التمييز اقوي من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة
حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من
اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة
الاولي منها والثاني تاخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت
وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل

الحيض او جاوزته الكثره اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر كان راتْ بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة كانت اولا تترك ما تتركه الحايض حتي يحرم طلاقها ثم ان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صايمة بان نوت قبل وجود الدم او علمها به اوظنته انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال **او** كانت مجاوز دمها الكثره **متحيرة** سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمي بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها او بالعكس وقد شرع في الاول فقال **بان نسيت** اي جهلت **عادتها قدرا ووقتا** لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيضة ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيا مما سبق **ففي قول** هي **كمبتداة** لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الاتي فيه حرج شديد وهو منفي عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتداة في ابتدا دورها لان ابتدا دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداوه اول الهلال ومتي اطلق الشهر

في مسايل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سوا كان ابتداوه من اول الهلال ام لا الا في هذا الموضع **والمشهور وجوب الاحتياط** عليها لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حايضا دايما لقيام الاجماع علي بطلانه ولا طاهرا دايما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سياتي في بابه ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم تصل الي سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي واذا تمهد ان المشهور وجوب الاحتياط **فيحرم الوطي** علي زوجها او سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها علي زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطيها متوقع ويحرم عليها **مس المصحف** وحمله بطريق الاولي **والقراة** للفاتحة وللسورة **في غير الصلاة** كالحايض وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرايه علي قلبها اما في الصلاة فجايزة مطلقا فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار علي الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض دنيوي اي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراة السورة فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا

قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت التلويث انتهى وما
افهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا ونفلا
رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز
لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف
ونحوه فانه من ضرورته وتصلي الفرائض خارج المسجد
ابدا وجوبا مكتوبة او منذورة لاحتمال الطهر والقياس
كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك وكذا النفل
في الاصح لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك
والثاني لا اذ لا ضرورة كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة
وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم
ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل
كالصلاة وسياتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة
وما يتعلق به وتغتسل لكل فرض لاحتمال تقدم الانقطاع
وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم
نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج
بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر
كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري
في شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها
المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم
المستحاضة الموخرة ومعلوم انه لا غسل علي ذات التقطع
في النقا اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب
بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة
يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر ايضا اذ
جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضوء

بقية

بقية نحو الحيض وتصوم لزوما رمضان لاحتمال
ان تكون طاهرة في جميعه ثم شهرا اخر كاملين
حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير موثر لتخصيصه
بما قدرته وهي موكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على
بعضه بل موسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال الخ
وموسسة لشهرا لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما
بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده مثلها متوالية
فيحصل لها من كل منها اربعة عشر يوما لاحتمال
ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يبتدي في اثنا يوم
وح فينقطع في اثنا السادس عشر من ذلك اليوم ووجود
الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه ومر
فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر
لا البقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المص كما
لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شي اذا علمت ان
الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين
عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل
لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال
ستة عشر يوما فاذا صامت بعده شهرا كاملا
يبقى عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريق
براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله ثم تصوم
من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا في الاول
منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها
اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان
او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني

والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث
او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا
بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها
او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها
وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور
في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم
فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وواحدة
ولعله في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة
بخصوصها الظهور فساده ويمكن قضا يوم بصوم يوم
ثم الثالث من الاول والسابع عشر منه لان الحيض
ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول
وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا
السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث
يوما بعده الي اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر
يوما بعده الي اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المتخلل
من اول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني
او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر
لم يجز لان المتخلل من اول السادس عشر يومان وليس
بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز
ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثامن
عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز
لان المتخلل اقل مما بين الصيامين ولو صامت الاول
والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر
فلها

قوله هذا كله الخ اي محل اجرا
الطريقين المذكورين في غير
المتتابع اما هو فله ضابط
اخر وهو ما ذكره اه

١٢٣

فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المتخلل مماثل
وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر
لانها لم تخلف شيا وانما ذكر المص وغيره ذلك لبيان ان السبعة
عشر اقل مدة يمكن فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريقة
الاولي ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما
ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول
ثم تصوم يومين بين الصومين سوا اتصلا بالصوم الاول
اضابه ام لا وسوا وقعا مجتمعين او متفرقين وضابط الطريقة
الثانية ان تصوم قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما
مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها
الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره
والطريقة الاولي تاتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية
تاتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما
هو بنذر او غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولا
ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر
حيث يتاتي الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها
صامت له ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا
ولا فان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوما
ولا ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال
وان حفظت من عادتها شيا وجهلت اخر بان ذكرت
الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر
حكمه ومقتضي كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة
والجمهور علي خلافه ويمكن حمل كلامهم علي التحير المطلق اي في جميع
وهذه تحيرها نسبي لما مرات للمتحيرة ثلاثة احوال
وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل

للحيض والطهر كحائض في الوطئ وما الحق به مما مر وطاهر في العبادة لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمي ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخرين والثاني الي اخر الخامس يحتمل للحيض والطهر والسابع الي اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في اول كل شهر واخره ثم اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض فاذا قالت دوري ثلاثون ولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت

حيضي

حيضي احدي عشر ان الشهر فهذه كالاولي الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولي فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولي تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الي اخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الي اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الي اخر الشهر يحتمل الجميع ومتي كان القدر الذي اضلته زايدا علي نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد علي النصف مع مثله والاظهر ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة كخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء علي الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفا تطويل العدة به ولا تنقضي العدة وان كان له حكم الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج

الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول
انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كانت من غير
زنا كان طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس
لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض
بل هو حدث دايم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض
وقد جعل دليلا علي براة الرحم فدل علي ان الحامل لا تحيض
والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراة الرحم عملا بالغالب
كما مر **وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض**
تبعا لنقص النقا عن اقل الطهر فاشبه الفترة بين
دفعات الدم ويسمي قول السحب والثاني انه طهر لانه
اذا دل الدم علي الحيض وجب ان يدل النقا علي الطهر
ويسمي هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين
في الصلاة والصوم ونحوهما فلا تجعل النقا طهرا في
انقضا العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا
ان لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء
عن اقل الحيض وان يكون النقا زايدا علي الفترات
المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا
والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة هي الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقي اثر لو ادخلت قطنة
في فرجها لخرجت ملوثة والنقا ان تخرج نقية لا شي
عليها ولو عبر المنقطع خمسة عشر فكما مر في المستحاضة
والدم المرئي بين التوامين بشروط الحيض حيض
كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه
خرج قبل فراغ الرحم كدم الحمل بل اولي بكونه
بكونه حيضا اذ ارخا الدم بين الولادتين اقرب منه

قبلها

قبلها لانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المص بين الدم
قال البرهان الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه
كان هكذا في نسخة المولف ثم اصلحه بعضهم علي ما ذكرناه
بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا
بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهي وهذه النسخة هي
التي شرح عليها السبكي وقال المنكت قد رايت نسخة
المص التي بخطه واصلحت كما قال بغير خطه ثم شرع
يتكلم علي النفاس فقال **واقل النفاس لحظة** يقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء
فيهما والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه
بالمجة اي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر
بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من
مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر اول الباب
وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس
الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل
اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل
انه مبدا خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة
فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع
من المجموع وهو المعتمد وان صح في الروضة وموضع
اخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا
الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في
النقا المذكور وقد صح في المجموع انه يصح غسلها
عقب ولادتها ولا يشكل علي ما رجحناه قول المص
ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت

الولادة مظنة خروج الدم فنيط البطلان بوجودها وان
لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شي منه
وكلام ابن المقري في روضه يحتمل لكل منهما لكنه الي الثاني
اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من
الستين لكن صحح البُلْقِينِي بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين ولم ار من حقق هذا انتهي ولو لم تر نفاسا
اصلا فهل يباح وطوها قبل الغسل او التيمم منشرطه او لا
افتي الوالد رحمه الله تعالي بجوازه كما لو كان عليها جنابة
بل علّلوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد
ولو لم تر دها الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس
لها اصلا علي الاصح **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون**
يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر ابي داود عن
ام سلمة كانت النفسا تجلس علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم اربعين يوما فليس فيه ما يدل علي نفي الزيادة
او يكون محمولا علي الغالب او علي نسوة محصورات وابدي
ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معني لطيفا
وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث
مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد
يتغذي بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ
لكونه غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة
اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
ويحرم به ما حرم بالحيض لانه دم حيض مجتمع ولهذا
قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين
احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته
قبله

قوله مطلقا اي في جميع الاحكام الا في شيئين الخ

قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما
قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس
لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره
وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة
لانه ان وجد في الاثنا فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول
فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت
ولا يرد شي من ذلك علي عبارة المنهاج **وعبوره ستين**
كعبوره اكثره اي كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر
وح فينظر امبتداة ام معتادة مميزة ام غير مميزة
ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس
كالحيض في غالب احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال
ولا يمكن تصوير متحيرة مطلقة في النفاس بنا علي الراجح
ان من عادتها عدم روية نفاس اصلا اذا ولدت فرات
الدم وجاوز الستين انها كالمبتداة لانه ح يكون ابتدا
نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق ومن احكام
الباب انه يجب علي المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام
الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب
عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسوال العلما ويجب
عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سال واخبرها
ففي ذلك غنية عن خروجها ولا يجوز لها الخروج الي مجلس
ذكر ونحوه الا برضاه ويحل وطي من تطهرت عقب
انقطاع حيضها او نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خاف
عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا والله اعلم

كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالي
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال

مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر
مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج
صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال
ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب
فان التعبير بالافعال يخرج لذكر فان سجدتي التلاوة والشكر
فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال
وايضا فالتعبير بالاقوال يخرج له ايضا واما صلاة الاخرس
فلا ترد لندورتها والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال
واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وكانت ليلة الاسرا التي فرض الله فيها الخمس قبل الهجرة
بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي
والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها
بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر
وكذا قال المصنف في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول
وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني
ابن سرور المقدسي وبدا بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي
افضل مما سواها فقال **المكتوبات** اي المفروضات
العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من
الدين بالضرورة اما الجمعة فستاتي في بابها ولم تدخل
في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم
وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض
عليهم

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل
فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح
وصدر تبعا للاكثرين بمواقيتها لانها اهم شروطها
اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية اراد
بالمسا صلاة المغرب والعشا وبالصباح الصبح وبعشيا العصر
وتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول صلاة
الصبح وبالثاني صلاتي الظهر والعصر وبالثالث صلاتي
المغرب والعشا وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة ادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع
عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليل سبع عشرة
ساعة غالبا اثنتي عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من
الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه
الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما
من احسنها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع
الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا
وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها
ويزاد عليه وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر
فوجبت العشا تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه
بالولادة فوجب الصبح لذلك ايضا وكان حكمة كون
الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصرين اربعا توفر
النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا

ايضا وقت النهار ولم تكن واحدة لانها بقوامض البعثر وهو الغطع
والحفق العشا بالعصر بيه ليتميز نقص الليل عن النهار اذ فيه
فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس علي الحركة فيه اقوى
واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال
اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والاخر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيرات
بان يحرر قدر اوقات الصلوات وتصلي وكذا الصوم
وساير العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال
ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت
الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت
بدا الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة
علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها ثم
بوقتها فقال **الظهر** لخبر جبريل الاتي وانما بدا بها وان
كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسرا الصبح
لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس
من الظهر او ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها
ولم يتبين الا وقت الظهر **واول وقته** اي الظهر **زوال
الشمس** اي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال
كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السما
المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب في
الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو
الاكثر او حدوثه ان لم يكن لانتفى الضيل فانه يوجد
قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبل
ظهوره ثم انفصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا
يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما
يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور

في

في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة
دل على دخول وقتها بما تقدم خبر امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر
الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان
ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وقوله صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في
اليوم الاول قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم
تحضر العصر **واخره** اي وقت الظهر **مصير ظل الشي
مثله سوى ظل استوا الشمس** اي غير ظل الشي حالة
الاستوا ان كان واعتبر المثل منها منك او غيرها في
ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص
عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص
فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم
انها زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات
وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة
اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي
مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن

يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو الوقت
الذي لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما يجريان في غير الظهر
قال الشيخ وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى اخره
تسمح **وهو** اي مصير ظل الشي مثله سوي ما مر **اول وقت**
العصر للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي فاذا جاوز
ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر
فليس مخالفا لما ذكر بل هو محمول على ان وقت العصر
لا يكاد يعرف الا بها وهي منه **ويبقى** وقته **حتى تغرب**
الشمس لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة
اليها والى العشا والصبح والوقت ما بين هذين محمول
على وقت الاختيار جمعا بين الادلة **والاختيار ان**
لا يؤخر عن مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
ان كان للخبر المار ويسمى مختارا لارجحيته على ما بعده
او لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت
كراهة ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسع جميعها
وان وقعت ادا ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت
حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت
ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو
المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه
بان مرادهم بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث
الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا

وما

وما زاده بعضهم من وقت القضا فيما اذا احرم بصلاة في
وقتها ثم افسدها عمدا صارت قضا فرعه على راي
مرجوح والاصح انها ادا كما كانت قبل الشروع فيها
والمغرب يدخل وقتها **بالغروب** لخبر جبريل سميت
بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد
يقال غرب بفتح الغين والرا اذا بعد والمراد تكامل
غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض
بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها
والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين
وان نشية قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو
يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان
النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران
بزوال الشعاع عن اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها
واقبال الظلام من المشرق **ويبقى وقتها حتى يغيب**
الشفق الاحمر في القديم لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وسياتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر
والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه
اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما
ان الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة **وفي**
الجديد ينقضي وقتها **بمضي قدر زمن وضو** او غسل
او تيمم **وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات**
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها
ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى

بوقت الفضيلة اما وقتها الجايز الذي هو محل النزاع فلم
يتعرض له فيه وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة ومراده
بالجمس المغرب وسنتها التي بعدها وزاد الامام ركعتين
قبلها بنا علي استحبابهما الآتي والاعتبار في جميع ذلك
بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد
خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من
اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات
ويعتبر ايضا مقدار زمن استنجا وازالة نجاسة عن بدنه
او ثوبه وتحفظ دايم حدث وما يسن لها والشروط كالتيمم
وتقمص وتثليث والاكل لتم بكسر بها سورة الجوع كما في
الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار
الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان
تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وقد رده في الخادم
وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث
اذ هو دليل علي امتداد الوقت وهو انما يتفرع علي قول
التضييق واجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان
عشاهم كان شرب اللبن او التمرات اليسيرة وذلك في
معني اللقم لغيرهم لا يقال يلزم علي الجديد امتناع
جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت
المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكر لانا نقول بعدم
لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة
تقديم الشرايط علي الوقت واستجماعها فيه فان فرض
ضيقه عنها لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت

الشمس

١٣٥

قوله وجب عليه الاعادة وتكون الاولى نفلا مطلقا اه

الشمس في بلد فصلي المغرب ثم سافر الي بلد اخر فوجد
الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جا في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط السما ثم ترجع
ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل
وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث
ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن
ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها علي الناس فحينيذ
قياس ما سياتي في كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضا الخمس
لان الزايد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما
الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان
ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد
آخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر ولو شرع
فيها في الوقت علي الجديد ومد حتي غاب الشفق
جاز علي الصحيح سوا كان بقراة ام ذكر بل ام سكوت فيما
يظهر لانه صلي الله عليه وسلم قرا فيها بالاعراف في
الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج
الوقت بنا علي ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت
تكون اداً وما خرج عنه قضا وحكم غير المغرب في جواز المد
كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة
الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك علي الاصح اما الجمعة فيمتنع
تطويلها الي ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها

٧٩

وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف
غيرها ويعلم مما ياتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها
ما يسع جميعها ولا فرق ح بين ان يوقع منها ركعة في
الوقت اولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي
نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها موداة والا
فتكون قضا لا اثم فيه وقول الشم هنا من الخلاف المبني
على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها
اي بلا عذر كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب اي بلا
عذر ايض فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم
جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا
ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على
الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له
استدامتها الى انقضا الوقت ان قلنا الصلاة التي
يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز تاخيرها
الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم
يجوز ذلك في ساير الصلوات ففي المغرب وجهان احدهما
يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها
قلت القديم اظهر والله اعلم بل هو جديد ايضا
كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله عنه علق القول
به على صحة الحديث في الإملا وهو من الكتب الجديدة
ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب
والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من
كبار اصحابنا المحدثين واجاب في شرح المهذب عن
حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات
المختارة

المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق صيانة لوقت
الفضيلة وبان حديث جبريل في اول الامر لانه ورد بمكة
واحاديث الامتداد بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها
وبان حديث الامتداد اقوى من حديث جبريل لان رواته
اكثر ولانه اصح اسنادا ولهذا اخرجه مسلم في صحيحه دون
حديث جبريل ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول
الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت
والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لا ما بعده
من الاصفر ثم الابيض وينبغي تاخيرها لزوال الاصفر
ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشا لهم
لكونهم في نواح تقصر ليالهم ولا يغيب عنهم الشفق
تكون العشا في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في
اقرب البلاد اليهم وقد سيل الوالد رحمه الله تعالى
هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم اولا وقول
من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل له وجه ام لا
فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور يحتمل الامرين
المتقدمين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول
وقت ادايها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت
العشا اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا
والصبح في حقهم ولزمهم ان يبينوا ايضا ان وقت
صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة
العشا ليلية وح يلزم ان تكون نهارية في حقهم

فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا ح اداً لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر **ويبقي** وقتها **الي الفجر** الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يدخل وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري من الخمس اي في غير الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالرا اي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب علي ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر في المجموع للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل** لخبر جبريل السابق **وفي قول عن نصفه** لخبر لولا ان اشق علي امتي لاخرت العشا الي نصف الليل ورجحه المص في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي فلا ادري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب **والصبح** بضم الصاد وحكي كسرها لغة اول النهار ويدخل وقتها **بالفجر الصادق** لخبر جبريل فانه علقه علي الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علي الصايم وانما يحرمان بالصادق **وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق** كما تقدم وقيده هنا بالصادق واطلق في خروج وقت العشا اشارة الي ان

الحكم

الحكم دائر علي الصادق الاتي في كلامه **ويبقي حتي تطلع الشمس** لخبر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها كما مر **والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار** اي الاضاة لخبر جبريل المار وله اربعة اوقات فضيلة وهي اوله ثم اختيار الي الاسفار ثم جواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعني انه يكره تاخيرها اليه ونص الشافعي علي انها الوسطي لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال المص عن الماوردي في الحاوي صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال في المسئلة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة نعم الاولي عدم تسميتها بذلك وتسمي فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا **قلت يكره تسمية المغرب عشا و** تسمية **العشا عتمة** لقوله صلي الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول علي بيان الجواز او انه خاطب به من يشتبه عليه العشا بالمغرب او انه كان قبل النهي وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه في المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمي بذلك

وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة تكره
قال في المهمات فظهران الفتوي علي عدم الكراهة وقد جمع
الكثر المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله تعا عدمها
اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون
وصرحت الطايفة الاخري بكراهتها وهي الوجه لورود
النهي الخاص فيها ويكره **النوم قبلها** اي صلاة العشا
لما فيه من خوف استمراره الي خروج الوقت ولانه عليه السلام
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح
ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر
بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي
ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعني السابق
والحديث بعدها مكروها كان او مباحا للحديث السابق
لكن المكروه اشد كراهة هنا وعلل ذلك بان نومه قد
يتاخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او يفوته
صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي افضل
الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت وربما مات في نومه
وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد
واظهر المعاني الاول ويشمل اطلاقه ما لو جمع المصنع
المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة
النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله
ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم
وان غلب علي ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها
ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه علي الفعل
وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم
كلام المص عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل
بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب

بان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة
في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف
الفوات فيه اكثر انتهي **الا في خير والله اعلم** كقراة قران
وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه
حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني
اسرائيل واستثني بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهة
قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار
لحديث لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر رواه
احمد في مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا
فلا ياثم بتاخيره الي اخره ان عزم في اوله علي فعلها
فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط
بخلاف الحج فانه موسع ولكنه ياثم بالموت بعد التمكن
من فعله ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه لادي الي فوات
معني الوجوب واما الصلاة فلها حالة اخري يعصي
فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب علي ظنه
موته في اثنا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم
يمت في اثنايه لم تصر بفعلها في باقيه قضا والافضل
ان يصليها اول وقتها كما قال **ويسن تعجيل الصلاة
لاول الوقت** ولو عشا لقوله تعا حافظوا علي الصلوات
ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله فاستبقوا الخيرات
وقوله وسارعوا الي مغفرة من ربكم والصلاة من
الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود سالت النبي
صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
لاول وقتها واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

قوله ولكنه ياثم الخ اي من
اخر سني الامكان علي المعتمد
ويترتب علي ذلك ردها شهوده
في هذا الوقت وانه يجب القضا
مما تركته وغير ذلك اه

فمعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر
الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله
عند ظن طلوعه [redacted] واما خبر الصحيحين كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم
وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها
من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل
فضيلة اوله كما في الذخاير ولا يكلف السرعة علي خلاف
العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا او اتي بكلام قصير
او اخرج حدثا يدافعه او حصل ما او نحوه لم يمنعها ايضا
وفي قول تاخير العشا افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار
للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب
التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم
يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صورة
فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير لمن يرمي الجمار
ولمسافر سائر وقت الاولي وللواقف بعرفة فيوخر
المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة
ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعة ثم الافضل
كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا
ثم في الجماعة او القدرة علي القيام اخر الوقت ولدايم
الحدث اذا رجي الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت
في يوم غيم حتي يتيقنه او يظن فواته لو اخره وضابطه
ان

وضابطه ان كلما ترجح مصلحة فعله ولو اخر فاتت
بتقديمه علي الصلاة وان كان كمال كالجماعة اقترن بالتاخير
وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد اشار
لبعض الصور بقوله **ويسن الابراد بالظهر** اي
تاخيره عن اول وقته **في شدة الحر** الي ان يصير
للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها
وانتشار لهبها والمعني فيه ان في التعجيل في شدة
الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فيسن له التاخير
كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه او دافعه
الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به
نصف الوقت وخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم
وصرح به في المطلب وحمل امره صلي الله عليه وسلم
بالابراد به علي ما اذا علم من حال السامعين حضورهم
عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله
بعضهم علي الاقامة ولا بعد فيه وان ادعي بعده
ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا
ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في
فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في
الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم كان يبرد بها
بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة **والاصح اختصاصه**
اي الابراد **ببلد حار** كمكة وبعض العراق **وجماعة**

قوله فلا يكون اي التعجيل افضل اي بل الافضل التاخير اه

قوله بالظهر بالياء للتعدية اذ الابراد الظهر تاخيره اه

81

نحو مسجد من رباط ومدرسة يقصدونه من بعد فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل او بارد وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان او ماموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص وتوجه بما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع او كماله لتاثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في وقتها ركعة او اكثر كما علم بالاولى فالجميع ادا لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة والا بان وقع فيه دون ركعة فقضا كلها لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع ادا مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت ادا وما وقع بعده قضا قيل وهو التحقيق ومع كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوحح فيه واجاب بعضهم عنه بان صورتها

136

ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضو ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها ومن جهل الوقت لغيم او حبس في مكان مظلم او نحوهما اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورد ونحوه كصوت ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم للاعمى البصر او البصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما ياتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني فان صلى باجتهاد ثم تيقن انه صلاته وقعت قبل الوقت او بعضها ولو تكبيرة التحرم

اذا اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها
او قبيل دخوله اعادها قطعا او علم به بعده قضي الصلاة
المذكورة في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل
الاظهر لا قضا اعتبارا بما في ظنه والا اي وان لم يتيقن
وقوعها قبل الوقت بان لم يتبين الحال او بان وقوعها
فيه او بعده فلا قضا عليه والواقعة قضا لكن لا اثم
فيها ويبادر بالفايت استحبابا مسارعة لبراة الذمة
ان فاتت بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاته بغير
عذر تعجيلا لبراة الذمة لخبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها ويسن ترتيبه اي الفايت فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه
واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فا قتضي انه لا فرق
بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا
انه قياس قولهم انه يجب قضاوه فورا ان تجب البداة
به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه
علي الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور
خروجا من خلاف الايمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
فرعايته اولي من رعاية التكملات التي تصح الصلاة
بدونها ويسن تقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف فوتها
لحديث الخندق انه صلي الله عليه وسلم صلي يوم العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب فان خاف
فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا
تصير الاخري قضا وتقديره بالفوات فيتفق استحباب
الترتيب ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر
والتحقيق والروضة وافتي به الوالد رحمه الله تعالي

للخروج

١٣٧

للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج
بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك
ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة
ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفايتة وهو فيها وجب اتمام
الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضي الفايتة
ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفايتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في
الحاضرة ويسن ايقاظ النايمين للصلاة لا سيما عند
ضيق وقتها فان عصي بنومه وجب علي من علم بحاله
ايقاظه اذا راه نايما امام المصلي او في الصف الاول
او محراب المسجد او علي سطح لا احجار له او بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الي الله تعالي
من نومة عالم حينئذ او قبل صلاة العشا او بعد
صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه
او نامت المراة مستلقية ووجهها الي السما قاله
الحليمي او نام رجل منبطحا علي وجهه فانها ضجعة
يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل
وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنايم بعرفات وقت
الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشا
هل له صلاة الوتر قبل قضايها وجهان اوجههما
عدم الجواز ولو كان عليه فوايت واراد قضاها هل
يبدا بالصبح او الظهر حكي الطبري شارح التنبيه
فيه وجهين واوجههما انه يبدا بالتي فاتته اولا
محافظة علي الترتيب ومن عليه فوايت لا يعرف عددها
قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين

معتمد

يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع
الا الوضوء وبعضها فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب
قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو
شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه
قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها
بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا
فانه لا يلزمه شي كما اوضحت ذلك في شرح العباب
وتكره الصلاة كراهة تحريم **عند الاستوا** لما
رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ه
والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون
باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل ومنه
الضيف تقول اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك
وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه
كما سياتي في بابه واعلم ان وقت الاستوا لطيف لا يتسع
لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم
قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح **الا يوم الجمعة** وان لم يحضرها
لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده
بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير استثنا وتكره ايضا **بعد** اداء
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في راي العين والا

فالمسافة

فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب **وبعد صلاة العصر** ادا
ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب للنهي عن ذلك
وروى مسلم انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان و...
يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان اخران ذكرهما
الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن
اندراجهما في عبارته بتاويل غيروات الكراهة بعد ادا
الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار
لا فرق في ذلك بين مصلي الصبح والعصر ومن لم يصلهما
ويتسع وقت الكراهة في الاوليين لمن بادر بفعل الفرض
اول وقته ويضيق لمن اخره الى اخر الوقت وتجتمع
الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت
قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات
انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسياتي كراهة
التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام
لخطبة الجمعة انتهى والاولى انما ترد اذا قلنا بان
الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق
وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا
بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا
لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين اخريين
وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته
والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه
الا لسبب غير متاخر متقدما كالجنازة والفائتة
وسجدة التلاوة والشكر او مقارنا كالكسوف والاستسقاء
واعادة صلاة جماعة وتيمم واشار الى بعض امثلة

قوله قرني الشيطان اي جانبي راسه
وفي بعض النسخ شيطان بالتنكير اه

قوله بتاويل اي بان يراد اعلى ما ذكره
لان العبارة تؤول بشي يدخله
لانه غير ممكن خلافا لما في الحاشية اه

قوله ووقت صعود الامام الخ اي سوا
كانت الصلاة فرضا كفائتة او نفلا اه

قوله وقتين اخريين
اي تلك الصلاة صحيحة
فيهما اه

قال شيخنا والصحيح في المذهب
الجوهري ... ولا نعتقد اصحابه
خلافه ... مسلم اه

ذلك بقوله **لفائتة** ولو نافلة تُقضى لخبر فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل
يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه
اذا عَمِل عملا داوم عليه فتَعَلَّقَهُما اول مرة قضا وبعده
نفلا فليس لمن قضى فيهما فائتة المداومة عليها وجعلُها
وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل
بعد الصبح والعصر نعم يكره تاخير الفائتة ليقضيها
في هذه الاوقات **و**صلاة **كسوف** واستسقا وركعتي
وضو **و**تحية لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط **و**سجدة
شكر وتلاوة لم يقرا اٰيتها ليسجد وان كانت القراة
في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها له
سبب مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرضٌ للفوات
ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم
تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه
لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقتضى
الفساد سوا اكان للتحريم ام للتنزيه وايضا فاباحة
الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها
لا ينافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع
انه لا بُعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت
الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة
الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان
الفعل في الزمان يذهب جزا منه فكان النهي منصرفا
لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا
يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان واما

المكان

المكان فلا يذهب جزءٌ منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي
فيه لامر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه مقيس
ولهذا قال بعضهم ويفرق ايضا باللزوم وعدمه وتحقيق
هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا
ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان
كما يلزمها الوجود يلزمها الماهية دون المكان ولهذا
ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي
والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من
المكان فافترقا والمراد بالتحريم وتسميته بالنسبة
الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقات
المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل
منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر كما قاله الاسنوي
وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به
العادة من تاخير الجنازة ليُصلَّى عليها بعد صلاة
العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين
عليها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما
ما سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام
فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة
للمكان كما اشار اليه بقوله **والا في حرم مكة**
على الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا
تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مُقْنِع المحاملي
خروجا من الخلاف والثاني انها تكره لعموم
الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث

قوله والا في حرم مكة هذا استثناء بالنسبة لجميع الاوقات المذكورة

علي ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف
يستتبعها فلا حاجة الي تخصيصه بالاستثنا وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام علي من تجب
عليه ومن لا تجب عليه فقال **فصل انما تجب الصلاة**
علي كل مسلم ولو فيما مضي كما سياتي ذكرا او غيره فلا
تجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم
صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
بالغ فلا تجب علي صغير لعدم تكليفه **عاقل** فلا تجب
علي مجنون لما ذكر ولو خلق اعمي اصم اخرس فهو
غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة **طاهر** فلا تجب علي
حايض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه
الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان
حمل عدم الوجوب علي اضداد من ذكره علي عدم الاثم
بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر او علي
الاول ورد ايضا او علي الثاني ورد الصبي لانا نقول
معنى اذ الوجوب حيث اطلق انما يعرف لمدلوله
الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا غاية ما فيه
ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد علي ان دعوا
عدم اثم الكافر مبنية علي عدم مخاطبته بالفروع
ولا قضا علي الكافر اذا اسلم لفعيرها من العبادات
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه
قضا عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا

لتنفيره

لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيها خصوصا اذا
مضي غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو اسلم
اثيب علي ما فعله من القرب التي لا تحتاج الي نية
كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع **الا المرتد**
بالجر كما قاله الشم اي علي البدل علي مذهب البصريين
من ان الارجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه
الارجح والا فيجوز نصبه علي الاستثنا ايض فيلزمه
قضا ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه
التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي
ولانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي ادايها
فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه
بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحايض مخاطبة بترك
الصلاة في زمن الحيض فهي موديه ما امرت به والمجنون
ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتي يقال
انه ادي ما امر به وما وقع في المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون سبق قلم **ولا علي الصبي** الشامل
للصبية بعد بلوغه لما مر **ويومر الصبي المذكور بها**
حيث كان مميزا بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب
ويستنجي كذلك **لسبع** من السنين اي بعد استكمالها
وعلم انه لا بد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك
كما اقتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها** اي علي تركها
لعشر لاحتمال البلوغ فيجوز ضربه في اثنا العاشرة
كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو
المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها

وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة
الصوم والامر والضرب واجبان علي الولي ابا كان
او جدا او وصيا او قيما والملتقط ومالك الرقيق في معني
الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده
بعض المتاخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له
ولا يقتصر كما قاله الطبري علي مجرد صيغة بل لا بد
معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه
بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم
فيما يظهر ويستثني من امره بهما من لا يعرف دينه
وهو مميز يصف الاسلام فلا يومر بهما لاحتمال كونه
كافرا ولا ينهي عنهما لانا لا نتحقق كفره وهو المصلي
المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل
يضرب علي القضا ويامره به او تقع منه الصلاة
المفروضة علي المكلف قاعدا وجهان اوجههما كما
اقتضاه كلامهم انه يضرب وتومر به كما في الادا
وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانه لا تقع
منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال
في البحر اصح الوجهين انها لا تصح منه جالسا
مع قدرته علي القيام قال الاسنوي وجريان
الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين
مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه
الواجبات وساير الشرايع كالسواك وحضور الجماعات
ثم ان بلغ رشيدا انتفي ذلك عن الاوليا ان سفيها
فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي واجرة تعليم
الواجبات في ماله فان لم يكن فعلي الاب ثم الام

ويخرج

١٤٠

ويخرج من ماله اجرة تعليم القران والاداب كزكاته
ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعني وجوبهما في ماله ثبوتهما
في ذمته ووجوب اخراجها من ماله علي وليه فان بقيت
الي كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا الجمع
بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته
علي ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق
نفسه لا في حقوق الله تعالي وفي فتاوي ابن البزري
انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها ولا
قضا علي شخص ذي حيض او نفاس ولو في ردة
اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدوا وتقدم الكلام
علي حكم قضايها في الباب المار او ذي جنون او اغما
او سكر او عته او نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن
متعديا للخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي
يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون
حتي يبرا صححه ابن حبان والحاكم وورد النص في
المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه وسوا قل زمن ذلك او طال وانما وجب
قضا الصوم علي من استغرق اغماوه جميع النهار
لما في قضا الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها
بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغما يتقبل طرو
الاغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء
الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد
الا ان يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمايز
انواعه ومدد ها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنو

الطارئ علي الردة يجب معه قضا ايام الجنون الواقعة
في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا
وصلي قاعدا لا قضا عليه لانتها معصيته بانتها
كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم
كذا اطلقوه وينبغي ان يستثني منه ما اذا اسلم
ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه
القضا من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا ينغلظ عليه
انتهي ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما
القضا بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغما
المتعدي به فيلزمه القضا بعد افاقته فان
جهل كونه محرما او اكره عليه او اكله
ليقطع عضوه بعد زوال عقله بدا له مثلا
متأكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضا
لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل
وظن ان ما تناوله لا يزيله لقلته فانه
يجب القضا لتقصيره ولو طرا الجنون علي
السكر المتعدي به وجب قضا المدة التي
ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف
الي بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال
موانع الوجوب وهي الصبي والكفر والجنون
والاغما والحيض والنفاس فقال ولو زالت
هذه الاسباب اي الموانع وقد بقي من الوقت
قدر تكبيرة اي قدر زمنها فاكثر وجبت
الصلاة اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك
ركعة

ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا
علي اقتدا المسافر القاصر بالمتم بجامع اللزوم وانما
لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط
وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر
لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون
ادا لا انها لا تجب قضا اما اذا بقي دون تكبيرة فلا
لزوم وان تردد فيه الجويني وفي قول يشترط
ركعة باخف ما يمكن كما ان الجمعة لا تدرك باقل
من ركعة ولمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه ويشترط الوجوب علي القولين
بقا السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة
باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة
قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر
ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان
متجها انتهي وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن
المسترات الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة
وقد اشار ابن الرفعة الي هذا الفرق فانه نقل عن
بعضهم فيما اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر
مضي قدر السترة لتقدم ايجابها علي وقت الصلاة
وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر
والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة

او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت **والاظهر** على الاول **وجوب الظهر** مع العصر **بادراك تكبيرة اخر العصر** ووجوب **المغرب** مع العشا بادراك ذلك اخر وقت **العشا** لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى لانها فوق العذر والثاني لا بد مع التكبيرة التي في اخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا اوقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم منه كلام المص ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في اخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفا العلة وهو جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها ثم عاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر اولا وهو المعتمد وان قال

ابن

ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه بعد المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب ايضا **ولو بلغ فيها** اي الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **اتمها** وجوبا **واجزاته على الصحيح** لانه مامور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرايطها فلزمه اتمامها واجزاته وان تغير حاله الى الكمال في اثنايها كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليوديها في حال الكمال وهذا ما نقله الرافعي عن الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لان ابتداها وقع في حال النقصان **او بلغ بعدها فلا اعادة لازمة له على الصحيح** وان كانت جمعة لانه ادى وظيفة الوقت كما امر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني انها تجب سوا اكان الباقي من الوقت قليلا

امر كثير الان الماتي به نفل فلا يسقط به الفرض كالو حج
ثم بلغ واجاب الاولون بان الماتي به مانع من الخطاب
بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي
مامور بالصلاة مضروب عليها كامر بخلاف الحج
وايضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر
اشترطنا وقوعه حال الكمال بخلاف الصلاة خ
وسواء في عدم وجوب الاعادة على الاول اكان
نوى الفرضية ام لا بناء على ما سياتي ان الارجح
عدم وجوبها في حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر
ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته **ولو حاضت**
او نفست **اوجن** او اغمي عليه **اول الوقت** واستغرق
المانع باقيه **وجبت تلك الصلاة** لا الثانية التي
تجمع معها **ان ادرك قدر الفرض** من عرض له ذلك
قبل عروضه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه
به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك
من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان
الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذي قبلها
ايضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كامر لتمكنه
من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع
معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس
وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف
العكس

بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم
وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع
التاخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا
لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه
فان لم يبلغ ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع
الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول
بان لم يجزه القصر وادرك ثلاث ركعات في التهذيب
يجوز ان تجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه
لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والاوجه
كما قاله الشيخ عدم وجوبه **والا** اي وان لم يدرك
قدر الفرض كامر **فلا** تجب عليه كما لو هلك النصاب
قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبي
لاستحالته ولا الكفر الاصلي

٨٤

فصل في بيان
الاذان والاقامة الاذان والاذين والتاذين
بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله
ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم

رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الي الصلاة قال أولا ادلك علي ما هو خير من ذلك
فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي
الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما
اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شا الله تعالي فقم
مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندي منك صوتا
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيوذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه
ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما رأي فقال صلي الله عليه وسلم فلله الحمد
ولا يرد علي ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا
لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا [redacted] وانما
وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روي
البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم أري الاذان ليلة
الاسرا وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه
جبريل فأم اهل السما وفيهم ادم ونوح فاكمل
له الشرف علي اهل السموات والارض وخرج بقولنا
يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله انواع ياتي
بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ات
يامر من يوذن في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه

الديلمي عن علي يرفعه وروي ايضا من سا خلقه من
انسان او بهيمة فانه يوذن في اذنه وبيت ايضا اذا تغولت
الغيلان اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان
الشيطان اذا سمعه ادبر ولا تنحصر هذه الصور لي المصم
لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها
ما سوي اذان المولود واما هو فافرده بالذكر في العقيقة
والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص
لانه يقيم الي الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة
بالاجماع وانما الخلاف في كيفية مشروعيتها والاصح ان
كلا منهما سنة علي الكفاية ولو لجمعة فتحصل بفعل البعض
كابتدا السلام ولو أذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة
لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين
والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو أصغوا
اليه لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد
من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان
اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل
سنة الاذان وهذا بالنظر لادايه عن جميع اهل البلد
قالوا والامام يجيبها لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها
كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس
في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات
بان ذاك دعا مستحب وهذا دعا الي واجب ويدل علي
عدم وجوب الاذان ايضا انه صلي الله عليه وسلم
تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع
الذي ليس بواجب كذكره صلي الله عليه وسلم في خبر ذكره

المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة
وقيل كل فرض كفاية لانهما من الشعاير الظاهرة
وفي تركهما تهاون فعليه لو تركهما اهل بلدة قوتلوا
بخلاف ذلك على الاول وانما يشرعان للمكتوبة من الخمس
خرج المنذورة وصلاة الجنازة وساير النوافل فلا يوذن
لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير
المكتوبة كما صرح به في الانوار وعبر بيشرعان دون
يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين ويقال في
العيد ونحوه من كسوف واستسقا وتراويح وكل نفل
شرعت له الجماعة وكذا وتر يسن جماعة وتراخي فعله
عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها
فان الندا لها اذا له الصلاة جامعة بنصب الاول
بالاغرا والثاني بالحالية ورفعهما على الابتدا والخبر
ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه
ونصب الاخر على الاغرا في الاول والحالية في الثاني
لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله
او حي على الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج
بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها
او التي تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة
الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم
والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحرا
او غيرها وان سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح
مسلم

مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه
الاذرعي يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم وفي كلام
ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في اذان المنفرد اسماع
نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي والقديم لا يندب
له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف
في المنفرد قال الرافعي بعد القولين كالوجيز والجمهور
اقتصروا على انه يوذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح
في الروضة بترجيح طريقتهم والتعبير عنها هاهنا بذكر
الجديد كالمحرر ويرفع المنفرد صوته ندبا بالاذان
فوق ما يسمع نفسه ومن يوذن لجماعة فوق ما يسمع
واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه
لما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت الموذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته
لك بخطاب لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه
الامام والغزالي والماوردي واوردوه باللفظ
الدال على ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه
فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخ
ليظهر به الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته
الا بمسجد اي ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة
الجماعات وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به لقول
الروضة كاصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا

فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع
صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم **ويقيم للفايتة**
المعروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو
موجود **ولا يوذن في الجديد** لزوال وقتها وقد فاته
عليه السلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يوذن لها
رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في
المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم
تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يوذن لها اي حيث تفعل
جماعة ليجامع القديم السابق في الموداة فانه اذا لم يوذن
المنفرد لها فالفايتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم
عنه من اقتصار الجمهور في الموداة على انه يوذن لجري
القديم هنا على اطلاقه كذا افاده الشم **قلت القديم
اظهر والله اعلم** وهو انه يوذن لها وان لم تفعل جماعة
لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل
فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان
يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم على
الاصح وعلى الجديد للوقت **فان كانت فوايت لم يوذن**
من اراد قضاها في وقت واحد **لغير الاولى** بلا خلاف
كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم
ولو كانت الاولى فايتة وقدمها على الحاضرة او كانت
غير فريضة الوقت وقدمها في جمع التاخير اذن
للاولى

للاولى فقط كما رجحه المص لانه الثابت من فعله
صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيوذن للثانية
ولو صلى فايتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل
وقت الظهر عقب سلامه من الفايتة اذن للظهر ايض
وكذا لو اخر موداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت موداة اخرى فيوذن لها كما قاله المصنف
ويوخذ من قولهم انه لو والى بين الصلاتين لم يوذن
لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى
حاضرة واذن لها وتذكر فايتة وفعلها عقبها لم يوذن
للفايتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر
وحيث لم يوذن للثانية فما بعدها اقام لكل لانه صلى الله
عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان
واقامتين رواه الشيخان اما رواية جابر وروايا
من رواية ابن عمر انه صلاها باقامتين واجابوا عنه
بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب
تقديمه لزيادة علمه وبان جابرا استوفى حجة النبي
صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد
ويندب لجماعة النسا الاقامة بان تفعلها احداهن
فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايض ولو اقامت
لرجل او خنثى لم تصح **لا الاذان على المشهور** فيهما
لان الاذان يخشى من رفع المراة صوتها به الفتنة
والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع
كالاذان والثاني يندبان بان تاتي بهما واحدة

منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث
لا ينعقد بأن الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو اذنت المراة
للرجال او الخناثي لم يصح اذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها
وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النسا ورفع في هذه صوته
فوق ما يسمعهن او الخناثي كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل
اليه وقياسا على ما ياتي في الامامة وان نوزع في
القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما
اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي
وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار
الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت
به تشبيه بالرجال اما اذا اذن كل من المراة والخنثى
لنفسه او اذنت المراة للنسا كان جائزا غير مستحب
كما مر ولا يشكل حرمة اذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل
له لان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة
والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى
ان يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع
ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغنا فانه من شعار
النسا ولان الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة
ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها
تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن
حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع
بالنظر اليها وهذا يخالف لمقصود الشارع ولان
الغنا منها انما يباح للاجانب الذين يومن افتتانهم

بصوتها

بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن
من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع
بالتلبية بان الاصغا اليها غير مطلوب ويوخذ مما
تقرر في الفرق بين غنائها واذانها من قولنا ان
الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبها
بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة
رفع صوتها بالقراة في الصلاة وخارجها وان كان
الاصغا للقراة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد
رحمه الله تعا فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة
بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان والاذان
اي معظمه مثنى معدول عن اثنين اثنين لان كلمة
التوحيد في اخره مفردة والتكبير في اوله اربع والاقامة
اي معظمها فرادى لان لفظ الاقامة والتكبير في
اولها واخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان
مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة
كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة امران
يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص
من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول
يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص
من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان اوفى
صفة من الاقامة لانه يوتى به مرتلا ويرفع به
الصوت فكان اوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين
لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة

قوله وفارق الرفع هنا الخ اي حيث حرم في الاذان دونه في التلبية فانه فيها مكروه

قوله عدم الخ هو نايب فاعل يوخذ اه

قوله للاتباع المراد به انه فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وليس المراد بالاتباع هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه

قوله ثان لاول اي بالنسبة للاول اه

الا لفظ الاقامة لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثنا لفظ الاقامة من زيادته ويسن ادراجها اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض وترتيله وهو التاني لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغايبين فالترتيل فيه ابلغ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الرا اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الرا من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقري في روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل الم لان السكون في الميم اصلي ولا كذلك الرا هنا لان سكونها عارض كما هو ظاهر للمتامل والترجيع فيه اي الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفايهما في اول الاسلام ثم ظهورهما وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقايق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره

في شرح مسلم من انه للثاني نسب فيه الى السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكر تفسير مراد لحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر ويسن التثويب ويقال التثوب بالمثلثة فيهما في اذاني الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنايم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الفايتة ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا للاصل ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن في الليلة المطيرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الا صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية تركهم في قول ابن عباس لا يرفعه لا تقل حي على الصلاة اي لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله

عوضا لم يصح اذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ
خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الاميوطي
ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر
عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ ايضا خلافا لمن
وهم فيه ويسن ان يوذن قايما لامره صلى الله
عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام فيكره
للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر
لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يوذن
الا بعد نزوله لانه لا بدله منه للفريضة وقضية
كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب
ويوجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح
له ومن ثم قال الاسنوي معتمد ولا يكره له ايضا ترك
الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي
الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه
ان كلا منهما يجزي من الماشي وان بعد عن محل
ابتدايه بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله ان فعل
ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان ثم معه
من يمشي وفي محل ابتدايه غيره اشترط ان لا يبعد
عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله
والا لم يجزيه كما في المقيم ويسن ان يتوجه للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات
فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل
به

به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه
لا بصدره ومن غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة
محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على
الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح
كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين لما رواه الشيخان
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يوذن فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة
حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات
لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام
في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من اذكارها
ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ
الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره
في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام
فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير
من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل
اليمني ويستحب ان يوذن على عال كمنارة وسطح
للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب
فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي
البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يوذن على الباب
وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى
فيما يظهر ويسن للموذن جعل اصبعيه في صماخيه

لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد
انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم
او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام
فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن
بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت
احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة
مسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه **ويشترط**
ترتيبه اي الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه
يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا
لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو
ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده
ويشترط موالاته وكذا الاقامة لان تركه ذلك يخل
بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل
نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغما وجنون
لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستانف في غير الاولين
وكذا فيهما في الاقامة وكانها لقربها من الصلاة وتاكدها
لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن
له ان يحمد الله في نفسه وان يوخر رد السلام وتشميت
العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم
ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله
لعدم تقصيره بوجه فان لم يوخر ذلك للفراغ خلاف
السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار لنحو حية
تقصد محترما او راى نحو اعمى يريد ان يقع في نحو بئر

ولا

ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن
انه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من
الاذان والاقامة عدم بنا غيره عليها اي بدلا ان
صدر وذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين ان يشتبها
صوتا اولا **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان**
بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش
الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا في الاذان
واقامة في الاقامة استانف جزما **وشرط المؤذن** والمقيم
الاسلام فلا يصحان من كافر لانه في اتيانه بهما
نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر
ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد
باذان غير العيسوي فان اعاده اعتد بالثاني
بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده
ولو ارتد المؤذن ثم اسلم في اثنائه بنى لان الردة لا تبطل
ما مضى الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم
ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد
ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله **ويشترط**
من ذكر **التمييز** ولو صبيا فيتادى باذانه واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع
من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة
ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت
به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذي وليمة له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه

اما غير المميز كالمجنون والمغمي عليه فلا يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في اوايل نشوته لانتظام قصده وفعله ح **و** شرطه ايضا **الذكورة** ولو عبدا فلا يصح اذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو اذن الخنثي فبانت ذكورته عقب اذانه فالوجه اجزاوه كما قاله الاذرعي في غنيته ويشترط في جواز نصب موذن راتب من قبل الامام او نايبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او بخبر ثقة عن علم وان يكون بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يوذن لنفسه او لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متي علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمي هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء علي عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة **ويكره** الاذان **للمحدث** حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر اسم الله الا علي طهر او قال علي طهارة رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا للذكر ولانه يدعو الي الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته انه يسن له التطهير من الخبث ايضا وهو كذلك **و**الكراهة **للجنب اشد** منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه

المحدث

الحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة علي ما ذكرناه حيث قال يكره اذان محدث غير متيمم **والاقامة** من كل منهما **اغلظ** من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوي ينبغي تساويهما وقياس ما ذكروه ان يكون اذان المحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معها وعلم مما ذكر صحة اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بني علي اذانه والاستيناف اولي **ويسن** للاذان موذن **صيت** اي عالي الصوت لقوله صلي الله عليه وسلم لرائي الاذان القه علي بلال فانه اندي صوتا منك رواه ابو داود وصححه ابن حبان والاندي هو الابعد مدي ولان حكمة الاذان هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت اكثر **حسن الصوت** لانه صلي الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه فيكون ميلهم الي الاجابة اكثر **عدل** اي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد في شرحه علي الزبد وكلام

قوله من كل منهما اي المحدث والجنب اه

قوله والا ساءت به الظنون اي بان يظن فيه انه تارك للصلاة اه

قوله اشد من الجنب اي اذانه مع الجنابة الخالية عن الحدث الاصغر اه

قوله عدل رواية ... دخل فيه العبد اه

شيخه في شم منهجه لانه امين علي الوقت فان اذن
الفاسق كره اذ لا يوهن ان يوذن في غير الوقت ولا
ان ينظر الي العورات لكن يحصل باذانه السنة
وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اي تمديده
والتغني به اي التطريب ويستحب ان يكون الموذن
من ولد موذني رسول الله صلي الله عليه وسلم كبلال
وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ
فان لم يكن ممن اولاد موذني اصحابه فان لم يكن احد
منهم فمن اولاد الصحابة قاله في المجموع ويسن ان
يتحول الموذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم
وهو يمشي وان يفصل الموذن والامام بين الاذان
والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر
فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما ع
بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع
الناس لها عادة قبل وقتها وعلي تصحيح المص
من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر
ادايها ايضا ويكره اذان الاعمي حيث لم يكن معه
بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او يغوت
علي الناس اول الوقت **والامامة افضل منه**
اي الاذان **في الاصح** لقوله صلي الله عليه وسلم
ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم رواه الشيخان
ولان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
واظبوا علي الامامة دون الاذان وان كان عليه
السلام اذن مرة في السفر راكبا ولان القيام بالشي
اولي من الدعا اليه **قلت الاصح انه افضل والله اعلم**

فقد

فقد نقل عن النص واكثر الاصحاب لانه علامة
علي الوقت فهو اكثر نفعا منها ولما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول لاستهموا عليه اي اقترعوا اهـ وقوله ان
خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والأظلة لذكر الله وقوله الموذنون
اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجا لان راجي
الشي يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي
إسراعا الي الجنة وقوله الامام ضامن والموذن
موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين والامانة
اعلي من الضمان والمغفرة اهـ اعلي من الارشاد
وخبر الموذن يغفر له مدي صوته ويشهد له
كل رطب ويابس وانما واظب صلي الله عليه وسلم
والخلفا بعده علي الامامة ولم يوذنوا لاشتغالهم
بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الاداومة
لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ
كما اعترض الجواب بانه لو اذن رسول الله صلي الله
عليه وسلم لقال أشهد اني رسول الله وهو لا يجزيه او ان
محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة
ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن
في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد
القولين لاحتماله واما انه عليه السلام لو اذن

باب

لو وجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بانه اذن
في بعض اسفاره ورُدَّ عليه بان الجماعة الذين اذن لهم
كانوا حاضرين معه على ان معنى اذن عند بعضهم أمر
كما في رواية اخرى وسوا على راي المص اقام الامام
بحقوق الامامة امر لا وسوا انضم الى الاذان الاقامة
امر لا خلافا للمص في نكت التنبيه وانما كان الاذان
افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة
قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدايه وابرا المعسر
وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان موجحية
الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص
كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة
بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والماموم وشمل
كلام المص امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا
ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من
تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق
الاولى ويسن للمتاهل ان يجمع بين الاذان والامامة
وان يكون الموذن متطوعا به فان ابى رزقه الامام
من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق موذنا وهو يجد
متبرعا فان تطوع به فاسق ونم امين او امين ونم
امين احسن صوتا منه وابى الامين في الاولى والاحسن
صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم
المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شا ويجوز
للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة
الجمعة اهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستيجار

عليه

عليه والاجرة على جميعه ويكفي الامام لا غيره ان
استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا
فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا
استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها
على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار
على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة
فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة
وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال واجيب
عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين
احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول
ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة
الثاني ان الاذان يرجع للموذن والاقامة لا ترجع
للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير
اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في
الاتيان بالاقامة لتعلق امرها بالامام فكيف
يستاجر على شي لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين
على امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب
ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل
المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يوذن في كل مسجد
ويكره خروج الموذن وغيره بعد الاذان من محل
الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت
الاذان منوط بنظر الموذن ووقت الاقامة بنظر الامام
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الموذن أملك بالاذان
والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق

ينتظر الراصد له وهو المؤذن وهي للقيام الي الصلاة
فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزات
ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن
العربية بخلاف ما اذا كان ممن لا يحسنها وان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها
وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره
وشرطه اي الاذان **الوقت** ومثله الاقامة لان
المقصود به الاعلام ولا معني له قبل الوقت مع ما فيه
من التلبيس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا
وبه صرح المهم في مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه
كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار
محمول علي بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل
الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر
كما قاله الجوجري ان ذلك بالنسبة الي المصلي في
ذلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم
عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة **الا الصبح**
اي اذانه **فمن نصف الليل** شتا كان او صيفا
لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم
وشمل ذلك اذان الجمعة نعم كغيره والقياس علي الصبح
غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا في الوقت ولو
للصبح نعم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها
وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها
يدخل علي الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب
تقديم اذانها ليتنبهوا ويتاهبوا ليدركوا

فضيلة

فضيلة اول الوقت **ويسن مؤذنان للمسجد** ونحوه
اقتداء به صلي الله عليه وسلم ومن فوائده انه **يؤذن
واحد** للصبح **قبل الفجر وآخر بعده** للخبر المتقدم
ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام
فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره
كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد
اجتماعهم الي اضطراب واختلاط ويقفون عليه
كلمة كلمة فان ادي الي تشويش اذن بعضهم بالقرعة
اذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم
علي الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم الجمعة
بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي
وسببه التطويل علي الحاضرين فانهم يجتمعون
في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر
لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون
المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند
الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب
اول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له
ان يؤذن المرتين فان اقتصر علي مرة فالاولي
ان يكون بعد الفجر والمؤذن الاول اولي بالاقامة
ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولي
ويسن لسامعه ومستمعه ومثل المؤذن المقيم
مثل قوله وان كان جنبا وحائضا ونحوها خلافا

للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحايض لانه
صلي الله عليه وسلم كان يذكر الله علي كل احيانه الا الجنابة
ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب
الحايض لطول امدها بخلاف الجنب والخبران لا يدل لان
على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهي
اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان علي غير الجنابة نظر
بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يويدها
كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان الموذن والمقيم
مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب
لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم
غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المص المجامع وقاضي
الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع
وظاهر ان محله ان لم يطل الفصل عرفا والا لم تسن
لهم الاجابة ومن في صلاة الكن الاصح عدم استحباب
الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب
صدقت وبررت او قال حي علي الصلاة او الصلاة خير
من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي
يقرا في الفاتحة فاجاب به قطع موالاتها ووجب عليه
ان يستانفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر او قراءة
سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجابه
فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة

عقبها

عقبها بان لا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع قال
الاسنوي ومقتضاه الاجزا في هذه الحالة وعدمه
عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة
محمول علي نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المص
عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره او
اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع
انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم
الموذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال
واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه
لقوله صلي الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب
الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر
كما يوخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع موذنا
بعد موذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال
العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا
اذاني الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول
ووقوع الثاني في الوقت والا اذاني الجمعة لتقدم
الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام
ومما عمت به البلوي ما اذا اذن الموذنون واختلطت
اصواتهم علي السامع وصار بعضهم يسبق بعضا
وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هولا والذي افتي
به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم

الاذني حيعلتيه وهما حي علي الصلاة حي علي الفلاح فيقول
بدل كل منهما لاحول عن المعصية الا بعصمة الله ولا قوة
علي الطاعة الا بالله للخبر الوارد ولان الحيعلتين دعا
الي الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان
الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك
لانه تفويض محض الي الله تعالى قلت والا في التثويب
في اذاني الصبح فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت
بكسر الرا الاولى وحكي فتحها اي صرت ذا بر كثير
للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى
الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة
فهل يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج
فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام او المأموم
وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم
فيها بالاول وعبارته واذا ثني المؤذن الاقامة
يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع
الاقامة بمثل ما سمعه الا في كلمتي الاقامة فانه
يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
ويسن لكل من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم
لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المص في اذكاره
ان يصلي ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم لما مر
من كراهة افراد احدهما عن الاخر بعد فراغه
اي من ذلك ثم يقول عقب ذلك اللهم اصله يا الله
حذفت يا وعوض عنها الميم ولهذا امتنع الجمع

بينهما

بينهما رب هذه الدعوة بفتح الدال هي دعوة
الاذان التامة سميت تامة لكمالها وسلامتها
من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة اي التي
ستقام آت اعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة
والفضيلة عطف بيان او اعم وحذف من اصله
وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين
لانه لا اصل لهما ويقال ان الوسيلة والفضيلة
قبتان في اعلا عليين احداهما من لؤلؤة بيضا يسكنها
محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابرهيم
واله عليهم السلام وابعثه مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة الذي وعدته
الذي منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع
خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت
له الشفاعة والحكمة في سوال ذلك له وان كان
واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم
منزلته ويسن الدعا بين الاذان والاقامة لما ورد
ان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا
وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك

اغفرلي ويقول كل منها بعد اذان الصبح اللهم هذا
اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفرلي
واكد الدعا كافي العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة

فصل في بيان القبلة وما يتبعها استقبال

عين القبلة بصدره لا بوجهه شرط الصلاة القادر
على الاستقبال لقوله تعا فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين
ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والبا
ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم
ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية
ابن عمر وصلي ركعتين في وجه الكعبة وروي احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلي الله
عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل
ودخل في اليوم الثاني وصلي وفي هذا جواب عن
نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المص في شرح
المهذب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد تبين
ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة فمحمول علي اهل المدينة ومن داناهم وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل
لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه السلام اول
امره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه
وكان

وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين
فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل
ان يسال ربه التحول اليها فنزل فول وجهك الاية
وقد صلي ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري
ان اول صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان
التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر او سبعة
عشر شهرا او قيل غير ذلك واحترز المص بالقادر
عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على
خشبة وغريق علي لوح يخاف من استقباله الغرق
ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه او غيره
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي علي
حسب حاله ويعيد علي الاصح لندرته وقول ابن
الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي فلا يحتاج
للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت
الصلاة بدونه وبان وجوب القضا لا دليل فيه
ولهذا قال الاذرعي يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة
فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي الي القبلة
قاعدا والي غيرها قايما وجب الاول لان فرض
القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان
الغرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها
وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا
وفي البعيد ظنا ولا يشكل علي ذلك الحديث السابق
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف

المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف
واجاب ابن الصايغ بان المخطي فيها غير متعين
ورده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى ماموما
في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من
سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه
عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان
اللازم على تسليم ما ذكر من البطلان خروج احدهما
فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يوثر نظير
ما ياتي فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات وعلى
تقدير عدم كونه مبطلا الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامتة
من غيره لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما وان
كان بينه وبين الاخر فوق سمت الكعبة مرارا يحتمل
انه واما هو من المسامتين والابطال مع الشك
في وجود المبطل **الا في صلاة شدة الخوف** من مباح
قتال او غيره سوا كانت الصلاة فرضا ام نفلا
فلا يكون التوجه شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل
ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط
ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت
صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال
ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت
الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما
والا في نفل السفر المباح لمن له مقصد معلوم
فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرايض
ولو عيدا وركعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز

وان

وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعموم وروده
فللمسافر السفر المذكور **التنفل راكبا وماشيا**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان
وقد فسر به قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس
بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين وايضا
استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعنى
فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا
فيها الاستقبال للتنفل لادى الى تركه او ترك اورادهم
او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة
من غير عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام
السفر فلو صار مقيما في اثنا الصلاة وجب عليه
اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت
لتيسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذي
يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن
رييس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما
صرح به صاحب العدة وغيره قال في الروضة لابد
منه وجزم به في التحقيق وان صحح في الشرح الصغير
انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها
مسير المرقد ولم اره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة
المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على
الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المص في بابه
وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما

سياتي تحريره في ادا الفرض علي الدابة **ولا يشترط**
طول سفره علي المشهور لعموم الحاجة وقياسا
علي ترك الجمعة وعدم القضا علي المتيمم والسفر القصير
قال الشيخ ابو حامد الغزالي وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الي مكان
لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه الندا قال الشرف
المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد
ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر
الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهي والثاني يشترط
كالقصر وفرق الاول بان النفل اخف ولهذا اجاز
قاعدا في الحضر مع القدرة علي القيام **فان امكن**
يعني سهل **استقبال الراكب** سوي الملاح **في مرقد**
كنحو هودج ومحمل واسع في جميع صلاته **واتمام**
اركانها كلها او بعضها نحو **ركوعه وسجوده لزمه**
ذلك لتيسره عليه فاشبه راكب السفينة **والا** اي
وان لم يمكنه ذلك كله كان كان علي سرج او قتب
فالاصح انه ان سهل الاستقبال كان كانت سهلة
غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة وزمامها
بيده او يستطيع راكبها الانحراف الي القبلة بنفسه
وجب لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت معصوبة
والا بان لم يسهل بان كانت الدابة سايرة وهي
مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه
فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير
عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام

الصلاة

الصلاة **ويختص** وجوب الاستقبال **بالتحرم** فلا يجب فيما
سواه لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده
تابعا له لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث
وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن ولو دخل
فيها علي اثنا الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة
اذا تحرم فيها بعدد ثم نوي الزيادة عليه فهل يجب
عليه الاستقبال عند النية نظرا الي انها انشا ولهذا
لو راي الماء في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية
ام لا نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا
من كل الوجوه فانه لا يشرع دعا الاستفتاح بعد
النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب
وقيل يشترط في السلام ايضا ليحصل الاستقبال
في طرفي الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب
الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم
وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها اولي
ومقتضي كلامهما فيما اذا كانت سهلة غير مقطورة
انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت
واقفة ايضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس
كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلي
الا الي القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب
انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الي جهة سفره
ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له

بلا ضرورة فلم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى
وصورة المسألة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما في الشرح
المذكور ايضا ان يتمها بالايما **ويحرم انحرافه عن صوب**
طريقه لصيرورته بدلا عن القبلة **الا الى القبلة** ولو
بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسوا كانت عن
يمينه ام يساره ام خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة
للاصل اذ لا يتاتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا
لما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان
يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه
الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرح به وتكون
هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة
فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته
وان عزم على العود الى مقصده او ناسيا او لاضلاله
الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن
كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه
يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي
في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن
الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به لانه القياس
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان
نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع
وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل

عنها

عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان
لم تبطل والا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ
البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق
او عدل لزحمة او غبار او نحوها لم يضر وان نوى
الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا اخذا مما مر
ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير
القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل
تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها
ولهذا اجازت كذلك في السفر القصير وهذا اصح قال
الاذرعي ولم ار في ذلك شيا وفارق منع القصر في
نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها **ويومي**
بركوعه وسجوده اي ويكون سجوده **اخفض** من
ركوعه وفي بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن
من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود
على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الايما ولا يلزمه
اتمامهما لتعذره او تعسره والنزول لهما اعسر
قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه
في الانخفاض لانه عليه السلام كان يصلي على راحلته
حيث توجهت به يومي ايما الا الفرايض رواه
البخاري وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله
عليه وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض
من الركوع **والاظهر ان الماشي يتم** وجوبا **ركوعه**
وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما كما تقدم لسهولته عليه

قوله في معاطف الطريق اي بان عدل يمينا او شمالا انتهى

٨٩

بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود
كالراكب ولا يلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه
علي الاصح ولا يلزمه في السلام علي القولين ولو كان
يمشي في وحل ونحوه او ما او ثلج فهل يلزمه اكمال
السجود علي الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه
ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايما في هذه
الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه
وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسير
وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه بالكمال
يودي الي الترك جملة والاظهر انه لا يمشي اي يحرم
عليه المشي الا في قيامه شمل اعتداله وتشهده
ولو الاول فلا يمشي في غيرهما وفرق بينه وبين
الجلوس بين السجدتين بان مشي القايم سهل فسقط
عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره فوردما
ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكنه الا بالقيام
وهو غير جايز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر
المحط الذي ينقطع به سيره او بلغ طرف بنيان بلد
اقامته او نوي وهو مستقل ماكثا بمحل الاقامة به
وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر
في نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقفة
لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار
بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول
وعلم ان الشرط في جواز تنفله راكبا وماشيا
دوام سيره فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها
للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني او ابتداها للقبلة كامراة

ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب
فان ركب بطلت الا ان يضطر الي الركوب ذكره المص
في مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا
اكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد
امساكه كما اقتضي ذلك كلامهم وكلام ابن المقري
في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه
بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجري الدابة او عدي
الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر
ولو بالت او راثت دابة او وطئت بنفسها او
اوطاها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة
وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي
اورده في شرح المهذب عن الايمة انه كالمصلي وفي يده
حبل طاهر علي نجاسة وقضيته بطلان الصلاة علي
الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدا
وعنانها بيده اخذا مما تقرر واما الماشي فتبطل
صلاته ان وطي نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد
عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام
التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل
بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه
فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور
عمت بها البلوي ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها
ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره
ولو صلي شخص فرضا عينيا او غيره علي دابة

واستقبل القبلة **واتم ركوعه وسجوده** وبقية اركانه بان يكون
في نحو هودج **وهي واقفة** وان لم تكن معقولة اوكان على سرير
يمشي به رجال اوفي زورق اوارجوحة معلقة بحبال **جاز** لاستقرار
ذلك في نفسه **اوسايرة فلا** لان سيرها منسوب اليه وان تمكن
من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه
اوماله وان قل اوفوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او
خاف وقوع معادله لميل الحمل اوتضرر الدابة اواحتاج في نزوله
اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق
اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة
الى جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقرر في مسئلة
السرير صحة ما افاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية
هذا صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها
وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين الرجال
السايرة بنفسها وبين الرجال السايرين بالسرير بان
الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة
بخلاف الرجال قال حتى لوكان للدابة من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لاتختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى
هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي ونظر به
في كلام المتولي صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة
السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة
وليس مسيرها كالحامل السائر بنفسه ويرد بان العلة
ليست هي اختيار السائر اذ لايصلح مناطا لتعلق الحكم به
بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة
وهذا موجود في المسئلتين وفرق غير المتولي بان السرير
منسوب

منسوب لحامله دون راكبه ولهذا الحبيج في وقوع الطواف
المحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سياتي وقضية
تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لومشى
به في اثنا صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات
ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل ويشمل كلامه الصلاة
المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالاولى
مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية
القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندور
هذه الصلاة والاحترام الميت حتى لوفرض اتمامه
عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري
في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان
الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة
وان صحح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى
ان كلام الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق
الماشي اذا صلى على غايب مثلا لكنه في شرح المهذب
هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد والاضرة
احالة سبقه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم
له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك
القيام الا لعذر كدوران راس ونحوه فلوحولتها
الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها
وله البنا ان عاد فورا والا بطلت صلاته **ومن صلى**
فرضا اونفلا **في الكعبة واستقبل جدارها او**
بابها حال كونه **مردودا** وان لم ترتفع عتبته
ان ساحت بعض الباب كما هو ظاهر **اومفتوحا**

مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بذراع الادمي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي
وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل
الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد
كالقرب او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت
والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنايها ما سبق وهو
قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور
متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا
فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت ارض
الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصي مسمرة او مبنية
وبقية جدار جاز ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة
المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم
عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح
وهي ثلثا ذراع الي ذراع تقريبا السبب بخرج لما زاد
عليه وانما هو بيان لقدر موخرة الرحل ان غايتها
نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك
ان يسامته في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال
نحو حشيش نابت وعصي مغروزة لكونه لا يعد من
اجزايها وتخالف العصي الاوتاد المغروزة في الدار
حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان
العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك
وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها
كحفرة كفي اذ اجماعهم لكونه يعد من اجزايها

فان

فان وقف خارج العرصة ولو علي نحو جبل ابي قبيس
اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها
بخلاف من وقف فيها وتوجه الي هوايها ولو خرج
عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها
وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته والظاهر ان
الشاذروان كالحجر فيما ياتي فيه ولو استقبل الركن
فالوجه كما قاله الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل
للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات بطلت صلاته
لعدم استقبالهم لها والاشكال انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن
بطلت بخلاف ما اذا قصر وان احتمل عنها قهرا بطلت
وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحا
دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع
به لانه انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر
ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفلها اسفله كخشبة معترضة
بين سارية صحت صلاته كما افتي به الوالد رحمه الله
لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله علي ما اذا كانت
صلاته جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله في بعض
افعالها واعلم ان النفل في الكعبة افضل منه
خارجها ومثله النذر والقضا لما فيه من البعد عن
الريا وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة
بان لم يرجها اصلا او يرجوها داخلها او داخلها وخارجها
فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة
علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة علي

فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل من
الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها
بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع خلاف من قال
بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه
صلي الله عليه وسلم صلي فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي
الاجماع علي ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في المساجد
المساجد حتي في المسجد الحرام ومن امكنه علم القبلة
بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حايل او علي جبل ابي
قبيس او علي سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له
شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه وحرم عليه
التقليد اي الاخذ بقول مجتهد والاجتهاد فلا يجوز
له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه ايضا
الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما ياتي اي ولو عن علم ويفرق
بين هذا واكتفا الصحابة بالاخبار عنه صلي الله عليه وسلم
مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير
في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا
مشاهدا علي اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بني محرابه
علي المعاينة صلي اليه ابدا من غير احتياج الي المعاينة
في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلي بالمعاينة لم يحتج الي
المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه
الاحتمال وفي معنى المعاين من نشا بمكة وتيقن اصابة
القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة
وحال بينه وبين الكعبة حايل خلقي كجبل او حادث
كبنا جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة
ذكره في التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبر عن

علم

علم والا فهو مقدم علي الاجتهاد كما سياتي وبما اذا كان بنا
الحايل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد
لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب
جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشا
بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت
من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة
بسمت الكواكب والادلة فجري ذلك مجري الخبر وفي معناها
خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين علي جهة وخبر صاحب
الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد
والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر
بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز
اذ لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه
صلي الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع الاجتهاد
فيها مطلقا لانه لا يقر علي خطا فلو تخيل حاذق
فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي
صلي فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه
اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه
الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت
المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب
القطع بعدم الانحراف وان قل ويجوز له الاجتهاد
في خربة امكن ان بانيها الكفار وكذا في طريق يندر
مرور المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها كما
صرح به في الروضة والا اي وان لم يمكنه علم القبلة بان

مما ذكر او ناله مشقة في تحصيله أخذ وجوبا بقول ثقة
بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة يخبر عن علم
بالقبلة او محرابه معتمد سواء كان في الوقت او غيره ويجب
عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك
ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حايل
له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع
فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان او نحوه
كان الحكم فيهما كما في نظيره نبه عليه الزركشي وهو ظاهر
وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر
وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم
في خبر الدين نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك
دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه
في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد
نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي
وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال
اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان
يوافق عليها مسلم ويسكن نفسه الى خبره لا يوجب ان
يعول عليه الحكم انتهى وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم
من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز
الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز
للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ به مع القدرة
على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل
العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف
فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يوخذ مما يأتي

فان

فإن فقد ما ذكر وامكن الاجتهاد بان كان بصيرا
يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها
القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر
خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان
قبلتها اعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له
والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو
نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم حرم عليه
التقليد وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد
لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت
عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه
الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت
والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر وان تحير المجتهد
فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة لم يقلد في
الاظهر لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن
قرب غالبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي
لندرته والقول الثاني يقلد بلا قضا لانه الآن عاجز عن
معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله
الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد
قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال إن
ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم ويجب الاجتهاد

او ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الاعمى **بكل صلاة**
مفروضة عينية ادا او قضا ولو منذورة **تحضر**
على الصحيح سعيا في اصابة الحق لتاكد الظن عند
الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن
امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين ويمكن حمل
قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقتها فلا اعتراض
عليه وقول الشارح صفة للخمس توطية لقول المص تحضر
لا مخرج لغيرها ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول
والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها
صلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب
فلا تلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه
والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول **ومن**
عجز بفتح الجيم **عن الاجتهاد** فيها وعن **تعلم الادلة**
كاعمى البصر او البصيرة **قلد** حتما **ثقة** ولو عبدا وامراة
عارفا يجتهد له ولغيره لقوله تعا فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة
تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كامر والاشتباه
عليه فيها اكثر واما الثاني فلانه اسوء من فاقد
البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى
من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما
ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة او لم يتبين له
الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال له الخبير رايت القطب
او الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به
قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان

قلد

١٦٦

قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده اولى
ويجب عليه اعادة السوال لكل فريضة تحضر بنا على
الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
وان قدر المكلف على تعلم ادلتها **فالاصح وجوب التعلم**
عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة
الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر
ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف
بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة
واركانها والمص اطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه
فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضو وغيره وحمل السبكي
وغيره القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقل
فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب
الحاج فهو كالحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من قرية
الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت
الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان
يلحق بالمسافر اصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا
من قطن بموضع بعيد من بادية او قرية ونحو ذلك والمراد
بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقايقها كما صرح
به الامام والارغياني في فتاويه **فيحرم** عليه **التقليد**
فان قلد لزمه القضا ان ضاق الوقت فكتحير المجتهد
وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه
بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه
به **ومن صلى بالاجتهاد** منه او ممن قلده **فتيقن**
الخطا في جهة معينة ولو يمنة او يسرة بعد الصلاة
وقبل خروج وقتها اعادها او بعد خروجه **قضى** حتما

٩١

في الاظهر لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة
كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط
من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا
بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيها وخرج بتيقن الخطا ظنه
وبتيقن الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهاد
فلا اعادة فيها كما سياتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني
لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال
فلو تيقنه فيها اي الصلاة **وجب استينافها** وان لم
يظهر له الصواب بناء على وجوب قضايها بعد فراغه
منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا اشار المصنف بقوله فلو
فان لم توجيه الخرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر
مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت
عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر **وان
تغير اجتهاده** ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى
غير الجهة الاولى **عمل بالثاني** حتما ان ترجح ولو في الصلاة
وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم
عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان
غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله
وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة والنجاسة
ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا
ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرنا
بغسل ما ظن نجاسته كما امرنا باجتناب بقية الما

الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما
اصابه الاول واجتناب البقية وسكت عن الاعادة
لاستغنايه بما سبق في التحير انه يصلي كيف شاء ويقضي
ولذا صرح القاضي حسين وصاحب التهذيب بالاعادة
لتردده حالة الشروع ولو دخل في الصلاة باجتهاد
فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره
عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع
عن نص الام ومنه يوخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض
الواحد اذا فسد **ولا قضا** لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد كما مر **حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد** المودي الى ذلك **فلا اعادة ولا
قضا** لانه وان تيقن الخطا في ثلاث فوادي كلا باجتهاد
لم يتعين فيه الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما
لعدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول
ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول
الا الى الارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة
فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي
واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو المعتمد فما في المجموع
وغيره من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف
اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني ارجح
بدليل تقييدهم باقتران ظهور الصواب بظهور الخطا
اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك
ويويد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن
الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد

ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة وبها
تعتبر وعلم ان محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها
اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظنه
مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء
منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق
اجتهادهما وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد
منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم
المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر
في مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة
اخطا بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول
او اكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له
انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول
تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به
وبالخطا معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح
منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن
الثاني اعلم لم يؤثر قاله الامام وان لم يبن له صواب
مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب
لما مر ولو قيل للاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس
وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول
بذلك وان ابصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة
للقبلة بمحراب او نجم او خبر ثقة او غيرها اتمها او
على الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان
ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه والله اعلم

باب

باب صفة اي كيفية الصلاة المشتملة على واجب
وينقسم الى داخل في ماهيتها ويسمى ركنا والخارج عنها
ويسمى شرطا وسياتي في الباب الاتي وعلى مندوب وينقسم
ايضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتاكد شانه بالجبر
لشبهه بالبعض حقيقة وسياتي في سجود السهو ولما لا
يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه
بعبارة اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة
وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره اركانها ثلاثة عشر ركنا
كذا في المحرر بجعل الطمانينة في محالها صفة تابعة وله
ما ياتي في التقدم والتاخر بركن وظاهر عبارة الحاوي
جعلها اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع ركنا
واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر بجعلها في كل
من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل ويصح ان يكون
معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما
لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة
الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتامل
ويرد بتاثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من
تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها
لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها وبعد المصلي ركنا

كالصايم حيث عد ركنا والعابع ركنا تكون الجملة خمسة عشر
وقد يقال يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا
في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه
ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه
وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما
تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف
نحو الصلاة توجد خارجا فلم تحتج للنظر لفاعلها ثم الركن
كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بما مر وبان الشرط
اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن
ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه
وان كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل
في غيرهما عرفا مع انه بعض مقدم البدن حاصل حقيقة
ايضا ويشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه
وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في المجموع انها
مبطلات الاول النية لما مر في الوضوء وهي فعل قلبي
اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق
بها كما سياتي ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها
لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل
هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية
يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله
فيها باولها وفايدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة
مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل
هي شرط صحت او ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم
صحتها مطلقا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة

فتكون

١٦٩

فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية
اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون
من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها
ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها
ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانها لم تفتقر الى نية
لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة
من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة
على اعتبار النية في الصلاة وبدايها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها فان صلى اي اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا
او كفاية وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة لتتميز
عن ساير الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر
ووجب تعيينه بالرفع من ظهر او غيره كما قاله الش جوابا
عن عبارة المص بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها
وتعيينها ونظهر كما بحثه بعضهم انه يكفي في الصبح صلاة
الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزا نية صلاة
يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا تردد والاوجه الاجزا
ونظهر ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه
مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا والاصح وجوب نية الفرضية
مع ما ذكر وقول الش الصادق بالصلاة المعادة لتعيين
نية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية
الفرضية في المعادة وسياتي في كلام المص في صلاة الجماعة
ان المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه تنصرف
اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا تنصرف اليها
الا بقصد الاعادة ويبنى على الاول نية النذر في المنذور

عن نية الفرضية كما قاله في الذخاير اذ النذر لا يكون الا فرضا
ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا يشترط
في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد
خلافا لما في الروضة واصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف
ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة
لوجوب نية الفرضية الي اقسام منها الحج والعمرة والزكاة
لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه
هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه علي الاصح وهو الصلاة
والجمعة منها ومنها عكسه وهو الصوم كما صححه في شرح المهذب
وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة
لا يكفي فيها ذلك بل يضر علي الصحيح وهو التيمم فاذا
نوى فرضه لم يكف دون الاضافة الي الله تعالي لان عبادة
المسلم لا تكون الا له والثاني تجب ليتحقق معني الاخلاص وجريانا
في ساير العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا
لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا
لم تنعقد لتلاعبه او مخطيا فكذلك علي الراجح اخذا من
القاعدة ان ما وجب له التعرض جملة او تفصيلا يضر الخطا
فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطا فيه
اذ قوله الظهر تقتضي ان يكون اربعا والاصح انه يصح الادا
بنية القضا حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها
فنواها قضا فتبين بقاوه وعكسه كان ظن بقاه
فنواها ادا فتبين خروجه اذ يستعمل القضا بمعني الادا
وعكسه تقول قضيت الدين وأديته بمعني قال تعالي
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا يصح بل يشترط
ليتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر لكن تبين

التعرض

التعرض لهما علي الاول ولو نوى الادا عن القضا وعكسه
عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم
نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار
ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض
للشروط فلو عين اليوم واخطا صح في الادا لان معرفته
بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطاه فيه وكذا في
القضا ايضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع
في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في موضع عشرين
سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاؤه فماذا
يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة
لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله
ولا يشكل علي ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها
ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن
عليه مقضية فظيرها نواه بخلاف مسئلتنا وما افتى به
البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالي وان نوزع فيه
وسئل الوالد رحمه الله تعالي عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا
ويوم الخميس فصلي ظهرا نوى به قضا المتاخر هل يقع
عنه ام عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل ايضا
عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلي ظهرا نوى
به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين
ما لا يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنازة
فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين
وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر والنفل ذو الوقت

او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نية فعل الصلاة
والتعيين فينوي في ذي السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء
وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية
سوا كان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتاخرين
ووجه بان تعيينها انما يحصل بذكر لاشتراكهما في الاسم
والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب
تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يتعين
وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيدين لا يجب
التعرض لكونها فطرا او نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات
فيلتحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانها عبادة بدنية
لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف
الكفارة ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضو
والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة
الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته
اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد
مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا في الثانية وقياسا
عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود
بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة
انه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثنا
لان هذا المنقول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق
حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا
تجب اضافتها الى العشا بل ينوي سنة الوتر وينوي
بجميعه ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان

فصله

فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في
الاخيرة منه وفيما سواها الوتر او سنته ويتخير فيما
سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل
ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى قال في المهمات وعلى ذلك
اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل
على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة
فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشرة لان
الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف
الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العماد وهذه الترديدات
كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر اقل واكمل وادنى
كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق
ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما
اذا نوى مقدمة الوتر ومن الوتر لم يصح ذلك وان كان
فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل
الاطلاق عليها حملا على ادنى المراتب انتهى واستظهر
الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله
الحمل على ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه
فصار بمثابة اقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها
فلم تكن مطلوبة له بنفسها وفي اشتراط نية النفلية
وجهان كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض ووقع في
بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف
واللام من نسخته لما فيها من اشتراطها وقد صوب

في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا
بقوله قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم
اذ نية النفلية ملازمة للفعل بخلاف العصر ونحوها
فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي
كما مر وفي اشتراط نية الادا والقضا والاضافة الى
الله تعالى الخلاف المتقدم ويكفي في النفل المطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لان
النفل ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان
تحصل له والنية بالقلب اجماعا فلا يكفي نطق بها
مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في ساير الابواب
ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كان نوى الظهر
وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي
قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد
عن الوسواس وللخروج من خلاف من اوجبه وتبطل
صلاته بتلفظه بالمنافية فيها او بنيتها ان قصد
التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد
فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة
اضيق وبتعليقه بشي وان لم يحصل لما مر وفارق من
نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية بانه جازم والمعلق
غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن
انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت
صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في ظهر
فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح

بطن

بطن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر
خلافا للقمولي ومن تبعه ولا بنية الصلاة ودفع الغريم
او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية
فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين
وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع
فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي
هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت او اتى بمنافي الفرض
لا النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به قبل
وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له
عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا
لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره
اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها
نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى التعيين ولو
لم تشرع في حقه الجماعة كان في صلاة الظهر مثلا فوجد
من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه
احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها النفل بطلانها وانما
وقعت له نفلا لقيام عذره كالمصلي باجتهاد لغير القبلة
ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا او
في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها
ولو صلى لقصد ثواب الله او للهرب من عقابه صحت
صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي
ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده

ولكن ينبغي النظر في بقا اسلامه ومما يدل علي ان هذا
مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه
تعالي العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة
في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا
لاينافي صحتها **الثاني** من اركانها **تكبيرة الاحرام**
في قيامه او بدله لخبر المسي صلاته اذا قمت الي الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي
تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي
تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد
حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم اسجد حتي
تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تستوي قايما ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل
قايما حتي تطمين قايما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم
بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة
كاكل وشرب وكلام وغيرها **ويتعين فيها علي القادر**
اي المتمكن
بالنطق **بها الله اكبر** لانه الماثور من فعله عليه السلام
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني
حتي لا ترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهي صيغة
حصر فلا يجزي الله كبير لفوات معني افعل ولا الرحمن
ولا الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمي تكبيرا
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم اي اسم التكبير **كالله
الاكبر** لانها لا تغير المعني بل تقويه بافادة الحصر
لكنه

قوله بافادة الحصر اي تاكيد الحصر فهو
علي حذف مضاف فلا ينافي ان فيها حصرا
قبل دخول ال بدليل قوله وهي صيغة حصر
لانها معرفة المبتدا بالعلمية او بال اه

لكنه خلاف الاولي خروجا من الخلاف ولو اخل بحرف من
الله اكبر للتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم
الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعني كمد همزة الله
والف بعد البا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي
له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوي القفال
وتشديد البا او الرا من اكبر كما افتي به ابن رزين وهو
ظاهر في الشق الاول اما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد
وغيره اذ الرا حرف تكرير فزيادته لا تغير المعني وابدال
همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام
جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو
بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمي ح تكبيرا
ولو زاد في المد علي الالف التي بين اللام والها الي حد لا يراه
احد من القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة
الله اكبر بما قبلها كاموما خلاف الاولي وذهب ابن عبد السلام
الي الكراهة ويمكن رده الي الاول وانما لم تبطل لانه لم يترك
حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الرا كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي خلافا لما اعتمده جمع متاخرون تبعا للجيلي
الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني بانه
لم ير ذلك في الام وبان الجيلي لا يعتمد عليه قال واما روي
من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد انتهي اي او يكون معناه
الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه علي ان الحافظ ابن حجر
نبه علي ذلك في تخريج احاديث الرافعي بانه لا اصل له وانما هو

قوله في الشق الاول وهو تشديد الباء اه

قول ابراهيم النخعي وكذا لا يضر الله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعني في الاصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولي ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالي اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولي منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الي الدعا لا اكبر الله فانه يضر على الصحيح او الاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمي تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحلل فانه يسمي سلاما كما سياتي والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جايز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلي الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شي منهما قصمته ولا ابالي استعار للكبريا بالردا وللعظمة الازار والردا اشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وان يسمع به نفسه

اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بان يسرع به اولي وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا اذا لم ينو بينهما خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولي شيا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان يخرج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدي بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتدا به حملا على انه قطع النية ونوي الخروج من الاولي ام يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولي يحتمل ان يكون على الخلاف في من تنحنح في اثنا صلاته فانه يحمله على السهو ولا تبطل الصلاة في الاصح ومقتضاه البقا في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين الي ان المتجه الامتناع لان افساد ما لم تتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الاثنا بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفي عليه مثل هذه المسئلة انتهي على انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم تتحقق صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولي

بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة
لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة **ومن عجز** وهو ناطق
عن اتيانه [بالتكبير] بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت
ترجم حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية
وغيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
حيث لا يترجم عنها لان القران معجز **ووجب التعلم ان قدر عليه**
سوا في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه
وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانما لم يجب السفر لماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب
عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الى ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة
للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جاز فعله حينئذ لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت
الثاني يفعل مثله وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الماء اخره
لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر
من الاسلام [فيمن] طرا عليه وفي غيره يتجه كما قاله الاسنوي
وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها
بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظايره وقد ينازع
فيه هذا والاوجه خلافه لما فيه من مواخذته بما مضى في زمن
صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه
او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه
عصى بذلك اما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه

ولهاته

ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده
وسلامه وساير اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه
بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك
من طرا خرسه او خبل لسانه بعد معرفته القراة وغيرها من
الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته
بالقراة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك فهو بعيد
والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق
الذي لا يحسن شيا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى
تقديران لا يبريه الايمة من طرا خرسه فاقل الدرجات
ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراة والذكر بحيث يحفظها
بقلبه **وسن** للمصلي ولو امراة **رفع يديه** وان اضطجع
في تكبيره للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره
مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها
كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب
كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه
مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في
المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين
هنا الكفان ويرفعهما **حذو** بالذال المعجمة اي مقابل
منكبيه بحيث يكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه
وراس بقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه مقابلتين
لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله تعالى عنه بين
الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه

قوله عن ذلك اي التحريك اه
قوله اي بلا ارادة الا عم اه
قوله انه اي الحكم المذكور وهو ترك مميلا والمراد انه غريب من حيث النقل لا من حيث الحكم اه

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
متفق عليه قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم
يثبت عن احد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعي
رضي الله عنه اعظام جلال الله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه
صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن
من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه
باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل
الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به
وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته
ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى
بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة فان تعذر او تعسر
رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان
سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك
الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال
سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه
وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيئا منها
اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي واقروه وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه
قليلا ويرفع يديه **والاصح** في زمن ذلك **رفعه مع ابتدايه**
اي التكبير وانتهاؤه مع انتهايه اي انتها الرفع مع انتها
التكبير ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح
خلافا لما في الروضة واصلها من انه تسن المعية في الابتدا
دون الانتها وان جزم به الجوهري وصاحب الاسعاد
والخلاف في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي
بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها
لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر في ذهنه
ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك
وهذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل
عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو
عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في
الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبير وظاهر كلامهم انه
يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر
وهو ما بحثه صالح البلقيني قال والاصح انه تخلل في
التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله
خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شي
بين لفظي التكبير فلا دلالة فيه على اشتراط المقارنة فيما عدا
لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط
اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح
عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي ولا يجب
استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن **وقيل يكفي**
قرنها **باوله** ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب
بسطها عليه **الثالث** من اركانها **القيام في فرض القادر**
عليه يشمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة
فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما
يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام ولخبر البخاري صل قايما

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام
عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة
بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما واعلم
انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه
في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة
والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود
يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر
فيهما وسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار
باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود
وشرطه نصب فقاره بفتح الفاء اي عظامه التي هي
مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الراس
بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع
لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند
بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس
بقايم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على
الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهوا حتى صلى
لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم
لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم وخرج بالفرض النفل
وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما واستثني من كلامه مسايل
منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي
قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنه

الصلاة

الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك
ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة محمول على ما اذا كان العجز
للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله
وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة
عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن
مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له
عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة
بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها
ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على
الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في
الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صحح ابن الرفعة نقلا عن
الاصحاب افضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام
لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي عن التنحنح
لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المامورات
وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واغتفر الشارع
بدفعه اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود
فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا
من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها
قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في
بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى
مسامحته بتحصيل الفضائل فانه مع قول جمع لا يجوز له ذلك
لان القيام اكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن
ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا
ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو

لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح
المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الاول
شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثنا ذلك بان من ذكر
عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين
او نحو ذلك فكلامه متناول لها **فان وقف منحنيا** الى قدامه او خلفه
او مايلا الى يمينه او يساره **بحيث لا يسمى قايما لم يصح** قيامه
لتركه الواجب من غير عذر والانحنا السالب للاسم ان يصير
الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب الى القيام
او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة لعيض وان نظر فيه
الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكيا على شي او الا
على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة
مثل حلها وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر
فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدور
وقول القاضي بجواز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح
لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراة في الهوي كما
ياتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى
فان لم يطق انتصابا لنحو كبر او مرض **وصار كراكع فالصحيح
انه يقف** وجوبا **كذلك** لانه اقرب الى القيام من غيره **ويزيد
انحناه لركوعه ان قدر** ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد
فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق
حد القيام فلا يتادى هذا بذاك **ولو امكنه القيام دون الركوع
والسجود** لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحنا **قام** وجوبا
ولو بمعين وان كان مايلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد
الركوع فيما يظهر **وفعلهما بقدر امكانه** لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولان

ولان القيام اكد منهما وسقوطه في النفل لا ينافي ذلك خلافا
لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي
ويفعل ما يمكنه من الايما **ولو عجز عن القيام قعد** للحديث
المتقدم والاجماع **كيف شا** لاطلاق الحديث وثواب القاعد
لعذر كثواب القايم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر او تهاون
فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصي بنحو قطع رجليه
لم يتم ثوابه وان كان لا قضا عليه قال الرافعي لا نعني بالعجز
عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك والغرق وزيادة
المرض الخرص او لحوق مشقة شديدة او دوران الراس في
حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب
خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى واجاب
الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشا عن
مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحنا
في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل
لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو
في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون
ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو
قعودا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما منهم من الروضة
في مسلة المغام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قايما
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه
الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كانت التي تحصل عليه
في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض ليصلي قايما

لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها او اشق منها جاز له ان
يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم او التاخير
ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان يرجوا
الماء اخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان
المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الاعادة
وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل
الصلاة قايما والاول اوجه وعلي القول بانه لا يتعين للقعود
كيفية فالاولي ما ذكره بقوله وافتراشه افضل من تربعه وغيره
في الاظهر وسياتي بيان ذلك لانها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت اولي من غيرها والثاني التربع افضل وصححه جمع
واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو كذلك
ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف
القوي في افضليته علي الافتراش ولم يجر ذلك في التورك
فيما يظهر ويكره الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة للنهي
عنه كما اخرجه الحاكم وصححه بان يجلس علي وركيه هما اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب
ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر به
ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما
وقع التصريح به في بعض الروايات وقد يسن الاقعا في الجلوس
بين السجدتين بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
علي الارض واليتيه علي عقبيه ومع كونه سنة الافتراش
افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة
الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه ثم ينحني المصلي
قاعدا لركوعه بحيث تحاذي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه في الاقل
والاكمل بحيث تحاذي قدوره للقراءة

والاكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك وذلك قياسا علي اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول
يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل
سجوده ممن قال انهما علي وزان ركوع القايم اراد بالنسبة
لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز المصلي عن القعود
بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام صلي لجنبه الايمن
ويكره منه من غير عذر علي الايسر كما في المجموع فان عجز عن
الجنب فمستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه
ارفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات
هذا في غير الكعبة واما فيها فالمتجه جواز استلقايه علي ظهره
وعلي وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم
يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا علي ظهره والمسئلة محتملة
ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا انتهي وما ذكره
ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلي علي الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت
تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما علي المتمكن
ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الي الارض وجب فان عجز اومأ براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايما براسه
فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايما بجفنه وحاجبه
والظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض وهو متجه
خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس
دون الطرف ثم ان عجز عن الايما بطرفه صلي بقلبه

اي اقل ركوع القايم
والثاني اكمله اه

قوله فان عجز اي عن الاستلقا

بان يعرف اركانها وسننها على قلبه قولية كانت او فعلية
ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه قائما وقاريا وراكعا
لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم
نحو القاعد والمومي اجرا نحو القيام والركوع والسجود
على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر في
اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره
وبنى على قراته ويستحب له اعادتها لتقع حال الكمال
وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا قائما او
قاعدا ولا تجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل
منه فلو قرا فيه شيا اعاده وهنا فرع وهو انه اذا قام اي في اثنا
هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط
في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس
فيها سكوت حقيقي في حق الامام وتجب القراة في هوي
العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب
قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب
الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في
الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل اي للاعتدال
الى حد الراكعين صرح به في الروضة ومفهومه انه يجوز
له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا
ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق
الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع

او



اوقدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز
القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ
فان قنت قاعدا بطلت صلاته **وللقادر على القيام النفل**
قاعدا اجماعا راتبا كان ام غيره لان النوافل تكثر فاشتراط
القيام فيها يودي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود
في العيدين والكسوفين والاستسقا على وجه ضعيف لندورها
وكذا له النفل **مضطجعا في الاصح** مع قدرته على القيام
لخبر من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وهو وارد في من صلى النفل كذلك مع قدرته وهذا في حقنا
اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع
الاستلقا وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده
بخلاف الاتكا فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه
اكمل من القعود نعم اذا قرا فيه واراد جعله للركوع اشترط
كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراة وهو مطمين ليكون
عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح
عدم صحتها مضطجعا لما فيه من المحاق صورة الصلاة
وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له
ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته
ام لا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها

صلاته لانه يجوز له ان ياتي بها في حالة ادني من حالته
ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قايما ولاينافي هذا ما افتي
به سابقا من اجزا قراته في هويه للجلوس دون عكسه
لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام
تكبيره بخلاف مسئلة القراة وتسومح هنا سالم يتسامح به ثم
ولو اراد عشرين ركعة قاعدا او عشرا قايما ففيه احتمال لان
في الجواهر وافتي بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من
زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر
الحديث الاستوا والمعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشي
في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من
قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
٩٨ وصورة المسئلة اذا استوي الزمان كما هو ظاهر **الرابع**
من اركانها **القراة** للفاتحة كما سياتي **ويسن بعد التحرم**
اي عقبه ولو للنفل **دعا الافتتاح** لمنفرد وامام ومأموم
تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال
وامن فوت الصلاة او الادا وقد شرع فيها وفي وقتها
ما يسع جميعها فغلب علي ظنه انه مع اشتغاله به
يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير الجنازة
ولو علي قبر او غايب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد
كما سياتي فيها ويانى به سوا ان لم يتعوذ او يدركه امامه
في غير القيام وان امن لتامينه وهو وجهت وجهي اي
قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما
علي غير مثال سبق حنيفا اي مايلا عن كل الاديان الي الدين
دين الاسلام مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين لما صح من انه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك اي الدعا
وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلي الله عليه وسلم ياتي بها
تارة لانه اول مسلمي هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم
ان المراة تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشايع
لغة واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا محافظة علي
لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة
صيغة التانيث ويسن للماموم الاسراع به اذا كان يسمع
قراة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع
محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا
مستاجرين اجارة عين علي عمل ناجز ولا نسا متزوجات
ورضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم وقل حضوره ولم يكن
المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله
الا انت الخ وهو مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الخ وبايها افتتح حصل اصل السنة
لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب
الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر
خلافا للاذرعي **ثم** يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير
صلاة العيد **التعوذ** ولو في جنازة بالشروط المتقدمة
في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي
ما عدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به

لاهنا لانه للقراة لم يشرع فيها واتيانه بثم للندب ثم ترتيبه
اذا ارادهما لا النفي بسنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه
ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا **وبسرهما** اي الافتتاح
والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كساير الاذكار
المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما
اشتمل علي التعوذ من الشيطان وافضله علي الاطلاق اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التامين بان
تبعيته اوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما
وبان التامين تستحب فيه مقارنة ما ياتي به الامام
لما ياتي به الماموم فسن فيه الجهر لانه اعون في الاتيان
بالاقتران بخلافه فيهما **ويتعوذ كل ركعة علي المذهب**
ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مامور به للقراة
وقد حصل الفصل بين القراتين بالركوع وغيره والاصل
في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرا خارج الصلاة استحب
له الابتدا بالتعوذ والتسمية سوا افتتح من اول سورة
ام من اثنايها لكن الاتية في زيادات ابي عاصم العبادي
نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له
والاولى اكد مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته
بعد سجدة التلاوة ويستحب للعاجز الذي يذكر بدل القراة
فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان
احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراة في
الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به
محافظة علي المامور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن

بان

بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان او احدهما
عند خوف ضيق الوقت **وتتعين الفاتحة** في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف **في كل ركعة** في قيامها
ومنه القيام الثاني من صلاة الخسوف او بدله للمنفرد
وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب ويدل علي دخول الماموم في العموم ما صح عن عبادة
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت
عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا
بها وخبر من صلى خلف امام فقراة الامام قراة له
ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران علي الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام
للمسيء صلاته كبر ثم اقرا بام القران ثم افعل ذلك في كل ركعة
او علي العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرا
فانصتوا محمول علي السورة لحديث عبادة وغيره ودل علي
ان محلها القيام فلا تجزي في نحو الركوع ما صح من قوله
عليه السلام اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
ولشرف الفاتحة علي غيرها كثرت اسماوها فقد ذكرت لها
في شروط الامامة ثلاثين اسما **الا ركعة مسبوق** بها
حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه
والاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه
ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر من في معناه

٩٩

من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراة الفاتحة
او بطيء حركة او شك في قراة الفاتحة بعد ركوع امامه
فلم يزل عذره حتي سبقه الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة
وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وح فقد يتصور سقوط
الفاتحة في ساير الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم
مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه
ولو نوي مفارقة امامه بعد الركعة الاولي ثم اقتدي بامام
راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واستقر رايه عليه اخرا
والبسملة اية كاملة **منها** اي الفاتحة عملا لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم اذا قراتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي
اياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة رواه احد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان
صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان
يجهر بالبسملة وقال لا آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقوله صليت مع هولاء وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعني
الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم وايضا فهو معارض
بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلي الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ومما تقرر عن الصحابة المذكورين
علي ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه

فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت
وانه سئل اكان عليه السلام يستفتح بالحمدلة ام بالبسملة
فقال انك لتسالني عن شي لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك
فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة
فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة
والجمهور لان رواته اكثر وتركه عليه السلام للجهر في بعض
الاحيان لبيان الجواز والبسملة اية اول كل سورة سوي براة
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها ولان
الصحابة اجمعوا علي اثباتها في المصحف بخطه في اوايل السور
سوي براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم
تكن قرانا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل علي اعتقاد ما ليس بقران
قرانا ولو كانت للفصل لاثبتت اول براة ولم تثبت اول
الفاتحة وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر رد
بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما
فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني علي ان اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معني التواتر وايضا فقد يثبت التواتر
عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها
لانا نقول ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا فالتكفير
لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراة الفاتحة في
الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا لا لخلل في الصحة
وانما هو لحيازة فضيلة كان صلي المريض قاعدا ثم وجد خفة
بعد قراة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام
استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي

قال وهكذا كل موضع انتقل الي ما هو اعلي منه كالمصلي مضطجعا
ثم قدر علي القعود وح اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر علي القيام
لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب ان يقوم ويستحب له
اعادتها وان ضممت الي ذلك قدرته علي القيام الي حد الراكعين
قبل قدرته علي القيام فيزيد ايضا استحبابها وينتظم منه
ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة
الواحدة اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقرا الفاتحة كلما
عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه
ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه
ان يقرا حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين
في فتاويه **وتشديداتها** منها بمعني انه يجب عليه رعايتها
فلا يخل بشي منها حيث كان قادرا لانها هيات لحروفها والحرف
المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراة تلك الكلمة لتغييره
نظمها بل لو تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به
كما قاله في الحاوي والبحر لان الاي ضوء الشمس فكانه
قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو ولو
شدد مخففا اسا واجزاه كما ذكره الماوردي والروياني
ولو ابدل ضادا منها اي اتي بدلها **بظا لم تصح** قراته
لتلك الكلمة **في الاصح** لتغييره النظم مع اختلاف المعني
اذ الضاد من الضلال والظا من ظل يفعل كذا ظلولا
اذا فعله نهارا وقياسا علي باقي الحروف والثاني يصح
لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر
لم يتعمد او عاجز امكنه التعلم فلم يفعل اما العاجز عن

التعلم

١٨٤

التعلم فيجزيه قطعا وهو امي والقادر علي التعلم لا يجزيه
قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظا لم تصح قراته او دالا ايضا
معجمة او مهملة في الذين لم تصح كما اقتضي اطلاق الرافعي
وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع
الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة
في الكفاية وان نظر فيه في المجموع وادخال المصنف الباء علي
الماتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب **ويجب
ترتيبها** بان ياتي بها علي نظمها المعهود لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعني استانف القراة
ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي بان
الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء اكثر
فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عنه صحة البنا بخلاف
تلك الصور ومن صرح بانه يبني هنا مراده ما اذا لم
يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب اخذا مما ياتي
اما اذا غير المعني فتبطل صلاته واما اذا سهي بتركه
فان طال غير المرتب استانف والا بني **ويجب موالاتها**
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس
وعي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله في المجموع عن
نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو اخل بها ساهيا لم يضر كالطول
ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه
يضر لان الموالاة صفة والقراة اصل واورد علي ذلك

قوله بعض العرب اي اجلاف العرب كما يقع ذلك في لسان اهل الشرق والصعيد

نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان امر الموالاة ايسر من الترتيب
لما مر منه ان تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه
لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد اتمامها لم يوثر لان الظاهر حينئذ مضيها
تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة
فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك
قبل تمامها او هل قراها ولا استانف لان الاصل عدم
قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي
لا سائر الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر** اجنبي غير متعلق
بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان قليلا كحمد عاطس وان
سن خارجها وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها
فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه
مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان
ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال
غيره انهما لغتان بمعنى **فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه** عند توقفه وسكوته اذ الفتح
تلقين الاية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده
لتلاوة امامه معه وسوال رحمة واستعاذة من عذاب
عند قراءة ايتهما **فلا يقطع الموالاة في الاصح** لانه من
مصلحتها فلا يجب استينافها وان كان هو الاولى كما
في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكانهم لم
يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير ان كان بعد فراغ
الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول

ويوخذ

١٨٥

ويوخذ منه ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهي
مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض
يترك رعاية القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة
الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه
ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند
العطاس وغيره ورد بان ذلك اي حمد العاطس ليس من مصلحة الصلاة
ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل بان زاد على سكتة
الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها
اما الناسي فلا يقطع على الصحيح **وكذا** يقطعها **يسير قصد
به قطع القراءة في الاصح** لاقتران الفعل بنية القطع
كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها بخلاف ما اذا لم
ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا
نية تعد وبخلاف ما لو نواه اي القطع بلا سكوت لان القراءة باللسان
ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية
ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع
وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية
القطع قاله الرافعي قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
قطع الركوع او غيره من الاركان لا يوثر وهي مسئلة
مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثاني لا يقطع
لان قصد القطع وحده لا يوثر والسكوت اليسير وحده
لا يوثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل
من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه
لا يوثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر
من مصالحها ولو كرر اية منها للشك او التفكر او السبب

عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه يستانف
والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي
وهو انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بني والا كان
وصل الى انعمت عليهم فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبني
ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب
الانوار وعن البغوي انه ان كرر اية منها لم يوثر وان قرا
نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما
قراه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثالث وحمل
اطلاق الاول عليه والاوجه في صورة البغوي انه يعيدها
كلها ويستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا
منتهى اية **فان جهل الفاتحة** ولم يمكنه تعلمها لضيق
وقت او بلادة ولا قراتها في نحو مصحف ولا التسبب الى
حصوله بنحو شرا او وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في
الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكنه التعلم
الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم
واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج
الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او ما فينتقل الى البدل
فسبع ايات عددا يا تيها لانه اشبه بها واستحسن الشافعي
قراءة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما ما
دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا
على ثنا ودعا كالفاتحة وجهان للطبري اوجههما عدمه
ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة

بغير العربية لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فدل على ان
العجمي ليس بقران بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان
بالشهادتين فانه يجزيه الترجمة عنها لان نظم القران معجز
كما مر بعض ذلك **متوالية فان عجز عن المتوالية فمتفرقة**
لانه مقدوره **قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة** من
سورة او سور **مع حفظه متوالية والله اعلم** كما في قضا رمضان
وسوا افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا كما اختاره في
المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس
حرمة قراتها على الجنب ويلزم القايل بالمنع انه لو كان يحفظ
اوايل السور ناصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه
قراتها عند من يجعلها اسما للسور قال بعضهم وهو بعيد
لانا متعبدون بقراتها وهو قران متواتر وادعى الاذرعي
ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب
وما اختاره المصنف انما يتقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه
متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله
اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة
فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى ببدل البعض الاخر
موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل
حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان في
وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى
ببدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها
اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا لا ضرورة بخلافها
اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر
صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة فلم يأمره بتقديم قدر
البسملة عليه على أنه من له قدرة على حفظ هذه الأذكار
له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يوهم بها
فضلا عن تقديمها لأنا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته
فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض
آية فإن عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها
أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية
لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة
وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لأنه
لا إعجاز فيه أي مع كونه بعض آية والأفالآية والآيتان
بل والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان
بها هذا ولكن قال الأذرعي والدميري وفيما زعمه ابن
الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين
أو آية كان الناس أمة واحدة أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد
بل هو أولى من كثير من الآيات القصار فإن لم يعرف لما الجنة
منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء
البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع
أجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة
بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة
بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المصنف بالمتوالية التوالي
على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف
ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي **فإن عجز** عن القرآن
أتى بذكر كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء أخروي كما في

المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع
من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث
لا حجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد
نعم حديث سبحان الله الخ أقرب في الدلالة لكلام البغوي قال
الإمام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه
وهو المعتمد وإن نوزع فيه **ولا يجوز نقص حروف البدل**
من قرآن وغيره **عن حروف الفاتحة في الأصح** ولو بالإدغام
خلافا لبعضهم لأن غايته أن تجعل المدغم مشددا وهو حرفان
من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الأربعة عشر
وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد
أن المجموع لا ينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات ويحسب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثاني يجوز سبع آيات
أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم
قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف
زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة
لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولا يشترط في البدل
قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها فقط **فإن
لم يحسن شيئا** مما تقدم **وقف** وجوبا **قدر الفاتحة** في ظنه
لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن أن يقف
بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها وللفاتحة
سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان
وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع
في اللاحقتين فقال **ويسن عقب الفاتحة** بعد سكتة
لطيفة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما يظهر محاذاة للمبدل

امين سوا كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا لخبر انه
صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
فقال امين يجهر بها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما
لفظ اذ تعقيب كل شي بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة
اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع
اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها
علي دعا فناسب ان يسال الله تعالي اجابته ويجوز في عقب
ضم العين واسكان القاف وقول كثير يبا بعد القاف لغة ضعيفة
وامين اسم فعل مبني علي الفتح مثل اين وكيف بمعني استجب
خفيفة الميم بالمد هو الافصح الاشهر **ويجوز القصر**
لعدم اخلاله بالمعني وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة
وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين اليك وانت
الكريم ان لا تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر
لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعا كما في المجموع خلافا لما
في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره من الذكر
فحسن **ويومن مع تامين امامه** لا قبله ولا بعده ويشمل
ذلك ما لو وصل التامين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس
في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال احدكم
امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخري
غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغاير
فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير انه يشمل
الصغاير والكباير ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلاة

امين

امين فظاهرها الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم
والملايكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه
بل لقراته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا
اراد التامين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قال المصنف ومعني
موافقته للملايكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات
من الاخلاص وغيره قال وهولا الملايكة قيل هم الحفظة
وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول
بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي تنتهي الي السما
ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب فان
فاته قرن تامينه بتامينه اتي به عقبه وان شرع الامام
في السورة فيما يظهر ولو اخره عن الزمن المسنون امن قبله
ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي في جهر الامام
او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب
للتامين وهو انقضا قراة الامام وجد فلم يتوقف علي شي
اخر والسبب في قراة الماموم للسورة متوقف علي فعل الامام
فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفي
تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار
او الصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة **ويجهر** الماموم
في الجهرية في الاظهر تبعا لامامه والثاني يسر كساير
اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلي
ماموما او غيره لجهرية ان طلب منه الجهر ويسر به ان
طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر واما الماموم فلما

روراه ابن حبان عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وصح عنه ان ابن الزبير امّن من وراه حتي ان للمسجد للجة واما المنفرد فبالقياس علي الماموم وجهر الانثي والخنثي كجهرهما بالقراة وسياتي والاماكن التي يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي دعايه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه **وسن** لامام ومنفرد **سورة** يقروها في صلاته **بعد الفاتحة** مكتوبة ولو منذورة خلافا للاسنوي او نافلة اي قراة شي من القران اية فاكثر والاكمل ثلاث والاوجه حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد وانه لو قرا البسملة لا يقصد انها التي اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها اية من كل سورة واعنهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا ما صح من قوله عليه السلام ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم حرمة ما زاد علي الفاتحة علي الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة افضل من قدرها من طويلة لا اطول منها لان الابتدا بها والوقف علي اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها اي الصلاة القيام بجميع القران وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض

فالاقتصار عليه افضل كقراة ايتي البقرة وال عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراة **الا في الثالثة والرابعة** من الرباعية والثالثة من المغرب **في الاظهر** للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعات في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما وتسن تطويل قراة الاولي علي الثانية في الاصح وكذا الثالثة علي الرابعة علي الثاني ثم سبب ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي علي دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشم قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا علي الرواية الاولي واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولي علي الثانية لانها اقوي وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملل علي المصلي ولهذا سن تطويل الاولي علي الثانية وليست علته فيما يظهر انسوي النشاط وكون الفراغ فيها اكثر وح فقراته عليه السلام في غير الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه ويحمل كلام المص ما لو نوي الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع **قلت فان سبق بهما** اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع امامه كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالي في فتاويه **قراها فيهما** حين تداركهما **علي النص والله اعلم** لئلا تخلو صلاته عنهما وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب الاسرار في اخر الصلاة بخلاف القراة فانه لا يقال

يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وايضا فالقراة سنة مستقلة
والجهر صفة للقراة فكانت اخف وتحمل ما تقرر حيث لم يقراها
في اوليتيه فان قراها فيهما لسرعة قراته وبطي قراة امامه
او لكون الامام قراها فيهما لم تستحب له قراتها في الاخريين
ولو سقطت قراتها عنه لكونه مسبوقا او بطي الحركة لم يقراها
في الاخيرتين **ولا سورة للماموم** في جهرية **بل يستمع** وتكره
له قراتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراتها خلفه والاصل
في ذلك قوله تعا واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والاستماع
مستحب لا واجب والمشهورات السنة في حقه تاخير قراة الفاتحة
في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره
فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير
السامع في زمن سكوته ويشبه ان يقال بطيل دعا الافتتاح
الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد
وكذلك قراة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين **فان**
لم يسمع قراته كان **بعد** عن امامه او كان اصم او سمع صوتا
لم يفهمه **او كانت** صلاته **سرية** واسر فيها امامه او جهرية
ولم يجهر فيها كامر **قرا الماموم السورة في الاصح** اذ سكوته لا معنى
له ومقابل الاصح لا يقرا مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام
ومنفرد جهر في صبح واولي مغرب وعشا وامام في جمعة للاتباع
والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى
ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت
القضا فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك
وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه نعم يستثنى

صلاة

صلاة العيد فيجهر في قضائها كالادا كما قاله الاسنوي اهـ
هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم
يسمعهما اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثَمَّ
اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما
ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة النسا والرجال
ورده في المهمات لانه بحضرة النسا اما ذكر او انثى ويستحب
له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حال
اجتماع الرجال والنسا ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقا
وتراويح ووتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهر فان
كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر واسرار
ان لم يخف ريا او تشويشا على مصل او نايم والا سن له
الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراة
بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به
الوالد رحمه الله تعا قال ولا خفا ان الحكم على كل من الجهر
والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط
ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة
الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم
لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد من فعله عليه السلام واستحسنه الزركشي قال ولا
يستقيم تفسيره بغير ذلك بنا على ما ادعاه من عدم تعقل
واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد
تامينه في الجهرية قدر ما يقرا الماموم الفاتحة ويشتغل
حينئذ بدعا او ذكر او قراة سرا قاله في المجموع والقراة اولى
والسكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد

قوله لم تبطل صلاتهما اي ولا يحرم عليهما الجهر المذكور اهـ في نحو عيد الخ المراد به سبب او كان مؤقتا ومقابله في قوله فان كانت مطلقة الخ اهـ

قوله سن له الاسرار ويكره له الجهر ولا يحرم وان تاذى به الغير اذ ليس كالاذى المحرم وانما لم يحرم لكون الغير يمكنه القيام والمفارقة اهـ

تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وامين
وثالثة للامام بين التامين في الجهرية وقراة السورة بقدر
قراة الماموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل
من الاولي والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر
فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة
وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح
والقراة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين **وسن**
لمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل
للصبح والظهر طوال المفصل بكسر الطا وضمها جمع والمفرد
طويل **وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره** ويسن
له ان يقرا في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق
المص محمول علي ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب
فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشا طويلة ولكن
الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط
في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثني كما قاله
الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر واحياه
صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرا في الاولي منها
قل يايها الكافرون والثانية الاخلاص واول المفصل
الحجرات علي الاصح من عشرة اقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة
وغيره كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر
والاخلاص والمفصل المبين قال تعالي كتاب فصلت اياته
اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرا علي
ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح
او

اواجتهادبا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن
بعدهم عليه وقراته صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما
ترتيب كل سورة علي ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله
بلا خلاف وخصه الاذرعي بما اذا لم تكن الثانية لها اطول كالانفال
وبراة لئلا تطول الثانية علي الاولي وهو خلاف السنة وقد يقال
لا يرد ذلك علي كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف
ويقتصر علي بعضها فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولي علي الثانية
ولصبح الجمعة في الاولي **الم تنزيل وفي الثانية هل اتي**
بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وتسن المداومة عليهما ولا
نظر الي كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الي
ذلك ويشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق
الوقت عن قراة جميعها قرا ما امكنه منها ولو اية السجدة
وكذا في الاخري يقرا ما امكنه من هل اتي فان قرا غير ذلك كان
تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه
ولو اقتصر المتنفل علي تشهد سنت له السورة في الكل او
اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول **الخامس** من اركانها
الركوع للكتاب والسنة والاجماع **واقله** في حق القايم
المعتدل الخلقة **ان ينحني** انحناخالصا لا انخناس فيه
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فلا
يحصل بانخناس ولا به مع انحنا اما ركوع القاعد فتقدم
ولو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك
ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماده علي شي او انحنا علي شقه
لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا
اوما براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحني قدرا تصل به

واحتاه وكيتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن
الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع وهو كذلك
كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام
التنبيه الاكتفا بها ويشترط لصحة الركوع كونه بطمانينة
لخبر المسي صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاوه راكعا بحيث
ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه بفتح الها افصح من ضمها اي
سقوطه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمانينة ولا يقصد
به اي بالهوي غيره اي الركوع سوا قصده ام لا كسائر الاركان
لانسحاب نية الصلاة على ذلك فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا لم يكف لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع ولو
قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه هوى
لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود
هل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم تنبيه
ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد
له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد
في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على
الصحيح انتهى وهذا اولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب
فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض
المتاخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه
له لفوات محله ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع
فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى
حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز واكمله اي الركوع
تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
ويكره تركه نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون ولا يثني ركبتيه لان الساق متوقفة واخذ ركبتيه
بيديه

بيديه اي بكفيه رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا
وسطا للاتباع كما رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير
ذكر الوسط للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات واحترز
بذلك عن ان يوجه اصابعه الى غير جهتها من يمنة او يسرة
قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب
لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احداهما فعل الممكن
ويكبر في ابتدا هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه
وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يبتدي ان يكون ابتدا
الرفع وهو قايم مع ابتدا التكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره
نحوه وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال
الانحنا متعذر او متعسر انتهى ويكون التشبيه في كلام المص
بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من
كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوي
يقارن الرفع ضعيف ويقول سبحان ربي العظيم للاتباع
فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص
ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع الافضل
وهو السجود وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلى
اي عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره وبحمده
ثلاثا للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام

الروضة وادني الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشرة
وهي الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر علي
الثلاث كما اشار اليه بقوله ولا يزيد الامام علي الثلاث اي يكره
له ذلك للتخفيف علي المقتدين ويزيد المنفرد وامام من مر
علي ذلك اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم زاد ابن حبان
في صحيحه وما استقلت به قدمي بكسر الميم وسكون اليا
ولفظة مخي مزيدة علي المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما
وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين
قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح
وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع السادس من اركانها الاعتدال ولو في نفل علي
المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسي صلاته اذ فيه ثم ارفع
حتى تعتدل قايما لما مر ويتحقق بعود لما كان عليه قبله
من قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمانينة
وجب العود الي ما سقط منه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه
بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا
بفتح الزاي اي خوفا علي انه مصدر مفعول لاجله ويجوز
كسرها علي انه اسم فاعل منصوب علي الحال اي خايفا
من شي كعقرب لم يكف رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود
الصارف ويسن رفع يديه كما مر في تكبيرة الاحرام مع
ابتدا رفع راسه من ركوعه مبتدا بارفعهما مع ابتدا

رفعه

رفعه ويستمر الي انتهايه للاتباع رواه الشيخان قايلا في رفعه
الي الاعتدال سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ويحصل
اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه ولا فرق في ذلك بين
الامام وغيره وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اي مع ما علمتموه من سمع
الله لمن حمده وانما اقتصر علي ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله
لمن حمده فتتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه
غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان
احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الايمة والمؤذنين
بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد اشار للجمع بينهما بقوله
فاذا انتصب ارسل يديه وقال ربنا لك الحمد اي ربنا
استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك ايانا زاد في تحقيقه بعده
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب في مجموعه
فقال لا يزيد الامام علي ربنا لك الحمد الا برضي المامومين
وقول ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع الماموم بين
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطا
وابن سيرين واسحاق وابو بردة وداود وغيرهم ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد
اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره
ويجوز في ملا رفعه علي الصفة ونصبه علي الحال اي ماليا
لو كان جسما ويزيد المنفرد وامام محصورين متصفين
بما مر سرا اهل الثنا اي المدح والمجد اي العظمة وقال
الجوهري الكرم احق ما قال العبد مبتدا وقوله وكلنا
لك عبد اعتراض وقوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي

لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغني منك اي عندك
الجد ويروي بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع
ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرة وانما ينفعه طاعتك ويحتمل
كما قاله ابن الصلاح كون احق خبرًا لما قبله وهو ربنا لك الحمد
اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان
الي لك الحمد ومسلم الي اخره واثبات الف احق وواو وكلنا
هو المشهور وان وقع في كتب الفقها حذفهما فالصواب
اثباتهما كما مر ورواه مسلم وساير المحدثين قاله المص وتعقب
بان النساي روي حذفهما واجاب بانه روي عنه اثباتهما
ايضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون
الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ويسن القنوت
في اعتدال ثانية الصبح بعد اتيانه بالذكر الراتب كما
ذكره البغوي ونقله عن النص وفي الغرة نحوه خلافا لما
في الاقليد ويمكن حمل الاول علي المنفرد وامام من مر
والثاني علي خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم
انه لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا ولا يجزي القنوت
قبل الركوع وان صح انه صلي الله عليه وسلم قنت قبله ايضا
لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولي وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
وشمل كلامه الادا والقضا وخالفت الصبح غيرها من حيث
المعني لشرفها وانه يوذن لها قبل وقتها وبالتثويب
وهي اقصر الفرايض فكانت بالزيادة اليق وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت

وقني

وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلما
فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال في
الروضة وقد جات في رواية للبيهقي وبعده فلك الحمد
علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة
قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد
والبندنيجي واخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله
وقيل والامام يسن له في قنوته ان ياتي بلفظ الجمع
لما روي عن البيهقي في احدي روايتيه وحمل علي الامام
وعلله المص في اذكاره بانه يكره للامام ان يخص نفسه
بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
نعم يستثني من ذلك ما ورد النص به كخبر انه صلي الله
عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعا المعروف وثبت ان دعاه صلي الله عليه وسلم
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر
الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن
الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية
الصلاة وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلي الله
عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهي فقول الغزالي يستحب للامام
ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة
الجمع كما يستحب في القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت

مما ياتي في الاستسقا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة
في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك علي اطلاق ما افتي
به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي يتقلب
اليد فيها واستوا فيمن دعي لرفع بلا في دفع ما ذكر اكان ذلك البلا
واقعا ام لا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي
كشفهما في ساير الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة
قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع
اليد المتنجسة ولو بحايل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع
الي المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الي السما قاله
الغزالي وقال غيره الاولي رفعه اليها اي في غير الصلاة
ورجحه ابن العماد والصحيح انه لا يمسح بهما وجهه اي لا يسن
ذلك لعدم ثبوت شي فيه والاولي عدم فعله وورد فيه خبر
ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها
جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها
عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة علي كراهته والثاني يسن
لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية والصحيح
ان الامام يجهر به استحبابا في السرية كانت قضي صبحا او
وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخاري
وغيره وليكن جهره به دون جهره بالقراة كما قاله الماوردي
واستحسنه الزركشي وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المص وغيره
عليه فان اسر به حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا
لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا
كساير الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر
به قطعا والصحيح انه يؤمن الماموم للدعا جهرا كما في

الكافي

الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيؤمن لها كما صرح به المحب
الطبري وافتي به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري
ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
لان طلب استجابة الصلاة عليه بامين في معني الصلاة عليه
وانه يقول الثنا سرا وهو من فانك تقضي الخ او يستمع له
لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولي كما في المجموع
والثاني يؤمن فيه ايضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففي جهر الامام
به نظر يحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه
ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سال الرحمة او استعاذ
من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه الماموم
ولا يؤمن كما في المجموع قال في الاحيا وتبعه القمولي وغيره او
يقول اشهد او صدقت وبررت او بلي وانا علي ذلك من الشاهدين
او ما اشبه ذلك انتهي والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت
في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو
المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ
هو بمعني الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعني
فانك تقضي ولا يقضي عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر
للخطاب لانه بمعني الثنا ايضا وعليه فيفارق نحو الفتح
بقصده حينئذ اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي
والاصل في محل القراة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه
وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة
المصلي المؤذن مكروهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت

اي فانه مبني علي التكرار اه

باتيانه بالثنا او ما الحق به فانه سنة تحسن البطلان بالاول
دون الثاني هذا كله ان سمعه فان لم يسمعه لصممه او بعده
عنه او عدم جهره به او سمع صوتا لا يفهمه قنت استحبابا
سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية
ويشرع اي يستحب القنوت مع ما مر ايضا في ساير المكتوبات
اي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة للنازلة لا ان نزلت
بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا علي ما بحثه جمع لكن اشترط
فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر
وذلك لما صح انه صلي الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس
في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو علي قاتلي اصحابه ببير
معونة ويومن من خلفه والدعا كان لدفع تمردهم عن
المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضا امرهم وعدم امكان
تداركهم ويوخذ منه استحباب تعرضهم في هذا القنوت بالدعا
لرفع تلك النازلة وسوا فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين
كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوبا وكذا الطاعون
كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلي الله عليه وسلم
دعا بصرفه عن اهل المدينة وبه افتي الوالد رحمه الله
تبعا لبعضهم واشار للرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع
لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من
النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير
من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما
ان قنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن
قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع
وعلي

وعلي تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم
قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا لمن نزل بهم انتهي ويتجه
مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة للجوامع فان امر
به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لا مطلقا علي المشهور لانه
عليه السلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني يتخير بين
القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقا
والمنذورة فلا يسن فيهما ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا
في صلاة الجنازة لبنايها علي التخفيف السابع من اركانها
السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما
عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في
محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة التطامن
والميل وقيل التذلل والخضوع واما في الشرع فاقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها
بكشف ان امكن لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه
وللخبر خباب بن الارت شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا واكفنا فلو لم تجب مباشرة
المصلي بالجبهة لارشدهم الي سترها واعتبر كشفها دون
بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو
غاية التواضع والخضوع لمباشرته اشرف ما في الانسان
لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل واكتفي ببعضها وان
كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو

جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها اما اذا اضطر
لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه
مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن
القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها
نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته او بعضها
جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي
في الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته **فان سجد على
متصل به** كطرف كمه الطويل او عمامته **جاز ان لم يتحرك بحركته**
لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر
ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه
ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها
وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته في قيامه او قعوده
لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته والا اعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو
سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود او منديل بيده
كما في المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به ونسبتها
اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله
المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له
بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شيء فالتصق
بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر
ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى
قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما **وركبتيه وقدميه** في سجوده
في الاظهر لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والخبر

المتقدم

المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافراده بالذكر دليل على
مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان
المقصود منه وضع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو
خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين
بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها **قلت
الاظهر وجوبه والله اعلم** وان كانت مستورة لخبر الشيخين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك
اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما
والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤوسها
ويؤخذ من ذلك الضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر والمكتفي
ببعض كل وان كره قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم
كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سياتي والمراد
بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شيء من هذه الاعضاء
سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند
لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل
الفرض ولو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل
يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها مطلقا
او يفصل بين كون البعض زائدا اولا افتى الوالد رحمه الله تعالى
بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اي وان لم يعرف
الزائد بان علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب
سبعة اعضاء منها اي احدى الجبهتين ويدين وركبتين
واصابع رجلين للحديث **ويجب ان يطمئن** لخبر المسيء صلاته

اي بجميع الاعضا التي يجب وضعها فيه قياسا علي الجبهة ولابد أن
يضعهما حالة وضع الجبهة حتي لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة
او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة واما خبر ابي داود
وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد تم فضعوهما
واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل **ويَنال مَسجِدَه** بفتح
الجيم وكسرها على سجوده **ثقلُ راسه** للخبر المار وثقل فاعل
ومعنى التثقل ان يكون بتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن
او نحوه لانذك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخا
راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه وضع
الجبهة على الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته على القيام
لم ار له ذكرا والظاهر تجيئه انتهي ومحل وجوب التحامل
في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه
كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتي به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد
وان لا يهوي لغيره اي السجود بان يهوي بقصده ولو
مع غيره او لا بقصد شي **فلو سقط لوجهه** اي عليه من
اعتداله **وجب العود الي الاعتدال** ليهوي منه لانتفا الهوي
في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له
ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها
او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما
فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا
بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شي او بنيته
ونية الاستقامة اجزاه على الصحيح حتي في الاخيرة خلافا
لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا
لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة

من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله
فيها ثم والاصل بقاوه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم
قصده ولكنها لا تشريكه مع غيره **وان ترتفع السافلة**
اي عجيزته وما حولها **علي اعاليه** من راسه **في الاصح**
لما صح عن البرا رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس او تساويا
لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلها صلي على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته
والثاني ونقل عن النص انه تجوز مسا وانهما لحصول اسم السجود
فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو اكب على وجهه ومد
رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاه
او لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه
التنكيس والا فلا ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود ح
خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب
الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام
بخلافه هنا فلا ياتي بهيئة السجود فلا فايدة فيه **واكمله**
اي السجود **يكبر** المصلي **لهويه** لثبوته في الصحيحين **بلا
رفع** ليديه لورود عدمه عنه صلي الله عليه وسلم فيه كما رواه
البخاري **ويضع ركبتيه** وقدميه **ثم يديه** اي كفيه للاتباع
رواه ابو داود **ثم** يضع **جبهته وانفه** مكشوفا للاتباع
ايضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم
وضع الانف ووضع الجبهة والانف معا كما في اصل الروضة
والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه

قوله صرفه اي الانقلاب المذكور
وقوله ايضا اي كما بطلت فيما لو
قام عامدا عالما كما مر وهذا
في المعنى محترز قوله بنية الاستقامة
فقط اتي وخرج بفقط ما لو نوي
صرفه الخ اه

عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شا وانما لم يجب
وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ان اسجد علي سبعة ظاهره
الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة علي الجبهة قالوا وتحمل
اخبار الانف علي الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات
الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهي ويجاب عنه بمنع عدم
المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينا في تفصيل
العدد بجمله وهو قوله سبعة اعظم ويقول بعد ذلك الامام وغيره
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ولا يزيد الامام علي ذلك
تخفيفا علي المقتدين ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته
قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح
قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت علي نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه من غير
تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه
بهاوه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشي خضع له ساير جوارحه
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من
المنفرد وامام من مر الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا وهو محمول علي
ما ذكر وتبين للمأموم اذا اطال امامه سجوده وتخصيص ما ذكره
الرافعي وغيره الدعا بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع

وليس

وليس كذلك بل هو في السجود آكد ويضع يديه في سجوده حذو
بفتح الحا المهملة منكبيه اي مقابلتهما للاتباع في ذلك
وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه
في النشر البخاري وفي الضم ابن حبان وكونهما الي القبلة البيهقي
ويبين رفع ذراعيه عن الارض معتمدا علي راحتيه للامر به
في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق
عليه الاعتماد علي كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث
فيه ذكره في المجموع ويفرق الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه
قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين
والا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه
وسجوده عايد للجميع وتضم المرأة والخنثي ولو عبر بالغير
فيضم كل منهما بعضه الي بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في
تفريقهما من التشبيه بالرجال ويظهر ان الافضل للعراة
الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود وان
كان خاليا ومقتضي كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب
الضم علي سلس البول اذا استمسك حدثه بالضم وان
بحث الاذرعي انه افضل من تركه الثامن من اركانها
الجلوس بين سجدتيه مطمينا ولو في نفل نظير ما مر
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره اي الجلوس كما مر في
الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويجب عليه عوده الي
السجود وان لا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين
قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم
تطويلهما في سجود السهو والمكمل يكبر من غير رفع يد
مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس

قوله اي مقابلتهما بالنصب علي الظرفية وهو تفسير لحذوا

قوله لو طال سجوده اي كصلاة التسبيح مثلا اه

١٠٥

مفترشا فيه وسياتي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش
فيه اولي وروي عن الشافعي انه يجلس علي عقبيه ويكون صدور
قدميه علي الارض وهذا نوع من الاقعاء تقدم انه مستحب هنا
والافتراش افضل منه واضعا يديه اي كفيه علي فخذيه قريبا
من ركبتيه بحيث تسامت رؤسها الركبة للاتباع ولا يضر
اي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف روس الاصابع علي الركبتين
والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الي
التواضع وعلم من ذكر الواوات كلا سنة مستقلة وينشر اصابعه
مضمومة الي القبلة اخذا من الروضة كما في السجود قايلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وقال المتولي يستحب للمنفرد اي وامام من مر ان يزيد علي
ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته علي المحرر واسقطه
من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحيا بعد قوله وعافني
واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد السجدة الثانية
كالاولي في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره
لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقي فقام ثم ركع ثم سجد واتي
بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا علي
استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بانه
حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله علي اجابتنا لما طلبناه
كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه ولانه لما عرج به
صلي الله عليه وسلم الي السما فمن كان من الملايكة قايما سلم عليه
كذلك ثم سجد واشكرا لله تعالي علي رويته صلي الله عليه وسلم ومن
كان راكعا رفع راسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا
لله تعالي علي رويته فلم يرد الله ان يكون للملايكة حال الا وجعل
لهذه الامة حالا مثل حالهم ولان فيه اشارة الي انه خلق من
الارض وسيعود اليها والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بعد سجوده
لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه
البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة
واما خبر كان صلي الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوي قايما
فغريب او محمول علي بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وايل بن حجر
الاتي ولا يضر تخلف الماموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينيذ
سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه
فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة والامام
سريعها وسريع القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر حرم
كما بحثه الاذرعي والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما افهمه
قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الاول عند تركه
وفي غير العاشرة لمن صلي عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره
تطويلها علي الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم
بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
قال وهو المراد بما في المجموع وغيره انها بقدر ما بين السجدتين
اذ لو اقتضي تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة المنفرد
الاحرام ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح
فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد
الاول اي فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزيها الحقيقي الذي
تنتفي ماهيتها بانتفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة
او لو اتفق بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه
عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراة بخلاف
الركوع والسجود انتهي وافتي البلقيني ببطلانها به ودعوي

ان كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولى
وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود
الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين **التاسع والعاشر والحادي عشر**
من اركانها **التشهد** سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب
تسمية الشي باسم جزئه **وقعوده** اذ كل من اوجبه اوجب القعود
له **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** في اخره والقعود لها
فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان فتشمل نحو الصبح
والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب
واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام
عليهما **والا** اي وان لم يعقبهما سلام **فسنتان** للاخبار الصحيحة
في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم
تداركهما على عدم وجوبهما **وكيف قعد** في جلسات صلاته **جاز**
ولكن يسن في جلوس تشهده **الاول الافتراش فيجلس على كعب**
يسراه بحيث يلي ظهرها الارض **وينصب يمناه** اي قدمها **ويضع**
اطراف اصابعه اي بطونها على الارض ورؤوسها **للقبلة** لما صح
من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه السلام بيان للجواز **ويسن**
في التشهد الاخير وما انضم اليه **التورك وهو كالافتراش**
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها اقرب
لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين
هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن
الافتراش اهون **والاصح يفترش المسبوق** في التشهد الاخير

لامامه

لامامه لاستيفازه للقيام **والساهي** في تشهده الاخير
لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده او لم
يرد شيئا او لا جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي
ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من
السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي
واقره الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل
والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بان سبب السجود هنا
قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل
ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اما
اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك ان
الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لاخر الصلاة **ويضع**
فيهما اي في التشهدين وما معهما **يسراه على طرف ركبته**
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة **منشورة الاصابع**
في صوب القبلة للاتباع **بلا ضم** بل يفرجها تفريجا وسطا
ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع
عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه
الهيئة اقرب الى التواضع **قلت الاصح الضم والله اعلم**
لتتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن
القبلة وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت
ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد
او صلى مضطجعا او مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر **ويقبض**
من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى **الخنصر والبنصر**
بكسر اولهما وثالثهما **وكذا الوسطى في الاظهر** للاتباع والثاني
يحلق بين الوسطى والابهام **ويرسل المسبحة** بكسر الباء
وهي التي تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد
والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لكونها يشار بها عند المخاصمة
والسب **ويرفعها** مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره

عند قوله الا الله بان يشير به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه
مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله
وسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد
وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر او صريح في بقايها مرفوعة
الى القيام او السلام وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها يخالف
المنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره ولا يحركها اي لا يسن بل يكره خروجا
من خلاف من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان
صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام
عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز وقد
اشار الشارح الى ذلك وايضا فتقديم الثاني لموافقته الاصل
من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه
نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت
اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها
لاجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة
لا ياتي به في الاخيرة والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة
كعاقد ثلاثة وخمسين بان يضعها تحتها على طرف راحته
كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض
الحساب واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول
تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام اتى بالسنة والاول افضل فعلم ان الخلاف في الافضل
فقط لورود الجميع لكن رواة الاول افقه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير وهو الذي يعقبه
سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير
بالاخير جرى على الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى صلوا عليه
وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها

فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله
والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته
فلا مانع من وجوبهما بدليلين وصح امرنا الله ان نصلي
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الخ
خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما ياتي بالاجماع فبقي
وجوبها وصح اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعا
وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه
دلالة على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه
وسلم انه فعلها في التشهد الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن
ادعى ان الشافعي شذ حيث اوجبها ولا سلف له في سنة في
ذلك يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا
قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من اكابر
الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي
مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن
كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول
احمد الاخير واسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من
اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج
المريدين فقولا لهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض
المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد والاظهر
سنها في الاول بان ياتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا
يجب في الاخير فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه
~~الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لم تطويل في~~
لبنائه على التخفيف ولا تسن الصلاة على الال في التشهد
الاول على الصحيح لانه مبني على التخفيف والثاني تسن

فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذكره وسيأتي
تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وتسن في التشهد
الاخير لما صح من الامر بها فيه وقيل تجب فيه عملا بظاهر الامر
ويجري الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في البيان
عن صاحب الفروع واكمل التشهد مشهور وورد فيه اخبار
صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المص وكلها
مجزية يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن
عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس ورواية ابن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لورود اسقاط المباركات
وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات
مسلم لثبوت الاسقاط في رواية الصحيحين واما الصلوات
والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها
وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما
للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط
في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطهما في غير الروايات
التي ذكرها وبان الرافعي ناف والمص مثبت والثاني مقدم
على الاول وتعريف السلام افضل من تنكيره كما قاله المص لكثرته
في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل

ولا

ولا تسن التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف
والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك
الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت
لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيا بها ومعنى المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام
قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وقيل غير ذلك
وعلينا اي الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه
من حقوق الله وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله
ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المص حيث لم يغير
معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمده اما موالاته
فتشترط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة
الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وقيل يحذف وبركاته
للغنى عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين للاستغناء عنه
باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض
به البلقيني على المص من ان ما صححه هنا في اقل التشهد
من لفظة وبركاته يخالف قوله منه انه لو تشهد بتشهد ابن
مسعود او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بان
المراد به لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزاه فاما كونه يحذف
بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف
وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يات
بالتشهد على حالة من الكيفيات المرويات وقيل يقول
وان محمدا رسوله بدل واشهد الخ لانه يؤدي معناه واشار
المص لرد ما قاله الرافعي من ان المنقول باسقاط اشهد

الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله **قلت الاصح**
وثبت في صحيح مسلم والله اعلم
يقول **وان محمدا رسول الله** فالمراد ثم
وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله
استقاط اشهد اشار به الي رد اعتراض الاسنوي من ان
الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا
عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم من رواية
ابي موسي الاشعري فليس ما قاله واحدا من الثلاثة
لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهي وافاد الاذرعي
ان الصواب اجزا وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن
مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع علي جواز
التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده
انتهي وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالي لما ذكر
واستفيد من كلام المص ان الافضل تعريف السلام وانه
لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه ولا النبي
بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره ويفرق بينها وبين
ما ياتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر
فيها الروايات فدل علي عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف
لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في غيرها
من مرادفها ومن ثم اختص بها الانبيا عليهم الصلاة والسلام
واقله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واله حين قيل
بوجوب الصلاة علي الال في التشهد الاخر او باستحبابها
في الاول علي راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخر علي

الراجح

الراجح **اللهم صل علي محمد واله** لا يقال لم يات بما في اية
صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يات به
لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الخ ولا يتعين
ما تقرر فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي
دون احمد وعليه اما الخطبة فيجزيه فيها وصلي الله
علي الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او
النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي
احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد
الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة
فانها اوسع بابا من الصلاة وشروطها شروط التشهد
كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا
وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم يجب
النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون
المدغمة في اللام من ان لا اله الا الله ابطل لتركه
شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فزعم
عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعني ليس بصحيح اذ
محل ذلك اذا لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف
كما مر جوابه نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه كثيرا
وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف
متعمد حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعليم والا ابطل
في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعني فلا حرمة ولو ضم
الحمد والعام ثم لو نوي العالم الوصفية ولم يضمر خبرا
ابطل لفساد المعني اه **والزيادة** علي ما ذكر **الي حميد**

مجيد كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان
بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتي
الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع
الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته
الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل
له كما قاله بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي انه مبطل للصلاة
غلط وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله
الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي
الرحمة ولم تجتمع الرحمة والبركة لنبي قبله غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال الله
تعالى عليه السلام اعطاء ما تضمنته هذه الاية مما سبق
اعطاؤه لابراهيم او ليطلب له صلى الله عليه وسلم ولاله
وليسوا بانبيا منازل ابراهيم واله الانبيا او التشبيه
عائد لقوله وعلي ال محمد فقط ولا اشكال علي الاخيرين
ان غير الانبيا لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا
بالمساواة علي القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه
انما هو بطريق التبعية ولا مانع من ذلك قال في الاذكار
للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث
صحح الحاكم بعضها منها وترحم علي محمد ورده بعض محققي
اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت
ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويويده

قول

قول ابي زرعة وهو من ايمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث
وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اي
لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعا
بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع
لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعي له صلي الله
عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافي امتناع ذلك مطلقا
فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح
انه صلي الله عليه وسلم اقر من قال ارحمني وارحم محمدا
ولم ينكر عليه سوي قوله ولا ترحم معنا احدا ولا يتوهم
من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعي له بها لان
المراد في حقه نفعا غايتها المارة اول الكتاب وهو صلي الله
عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها
له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود ونظرا لما فيه
من عود الفايدة له صلي الله عليه وسلم بزيادة ترقيه
التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه علي ذلك
سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن فيه
كما لا تسن فيه الصلاة علي الال لبنائه علي التخفيف
وسوا في ذلك المنفرد والاماه ولو محصورين لم يرضوا
بالتطويل خلافا للاذرعي وكذا يسن الدعا بعده اي التشهد
الاخر بما شا من ديني او دنيوي كاللهم ارزقني جارية
حسنا لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات الي
اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه مسلم
وروي البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به بل نقل عن مقتضي النص كراهة تركه ولو دعا بدعا

محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب
ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم
الاتيان عليه بها قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال انتهى
والاوجه انه ياتي بها بدليل ما مر في المد واحترز بقوله بعده
عن التشهد الاول فيكره الدعا فيه لبنايه على التخفيف
ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين
من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو
اول له للماموم فلا يكره الدعا فيه بل يستحب والاشبه في الموافق
انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه
او غيره واتمه الماموم سريعا انه لا يكره له الدعا ايضا
بل يستحب الى ان يقوم امامه **وماثوره** بالمثلثة وهو
المنقول عنه صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لتنصيص
الشارع عليه **ومنه** اي الماثور **اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الخ** وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواه مسلم والمراد بالتاخر انما هو بالنسبة لما وقع لان
الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب
ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب
قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحا المهملة على
المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم **ويسن ان
لا يزيد** امام ومنفرد **على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه** وسلم ويقتضي كلامه كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد
كما في الروضة واصلها وهو المنصوص في الام والمختصر ان الافضل
كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكنه يكره التطويل بغير
رضى من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شاء ما لم
يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المصنف بالمراد هنا بقدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او اكملهما
والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطاله
وان خففهما خففه لانه تبع لهما **ومن عجز عنهما** اي الواجب
في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق
بهما بالعربية **ترجم** عنهما وجوبا باي لغة شا اذ لا اعجاز
فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد
واحسن ذكرا اخر اتى به والا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه
الترجمة وتبطل بها صلاته **ويترجم للدعا** المندوب **والذكر
المندوب** ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع او سجود
العاجز لكونه معذورا **لا القادر** لانتفا عذره **في الاصح** فيهما
حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز ذلك
للقادر ايضا لقيام غير العربية مقامها في ادا المعنى ومراده
بالمندوب المزيد على المحرر الماثور اذ الخلاف فيه اما غير الماثور
بان اخترع دعا او ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فانه
يحرم وتبطل به صلاته **الثاني عشر** من اركانها **السلام**
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم **واقله السلام عليكم**
من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويكره عكسه ويجزي لتاديته معناه ولا يقوم

في اجزائه عدم وروده هكذا لما عللناه به ولوجود الصيغة وانما هي
مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة
او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسياتي في سجود السهو
انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه
تشهده فياتي بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضي حيث
اشترط اعادته في نظيره ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي
هو ركن **والاصح جواز سلام عليكم** بالتنوين كما في التشهد
اقامة للتنوين مقام الالف واللام **قلت الاصح المنصوص**
لا يجزيه والله اعلم لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا في التشهد
لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما
ومقتضي كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم
لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم عليكم بكسر
اوله لانه ياتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي
نعم ان نوى به السلام (ولو مع غيره) اتجه اجزاؤه لانه ياتي بمعناه وقد نوى
ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او
عليكما الاصح ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعا لا خطاب فيه ولا
يجزيه **والاصح انه لا تجب نية الخروج** من الصلاة قياسا
على سائر العبادات بل تستحب عند ابتدا الاولى رعاية للقول
بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية
او اثنا الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا
بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه
بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون
الخروج

الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثنى
من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهي انه لو سلم المتطوع
في اثنا صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على
بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الايمة
على كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لابد من قصد التحلل
في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان
المتنفل المسلم في اثنا صلاته ياتي بما لم تشتمل عليه نية عقده
فلابد من قصد نية فاتحه **واكمله السلام عليكم ورحمة الله**
للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول (معتمد) لكنها ثبتت
من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها **مرتين** وان تركه
امامه كما سياتي (اخر الباب) للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او
محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف
عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة
وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان
لم تكن جزا من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن
ثم وقع لهما مرة انها منها واخرى انها ليست منها وهو محمول
على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل
بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي وصرح
به الغزالي في الاحيا ولو سلم الثانية على اعتقاد انه اتى
بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتى به
الوالد تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه
بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة
لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها

ولهذا الواحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد للتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا للاتباع ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط لا خداه وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك وتبين ان يبتديه وهو مستقبل بوجهه اما بصدره فواجب ناويا السلام بمرة اليمين الاولى على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبايهما شا على محاذيه من ملايكة ومومني انس وجن سوا اكان ماموما ام اماما اما المنفرد فينوي بهما على الملايكة كما في الروضة وعلى مومني الانس والجن وينوي الامام زيادة على ما تقدم السلام على المقتدين من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بايهما شا وهم الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المامومين فينوي من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى اولى لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة ام لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره لا ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف رد عليه قبل ان يسلم واجيب بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بانه لا معنى للنية فان الخطاب كاف في الصرف اليهم

فاي

فاي معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في ادا السنة واجيب عنه بانه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها الثالث عشر من اركانها ترتيب الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتدا لا باعتبار الانتها لانه لا بد من تقديم القيام على القراة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتدا تكبيرة الاحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في متن المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه السلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها بالفا او لا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب فيها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعا ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولا ركنا وان حكاه في اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته فان تركه اي ترتيب الاركان عمدا كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار

اليه بقوله **بان سجد قبل ركوعه** او ركع قبل قراءته ومثل ذلك
ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده **بطلت**
صلاته بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام
كتشهد علي سجود او قوليا علي قولي كالصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم علي التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه
اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المص بان غير مريد بها الحصر
بل بمعني كان **وان سهي** اي ترك ذلك سهوا **فما فعله بعد**
المتروك لغو لوقوعه في غير محله **فان تذكره** اي المتروك
قبل بلوغ فعل **مثله** من ركعة اخري **فعله** بعد تذكره فورا
وجوبا فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال
فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا
لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف
ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثني
من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع
الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحنا
غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة علي المتروك **والا** اي
وان لم يتذكر حتي بلغ مثله **تمت به ركعته** لوقوعه عن متروكه
وتدارك الباقي من صلاته لالغا ما بينهما نعم ان لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة
لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ
بالمتيقن واتي بالباقي ويسجد للسهو في جميع الاحوال كما ياتي
في بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان
اوجبه كشكه في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك

بل

بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام
وتذكره قبل طول الفصل اتي به اي سلم ولا سجود وكذا بعد طوله
كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده
غير مبطل فلا يسجد لسهوه **فلو تيقن في اخر صلاته** او بعد
سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة **ترك سجدة**
من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوع تشهده
قبل محله **او من غيرها** اي الاخيرة **لزمه ركعة** لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها والغي باقيها **وكذا ان شك فيهما**
اي هل ترك السجدة من الاخيرة او غيرها جعله من غيرها
اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخري **وان علم في قيام ثانية**
مثلا **ترك سجدة من الاولي فان كان جلس بعد سجدته** التي
قام عنها **سجد** من قيامه اكتفا بجلوسه وان نوي به الاستراحة
ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس
ان هذا الجلوس يجزيه **وقيل ان جلس بنية الاستراحة**
لم يكفه لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة
التلاوة حيث لم يكف عن السجود **والا** اي وان لم يكن جلس
بعد سجدته **فليجلس مطمينا** لياتي بالركن بهيئته **ثم يسجد**
ومثل ذلك ياتي في ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها
فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة
بالسجدة الاولي والا فبالثانية **وقيل يسجد فقط** اكتفا بقيامه
عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام **وان**
علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي
الخمس فيهما **وجب ركعتان** اخذا بالاسوا وهو في المسالة
الاولي ترك سجدة من الركعة الاولي وسجدة من الثالثة

فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية
ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او علم ترك اربع من رباعية
فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وثنتين
من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الاولى
وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان
الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة
فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة
من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم
فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل
الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من
الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر
اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله
ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم
فيقال قوله فتلغو الاولى يعني سجدتها لعدم اتيانه بها
وقوله وتكمل الثانية اي السجدة الثانية من الركعة الاولى
بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الاولى
ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها بعض
بيان لصورتها التي يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم
موضعها فيترتب عليه مقتضاه وليستدرك من مسائل ترك
السجدات التي تنبني الحكم فيها على اسوأ التقادير ومعنى قوله
المتروك اخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها
واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما
او علم ترك خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي ثلاث
ركعات لاحتماله انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين

من

من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين
من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل
من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا ايضا فتكمل بالرابعة
فيه التسمح المار او علم ترك سبع جهل موضعها فسجدة
ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة
وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور
بترك طمانينة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك
فيه ثم ما ذكره المص تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من
المتاخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك
ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان
يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين
لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة
الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل
السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان
ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه
ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من
الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو
ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال
انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب
بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا

اني بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا
الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدور
من لا حاصل له والا فمتحقق هذا السوال الضعيف ان لا يدون
في تصنيف وحكي ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف علي
رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب علي الحاشية
لكنه مع حسنه لا يرد • اذ الكلام في الذي لا يفقد • الا السجود فاذا
ما انضم له • ترك الجلوس فليتامل محله • وانما السجدة للجلوس •
وذاك مثل الواضح المحسوس • وفي الحقيقة لا استدراك علي
الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا اتي بالركعات بجلوس
محسوب وانه لم يترك سوي السجود وبنوا عليه ما امر وهو
المعتمد كما اشار الي ذلك الاذرعي خلافا لمن وهم في ذلك فان فرض
خلاف ذلك اديرالحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا في حد
ذاته غير متوجه علي كلامهم **قلت يسن ادامة نظره**
اي المصلي **الي موضع سجوده** في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة
وان كان اعمي او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل
سجوده لانه اقرب للخشوع نعم يسن في التشهد كما في المجموع
ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر ان محل
ذلك ما دامت مرتفعة والا ندب نظره الي محل السجود ويسن
ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الي جهته
لئلا يبغتهم ولمن صلي علي نحو بساط مصور عم التصوير
مكان سجوده ان لا ينظر اليه واستثني بعضهم ايضا ما لو
صلي خلف ظهر نبي فنظره الي ظهره اولي من نظره لموضع
سجوده وما لو صلي علي جنازة فانه ينظر الي الميت ولعله
ماخوذ من كلام الماوردي القايل بانه لو صلي في الكعبة

نظر اليها **قيل يكره تغميض عينيه** قاله العبدري من
اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل
فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة **وعندي**
لا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار **ان لم يخف** منه
ضررا والنهي عنه ان صح يحمل علي من خاف وقد يجب اذا
كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلي لحايط مزوق ونحو
مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام ولمن فتح عينيه
في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي
وغيره **ويسن الخشوع** قال تعالي قد افلح المومنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه
بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه
بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه
سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفي الاية المراد كل منهما
كما هو ظاهر ايضا وذلك لثنا الله تعالي علي فاعليه ولانتفا
كمال ثواب الصلاة بانتفايه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة
ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض
وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون
او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع
علي اقوال للعلما وقال صلي الله عليه وسلم ما من عبد
يتوضا فيحسن الوضو ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما
بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة رواه ابو داود
وراي صلي الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو

ردايه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما في الإحياء
وسن **تدبر القراءة** اي تاملها لحصول الخشوع والادب به وهو
المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون
القران وسن ترتيلها وهو التاني فيها فافراط الاسراع
مكروه وحرف الترتيل افضل من حرفي غيره وسن للقارئ
مصليا او غيره ان يسال الله الرحمة اذا مر باية رحمة
ويستعيذ من العذاب اذا مر باية عذاب فان مر باية تسبيح
سبح او باية مثل تفكر واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين
سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا
قرا فباي حديث بعده يومنون يقول امنت بالله واذا قرا
فمن ياتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين **و**سن تدبر
الذكر قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار
وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام
كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر في صلاته في امر
دنيوي او في مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين **و**سن
دخول الصلاة بنشاط لان الله ذم تارك ذلك بقوله
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن
الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط **وفراغ قلب** عن
الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعى لتحصيل الخشوع فاذا
كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم
كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة
ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر **و**سن **جعل يديه**

تحت

تحت صدره وفوق سرته في قيامه او بدله للاتباع من فعله
صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلها تحت صدره ان يكونا فوق
اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب
الايسر والعادة ان من احتفظ على شي جعل يديه عليه
آخذا بيمينه يساره بان يقبض بيمينه كوع يساره وبعض
ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة
والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة
قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشيخ تبعا لغيره والمعتمد
الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام
المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام
والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما
ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم
الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد
واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل **و**سن
لغير من مر **الدعا في سجوده** لخبر اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا وفي لفظ فاجتهدوا
في الدعا رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المومن وعماد
الدين ونور السموات والارض وروى ايضا عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل
فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة وروى

قوله روى بعضه اي بعض ما ذكر في كيفية القبض المذكورة اه

قوله اغتر به اي ظن انه معتمد فقرر المتن به اه

ابن ماجه عن ابي هريرة من لم يسال الله يغضب عليه ومأثور الدعاء
افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره
وعلانيته رواه مسلم وبين ان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
على يديه اي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان
او قويا او ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه
يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه في شدة الاعتماد
عند وضع يديه لا في كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه
كما يضع العاجن ضعيف او باطل ولو صح كان معناه ما مرّ اي
قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه محله اذا لم يات المصلي بسنة الاعتماد المار
ثم يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه
ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل ايضا اطلاق ابن
الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه وبين تطويل قراءة
ركعته الاولى على الثانية في الاصح للاتباع ولان النشاط
فيها اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل والثاني انهما سوا
ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص او لم تقتض المصلحة خلافه
اما ما فيه نص بتطويل الاولى على الثانية كصلاة الكسوف
والقراءة بالسجدة وهل اتى في صبح الجمعة او بتطويل الثانية
كسبح وهل اتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة
في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في
الاولى والتطويل في الثانية حتى تاتي الفرقة الثانية
لئلا يطول الانتظار وبين الذكر والدعا بعدها اي الصلاة

والاكثار

والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل
صلى الله عليه وسلم اي الدعا أسمع اي اقرب الى الاجابة
قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم المامومين
فاذا تعلموا اسر وبين ان ينتقل للنفل او الفرض من موضع
فرضه او نفله الى غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له
ولما فيه من احيا البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع
اخر فصل بكلام انسان واستثنى بعض المتاخرين بحثا
من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة
رواه الترمذي عن انس اما اذا كان خلفه نسا فياتي
وافضله اي الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته
لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا فرق في ذلك بين المسجد
الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها

ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الريا
ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم اذا قضي احدكم
صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا ومقتضي اطلاق المصنف عدم الفرق بين
النافلة المتقدمة والمتاخرة لكن المتجه في المهمات في
النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان
لان المصلي مامور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال
بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين
كالجمعة انتهي فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه
شي اخر ولهذا استثني منه صور فعلها في المسجد افضل
كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الاحرام بميقات فيه
مسجد وركعتي الطواف فيه وكل ما تشرع فيه الجماعة من
النوافل وما اذا ضاق الوقت او خشي من التكاسل او
كان معتكفا او كان يمكث بعد الصلاة لتعلم او تعليم
ولو ذهب الي بيته لفاته ذلك واذا صلي وراه نسا مكثوا
اي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون
الله تعالي حتي ينصرفن ويسن لهن الانصراف عقب سلامه
للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس
مكث الخناثي حتي ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادي
وان ينصرف المصلي بعد فراغه من صلاته في جهة حاجته
اي جهة كانت والا اي وان لم تكن له حاجة او كانت
لا في جهة معينة فيمينه لان جهتها افضل والتيامن
مطلوب محبوب وسياتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات
ان يذهب من طريق ويرجع من اخري ولا منافاة بينه

وبين

وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه علي
ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق اخر او وافقت جهة يمينه
والا فالطريق الاخر اولي لتشهد له الطريقان ولا يكره
ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم وتنقضي
القدوة بسلام الامام التسليمة الاولي لخروجه من الصلاة
بها فلو سلم الماموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة
بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف
مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سياتي لانه لا يصير مصليا
حتي يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة فللماموم
اذا كان موافقا ان يشتغل بدعا ونحوه لانفراده وعدم
تحمل الامام عنه سهوه ح لو سهي ثم يسلم وله ان يسلم
عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا
ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا
عالما بالتحريم فورا زايدا علي طمانينة الصلاة بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه
ذلك لكن يكره تطويله كامر ولو اقتصر امامه علي
تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا للفضيلة
الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول
لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو
مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعا فالافضل جعل يمينه
اليهم ويساره الي المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه
وينبغي كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه في محراب النبي
صلي الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولي يصير
مستدبرا للنبي صلي الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبيا

باب بالتنوين يشتمل علي شروط الصلاة وموانعها
وقد شرع في القسم الاول فقال **شروط الصلاة** الشروط جمع
شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون
الزام الشي والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها
انما هي معني الشرط بالفتح انتهي وقد صرح بذلك في المحكم والعباب
والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي
وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين
علي القول بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول
والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
لا يقال الشرط يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها فكان
المناسب تقديم هذا الباب علي الذي قبله لانا نقول لما اشتمل
علي موانعها ولا يكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره
والا لم يعد ايضا من شروطها الاسلام والتمييز والعلم
بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرايضها من سننها لانها
غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته
التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحو ذلك
فرضا او علم ان فيها فرايض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح
ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتي حجة الاسلام
الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها

صحت صلاته اي وساير عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض
نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي
من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الي الباقي ويستفاد
من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاته من
سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية
جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر من اداه سنة
باعتقاد الفرض وهو غير ضار **خمسة** اولها **معرفة** دخول
الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلي بدونهما لم تصح
صلاته وان صادف الوقت كما مر **و**ثانيها **الاستقبال**
كما مر ايضا **و**ثالثها **ستر العورة** عن العيون من انس وجن
وملك مع القدرة عليه ولو خاليا او في ظلمة لاجماعهم علي
الامر به فيها والامر بالشي نهي عن ضده وهو هنا يقتضي
الفساد ولقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال
علي المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل علي الحال لوجود
الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح
من قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغة
الا بخمار اذ الحايض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا
غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا
علي الغالب فان عجز عن ذلك صلي عاريا واتم ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة

مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي
يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ويجب
سترها في غير الصلاة ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا
عراة وقوله الله احق ان يستحيى منه قال الزركشي والعورة
التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين
السرة والركبة من المراة نبه عليه الامام واطلاقهم يحمول
عليه انتهى وظاهر ان الخنثى كالمراة وفائدة الستر في الخلوة
مع ان الله تعالى لا يحجبه شي فيرى المستور كما يرى المكشوف
انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة
الى كشفها لاغتسال ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخاير بجواز
كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من
الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس
والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لا يجب سترها عن نفسه
في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها
فواجب فلو راى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المص
الغريبة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان
والشي المستقبح وسمي المقدار الاتي بيانه بها لقبح ظهوره
وتطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتي في النكاح ان شا الله تعالى
وعورة الرجل اي الذكر ولو كافرا او عبدا او صبيا وان
لم يكن مميزا وتظهر فايدته في طوافه اذا احرم عنه وليه
ما بين سرته وركبته لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
عورة المومن ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج
احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته و
العورة ما بين السرة والركبة **وكذا الامة** مدبرة او مكاتبة
او مبعضة او ام ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها **في
الاصح** الحاقا لها بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما
ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي
عورتها ما عدا وجهها وكفيها وراسها **وعورة الحرة
ما سوى الوجه والكفين** ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
وعايشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية
فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وهو
المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى
الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضا ولو بان
ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا
تبرا الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا
على ما ذكر او يطرا الاقتصار على ذلك في الاثناء ومامر جوابه
في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقد
بالعدد المعتبر وثم خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد
وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد

وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرطٍ
راجع لذات المصلي وهو الستر وماسياتي ثمّ راجع لغيره ويغتفر
فيه مالا يغتفر في الذات وشرطه اي الساتر ما اي جرم منع
ادراك لون البشرة وان حكي حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه
للمراة ومثلها الخنثي فيما يظهر وخلاف الاولي للرجل فلا يكفي
مايحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج اي او ماء
وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود
الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة
وصفرة فان الوجه عدم الاكتفا بها وان سترت اللون لانها
لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الأجرام ومثل الأصباغ
التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة
ونحوها ولو هو طين او حشيش او ورق وماء كدر او نحو ذلك
كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الروية وكوقوفه في حفرة
او خابية ضيقي الراس يستران من اعلاهما وتفرض الصلاة
في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما
والصلاة علي الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد علي الشط
لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج
فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويوخذ
من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم
مطلقا والاصح وجوب التطين علي فاقد الثوب ونحوه لقدرته
علي المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا

لبعض

لبعض المتاخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان او
رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره
ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي
والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي
ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث ويجب ستر اعلاه اي
الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها ولو كان المصلي امراة
او خنثي لعدم اعتياده فلو رويت عورته منه كان صلي
بمكان عال لم يوثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير
في اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال
ستر اعلاها الخ مونثا فلو رويت عورته اي المصلي وان
كان هو الرائي لها كما مر من جيبه اي طوقه قميصه لسعته
في ركوع او غيره لم يكف الستر بذلك فليزره باسكان اللام
وكسرها وبضم الرا في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا
من اشباع ضمة الها المقدرة الحذف لخفايها وكان الواو
وليت الراو وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو
قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا
لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي
كابن الحاجب استوا الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح
افصح ينازع فيه لان نظرهم الي ايثار الاخفية اكثر من نظرهم
الي الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة او يشد
وسطه بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتي لا تري
عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فانه لم يستره بشي صح

احرامه يتم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاة
عند وجود المنافي وفايدته في الاقتدا به وفيما اذا القي عليه شي بعد
احرامه والمراد برؤية العورة ان يكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل
وله ستر بعضها اي عورته من غير السوأة او منها بلامس ناقض
بيده في الاصح لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لابد
ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه وورد بمنع ذلك
والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم
علي ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا علي ما يستر لون
البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفي
قطعا كما في الكفاية وكالو استتر بقطعة حرير ولو الوجع المحرق
من سترته وامسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد
ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل
ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها
ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس علي نجاسة واحتاج
الي فرش السترة عليها صلي عاريا واتم الاركان كما مر ولو
وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه
الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة
رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ
فان وجد كافي سوءتيه اي قبله ودبره **تعين لهما** للاتفاق
علي كونهما عورة ولانهما افحش من غيرها وسميا سوءتين لان
كشفهما يسوء صاحبهما **او كافي احداهما فقبله** وجوبا ذكرا
او غيره يقدمه علي الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره

اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل
والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
ان بقية العورة سوا وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه
اولي والخنثي يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولي
كما قاله الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم انثي وآلة الانثي
ان كان ثم رجل وينبغي ستر ايهما شا عند الخنثي او الفريقين
اخذا من التخيير المار **وقيل يستر دبره** وجوبا لانه افحش
في ركوعه وسجوده **وقيل يتخير** بينهما لتعارض المعنيين رجلا
كان او امراة ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غصبها من
مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا
من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب
عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير
غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه
للمنة ويجب شراؤه واستيجاره بقبول مثله ولو وجد ثمن
الثوب او الما قدم الثوب حتما لدوام النفع به والابدل له
بخلاف ما الطهارة ولو اوصي بصرف ثوب لاولي الناس به في
ذلك المحل او وقفه عليه او وكل في اعطائه قدم المراة حتما
لان عورتها افحش ثم الخنثي لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضي
كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد
عليه ولا يبعد فيه والامة والحرة هنا مستويان والقول بان عورة
الحرة اوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفي ما بين السرة
والركبة فقط فهما فيه سوا وان زاد فلا تعارض في الزايد اذ لا
عورة للامة والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية
وتقدم الامة علي الخنثي الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد

لتحقق انوثتها وتحقق عورتها بخلافه ولو كفى سوأتي المراة
والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع
عورته لان عورتهما اقبح وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم
خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته لمحتاج
اليها لادا فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها
للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز
لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زايدا على العورة لم يلزمه
قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه
كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي
في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولى وجود نجس
او ان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة
ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة
الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا
مبطلة او انتظرت من ياتي به لها او مضت مدة بطلت صلاتها فان
لم تجده بنفسه ولذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت
به راسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق
الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال
لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار
عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور
ويستحب للذكر ان يلبس للصلاة احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين
فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل
ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين
للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف

بالثوب

بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر
به وجعل شيا منه على عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثى في
الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف
الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم
كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه
وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده
ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء واليهود بان يجلل بدنه في
الاول بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي الثاني
بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل
متلثما والمراة منتقبة ورابعها طهارة الحدث الاصغر
وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن
متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته
وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه حدثه غير
الدايم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع
وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته
كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي وفي القديم ونسب
للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبني على صلاته لعذره
وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى
البنا ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل
الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج
عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته
وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم
يكن اماما لم يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله
الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة لكن التحقيق
ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف

اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار علي ما مر في الحيض وان احدث
مختارا بطلت به قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو نسي
الحدث فصلي اثيب علي قصده دون فعله الا القراة ونحوها مما لا
يتوقف علي الوضوء فيثاب علي فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي
اثابته علي القراة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر اي
عدم اثابته ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف
للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في
الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الي الغسل او طيرت الريح
ثوبه الي مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان كشفته ريح
فستر في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور وكذا لو سقط
علي ثوبه نجاسة رطبة فالقي الثوب حالا او يابسة فنفضت
في الحال ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود علي اصح
الوجهين فان فعل بطلت صلاته وان قصر في دفعه بان فرغت
مدة خف فيها اي الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه
الي غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتي لو غسل في
الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر اذ مسح الخف يرفع الحدث
فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي
مدة وهو محدث علي انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها واستمر
الي انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا
لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا
ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة فيها
فالمتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت
عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها علي الصحيح بعدم
قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشي عند
ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم

استمرار

استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق لم
يدرك منه ركعة فالاكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث في
صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا علي نفسه
لئلا تخوض الناس فيه فياثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر
اقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب
لكل من ارتكب ما يدعو الناس الي الوقيعة فيه ان يستره
لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه و خامسها طهارة النجس
الذي لا يعفي عنه في الثوب والبدن ولو داخل فمه او انفه
او عينه او اذنه والمكان اي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته
مع شي من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها به لقوله
تعالي وثيابك فطهر ولخبر الصحيح اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر
باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها نعم يحرم
التضمخ بها خارجها في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة
كاصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به
ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله ولو راينا في ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر
بالمعروف لا يتوقف علي العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتي
الحناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع
وان لم يكن عصيان ويستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور
فانه يعفي عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز

قوله ولو افتصد الخ محل هذه المسئلة الشرط الخامس وهو الطهارة من النجس اهـ

قوله وان كان جاهلا اي ولو قرب عهده بالاسلام اهـ

قوله في العبادات ليس قيدا بل المعاملات كذلك اهـ

قوله وجب علينا الخ اي بذل النصيحة الواجبة اهـ

فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز التعدد ح واذا ظن نجاسة احدهما
وغسله جاز له ان يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين ولو غسل بعض
شي متنجس كان غسل نصف ثوب نجس كله ثم غسل باقيه فالاصح انه
ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا اي بان
لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر فقط وهو
طرفاه ويبقي المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسل
وحده لانه رطب لاقي نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محله
النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتحقق طهارته
ولا يرد عليه انه لو لاقي بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل
اذ لا ننجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله
دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاور
لا تتعدي لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط
ثم محل ما ذكره المص هنا كالروضة والتحقيق حيث غسله
بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء نحو جفنة بان وضع
نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو
الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة
ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد علي ما قليل فينجسه وحينئذ
تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا
للشيخ ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه او بدنه او محموله
نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لطرف ذيله
او كمه او عمامته الطويلة وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه
وما شمله الفرج ومن ثم لو فرشه علي حرير لحاجة نقال التحريم
وفارق صحة سجوده علي ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة

فيها

فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود هو
الاستقرار علي غيره والمقصود حاصل بذلك ولا تصح صلاة
نحو قابض طرف شي كحبل طرفه الاخر نجس او موضوع علي
نجس ان تحرك ذلك بحركته وكذا ان لم يتحرك بها لجملة ما هو
متصل بها في الاصح فكانه حامل لها ومثله قابض علي حبل متصل
بسفينة او مشدود بكلب ولو بساجوره او مشدود بدابة او
سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثاني تصح لان الطرف
الملاقي للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التي
لا تنجر بجره فانها كالدار وسوا اكانت في البر ام في البحر
كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل علي موضع طاهر
من نحو حمار وعليه نجاسة في محل اخر فعلي الخلاف في الساجور
فلو جعله اي طرف ما تنجس طرفه الاخر والكائن علي نجس
تحت رجله مثلا صحت صلاته مطلقا وان تحرك بحركته
لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلي علي نحو بساط
طرفه نجس او مفروش علي نجس او علي سرير تحت قوائمه او بعضها
نجس ولو حبس بمكان نجس صلي وتجافي عن النجس قدر ما
يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الي
قدر لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد قاله في المجموع كما مر في باب التيمم
ولا يضر في صحة صلاته نجس يحاذي صدره مثلا في الركوع
والسجود او غيرهما علي الصحيح لانه غير حامل والملاق
له ذكر نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس
والثاني يضر لانه منسوب اليه وشمل كلامه ما لو صلي ماشيا او نحوه
وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يشمل

الصنف ولا قايل به ويرد بانه تارة يقترب منه بحيث يعد محاذيا له
عرفا فالكراهة ح ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة
صلاته بازا متنجس في احدي جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه
لا مطلقا كما هو ظاهر ولو وصل عظمه اي عند احتياجه له لكسر
ونحوه بنجس من العظم ولو مغلظا وشمل ذلك بالادمي دهنه بمغلظ
او ربطه به لفقد الطاهر الصالح لذلك فمعذور فيه فتصح صلاته
معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه اذا وجد الطاهر اي وان
لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اهل الخبرة
ان لحم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه
انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهي وما
تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الادميين
في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمي
بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتاخرين
فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الي ما انكسر من عظمه الا
بعظم ما يوكل لحمه ذكيا ويوخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي
مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول
وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا
الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتي يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة
ليزرق به او يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه
اوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله
لتنجسه والا عذر في بقايه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت
طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقي ماء قليلا او مايعا او

رطبا

رطبا نجسه كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي والا اي بان وصله
به مع وجود صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا حرم عليه
للتعدي و وجب عليه نزعه ويجبر علي ذلك ان لم يخف ضررا
ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسي لحما كما لو حمل نجاسة تعدي بحملها
مع تمكنه من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان
امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب
ولا اعتبار بالمه حالا ان امن مآلا ولا تصح صلاته لحمله
نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب
خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ما شربه متعديا
لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطء برء
لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة قيل يجب نزعه ايضا وان خاف ضررا ظاهرا
لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط
بحملها وتخف نقلته بصلاة واحدة والاصح لا فان مات من
وجب عليه النزع قبله لم ينزع علي الصحيح لهتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة
الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة
الثانية والثاني ينزع لئلا يلقي الله تعالي حاملا نجاسة تعدي
بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد
للميت اجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد
ملاقاته بعد نزوله القبر فانه في صحف لقاء الله تعالي اذ هو اول
منزل من الاخرة وقيل ان المعاد منه اجزاؤه التي مات عليها
والاولي تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يلقي

عليه نجاسة وهو انجس فتجب ازالته ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر
طاهر من غير ادمي ولم ياذن لها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر
بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد
شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب
بالسواد وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد
والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن
لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له كما
في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف
ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا تطلب منه ازالة شعره ويسن
خضبه بالحنا ونحوه ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب
كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها
اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
فيكره لها وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا
لعذر **ويعفى عن اثر محل استجماره** لجواز الاقتصار على الحجر
وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة
والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجا اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل
ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه
كما اشار اليه بقوله **ولو حمل في صلاته مستجمرا** او من عليه
نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سياتي او حيوانا
نجس منفذه بخروج الخارج منه **بطلت** صلاته **في الاصح** اذ العفو

للحاجة

للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير
حاجة ولا نظر للنجاسة بباطنه لانه في معدنها الخلقي مع وجود الحياة
المؤثرة في دفعها كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في
صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميتة الطاهر الذي لم يطهر
باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو
عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر
والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او مايعا فيه ميتة لا نفس
لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل
المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال
خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ايضا
ويؤخذ مما مر في قبض طرف شي متنجس فيها انه لو امسك المصلي بدن
مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر
او هو ظاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة في نحو مايع لم ينجسه
لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك
لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل
استنجايه بالما وانه لا يلزمه الاحتياط بتكميله كما افتى به الوالد رحمه الله
وطين الشارع اي محل المرور وان لم يكن شارعا **المتيقن نجاسته**
ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد
ثبوت النجاسة **يعفى عنه عما يتعذر** اي يتعسر **الاحتراز منه**
غالبا وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارقه
دمه بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه لا بد للناس
من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو
امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز
بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب
الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب والاظهر ومن ذلك ما
الميازيب المشكوك فيها بل اختار المص الجزم بطهارته

وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة
على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب
يحال عليه كمسألة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم ويختلف العفو
عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو
عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين
عين النجاسة اذا تيقنت في الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمت
فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد
ارض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه
وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء او كبوة
على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المدار
على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد ويعفى في الثوب
والبدن عن قليل دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب اي خرؤه
وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان
روثه وبول الذباب كذلك كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل
ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه والبق هو البعوض
قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف
ببلادنا والاصح انه لا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقة
الاحتراز عنه ولا عن قليل انتشر بعرق لمجاوزته محله
وتعرف الكثرة وضدها بالعادة مما يغلب عادة التلطخ به
ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك
باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط الشارح
هنا ولو شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة
والثاني المعفو عنهما لان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز
فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان

لم

لم ينله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب
المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال قلت الاصح
عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم قليلا ام كثيرا انتشر
بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي
وسوا اقصر كمه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوي والاوجه
ان دم البراغيث الحاصل على نحو حصر المسجد ممن ينام عليها
كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب ملبوس
اصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كأن
قتلها في ثوبه او بدنه او حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه
او فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من
تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما
ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها
عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا
وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل
العفو هنا وفي نظايره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع
المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن
الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة
من عرق ونحوها وضوء وغسل او ما يسقط من الماء حال
شربه او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او مماس
آلة نحو فصاد من ريق او دهن وساير ما احتيج اليه وغير
ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره
خلافا لابن العماد ودم البثرات بالمثلثة خراج صغير
كالبراغيث فيعفى عن قليله وكثيره وان كثروا فتفشو

لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر
مالم يكن بفعله والا فالمعفو عنه القليل وقيل ان عصره
فلا يعفي عنه للاستغنا عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المص
ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه
كلام الروضة واصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفي
عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة
والاصح عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها
بل يقال في جزئيات دمها ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة
اي كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بان يزيل ما اصابه منه
ويعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة
ويعفي بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة
وان لم يعف عن شي من دم المنافذ كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى
والا بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفي
عنه اي عن شي من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا
للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه اقيد وقيل يعفي
عن قليله كما قيل به في دم الاجنبي قلت الاصح انها اي دم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات
فيعفي عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله او يجاوز محله
وحاصل ما في الدما انه يعفي عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو
كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفي
عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات
ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل

عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق
ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر
كما اقتضاه كلام المتولي اي وجاوز محله اخذا مما مر والاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه
بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما افاده الاذرعي والله اعلم
لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له
العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا
والثاني لا يعفي عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل
دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح
اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفي عن شي منه لغلظه كما نقله
في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الام ايضا ولو
لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى
والقيح والصديد وتقدم في النجاسة الكلام عليهما كالدم
فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد وكذا ماء
القروح والمتنفط الذي له ريح او تغير لونه قياسا
على القيح والصديد وكذا بلا ريح ولا تغير لون في الاظهر
قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر
كالعرق واشار المص الى ترجيحه بقوله قلت المذهب
طهارته قطعا والله اعلم لما مر ثم محل العفو عن سائر
ما تقدم مما يعفي عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو
دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره
لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه
واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليلصق
عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى

ولو صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه
حال ابتدايه لها ثم علم كونه فيها وجب القضا في الجديد لانها
طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه
لا يجب واختاره المص في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدري
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا يا رسول الله
رايناك القيت فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي
اخرى قذرا او اذى وفي اخرى دم حلمة وجه الدلالة عدم
استينافه للصلاة واجابوا بان القذر هو الشي المستقذر نجسا
كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا
وانما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا
اول الاسلام وممن صرح به ويدل له حديث سلا الجزور على
ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها وان علم
بالنجس قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر في وقتها
او قبله اعادها فيه او بعده وجب القضا على المذهب لتفريطه
بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره
بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها
مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
ولو مات قبل القضا فنفضل الله تعالى ان لا يواخذه مع وعده
برفع الخطا والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه
وفي الانوار نحوه ويلزمه تعلم ما يراه مخل بواجب عبادة في راي
مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا ثم ان قوبل ذلك
باجرة

باجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو اخبره عدل رواية بنحو
نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما
يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا مرجع فيه
لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال انه ما وقع
منه سهوا اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه
لافوح كالنجس وتقرر انه لو صلى ناسيا للطهارة اثيب على
قصده دون فعله ويجري ذلك هنا **فصـل** في ذكر
بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها تبطل الصلاة
بالنطق عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب بحرفين
ولو من حديث قدسي ان توالياً فيما يظهر قياسا على ما ياتي
في الافعال افهما او لا وان كانت لمصلحة الصلاة اذ اقل
ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث
للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال للعاطس يرحمك
الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس او حرف
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفا وش من الوشي
وكذا مدة بعد حرف في الاصح وان لم يفهم اذ المد الف او واو او يا
فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق
لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار انها لا تبطل بالبعق
الا ان تكرر ثلاث مرات متواليات اي مع نحو حركة عضو يبطل
تحريكه ثلاثا كلحي لاسنخة كما لا يخفى والاصح ان التنحنح والضحك
والبكا وان كان من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من انف او فم ان ظهر به اي بواحد من ذلك حرفان بطلت
صلاته لوجود منافيها والا فلا تبطل الامر والثاني لا تبطل

ولو كان مطلقا لكونه لا يسمي في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان
شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته
عنه صلي الله عليه وسلم فيها **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كما يرجع
اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون **ان سبق**
لسانه اليه لعذره بل هو اولي من الناسي لعدم قصده **او نسي**
الصلاة لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان
نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا
عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة صلي
بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين
ثم اتي خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق
ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلي ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم
تكلموا مجوزين النسخ ثم بني هو وهم فيها او ان ذا اليدين
كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابي بكر وعمر كان علي حكم
الغلبة لوجوب الاجابة عليهما **او جهل تحريمه** اي الكلام فيها
ان قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين فيما يظهر او نشأ
ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه
ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص بجهله به وخفائه علي غالب الناس
لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم
الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا
فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد
اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت
ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو

لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا
تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم
لا في كثيره فلا يعذر فيه فيما مر **في الاصح** وتبطل به لانه
يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر
والثاني يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره لابطل
قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف **ويعذر في**
اليسير عرفا من **التنحنح ونحوه** مما مر كسعال وعطاس
وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة **للغلبة** لعدم تقصيره
وهي راجعة للجميع **وتعذر القراءة** الواجبة ومثلها غيرها من
الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان
كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر
عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في
معناها لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول علي حالة لم يصر
ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس
الحدث ولا اعادة عليه ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام
الاسنوي نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر
ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له
علي العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي
قد تدل قرينة حاله علي عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي
او لو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعني وجب مفارقته كما لو ترك
واجبا انتهي ويمكن حمله علي ما اذا اكثر ما قرأه عرفا فيصير
كلاما اجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه اي حيث لم
تبطل انه لا يفارقه حتي يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم
بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل

وركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الي ظاهر الفم وهو في الصلاة
فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح
وظهور حرفين ومتي تركها نزلت الي باطنه وجب عليه ان يتنحنح
ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه
شمول ذلك للصايم ايضا نفلا كان او فرضا لا تعذر الجهر فلا يعذر
في التنحنح ولو يسيرا من اجله في الاصح اذ هو سنة فلا ضرورة
لارتكاب التنحنح له وفي معني الجهر سائر السنن كقراءة سورة
وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين
خلافا للاسنوي ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر
والوجهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفايه
علي العوام ولو اكره المصلي علي الكلام في صلاته ولو يسيرا
بطلت في الاظهر لندورته كالاكراه علي الحدث والثاني لا تبطل
كالناسي اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة
لانه غير نادر وفيه غرض ولو نطق بنظم القران او بذكر
اخر كاشمله كلام كثير بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب
مفهما به من يستاذنه في اخذ ما يريد اخذه وكقوله لمن استاذنه
في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن ينهاه عن فعل
شي يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه اي التفهيم قراءة
لم تبطل لانه قران فصار كما لو قصد به القران وحده والا
بان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت لان القران
لا يكون قرانا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هو المعتمد
لان القرينة متي وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها
وفي حالة الاطلاق لم ينو شيا فاثرت وادعي المص في دقايقه
دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان
مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد
القراءة

القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصده
مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولي وبان الا تستعمل
في كل من المقسم وقيد المقسم ولعله ملحظ المص في تصريحه بشمول
المتن للصور الاربع وسوا كان انتهي في قرائته الي تلك الاية
ام انشاها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه
لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في
المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهي في قرائته اليها فلا يضر
والا فيضر وسوا ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا
لجمع متقدمين ويشمل كلامهم الفتح علي الامام بالقران
او الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فتلقنها المأموم
والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فياتي
فيها التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه
كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتي به
الوالد رحمه الله تعا وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه
كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا
نعم ان قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان اتي بها
مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الغرر نعم وفي
المجموع عن العبادي لو قال الذين امنوا وعملوا الصالحات
اوليك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد
للسهو وهو المعتمد وفي فتاوي القفال ان قال ذلك
متعمدا معتقدا كفر ويأتي ما تقرر فيما لو وقف علي ملك
سليمان وصار ثم سكت طويلا اي زايدا علي سكتة تنفس
وعي فيما يظهر ثم ابتدا بما بعدها ولو قال الله في غير محل
تلاوته او النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وفيه
الاصح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه

دون عكسه ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم
مثله او استعنا بالله او نستعين بالله ففي شرح المهذب للنووي
عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت اي
ان لم يقصد به الدعا كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد
رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم
يقصد به الدعا كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب
اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق
عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام
انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين
قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما
بطلان الصلاة بها ففيه قال صاحب البيان ان كان غير
قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله
بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد
به شيئا وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثنا او الذكر
كما يوخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة
بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه
الظاهر الصحة لانه ثنا على الله تعالى اي باللازم قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت
رمضان اللهم اياك انتهى وح فتبطل الصلاة في نظاير
ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى
او قرا انا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من اخبار القران
ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثنا والمراد بالذكر
الذي لا تبطل به ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى
كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ والاوجه

انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة والوضع
التفهيم بجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ
اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المص ان قصد معه
القراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفا
باقتران النية ببعضها ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا
وان لم يندبا حيث كانا جايزين ولا بالنذر لانه مناجاة لله
فهو من جنس الدعا الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان
اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت
زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في
النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق
الوصية والعتق والصدقة وساير القرب المنجزة بالنذر
لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها
في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض
وبان النذر يشبه مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق
بنحو عبدي حر والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي اما لو كان
الدعا محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم
عنه واردا او ورد وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن
الثاني عشر ~~ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنحو~~
~~المباح يبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا~~
~~الانشا لا الاخبار وبه الا كان غير قربة فتبطل به الخ~~
ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك وافتى القفال
بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القراءة لم تبطل
والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد
الدعا ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به
خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم فمتى اتى وجب

ومعكم ونبي غير نبينا كما اشار اليه بقوله الا ان يخاطب به
كقوله لعاطس رحمك الله او لغيره تذ ورت لك بكذا او لعبده
على انه اعتقك فتبطل به ويشمل ذلك من لا يعقله كقول
وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما دب عليك الارض او
امنت بالذي خلقك للهلال او العقرب بلعنة الله اعوذ بالله
منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله لميت في الصلاة عليه
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم
حيث قال قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره
بصيغة المخاطبة بقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله
ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة
في الباب قبله في السلام على المصلي تويد ما قاله اصحابنا فيوول
الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان او يحمل على انه كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى اي كاحتمال كونه
خصوصية له او ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى
جمع منا خرون على استثنا هذه الصورة من المبطلات اما خطاب
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير
التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعي صلى الله
عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها
صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول
والفعل كما بحثه الاسنوي والاوجه اجابة الابوين في الصلاة
بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانه
بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه
بعض المتاخرين ولو راى مشرفا على هلاك كاعمى اشرف
على وقوعه في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب
وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو اشار الاخرس في
صلاته

صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ورد السلام
بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله
يرحمه الله لانتفا الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع
نفسه خلافا لما في الاحيا وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد
او نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيا
نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او القراة لم تبطل
وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به
هو مسمى الحرف لا اسمه ولو سكت طويلا ولو بنوم ممكن مقعده
في غير ركن قصير بلا عرض لم تبطل صلاته في الاصح لانه غير
مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها
اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سياتي في الباب الاتي
واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا عرض
عن السكوت لتذكر شي نسيه ويسن لمن نابه شي في صلاته
كتنبيه امامه لنحو سهو واذنه لداخل اي مريد دخول
استيذانه في الدخول عليه وانذاره اعمى او نحوه كغافل
وغير مميز من وقوعه في محذور ان يسبح الذكر بقصد الذكر
وحده او مع الاعلام وتصفق المراة اي الانثى ومثلها
الخنثى بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار او عكسه او
بظهر اليمين على بطن اليسار او عكسه لا بطن على بطن
فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به
عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك اي اللعب
في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك
مظنة اللعب لانه مناف للصلاة وبهذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى

قوله وعليه اي لانه ليس فيه خطاب اه

قوله وتصفق الخ اي ولو بقصد الاعلام وحده انتهى

قوله ذلك اي اللعب اه

لا عبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شي في صلاته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو صفق هو وسبحت هي
خلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النسا او في
خلوة او بحضرة المحارم او الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه
في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالي
وزاد علي الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة
او حك ان كانت كفه قارة كما سياتي فان لم تصفق فتارة اشبه
تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم
التصفيق حين جا النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم
ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلي ضعيف يتعين في التصفيق ان لا يزيد
علي مرتين ان حمل علي ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا
فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن اما رة لغيره ثم التنبيه فيما
ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام علي سهوه ومباح لمباح
كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمي ان تقع واشار
بالامثلة الثلاثة الي احكامه المذكورة ولو فعل في صلاته غيرها

اي غير افعالها ان كان الفعل من جنسها اي جنس افعالها
كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة وان لم يطمئن بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه فتم لا يضر تعمد جلوسه
قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة
بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن

بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في
تغيير نظمها اشد ولو انتقل من قيامه الي حد الركوع لقتل نحو حية
لم يضر كما قاله الخوارزمي والا فعله الكثير لو صال عليه وتوقف
دفعها عليه والاقتله لنحو قملة لم يحمل جلدها والاشه وهي ميتة
وان اصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي
مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولي من صلاة جنازة
فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن
ابي هريرة واحتج علي المسبوق ان ياتي ضعيف بالسجدة الثانية
لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب
عن عامة الاصحاب انه لا يسجد معتمد لانه بحدث الامام انفرد فبقي
زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة انتهي والثاني معتمد
اصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام
والسلام الا ان ينسي لانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا
ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته
فهوي للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراة
بعض التشهد الاول ولو سجد علي خشن فرفع راسه خوفا
من جرح جبهته ثم سجد بطلت صلاته ان كان قد تحامل
علي الخشن بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي
الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد علي شي ثم
فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه عنه بخلاف
ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد علي نحو يده ثم رفعها
وسجد علي الارض والا اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب
ومشي فتبطل صلاته بكثيره في غير نفل السفر وشدة
الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا لا بقليله

أن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر لأنه عليه السلام فعل القليل
وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز
رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين
في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في
تسوية الحصا ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة
واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن
القليل الذي لا يخل به دون الكثير والكثرة والقلة بالعرف
فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف ضار
ويكره إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها
خارجه فالخطوتان وإن اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للإمام أو الضربتان قليل للأمر
والثلاث كثير من ذلك أو من غيره إن توالت وإن كانت
بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في
تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة
عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقلت الأخرى
عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم
أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بإن توالت ما لو
تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثالثة
منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث
المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف
واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين ولو شك في كثرة
فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه وتبطل بالوثبة الفاحشة
هو بيان للواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة لمنافاتها
الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة لا الفعل

الملحق

قوله الوثبة يقال وثب من
باب وعد والوثبة القفزة وهي
النطة ومثلها نقل البدن من
مكان إلى مكان وعوده إليه على
التوالي لأن النقل والعود لذلك
بمنزلة الوثبة انتهى

الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك
أصابعه في نحو سبحة أو حك في الأصح مع قرار كفه ونحو حل
وعقد وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا بتحريك
جفونه ثلاث مرات متواليات ولا بإخراج لسانه كذلك
خلافا لما أفتى به البلقيني لأنه فعل خفيف ولو تنهق
كنهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من
الطير ولم يظهر منه ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا
بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحله جميع ذلك ما لم يقصد
بما فعله لعبا أخذا مما مر وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها
إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على
عدم الحك ويؤخذ منه أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ
عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أي على التوالي
مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك
والأولى في حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية ويستحب
الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا
وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل
لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض ومقابل
الأصح أنها تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت
الخطوات وسهو الفعل المبطل كعمده في مبطلات الصلاة
به في الأصح فيبطل كثيره وفاحشه لندرته فيها ولقطعه
نظمها بخلاف القول وبهذا فرق بين عمده وسهوه وحديثه
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه
فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد
قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو

وتبطل بقليل الاكل اي الماكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة
اي بوصوله الي جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها
مع ندرته ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل
اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال قلت
الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه
فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا لو جري ريقه
بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم
او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا
او جاهلا او اتمام بطولها عند المص لان الصلاة ذات افعال
منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف والتلبس المصلي
بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع
وصول المفطر كما اشار اليه بقوله فلو كان بفمه سكرة فذابت
فبلع بكسر اللام وحكي فتحها ذوبها مع عمده وعلمه بتحريمه
او تقصيره في التعلم بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره
ببلع المشعر بقصده وتعمده اولي من تعبير اصله بتسوغ
وتذوب اي بنزوله لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع
النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ ويسن للمصلي
ان يتوجه الي جدار او سارية اي عمود او عصي مغروزة
او هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار او لا وفي
معناه السارية ونحوها ثم العصي ثم الخط فلو عدل الي
مرتبة وهو قادر علي ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار وظاهر
ان عشر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او بسط مصلي
عند عجزه عما قبله كسجادة او خط قبالته عند العجز
عن المرتبة قبلها ويكون طولا لا كما في الروضة ويحصل اصل
السنة

السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر
اذا صلي احدكم فليجعل امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب
عصي فان لم يكن معه عصي فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وقيس بالخط المصلي وقدم علي الخط لانه اظهر في المراد
بشرط ان يكون ما استتر به متوار ثلثي ذراع فاكثر وان
لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من روس الاصابع
او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل
السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه
واذا صلي الي سترة علي الحكم الماو يسن له وكذا لغيره لما صح
به الاسنوي وغيره تفقها دفع المار بينه وبينها وتعبيرهم
بالمصلي جري علي الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما
اعلاهما ويدفع بالتدريج كالصايل وان ادي دفعه الي قتله
وعله اذا لم يات بافعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل
قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلي الله عليه وسلم بذلك
وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف
في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع علي تحريمه ولانه انما يجب الانكار
حيث لم يود الي فوات مصلحة اخري فان ادي الي فواتها او
الوقوع في مفسدة اخري لم يجب كما قرروه في محله وهاهنا لو
اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخري وهي الخشوع في الصلاة
وترك العبث فيها ولانه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل
فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفي
سقط ولم يجب بالفعل ولان النهي عن المنكر انما يجب عند
تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وهاهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال

كونه ساهيا او جاهلا او غافلا او اعمي وان ازالة المنكر انما تجب
اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضا مروره **والصحيح**
تحريم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي عند سن دفعه وهو في
صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا وسوا
كانت السترة ادميا او بهيمة او امراة ولم يحصل له بسبب ذلك
اشتغال ديناني خشوعه تقيل يكفي والا بان كانت الدابة نفورا
او امراة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة علي ما بحثه بعضهم
لكراهة الصلاة اليها قال ومثل ذلك فيما يظهر ايضا ما لو صلي
بصير الي شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفا بالستر بالادمي معتمد
ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض اخر
والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب
لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى
وسوا في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره ام لا
كما صوبه في الروضة نعم ان اضطر المار الي المرور بحيث تلزمه
المبادرة لاسباب لا تخفي كانقاذ نحو مشرف علي الهلاك تعين المرور ان لم
طريقا لانقاذه لقوله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر
بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة
وانما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت
وتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط من شروطها
لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه
في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المقصر لحرمة نفسه
وكذا لو قصر المصلي بان وقف في قارعة الطريق او شارع او درب
ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت

الصلاة

الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ثم فرجة في صف امامه
فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع
ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي
بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف
ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة
فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم علي من علم بها المرور
كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة
يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل
باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد
المار لم يبعد ولذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة
حتي عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي
ولو صلي بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه
ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل
او امراة يستقبله ويراه انتهي ولو مر بين يديه شي كامراة
وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب
والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض
الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم **قلت يكره**
الالتفات في الصلاة سوا كان المصلي ذكرا ام انثي في جزء
منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال
انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال
الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب **لا لحاجة**
فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين لانه صلي الله عليه وسلم كان في
سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي
وهو يلتفت الي الشعب **ورفع بصره الي السما** لخبر ما بال

اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له اعلام لخبر عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيته
رواه الشيخان ويكره كف شعره او ثوبه لخبر امرت ان لا اكفت
الشعر او الثياب والكفت بمثناة في اخره هو الجمع قال تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم ومنه كما في المجموع
ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر
ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه
يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي
ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس قال لاني امره ان يفضي
ببطون كفيه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة
وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه
في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة
وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي
الحاق الخنثى بها ويتجه فيمن رآه كذلك ولو مصليا اخر انه يحله
حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال
وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتي نظيره
في جره اخر من الصف فتبين انه رقيق ووضع يده على فمه
لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع بلا حاجة هو راجع
لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده
على فيه وبيده اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان
ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول السنة بغيرها
ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار
عليه وجودا وعدما دون المعنوي على ما قاله البعض لتنحية اذى

معنوي

معنوي ايضا بل الرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا ما رآها لا يقربه
فاي واحدة تحصل بها الغفلة لكن يوجه ما قالوه بان ما كان
سببا الدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة
بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها ام بطنها
ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده
ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص
الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث
ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع
والخشوع ويكره القيام على رجل واحدة من غير حاجة لمنافاته
الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره وتكره الصلاة
حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالباء الموحدة اي بالغائط
بان يدافع ذلك او حازقا بالزاي والقاف اي بضيق الخف
او حافزا بالفاء والزاي اي مدافعا للريح او حاقما بهما بل
السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت
الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض
بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه
يبيح له التيمم فله حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت والعبرة
في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو
عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها او
بحضرة بتثليث المهملة طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة
اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط وتوقان النفس
في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما
قيده به في الكفاية وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد
وتعبير المص بالتوق يفهم انه لا كل ما يزول به ذلك لكنه الذي
جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل

معتمد

حاجته بكمالها وهو الاقرب ويحمل ذلك حيث كان الوقت متسعا
ويكره ان يبصق في صلاته او خارجها وهو بالصلاة والزاي
والسين قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا
كما بحثه بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها
او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ويحمل
ذلك كما قاله بعض المتاخرين في غير مسجده صلي الله عليه وسلم اما فيه
فبصاقه عن يمينه اولي لان النبي صلي الله عليه وسلم عن يساره
وانما كره البصق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار
لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحي عنه ملك
اليسار الي فراغه منها الي محل لا يصيبه شي من ذلك فالبصاق
انما يقع علي القرين وهو الشيطان ويحمل ما تقرر في غير المسجد
فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ولا
يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار علي فاعله
ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها
فيه ليس بدفنه بل زيادة في تقذيره ويتعين تطييب محله وانما
لم يجب ازالته منه مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه
كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز
الدلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ
وانما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب
جزءا من اجزائه دون هوائه وسواء كان الفاعل داخله ام خارجه
لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء او علي قمامة
به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه من حرمته في هوائه وان لم يصب
شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب
اخراج نجس منه فورا عينا علي من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا
يحرم البصق علي حصير المسجد ان امن وصول شي منه له من حيث

البصاق

البصاق في المسجد ويكره وضع يده اي المصلي ذكرا كان او غيره
علي خاصرته من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل
الكفار والمتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار فيها ولان ابليس
اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح علي نفسه في الصلاة وان
يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل
انصرافه مما يتعلق به من نحو غبار ويكره المبالغة في خفض الراس
عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ
لما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب وتكره الصلاة في الحمام
ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه
ماوي الشياطين علي اصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا
تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالي في شرحه علي الزبد ويوخذ
من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي لانتفا العلة فيها مع انتفا ما علل به ايضا من كشف
العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة
فيه اذ لا يصير ماوي الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام
كل محل معصية وفي الطريق والبنيان وقت مرور الناس به
كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحرا الخالية عن الناس كما
صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في
قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه
والجميع متقارب والمشهورات كل واحدة علة مستقلة فلا
ينتفي الحكم بانتفا بعضها وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد كما في الاحيا وفي المزبلة اي محل الزبل ونحوه وهي
بفتح البا وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل
ذلك ما اذا فرش طاهرا وصلي والا لم تصح صلاته لملاقاته
لنجاستها وانما تكره علي الحايل اذا كانت النجاسة محققة
وحاذاها فان بسطه علي ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه

كلام الرافعي لضعف ذلك بالحايل وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد
اليهود والبيعة بكسر البا متعبد النصارى ونحوهما من اماكن
الكفر لانها ماوي الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا
منه ولكن ان كان فيها صورة معظمة كما سياتي وفي عطن الابل ولو
طاهرا وهي ما تنحي اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت
منه للمرعي لخبر صلوا في مرابض الغنم اي مواقدها ولا تصلوا في
اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم
ان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع والاكثر
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها
بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن
اشد منه ماواها اذ نفارها في العطن اكثر نعم لا كراهة في عطنها
الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره
وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتي كان بمحل الحيوانات نجاسة فلا فرق
بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها لعلة
واحدة وفي المقبرة بتثليث الموحدة الطاهرة وهي التي لم تنبش
او نبشت وفرش عليها طاهر والله اعلم للخبر السابق مع خبر
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أي أنهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته
او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين
المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة
بأن دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي
الكراهة عند انتفا المحاذات وان كان فيها لبعد الموتى عنه
عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبيا صلى الله عليهم وسلم
اي اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي او انبيا فلا تكره
الصلاة فيها لان الله تعالى حرم علي الارض اكل اجسادهم وانهم
احيا في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين

مقابر

مقابر شهدا المعركة لانهم احيا واعتراض الزركشي كلام التوشيح
بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة الي اتخاذها مسجدا وقد
ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرايع مطلوب
لا سيما مع تحريمهم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه
يعتبر هنا قصد استقبالها للتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة
اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا علي ان استقبال قبر
غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فمحل الكراهة
لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن
الانبيا والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه الي
الشرك وتكره علي ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي
الذي نام فيه صلي الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية
الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج
وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة
الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل
لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد
بخلاف الامكنة تصح فيها كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي
فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها
واحترز المص بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها
كما مر

١٢٣

باب

بالتنوين في بيان سبب سجود السهو
واحكامه وقدمه علي ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام
علي سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو
لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى اي يكون القصد
به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق
من اطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه

والمراد هنا النفلة عن شيء من الصلاة سجود السهو الاتي سنة
موكدة ولو في نافلة سوي صلاة الجنازة وشمل ذلك ما لو سجد في سجدة
التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشي بالكثير
منه خلافا لبعض المتاخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه
ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله او اخف منه
واما قوله صلي الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب
لظاهر الخبر الاتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب
فكان واجبا وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة ولو
احتمالا كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك
كما سياتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا
فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور به وبفرضها
لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما فالاول منهما وهو المامور
به المتروك ان كان ركنا وجب تداركه بفعله ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو
مع تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان
ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام
فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتي به ولو بعد طول الفصل
ولا يسجد او النية او التحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف الصلاة
وما قيل من ان قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من
قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من
افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها
لعدم الترتيب وقد يقال زيع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة
الشك فيكون ذكره ايضاحا او كان المتروك بعضا فيسجد
بترك واحد مما ياتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص
طلبها بالصلاة وهو القنوت الراتب وهو قنوت الصبح

والوتر

والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة
عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر
وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعين كلماته
لانه بشروعه فيه يتعين لادا السنة ما لم يعدل الي بدله وان
ذكر الوارد علي نوع من الخلل يحتاج الي الجبر بخلاف ما ياتي
به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد
منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت
سيدنا عمر لانه اتي بقنوت تام وكذا الوقف وقفة لا تسع
القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام علي ما نقل
عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك علي ما اذا كانت الوقفة
لا تسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا
فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت الراتب وان
استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له
القيام بقدره زيادة علي ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له
وبما تقرر اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر
الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني علي
مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدي في الصبح
بمصل سنتها لم يسجد لتحمل الامام ذلك او التشهد الاول
والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه
صلي الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثني
من ذلك ما لو نوي اربعا واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين فلا
يسجد لتركه اولهما علي ما قاله جمع متاخرون وعرضه علي الاتيان
به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهد بين

وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص
لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد
ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد **او قعوده** قياسا عليه
وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك
التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده
ان لا يحسنه فانه يسن له ان يجلس بقدره كما مر نظيره في القنوت
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده **في الاظهر**
سجد والمراد الواجب منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر
يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت
فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به
ابن الفركاح واعتمده جمع متاخرون والجلوس لها في الاول
والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت
فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله
سجد راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل مما ذكر والقنوت
وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان
العطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها
في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها حال القنوت
بها حال التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة
لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كونه
المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل استقلالا لا
لا تبعا كما ياتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابها
فيه وسوا ترك ما مر عمدا ام سهوا بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج **وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد**

لتركه

لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ويرد بما مر
قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك بعد
التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام
لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما مر وصورة السجود لترك الال ان يتيقن ترك امامه لها
بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو او بعده ان سلم وقصر الفصل
فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او
بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكد
شانها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة **ولا تجبر سائر السنن** اي
باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانه ليس
في معنى الوارد فان سجد لشي منها عامدا بطلت صلاته الا ان
يعذر بجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان
الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير
فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع
والثاني اي فعل المنهي عنه **ان لم يبطل عمده** الصلاة **حــ**
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كعمده غالبا لما
ياتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان
عمده في محل العفو فسهوه اولى **والا** بان ابطل عمده
كركعة زائدة او ركوع او سجود **سجد** لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا **ان**
لم تبطل الصلاة **بسهوه** فان بطلت بسهوه **ككلام كثير**
فانه يبطلها **في الاصح** كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة وفي
الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا للحكم وهو قوله
سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الابهام

واستثني من هذه القاعدة ما لو سجد
اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت
للسهو ثم سهي قبل سلامه ... صلاته او سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا
ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو علي ما صححه المص في المجموع وغيره
والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه
الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال انه القياس وافتي به
الوالد رحمه الله تعا **وتطويل الركن القصير** عمدا بسكوت او ذكر او قران
لم يشرع فيه **يبطل عمده الصلاة في الاصح** لان تطويله تغيير لموضوعه
كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة
كما قاله الامام **فيسجد لسهوه** والثاني لا يبطل عمده لحديث ورد فيه
يدل علي ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب
وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس
بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراة الواجب
وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع فيه
كالقنوت في محله بالقراة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع
ذلك لا قراته مع المندوب وجري عليه بعضهم وقول الزركشي
القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه
ان المراد بالزيادة علي قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة
بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة
يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة
فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر
التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا علي الاول وبالنظر لما
يشرع له الآن من الذكر علي الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج
بقولنا لم يشرع تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته
او القراة في الكسوف فلا يؤثر واختار المص دليلا جواز تطويل

الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه
ولهذا جري عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع
الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقايع فعلية طرقها الاحتمال
فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود **وكذا الجلوس
بين السجدتين قصير في الاصح** لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال
بل اولي لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني
انه طويل لما مر **ولو نقل ركنا قوليا** غير مبطل كخرج السلام
عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده **كفاتحة في ركوع او
جلوس تشهد** اخرا واول وقول بعض الشراح او تشهد اخر
ليس بقيد او نقل تشهدا وبعض ذلك الي غير محله او نقل قراة
مندوبة كسورة الي غير محلها **لم تبطل بعمده في الاصح** لانه غير
مخل بصورتها بخلاف الفعلي **وعلي الاصح يسجد لسهوه** ولعمده ايضا
في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا
موكدا ككد التشهد الاول نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد
كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها
في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو
مقتضي ما في شرايط الاحكام لابن عبدان انتهي والمعتمد كما
افاده الوالد رحمه الله تعا عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل
عمده **وعلي هذا** اي الاصح **يستثني هذه الصورة من قولنا** المتقدم
ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه واستثني معها ايضا ما لو اتي
بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير
نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه
مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله علي ما اذا لم يطل
به الاعتدال والا بطلت صلاته اخذا مما مر وما لو قرا غير الفاتحة

في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلي بكل ركعة او
فرقتين وصلي بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير
محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا
من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلي
علي الال في التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم يسن له سجود السهو
كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثنا معيار العموم بل قيل
ان الصلاة علي الال في الاول سنة وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد
واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتي به من السجود له
فانما يتجه علي القول بانها ركن في التشهد الاخير كذا افاده الوالد
رحمه الله تعالي في فتاويه ودعوي صحته بعيدة **ولو نسي** الامام او
المنفرد **التشهد الاول** وحده او مع قعوده **فذكره بعد انتصابه**
اي وصوله لحد يجزيه في قيامه **لم يعد له** اي يحرم عليه العود لما صح من
الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة **فان عاد عامدا عالما**
بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة
الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح
فلا يحرم **او عاد له ناسيا** كونه في صلاة او حرمة عوده **فلا** تبطل لعذره
ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما
تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من انه لو تكلم
بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان
بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها والامنها **ويسجد** لابطال
تعمد ذلك **او عاد له جاهلا** تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا
مما يخفي علي العوام **فكذا** لا تبطل صلاته **في الاصح** لما ذكر ويلزمه
فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم
اما الماموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف

بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول
لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد
فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه
ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا
فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتي به الوالد رحمه الله
اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد
هو لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة او ساه او جاهل
فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا له علي انه عاد ساهيا
او ينوي مفارقته وهو الاولي ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد
لزم الماموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه
وفراغه هنا اولي ايضا **وللماموم** اذا انتصب وحده ناسيا
العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه
الي فرض لا الي سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه
قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم علي الامام
بركن **قلت الاصح وجوبه** اي العود **والله اعلم** لان متابعة
الامام واجبة وهي اكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد
ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد
والسهو يجري فيما لو سبق امامه الي السجود وترك القنوت
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فقد قال في الروضة كاصلها
وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار
والجواهر نحوه ويوخذ منه ان الماموم ان ترك القنوت ناسيا
وجب عليه العود لمتابعة امامه او عامدا ندب ولا يرد عليه
ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع

١٢٥

بطلته

عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله
ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجازله المفارقة
هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له
كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من
واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم
يفعل شيا ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير منفرد كمن ركع مثلا
قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم
الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه
كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله
قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه
لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جازله العود الى قراءة
التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به **ولو تذكر** المصلي اماما او منفردا التشهد الاول
قبل انتصابه اي قبل استوائه معتدلا **عاد** ندبا **للتشهد**
الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض **ويسجد للسهو ان كان صار**
الى القيام اقرب منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده
وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او على السوا فلا
يسجد لسهوه لقلة ما فعله ح كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد
وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح
عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي
وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما
مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه

للنهوض

للنهوض لا للعود لانه مامور به لا يقال لو قام امامه الى
خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد
مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده
غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل **ولو نهض** متذكر
عن التشهد الاول **عمدا** اي بقصد تركه وهذا قسيم قوله اولا
ولو نسي التشهد الاول **فعاد** له عمدا **بطلت** صلاته بتعمده ذلك
ان كان الى القيام اقرب من القعود لزيادته ما غير نظمها
بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السوا وهذا
مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه **ولو نسي** امام او منفرد **قنوتا**
فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته **او ذكره قبله** اي قبل تمام
سجوده بان لم يكمل وضع اعضائه السبعة **عاد** اي جازله العود
لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع
العود بعد وضع الجبهة فقط **وسجد للسهو ان بلغ** هويه **حد**
الراكع اي اقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل
بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في
المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في
غير الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم يجوز للمأموم التخلف
هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سياتي في فصل متابعة
الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة
وقول المص ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود
وان كانت عبارته قد توهم عوده لهما **ولو شك مصل في ترك**
بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت **سجد** اذ الاصل

١٢٦

عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم او في انه سهى ام لا
او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع
ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعين معنى
خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين
او في ارتكاب منهي اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد لان
الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني
سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت او التشهد ولو سهى
بما يقتضي سجوده وشك اي تردد هل سجد للسهو اولا او هل
سجد سجدتين او واحدة فليسجد ثنتين في الاولى وواحدة في
الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة
ان المشكوك فيه كالمعدوم ولو شك اي تردد في رباعية اصلى
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع
لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كان جمعا كثيرا واما مراجعته
صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين
فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره
بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي اذ محل
عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا
عدده بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها رجع لقولهم
لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك
الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل ان يلحق بما ذكر
ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم لكن افتى
الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه بان الفعل لا يدل بوضعه
وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

سجدتين

سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له
صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع لجبرهما خلل
الزيادة كالنقص لا انهما صيراها ستا وقد اشار في الخبر
الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت
رابعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر
ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها
مع التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله
وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا فيسجد للتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل
حال اذا زال شكه مثاله شك في رباعية في الركعة الثالثة
في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي الثالثة قبل قيامه
للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما اتى به مع الشك لازم
بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القايل بانه كان ينبغي ان يقول
ولو شك في ركعة اثالثة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف
يشك اثالثة هي ام رابعة وقد اشار الشارح لرد ذلك بقوله
في الواقع فمؤدى العبارتين شيء واحد او تذكر في الركعة
الرابعة في نفس الامر التي بها ان ما قبلها ثالثة مع
احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة
سجد للتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد
اتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في
زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر

والافتردده اضعف النية واحوج الى الجبير ولا يرد عليه ما لو شك
في قضا فايتة كانت عليه حيث نامره بقضايها ولا يسجد عليه وان
كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا اي في
ولان السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا السابق
عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد
نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب
وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم
اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب
سجد والا فلا لان مصيره الى ما ذكر لا يقتضي السجود
لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك
ابن العماد انتهى وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة
ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين يسجد للسهو صريح
او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد
الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان
لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك
في تشهده اهو الاول ام الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد
لانه مطلوب به بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او نفلا
او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايدا بتقدير **ولو شك بعد السلام**
الذي لا يحصل به عود للصلاة **في ترك فرض** غير النية وتكبيرة
الاحرام **لم يوثر** وان قصر الفصل **على المشهور** لان الظاهر
مضيها على الصحة والا لعسر على الناس خصوصا على ذوي
الوسواس والثاني يوثر لان الاصل عدم فعله فيبني على اليقين
ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف
اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر على المعتمد خلافا
لمن

لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل الانعقاد من غير اصل
يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك في نية
القدوة في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر
الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر
فيها فيه ما لا يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله
وقد علم مما مر انه ان كان في ترك اتى به ان بقي محله والا فبركعة
ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد
في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد
لبقايه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل
كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها
به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع
في نفل فانه شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله
البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب
القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الاوجه
وخرج بقولنا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية
فيصح التحرم بها وقول القايل هنا بين السلام وتيقن الترك
وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام
لخامسة سهوا الغاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل
لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا
وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل
صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشي في دعواه
الاشكال وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صلى من ركعتي سنة
الصبح واحدة ناسيا وصلى ركعتين فلا ثم تذكر وجوب استينافها

لانه انما احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على
الاولي لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج من فرضه اي ولكن
الشرط متوقف كما جزم به في موضع في المجموع في اخر باب الشك في نجاسة
الما فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في
الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار علي الصحة
بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد
صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وساير الاصحاب بمعني ما قلته
فقالوا اذا جدد الوضو ثم صلي ثم تيقن انه ترك مسح راسه
من احد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من
الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهي قال الشيخ وما فرق به
منقدح لكن مقتضي كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادي
العبادة في الظاهر فلا يوثر فيه الشك الطاري بعد الحكم بالصحة
وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن
جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القايلين عن النص انه لو شك
بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا تلزمه اعادة الطواف
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك
فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا
فلا تنعقد ودعوي ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد
يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك
لما علمت فاولي ان لا يوثر طروه علي فراغها فعلم انهم لا يلتفتون
لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما
لو توضا ثم جدد ثم صلي ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوءين
لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتي يستصحب فالاعادة هنا
مستندة لتيقن ترك لا الشك فليست مما نحن فيه وسهوه اي

سهو

سهو المأموم حال قدوته ولو حكمية كما ياتي اول صلاة الخوف
وكما في المزحوم يحمله امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها
فلا يحمل الامام المحدث شيا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل
ما لو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه
علي الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضايل ما لا يغتفر
في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسياتي وسهوه قبلها
كما لو سهي وهو منفرد ثم اقتدي به فلا يتحمله علي الصحيح
وان اقتضي كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم
اقتدايه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدايه
به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم
دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم الامام
ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد
بالضمان والله اعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية
شمت العاطس خلف النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره
صلي الله عليه وسلم بالسجود فلو ظن سلامه اي الامام فسلم
المأموم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه سلم معه اي بعده
كما علم مما مر انه الاولي اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع
ولا سجود لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام ولو ذكر
المأموم في تشهده او قبله او بعده ترك ركن غير سجدة
من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير النية والتكبيرة للتحرم
او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقا القدوة لما فيه من ترك
المتابعة الواجبة وقام بعد سلام امامه الي ركعته الفايتة
بفوات الركن كما علم مما مر ولا يسجد في التذكر لوقوع السهو
حال القدوة بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضا القدوة
فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زايدا علي
تقدير ولا يتحمله الامام كما مر وكهذا لو شك في ادراك ركوع الامام

او ظن انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة
وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا اما النية
وتكبيرة التحرم فتذكر فترك احدهما او شكه فيه او في شرط من
شروطه اذا طال او مضي معه ركن يقتضي اعادتها كما مر بعض ذلك
وسهوه اي المأموم بعد سلامه اي الامام لا يحمله الامام
لانقضاء القدوة مسبوقا كان او موافقا فلو سلم المسبوق بسلام
امامه اي بعده ثم تذكر بنى على صلاته ان كان الفصل قصيرا
وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا سجود
على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعي
واوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع
حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي انه لو اقتدى
به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد
ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل
عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسماء الله تعالى
فان نوى الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي
انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فسلم وقام واتى
بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله
فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة
ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير
معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان
شاء فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام
لم تحسب فيعيدها المأموم ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام
الامام ويلحقه اي المأموم سهو امامه المتطهر دون
المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق
الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو
فان سجد امامه لزمه متابعته وان لم يعرف انه سها

حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم
اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته
عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو
قام الامام لخامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته
ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا
لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود
لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره
على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين
له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول
على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة
الصلاة ونقصها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله
ولا يرد ما سيأتي في الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد
منوي الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتي بركعة
لانه انما يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله
وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المص ما لم يتيقن
غلطه في سجوده فان تيقنه ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار
او تكلم قليلا جاهلا او عذرا او سلم عقب سجوده فراه هاويا
للسجود لبطوء حركته او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده
لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصوير ذلك وما استشكل
به حكمه من انه من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا
لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم
يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام
انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه
يقتضي سجوده السهو بعد نية المفارقة او سلام الامام لم يرد
اخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها

وما استشكل به استثناؤه مف ان هذا الامام لم يتبعه فكيف
يستثني من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة والا اي وان
لم يسجد امامه بان تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد
سلامه فيسجد المأموم بعد سلام امامه علي النص لجبر الخلل
الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول
او سجدة التلاوة لا يأتي بها المأموم لوقوعها في خلال الصلاة
فلو انفرد بها لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما
يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لانه
لم يتبعه وانما سهو الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم
يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو
بفعل الامام له يستقر علي المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب
الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام
بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد لزم المأموم موافقته
في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان
اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد
سلام الامام او قبل اقله تابعه حتما علي ما اقتضاه كلام
الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في
الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى
كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر
في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه
وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة
كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لنقلها
لان القيام محلها في الجملة هذا والذي افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم

يسجد

يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد
الامام للسجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه
القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام
امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق
ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة
والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد
اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد
الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا
فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود
فان وجد فلا كحدثه او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ
سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام
لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا ولو اقتدى مسبوق
بمن سها بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سها قبله في الاصح
وسجد الامام لسهوه فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه
للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر
امامه علي سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق ثم يسجد في اخر
صلاته لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه
نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى
او وجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه
وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد
معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم يسجد الامام
فيهما سجد ندبا المسبوق المقتدي اخر صلاة نفسه فيهما علي النص
لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو
وان كثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله

عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها الا انه سلم من ثنتين
وتكلم ومشي والاوجه جبره لكل سهو وقع منه مالم يخصه ببعضه
فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها
لانه غير مشروع الان مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل
علي انفراده وانما غايته الامر انها تداخلت فاذا نوي بعضها
فقد اتي ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر علي سجدة واحدة فانها
تبطل ان نوي الاقتصار عليها ابتدا فان عرض بعد فعلها لم يؤثر
كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها
تصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله عند تعمدها كالمأموم
وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلي هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة
من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم
منفردا برباعية واتي منها بركعة وسجدي فيها ثم اقتدي بمسافر
قاصر ونسي امامه ولم يسجد ثم اتي هو بالرابعة بعد سلامه
فسجد فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما **كسجود الصلاة** في
واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل
والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم ويستحب ان
يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال
قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس
ذلك لايقا بالحال بل اللايق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما
والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة
فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي
فيه ما مر في السجدة من انه ان نوي الاخلال به قبل فعله
او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثنا فعله الاخلال
به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلي هذا الاخير يحمل

اطلاق

اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه
وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود
التلاوة في الصلاة والمعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وجوب
النية في كل منهما اي علي الامام والمنفرد فيما يظهر لا علي المأموم
وهي القصد وظاهر انه لا تكبير فيهما للتحرم حتي يجب قرنها به
ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتي في مختصر التبريزي
وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتي في المختصرات اذ قولهم
سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود
لذلك الا بقصده وقصر جواب ان نية الصلاة لا تشمل سجود
التلاوة ودعوي تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو
ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة
في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه علي التحرم ومن
ادعي ان معني النية المثبتة وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص
السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق
قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد بهذا علي من توهم اتحاد
النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما
بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا
قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف
الا انه يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر
من معناها هنا المغاير لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم فهو
غلط فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا
ضرورة الي ذكر **والجديد ان محله** اي سجود السهو سواء كان
بزيادة ام نقص ام بهما **بعد تشهده** وما يتبعه من الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اله ومن الاذكار بعدها **وسلامه**
بانه لا يفصل بينهما شي من الصلاة وهو فايدة تعبير كثير بقبل

ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام
مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري
ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن
عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز
لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان
احدهما ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني
انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسياتي في الجمعة
ان المتخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والماموم ثم اخر
صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه
ايضا ولا يرد هنا اذ سجوده في مسئلتنا لمحض المتابعة كما في المسبوق
والظاهر انه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم اتى بها وبالماثور
بعدها حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد
التشهد بعده فعل تبطل لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس
تشهده بسجوده وليس في محله اولا الاوجه عدم بطلانها وما
علل به ممنوع لان عدم ذلك التحلل انما هو مستحب لا واجب
كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد فان سلم عمدا
بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو فات السجود وان
قرب الفصل في الاصح لقطعه له بسلامه او سهوا او جهلا انه
عليه ثم علم فيما يظهر وطال الفصل عرفا فات في الجديد لتعذر
البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير ومقابل
الاصح لا ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه
جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج والا اي وان

لم

لم يطل الفصل فلا يفوت على النص لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه
وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت
قبله ومحله ما لم يطرا مانع بعد السلام والا كان خرج وقت
الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتهت مدة
المسح او احدث وتطهر على قرب او نوى دائم الحدث او تخرق الخف
وما ذكره جمع متاخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه
باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد
حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة
ولهذا صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك
ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود
نعم للمفتي بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتحليل
صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه
انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد
لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يبيت هذا
مع قولهم المدخلات الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا
على ما اذا وقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها واذا سجد
اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام
الامام والغزالي وغيرهما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
صار عائدا الى الصلاة في الاصح من غير احرام لتبين عدم
خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم
صار عائدا للصلاة انا نتبين بعوده عدم خروجه منها اصلا
لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه
وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا ناسيا انه ما عليه من السهو

فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر لخروج
وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والاتمام لحدوث موجبه
ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد
صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم انفا
اشار الي بعض الصور بقوله ولو سهي امام الجمعة او المقصورة
وسجدوا للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او موجب
اتمام المقصورة اتموا ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم
لبيان كون الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا ولو ظن
سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد في الاصح لانه زاد
سجدتين سهوا يبطل عمدها ولو سجد للسهو ثم سهي بنحو كلام
لم يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد
لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به
ولا عبرة بالظن البين خطاوه وضابط هذا ان السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا
لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه
كما يجبر غيره ثم لما انهي الكلام علي سجود السهو شرع يتكلم
علي سجدة التلاوة فقال **باب** بالتنوين **تسن سجدات**
التلاوة للاجماع علي طلبها ولخبر مسلم انه صلي الله
عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتا أُمِر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وأُمِرتُ بالسجود فعصيتُ فلي النار وخبر ابن عمر انه صلي الله
عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مرّ بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا
لانه صلي الله عليه وسلم تركها في سجدة النجم متفق عليه

وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها علي المنبر
وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم
واما ذمه تعالي من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده **وهن** اي سجدات
التلاوة **في الجديد اربع عشرة** سجدة **منها سجدتا** سورة **الحج** لما
روي عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة
قبل فتح مكة أقرأني رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن ابي هريرة
واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلي الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرا باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس انه صلي الله
عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول المدينة اجيب عنه
بانه ناف وضعيف علي ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب
واخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان
اخرا يتها في النحل يومرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسامون
وفي الانشقاق يسجدون ونص المص كاصله علي سجدتي الحج
لخلاف ابي حنيفة في الثانية **لا سجدة ص** وهي عند قوله
وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس
ص ليست من عزائم السجود اي من متاكداته وقد تكتب ثلاثة
احرف الاني المصحف **بل هي** اي سجدة ص **سجدة شكر** لله تعالي ينوي
بها سجود الشكر علي توبة داود عليه السلام من خلاف الاولي
الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه لوجوب عصمته كسائر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع
في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح
كان تاويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم
عن ذلك السفساف الذي لا يقع منه اقل صالحي هذه الامة

فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة
بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب
وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا
حتي نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي
بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب
دوام الشكر من العالم الي قيام الساعة والاصل في ذلك خبر ابي سعيد
الخدري خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم فقرا ص فلما مر بالسجود
تشزنا اي تهيئنا للسجود فلما رانا قال انما هي توبة نبي الله
ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد
صحيح علي شرط البخاري **تستحب في غير الصلاة** عند تلاوة ايتها
للاتباع كما مر وشمل ذلك قاريها وسامعها ومستمعها ولا ينافي
قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب
لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما ياتي في سجود
الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض
التلاوة وسجدة محض الشكر **وتحرم فيها** وتبطلها **في الاصح** وان
انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع
المبطل وغيره غلب المبطل وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه
والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة
والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا او جاهلا فلا
ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له
متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة
الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ولا ينافي ما تقرر ما ياتي
من ان العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما لا يرى الماموم
جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر
في اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر

ما

ما في المدونة من عدم وجوب المفارقة وقولهما انه لا يسجد اي
بسبب انتظار امامه قايما وان سجد للسهو لاعتقاده ان
امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها
ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر
ويسن السجود للقاري حيث كانت قراته مشروعة ولو صبيا
اي مميزا فيما يظهر او امراة وبحضرة رجل اجنبي اذ حرمة
رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراتها
لان قراتها مشروعة في الجملة او خطيبا امكنه من غير كلفة
علي منبر او اسفله ولم يطل الفصل او مصليا ان قرا في قيام
والمستمع وهو من قصد السماع والاوجه في قارئ وسامع
ومستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس
قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار علي احدهما
فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان
القاري كافرا او ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي
ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونايم وما علم من
الطيور كدرة ونحوها ولا القراءة في جنازة او بغير العربية
او في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسوا اسجد القاري ام لا
وشمل كلامه ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها
فيسجد لذلك كل من القاري ومن سمعه لانها قراة مشروعة
بل هي اولي من قراة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة
فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها
وتتاكد له بسجود القاري للاتفاق علي طلبها منه ح
واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولي له عدم الاقتدا به
فلو فعل كان جايزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي

قلت وينبغي للسامع لجميع الاية من قراءة مشروعة وهو من
لم يقصد السماع ويتاكد له بسجود القارئ لكن دون تاكدها
للمستمع والله اعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا
لجبهته ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود
في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت على المعتمد ان كان
عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما
سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن
جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه
لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة
او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه
الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه تكره له
الصلاة انتهى فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة
تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها
الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة
فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره
في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي
جماعات منهم مختصرو كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو
اراد ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن
في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيها او في
احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض
سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه

وظاهر

وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في صبح يوم الجمعة
فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة
في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في الصبح في الركعة
الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه السلام فعل ذلك عن
قصد ولذلك استحب الشافعي ان يقرا في الركعة الاولى من صبح
يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك
يقتضي انه قرا السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل
وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة
المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية
السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
مردود بما مر وبانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه
فان قرا في الصلاة في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل
الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد الامام والمنفرد الواو
بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراءته واختار
التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما
مع تنازعه كل من قرا وسجد فالقرا يعملها فيه والكسائي يقول
حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل الضمير
عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على راسهم
بضمير وان قرا ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتاويل كل
منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من
المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا
الى عدم تثنية الضمير للتاويل المذكور لقراءته فقط
اي كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الاسنوي من قرا
بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها اية سجدة فلا يسن له السجود

وحلته الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرا بدلها
انه يسجد لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه
بان ما لابد منه لا يترك الا لما لابد منه انتهي وهذا هو الظاهر
وان نُظر فيه بان ذلك يتاتي في القطع لاجنبي أمّا ما هو لما هو من
مصالح ما كلف فيه فلا يحذور فيه علي انه قد يقال لا يسمي قطعا وقد
يوجه ايضا بان البدل يعطي حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود
فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالي وخرج بقوله لقراته
فقط ما لو سجد لقراة غيره عامدا عالما فانه تبطل به صلاته **و** يسجد
المأموم لسجدة امامه فتبطل بسجوده لقراة غير امامه مطلقا
من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراته
لها **فان سجد امامه فتخلف عنه او انعكس** الحال بان سجد هو دون
امامه **بطلت صلاته** لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتي
رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع راسه
قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوي مفارقته وهي
مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراة اية سجدة علي مامور ولو
سرية نعم يستحب له تاخيرها في الصلاة السرية الي الفراغ
منها لئلا يشوش علي المامومين وعلله اذا قصر الفصل ويوخذ
من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المامومين عن
امامه بحيث لا يسمع قراته ولا يشاهد افعاله او اخفي جهره
او وجد حايل او صمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعني
ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل
لما ياتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضي علي الاصح
وما صح عنه صلي الله عليه وسلم من انه سجد في الظهر للتلاوة محمول
علي انه كان يسمعهم الاية احيانا فلعله اسمعهم اياها مع

فلتتهم

فلتتهم وأمن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك
ويكره للمنفرد والامام اصغا لقراة غيرهما **ومن سجد**
اي اراد السجود **خارج الصلاة نوي** سجدة التلاوة وجوبا
لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها **وكبر**
للاحرام كالصلاة **رافعا يديه** كرفعه في تحرمه بالصلاة
ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شي فيه
ثم كبر ندبا **للهوي** للسجود **بلا رفع** ليديه فان اقتصر
علي تكبيرة مطلقا ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي **وسجد**
سجدة **كسجدة الصلاة** في اركانها وشروطها وسننها **ورفع**
راسه **مكبرا** وجلس **وسلم** من غير تشهد كتسليم الصلاة
لعدم استحبابه **وتكبيرة الاحرام شرط** فيها **علي الصحيح**
اي لابد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المحرر بالشرط
ويويد به ما قلناه والثاني انها سنة وصححه الغزالي
وكذا السلام لابد منه فيها **في الاظهر** قياسا علي التحرم
والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية
كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا
سلام محمل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة
نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا علي النافلة
ويشترط شروط الصلاة كاستقبال وستر وطهارة ودخول
وقت ويحصل بقراة او سماع جميع ايتها كما مر فلو سجد قبل
انتهايه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كاكل وكلام
وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية
والسجود كما يعلم مما ياتي **ومن سجد** اي اراد السجود **فيها**
اي الصلاة **كبر للهوي** اليها **وللرفع** منها ندبا ونوي

سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة
لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير
الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوي
من القيام واجب ويسن له ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيا
شيا من القران ولو قرا اينها فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود
قبل اكماله جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع **ولا يرفع**
يديه فيهما **قلت ولا يجلس** ندبا بعدها **للاستراحة**
والله اعلم لعدم وروده **ويقول فيها** مصليا او لا **سجد**
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعا
فيها بمناسب الاية حسن **ولو كرر اية** فيها سجدة تلاوة
خارج الصلاة اي اتى بها مرتين **في مجلسين سجد لكل**
منها عقبها لتجدد سببها بعد توفية الحكم الاول **وكذا**
المجلس في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة
الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد
للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ونظيره ان محله
ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم
بكفاه جواز تعددها وقول الجوجري تبعا لابي زرعة
لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل
عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها
كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة
في سنة الطواف كما اغتفر فيها التاخير الكثير بخلاف ما هنا
وركعة كمجلس وان طالت **وركعتان كمجلسين** وان قصر

نظرا

نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها
ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا **فان** قرا الاية او
سمعها **ولم يسجد وطال الفصل** عرفا بين اخرها والسجود
لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراة
ولا مدخل للقضا فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع
في السجدة الثالثة فقال **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة**
لان سببها غير متعلق بها فلو سجد فيها عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته **وانما تسن لهجوم نعمة له** او
لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب
كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غايب
او شفا مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث
المال حصول وظيفة دينية اي وهو اهل لها اخذا
مما مر وهل العموم مغن عن القيدين بعده او لا الاوجه
الثاني والاتيان بتمثيلهم بالولد كما سياتي ايضاحه
او اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب
كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا او رواه في دفع النقمة
ابن حبان ولما روي انه قال سالت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا الثلاث
مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان سجد
لله تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله
عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرة تبعا المذكور
عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي

الظاهر خلافه واعترضه الجوجري المعرفة وسقوا المساوي
على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة
واندفاع المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل
على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن
منع الاستدلال على مدعاه بهما بان اخبار جبريل خرجت
عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى
ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية
عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام يشترط في النعمة ان يكون
لها بال اي وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اي
من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي
واعترضه ابن المقري بحذفه من روضه وتبعه على المنازعة
الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولهما عقبه
عقبه وتسببهما له فلا سجود ح كربح متعارف للتاجر يحصل
عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول
الولد بالوطي والعافية بالدوا لان ذلك لا ينسب في العادة
الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار
النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى عن الناس
فلا سجود لهما لانه يودي الى استغراق العمر في السجود ويستحب
اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد
مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر
قلبه ولو عوض صدقة او صلاة لسجوده فهو اولى فالذي
فهمه المص من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق
او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي
فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه

والاول

والاول اوجه **او رؤية مبتلى** في نحو عقله او بدنه لانه
صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية رجل
به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلاء واختلاط
عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد
اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من
ذلك **او رؤية عاص** يتجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب
وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة
الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على
السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى
والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى او العاصي عند اعمى
او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط
اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب او
حضورهما عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم
تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا
لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه
ويظهرها اي السجدة **للعاصي** بقيده المار ولا يشترط
في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف
من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا
فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع **لا للمبتلي** لئلا يتاذى
بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود
في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها وقضيته
ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد
به زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد

ان كان مثله من كل وجه او فسق الراي اقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلا والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلي في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احق بالزجر والاخفا لئلا يفهم انه علي الابتلا فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه افتي الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الي الله بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه **وهي** اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** خارج الصلاة في كيفيتها وشرايطها كما في المحرر ومندوباتها **والاصح جوازهما** اي السجدتين خارج الصلاة **علي الراحلة للمسافر** بالايما لانها نفل فسومح فيها لمشقة النزول وان اذهب الايما اظهر اركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات اعظم اركانها وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان في مرقد واتم سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد علي الارض **فان سجد التلاوة في صلاة جاز الايما عليها** اي الراحلة **قطعا** تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة والله اعلم

باب التنوين في صلاة النفل هو لغة الزيادة ...
واصطلاحا ما عدا الفرايض وسمي بذلك لانه زايد علي ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعني واحد لترادفها علي المشهور وذهب القاضي وغيره الي ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد

فيه

فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان ابتدا وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعني فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به لاشتمالها علي نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الي احد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الي الصمدية لان الصمد هو الذي لا جوف له علي احد التاويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفايه دون ساير العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الريا فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحيا العبادات تختلف

افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول
بافضلية بعضها علي بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز
افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان
فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم
افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب
الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب
افضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم
الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في
الاكثار من احدها مع الاقتصار علي الاكد من الاخر والا
فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن
عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر
والرضي والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة
والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا
وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات
كما مر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا
يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما من فروض
الكفايات وتنقسم الي قسمين كما قال صلاة النفل قسمان
قسم لا يسن جماعة بنصبه علي التمييز المحول عن نايب الفاعل
اي لا تسن فيه الجماعة ولو صلي جماعة لم يكره لا علي الحال
لفساد المعني اذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد
وهو غير صحيح فمنه الرواتب مع الفرايض وهي السنن التابعة
لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرايض بنقص
نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي ركعتان قبل الصبح ويسن
تخفيفها للاتباع وان يقرا فيها باية البقرة وال عمران
او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولي كونه

علي شقه الايمن بعدها ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتي يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان
لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك
في المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من
مواظبته صلي الله عليه وسلم عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وله في نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة
البرد سنة الوسطي علي القول بانها الوسطي سنة الغداة وله
ان يحذف لفظ سنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي
البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة وركعتان قبل الظهر وكذا
ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم صلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية
في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتي ينصرف اهل
المسجد لكن مقتضي كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون
والاخلاص خلافه الا انه يحمل علي انه بيان لاصل السنة وذاك
لكمالها وركعتان بعد العشا للخبر المار ويشمل ذلك الحاج بمزدلفة
وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه
من الاعمال الشاقة يوم النحر وقيل لا راتبة للعشا لان الركعتين
بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلي الله عليه وسلم
كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها
فدل ذلك علي ان تينك ليستا منها وتقي الوجه لما ذكر بالنسبة
للتاكيد لا لاصل السنة كما يوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الخ
ومعني تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت
المواظبة المقتضية للتاكيد وقيل اربع قبل الظهر لعدم

تركه صلي الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري **وقبل واربع بعدها**
لخبر من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
علي النار **وقبل واربع قبل العصر** لخبر رحم الله امرأ صلي قبل
العصر اربعا **والجميع سنة** راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث
الصحيحة **وانما الخلاف في الراتب الموكد** من حيث التاكيد
وهو العشر الأول فقط لانه صلي الله عليه وسلم واظب عليها اكثر منه
الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح
عند الاصوليين ولو اقتصر علي ركعتين قبل الظهر مثلا ولم
ينو الموكد ولا غيره انصرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب
فيه اقوي **وقبل** من الرواتب غير الموكدة **ركعتان خفيفتان
قبل المغرب** لما ياتي **قلت هما سنة** غير موكدة **علي الصحيح
ففي صحيح البخاري الامر بهما** ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة
لازمة وصح ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لها
اذا اذن المغرب حتي ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وقول ابن عمر
ما رايت احدا يصليهما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور وعجب ممن زعم كونه
محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلي الله
عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه علي انه لو
فرض الحصر فالمثبتة معه زيادة علم فليقدم كما قدموا
رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة علي رواية نافيها
مع اتفاقهما علي انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفي
الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض

التساقط

التساقط يبقي معني صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له
والخبر الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو
يشملهما نصا وحينئذ ثم اخذ واحد استحباب ركعتين قبل العشاء
ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة
التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الي
ما بعدها ولا يقدمهما علي الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح
انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق **وبعد
الجمعة اربع** لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان **وقبلها
ما قبل الظهر والله اعلم** اي اربع منها ثنتان موكدتان فهي
كالظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق
وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في
سنتها المتاخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر
لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض
انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية
فينوي بها مع فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة **ومنه**
اي من القسم الذي لا يسن جماعة **الوتر** بفتح الواو وكسرها
لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله
وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيد التاكيد
وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة
وانما لم يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالي والصلاة
الوسطي اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطي وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة علي وجوبه حتي صاحبيه وما
اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار
اطلاق الراتبة علي التابعة للفرائض ولهذا الوتر بب من
به سنة العشاء او راتبتها لم يصح وما في الروضة من انه منها

صحيح ايضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد
جريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا اخيرة الوتر اثيب على ما اتى به
ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة
ومثله من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة
وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة
بنيات متعددة بخلاف ما هنا **واقله ركعة** لخبر من احب ان يوتر
بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة
وقول ابي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها
خلاف الاولى والنافية الخبر لانه ليبان حصول اصل السنة بها
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع **واكثره احدى
عشرة** ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم بحاله من
غيرها فلا يصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع
دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح ونوافله ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كالواحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا ويشمل
كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه **وقيل اكثره
ثلاث عشرة** ركعة لاخبار صحيحة تاولها الاكثرون بان من
ذلك ركعتين سنة العشا وقد ادعى المصنف ضعف التاويل وانه
مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته
ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله
عليه الصلاة والسلام ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى
بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث
قرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني

ولمن

ولمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين كل ركعتين
بالسلام للاتباع **وهو افضل** من الوصل الاتي ان ساواه عددا
لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة
وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه
لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز النقص من
ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة
وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد
الاكثر لكن رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافها بل
دعوى ان ذلك قضيته ممنوعة وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى
وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصحح
الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما
يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور او مكروه فان
الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال
القفال لا يصح وصلها وبه افتى القاضي حسين **وله
الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين**
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع
الاكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لعدم
وروده ذلك والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في
التحقيق فرقا بينه وبين المغرب والنهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك
القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت

على نفسك وقد مرّ ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل
اخيرته لا اصلها **ووقته** اي الوتر **بين صلاة العشا** ولو بعد غروب الشمس
في جمع التقديم **وطلوع الفجر** الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار
الى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة اخر الليل وكما
لا يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشا لا يشترط كونه بعد فعلها حتى لو
خرج وقتها واراد فعله قضا قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لان القضا يحكي الادا **وقيل شرط** جواز **الايتار بركعة**
سبق نفل بعد العشا وان لم يكن من سننها ليقع هي موترة لذلك
النفل ورُدّ بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا
ويسن لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه **جعله** اي جميع وتره
اخر صلاة الليل لخبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم
كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه
يحمل كلامهما في النكاح انهما متغايران وعلم من قولي اي جميعه ان الافضل
تاخير كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل
ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله
بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر
مع الجماعة بل يوخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة
مطلقة واوتر اخر الليل **فان اوتر ثم تهجد** او عكس او لم يتهجد
اصلا **لم يعده** اي لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا
عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر
لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحيا صح النهي
عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي
يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الى عينه او جزئه او لازمه

والنهي

والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر
على احدى عشرة كما صحح ببطلان الزيادة والايتار ثم ان اعاده
جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يوخره عنه قليلا
وقيل يشفعه بركعة اي يصلي ركعة ليصيره شفعا **ثم يعيده**
ليقع الوتر اخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر
وقد تقدم انه صح النهي عنه **ويندب القنوت اخر وتره** اي اخر
ما يقع وترا فشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة **في النصف الثاني**
من رمضان لما رواه ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع
عمر الناس عليه وصلى بهم اي صلاة التراويح **وقيل** يسن في
اخيرة الوتر **كل السنة** لاطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول
لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد
للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا
السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم وسنه لمنفرد
وامام غير من مر زيادة ما سياتي عليه كما اشار اليه بقوله **ويقول**
ندبا **قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ** اي ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي
لاحق بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اي يمنعون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك
اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات
بينهم اي امورهم ومواصلاتهم والف اي اجمع بين قلوبهم
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل مانع من القبيح

وتبتهم على ملة رسولك واوزعهم اي ألهمهم أن يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا
منهم ولا تتعين زيادة ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة كما في المجموع
فكراهة القراءة في غير القيام **قلت الاصح** انه يقوله لذلك **بعده**
لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخير بالنسبة اي
عنه صلى الله عليه وسلم شي فيه وانما اخترعه عمر رضي الله عنه فتبعوه
فكان تقديمه اولى فان اقتصر على احدهما فقنوت الصبح افضل
لما ذكر **وان الجماعة تندب في الوتر** في رمضان سواء كان **عقب**
التراويح ام بعدها ام لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح **جماعة**
ام لا **والله اعلم** اقتداء في ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير
رمضان فلا يسن له جماعة كغيره **ومنه** اي ومن القسم الذي
لا تسن له جماعة **الضحى** للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما
اراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله
وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها
اذا فاتت لانها ذات وقت **واقلها ركعتان** لانه صلى الله
عليه وسلم اوصى بهما ابا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرا فيهما
الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى
وان وردتا ايضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون
تعدل ربعه بلا مضاعفة وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
واختلف في اكثرها كما اشار اليه بقوله **واكثرها ثنتا عشرة**
لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كاصلها والمعتمد
كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز
ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل
ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع
وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان

يسلم



يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع اربع من
التراويح لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد
على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه
لما ذكر لانه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع
الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب
من طلوعها ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرعي
بانه غريب او سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم
لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه
كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول اوفق
لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله
ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى
الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت
انتهى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل
ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها **و**منه
تحية المسجد لداخل غير المسجد الحرام وتشمل ذلك المساجد
المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي
في باب الغسل سواء كان متطهرا ام محدثا وتطهر من قرب
قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى
على الغالب وسواء كان مريدا للجلوس ام لا وقول الشيخ نصر
لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها
معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار
كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء
اكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان
نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك

وسوا دخل زحفا ام حبوا ام عدوا فيهما ويكره تركها الا ان قرب قيام
مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم
مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة
او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه
منها او دخل والامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة كما في
الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوات سنة
مؤكدة او دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها
بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد
الرباط ومصلى العيد وما بني في ارض مستاجرة على صورة المسجد
واذن بانيه في الصلاة فيه وهي **ركعتان** للحديث اي افضلها كلم
ذلك والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم
ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا ممن جاهل فتنعقد له نفلا
مطلقا **وتحصل بفرض او نفل اخر** نويت ام لا كما ذكره في
البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة
نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف **لا بركعة** اي لا تحصل بها
التحية **على الصحيح** لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود
من الخبر ويجري فيما بعده **قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة**
وسجدة **شكر** فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا **وتتكرر**
التحية اي طلبها **بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم**
لتجدد سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل
كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله
قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها

وكما

وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا
لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد
تفوت بجلوسه سهوا او جهلا الطويل قبل فعلها خرج مخرج الغالب
من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها
فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا
نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب
ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا وان جرى بعض
المتاخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه
للشرب عمدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها ففواتها
به لغيرها اولى ومر ايضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة
التلاوة عليها مع اختلاف الايمة في وجوبها وما نحن فيه
اولى وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قاصد وطال
الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير
وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل
زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي
العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة
الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن
منها لحدث او شغل ونحوه ان يقول ذلك اربعا قال المصنف انه
لا باس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف
ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة **ويدخل**
وقت الرواتب اللاتي **قبل الفرض بدخول وقت الفرض و**يدخل
وقت اللاتي **بعده بفعله** كالوتر **ويخرج النوعان** اللذان

فعل الفرض وبعده **بخروج وقت الفرض** لتبعيتهما له على فعل القبلية
بعده كانت ادا انعم بفوت وقت الاختيار لهما بفعله وتصير البعدية
قضا بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان
الفرض قضا في ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضا يحكي الادا
ومقتضي كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض
وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضو بالاعراض
عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحي فانها لا يفوت
طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها
بل يسن قضاوه او بالحدث كما جري عليه بعضهم او بطول
الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثانيها كما يدل عليه قول المص
في روضته وبتحيطه توضا ان يصلي عقبه وقوله فيها في تحية
الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضو واطلاق الشيخين
ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول علي ما اذا
كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الي حمل الاول علي ندب
المبادرة وهذا علي امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد
بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن
الراتبة بين السفر والحضر سوا كان قصيرا ام طويلا لكنها
في الحضر آكد وسياتي في الشهادات رد شهادة من واظب
علي ترك الراتبة **ولو فات النفل الموقت** كصلاة العيد والضحي
والرواتب **ندب قضاوه ابدا في الاظهر** للاحاديث الصحيحة
في ذلك كقضائه صلي الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي
بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل
عنها بالوفد ولانها صلاة موقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق
في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا تقضي
كغير الموقت وخرج بالموقت ذو السبب كالكسوف والاستسقا

وتحية

وتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلاة بعد الاستسقا شكرا عليه
لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاوه وكذا الورد لو فاته
ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا تسن فيه
الجماعة ركعتان عند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وبالمسجد
عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله
وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
للسفر ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امراة
قبل الوقاع ويندبان لها ايضا وبعد الخروج من الكعبة
مستقبلا بها وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القران
وركعتان بعد الوضو والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي
بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة
كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها اثنتا عشرة
ركعة وللقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة
وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي
ستا واربعا وركعتين منها اقلها وصلاة الزوال بعده
وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فالجمعة
والا فالشهر والا فالسنة والا فمرة في العمر وهي اربع بتسليمة
وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا
يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة
الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال
وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من
السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها
النبي صلي الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما

وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتاخرون
وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال
النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق
على ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم لا يسمع
بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها
بان فيها تغيير النظم الصلاة انما ياتي على ضعف حديثها فاذا
ارتقى الى درجة الحسن انتفيا وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب
اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان
مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارهما
ولا فرق بين صلاتهما جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف
ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى
قطعا فقد وهم واي فرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما
وان في ندبهما بخصوصهما جماعة او فرادى احداث شعار
لم يجئ وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها بوقت مخصوص
وافضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتي
في جوف الليل وخبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى
ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية
وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع
ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد من التفضيل مقابلة
جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل
من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر
١٣٥ مع اختلافه اولى قاله ابن الرفعة وقسم من النفل يسن
جماعة اي تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا وصلى

جماعة

جماعة امر لا كالعيد والكسوف والاستسقا وستاتي في ابوابها
وافضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن
عبد السلام اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى
للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه
عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان افضل الايام عند الله يوم النحر رواه ابو داود
وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر
لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان
عشره افضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس
ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح وهو اي هذا القسم
افضل مما لا يسن جماعة لتاكد امره بطلب الجماعة فيه
فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر
لعدد اخذا مما مر لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على
التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه
فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها
خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء
هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في
حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في
المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون

المخوف افتراض قيام الليل علي الكفاية لا علي الاعيان فلا يكون
ذلك زايدا علي الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام
رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا
زايدا علي الخمس او انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح
المحفوظ علي دوام اظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه
بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح علي الرواتب
لسن الجماعة فيها **والاصح ان الجماعة تسن في التراويح** لما مر
من انه صلي الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة اي
اكثرهم واصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون
علي عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي
رواية لمالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس علي قيام شهر
رمضان الرجال علي ابي بن كعب والنسا علي سليمان بن ابي حثمة
وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الي ذلك وسميت كل
اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مر ولاهل المدينة
الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات
فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم قال
ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته ودفنه صلي الله عليه وسلم

وهذا

وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهر اولي وافضل من تكرير سورة الاخلاص
ووقتها بعد صلاة العشا ولو تقديما الي طلوع الفجر الصادق
ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلي اربعا بتسليمة
لم تصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما افتي به المص وفرق
بينهما بان التراويح اشبهت الفرايض كما مر فلا تغير عما
ورد ويوخذ منه كما افاده الوالد رحمه الله تعالي انه لو اخر
سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها
مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية
والبعدية قال بخلاف ما لو نوي سنة عيد الفطر والاضحي
حيث لا يجوز لانها قد اشتملت نيته علي صلاة واحدة بعضها
مودي وبعضها مقضي ولا نظير له في المذهب ولان صلاة
العيد شبيهة بالفرايض فلا تغير عما ورد نظير ما مر وما جرت
به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا
مع تنافس اهل الاسباع في الجامع الازهر جايز ان كان فيه
نفع والا حرم لما فيه منع وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه
واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث
ركعات سنة العشا اثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا
لصاحب البيان **ولا حصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب اي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر
الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله ان يصلي
ما شا ولو من غير نية عدد وان يقتصر علي ركعة من غير

كراهة **فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين**
وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لانه معهود في الفرايض في الجملة
كما له ان يقتصر علي التشهد في اخر صلاته كالفرض ويقرا السورة في
الكل والا فيما قبل التشهد الاول كما مر **وفي كل ركعة** لجواز التطوع
بركعة فله التخلل بينها فيجوز له القيام ح لاخرى **قلت الصحيح منعه**
في كل ركعة والله اعلم لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم
تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة
لا سيما علي ما قدمناه من ان الاصح عدم البطلان بتطويلها **واذا**
نوى عددا ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد
عند اكثر الحساب **فله ان يزيد** علي ما نواه **وان ينقص** عنه ان
كان اكثر من ركعة **بشرط تغيير النية قبلهما** اي الزيادة والنقص
لما مر من انه لاحصر له ثم لو راى المتيمم الما في اثنا عدد نواه
ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه **والا** اي وان لم يغير
النية قبلها **فتبطل** صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما احدثه
فلو نوى ركعتين مثلا **ثم قام الي ركعة ثالثة سهوا** ثم تذكر
فالاصح انه يقعد حتما **ثم يقوم للزيادة** ان شاها ثم يسجد للسهو
اخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشاها قعد
وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الي القعود في
ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما
النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه
وظاهر كلامهم انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام
اقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته
فيمتنع البنا عليها ويتفرع علي هذا بينه وبين ما مر في سجود
السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام اقرب وان لا بان

الملحظ

بان الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتي يحتاج لجبره وهنا عدم
الاعتداد بحركته حتي لا يجوز له البنا عليها **قلت نفل الليل**
اي صلاة النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق نهارا
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه
علي النفل المطلق كما مر في غيره **واوسطه افضل** من طرفيه
حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل
وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب
الصلاة الي الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه **ثم اخره** افضل من اوله ان قسمه نصفين
لخبر ينزل ربنا الي سما الدنيا في كل ليلة حين يبقي ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه
ومن يستغفرني فاغفر له ومعني ينزل ربنا اي امره **و الافضل**
للمتنفل ليلا ونهارا **ان يسلم من كل ركعتين** بان ينويهما ابتدا
او يقتصر عليهما في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار
مثني مثني والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال
في الظهر مثلا مثني مثني اما التنفل بالاوتار فغير مستحب
ويسن التهجد بالاجماع لقوله تعا ومن الليل فتهجد به نافلة
لك ولمواظبته صلي الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد
نوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه
كالسحور للصايم **ويكره قيام** اي سهر **كل الليل** ولو في عبادة
دايما للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان
من شانه ذلك حتي انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل
واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان
وليلتي العيد فيستحب احياوها وانما يكره صوم الدهر

بتهجده الاتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم
النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام اي صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي وافهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او
بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيص ليلة
الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال
الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويكره ترك تهجد اعتاده منه بغير
ضرورة والله اعلم لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان وينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت
كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير
اكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث
لا ضرر وينبغي كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح
المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في
خلق السموات والارض الخ وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس
في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته
عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار
ونصف الليل الاخير اكد وعند السحر افضل والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة ١٣٦

واحكامها وهي مشروعة لقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي
الامن اولى وللاخبار الاتية والاجماع عليها واقلها امام
ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة هي اي الجماعة في الفرائض

اي المكتوبات غير بالنصب كما قاله الشيخ بمعنى الا اعربت اعراب
المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في النحو وانما امتنع الجر لانها
لا تتعرف بالاضافة الان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام
للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة
ويجوز نصبها على الحال الجمعة لما ياتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها
بالاتفاق سنة مؤكدة لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي
بالمعجمة بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد
وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها
تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه
ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي
بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم
فلما هاجروا الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها
بسبع وعشرين كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة
والحسنة بعشر امثالها فيحصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون
لكل واحد راس ماله واحد تبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين
وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون
وحكمة ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما
من كرمه ما يعطي الثلاثة وقد اوضح ذلك غاية الايضاح مع
زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي وافرده في جزء
سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وال في الفرائض للعهد
الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس
فهو مساو لقول اصله في الخمس ولا اعتراض عليه وخرج المنذورة

التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها
شعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب هيئة الجمعة ان من
صلي في عشرة الاف له سبع وعشرون ومن صلي مع اثنين له ذلك
لكن درجات الاول اكمل **وقيل هي فرض كفاية للرجال** البالغين
العقلا الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم
القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسياتي وبالبالغين الصبيان
وبالعقلا اضدادهم فلا تفرض منهم كما مر في بابه وبالاحرار من فيه
رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له
سوا انفرد الارقا بمحل ام لا اختلافا لمن رجح خلاف ذلك وسياتي
حكم الاجرا في باب الاجارة ان شا الله تعالى وبالمستورين العراة
فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم
كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجزم به في التحقيق
وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نوع خاص
بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة
ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتي
كانت فرض كفاية **فتجب** اقامتها **بحيث يظهر** بها **الشعار** اي
شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس
بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كود السلام بخلاف صلاة
الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الي
الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها
فيها بادية او غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت

وان

وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضي
هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفا بذلك وهو المعتمد
كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحاق كان فتحت ابوابها
بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه
الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان
لاكثر الناس مروات تابي دخول بيوت الناس والاسواق
ولا يشترط اقامتها لجمهورهم بل تسقط بطايفة قليلة
ظهر الشعار بهم وقد افتي الوالد رحمه الله تعالى في طايفة
مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها هل يحصل
بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول
الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد
قال المص اذا اقام الجماعة طايفة يسيرة من اهل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم
علي المتخلفين كما لو صلي علي الجنازة طايفة يسيرة هكذا
قاله غير واحد وافتي الوالد ايضا في اهل قرية صلوا
ركعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها
منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتادي شعارها
بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم اهل البوادي
الساكنين بها واما **في القرية** الصغيرة فلا يشترط تعددها
فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القرية
الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه
تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب الي المعني

وكلامهم يحمل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحالين مثلا
مفروض فيما لو كانت بحيث يكلف من يقصدها او ادراكها من غير كبير
مشقة فيها فيما يظهر فلا تشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا
لجمع **فان امتنعوا كلهم** من فعلها بان لم يفعلها احد او فعلت لا على
الوجه المذكور **قوتلوا** اي قاتلهم الامام او نائبه الممتنعين لاظهار
هذا الشعار العظيم ولاتفاقهم على قول السنة **ولا يتاكد الندب**
للنسا تاكده للرجال لمزيتهم عليهن بنا على انها سنة لهن اي
في الاصح لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانهن لا
لا تتاتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن
والخناثى كالنسا ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة **قلت الاصح**
المنصوص انها عند وجود سائر شروطها المتقدمة **فرض كفاية**
للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة
تقتضي جواز الانفراد وذكر افضل في الخبر قبله محمول على من
صلى منفردا لقيام غيره بها او لعذر كمرض اما اذا اختل
شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا او تسن لمميز نعم يلزم
وليه امره بها ليتعودها اذا كمل **وقيل** هي فرض **عين والله اعلم**
للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وقد اجيب عنه بانه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به

لانا

لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد
ذكره في المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض
عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع **والجماعة في المسجد**
لغير المراة والخنثى **افضل** منها خارجه لخبر افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف
والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو
كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضي قول العدة
ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه
صرح الماوردي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو
وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى
الله وان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين
بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة
على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة هي
المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما اما المراة والخنثى
فجماعتهما في بيتهما افضل لخبر لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن ويكره لهما حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو
في ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شي من الزينة او الريح الطيب
وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه
من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد
او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن
لها في الخروج حكمها وفيما بحث من اطلاقه الحاق الامرد الجميل
بها في ذلك ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص
بصلاته في بيته بزوجة او ولد او رقيقه او غيرهم بل بحثه الاسنوي

والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها علي اهل بيته مفضول وان اقامتها
لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها
معهم ويرد بان الغرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه
لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه نحو
كساعة الجبر ورص الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له
امام راتب بغير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب
سن انتظاره ثم ان ارادوا فضل اول الوقت أمّ غيره والا فلا
الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا
فرادي مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات
ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتي به الوالد رحمه الله
وهو مفهوم بالاولي من تفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه
وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره
لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال الا ان اقيمت بعد فراغ الامام
والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة
واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية
والبعدية وسكت عن المقارنة وافضل الجماعة بعد الجمعة صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر والا يتافيه كون العصر الوسطي
لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذات جماعة
علي المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة
137 اي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد وما كثر جمعه من المساجد
افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما
قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت
افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها

افضل

افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من
كون القاعدة السابقة تتنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها اغلبية
علي ان المساجد الثلاثة اختصت بخصايص دون ساير المساجد
فلا يقاس عليها وافتي الغزالي بانه اذا كان لو صلي منفردا اختشع
اي في جميع صلاته ولو صلي في جماعة لم يختشع فالانفراد افضل
وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل
الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من ان الخلاف في ان
الجماعة فرض عين وهو اقوي من الخلاف في كون الخشوع شرطا
فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة الا البدعة
امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله
الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره
الاقتدا به كما في التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط كحنفي او غيره وان اتي بها لقصده بها
النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتدا به بعض
اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفا بوجود
صورتها والا لم يصح اقتدا بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل
جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتدا به
لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها
لسقوط فرضها ح او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة
لغيبته عنه لكونه اماما له او يحضر الناس بحضوره فقليل
الجمع افضل من كثيره في ذلك ومقتضي قول الاصحاب ان الاقتدا
بامام الجمع القليل افضل من الاقتدا بامام الجمع الكثير اذا
كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هولا

وانما افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم
به الدميري وقال الكمال بن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد
وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابو اسحاق المروزي من
عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحاق
ان الاقتدا بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع افضل
من قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في
الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولى كما قاله
في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة
والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع
القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في
ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من
ذلك اولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة
الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن ماله بانيه ثم يتخير فهم ان سمع
النداء مترتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان
موذنه دعاه اولا **وادراك تكبيرة الاحرام** مع الامام
فضيلة مامور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى
لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث
منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها **وانما تحصل**
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب
فان لم يحضره او تراخى عنه فاتته لكن يغتفر الوسوسة الخفيفة
ولا يشغل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام

بتمام

بتمام ركنين فعليين لان فحاش لا تكون الا ظاهرة فلا تفيح
وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم **وقيل بادراك**
اول ركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها وبحل
ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره
واخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة
الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لم يسن له
الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو امن فوتها لخبر اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي
فواته الا به اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو
امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع
ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب
وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه
والصحيح ادراك فضيلة الجماعة في غير الجمعة **ما لم يسلم** الامام
وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان
الصلاة كلها ركعة مكررة فلو اتى بالنية والتحرم عقب
شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون
محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام
او لا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه
احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وابو
زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف وهو
الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ومفهمه قول
ابن النقيب في التهذيب اختصار التنبيه وتدرك بما

فعل السلام انتهي وهذا هو المعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي في بابها ونبه عليه الزركشي
وغيره هنا وشمل كلامه من ادرك جزا من اولها ثم فارق بعذر او بلا عذر
او خروج الامام بنحو حدث ومعني ادراكها حصول اصل ثوابها
واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الي اخرها
ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجي اقامة جماعة
اخري فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة
والاوجه ان محله عند امن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار
ولو في حالة التشعث والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد
رجي الجماعة لظهور الفرق بينهما وافتي بعضهم بانه لو قصدها
فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا
وليخفف الامام استحبابا **مع فعل الابعاض والهيآت** اي
بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر
علي الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره
بل ياتي بادني الكمال لخبر اذا أمّ احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلي احدكم لنفسه
فليطول ما شا **الا ان يرضي** جميعهم **بتطويله** لفظا او سكوتا
مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم **محصورون** لا يصلي وراه
غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجرا عين علي عمل ناجز وارقا
ومتزوجات كاهو وهو مسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم
فيسن له التطويل كما في المجموع وحمل عليه تطويله صلي الله عليه وسلم
في بعض الاحيان فان انتفي شرط مما ذكر كره له التطويل
فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل منهم من يرضي

وكان

وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد
الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كما افتي به ابن
الصلاح قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من
انه صلي الله عليه وسلم خفف لبكا الصغير وشدد النكير علي معاذ
في تطويله من غير استفصال ومن ان مشروعية تغير غير الراضي
لا تساوي مصلحته رد بان قصة بكا الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما
فلا ينافي ما مر اما الارقا والاجرا المذكورون فلا يعتبر رضاهم
لانه ليس لهم التطويل علي مقدار صلاتهم علي الانفراد من غير
اذن من له الحق نبه علي ذلك الاذرعي **ويكره** للامام **التطويل**
ليلحق اخرون لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر
بعدم المبادرة لاسيما وفي عدم انتظارهم حث علي مبادرتهم لها
وسوا جرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في عدة احاديث صحيحة
انه صلي الله عليه وسلم كان يطيل الاولي ليدركها الناس فيكون
مستثني من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر
اذ تطويله عليه السلام لها علي الثانية ليس لهذا القصد وانما
هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمته
ادراك قاصد الجماعة لها مراده بيان من فوايدها لا انه يقصد
تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب
ما فهمه لا انه صلي الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل
الاولي علي الثانية وانه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا في
تطويله زايدا علي هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولي علي
الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف
في المسئلة عقبها ظاهر لتاكد حق الداخل ثم بلحوقه فيها
يتوقف انتظاره فيه علي ادراكه الركعة فعذر بانتظاره

بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل واحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت
الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يجز
للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان
جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع**
الذي تدرك به الركعة **او التشهد الاخير بداخل** محل الصلاة
ليقتدي به **لم يكره انتظاره في الاظهر** من اقوال اربعة ملفقة
من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة او الجماعة **ان لم يبالغ**
فيه اي التطويل والاتيان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة
لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحقه آخر وكان
انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمة
الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام **ولم يفرق** بضم الواو
بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة
دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم
ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد
اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد
التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى
بان كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا
مردود كما قاله ابن العماد بانه سبق قلم ممن نقل يستحب الى لم يصح
بدليل حكايته بعد ذكر في المبطلات قولين وخرج بقوله بداخل
من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت
حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت
التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد
مع سعته وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل

يريد

يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل
لغير من يحضر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بتطويلهم
المحصورين كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عموم الانتظار
مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم يقف فيه
على نقل صريح لا سيما ان رجع الضمير في احس للمصلي لا الامام
قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة وهو
القول الثاني **والله اعلم** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك
الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم
غير مغنية عن القضا وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل
يعتاد البطء وتأخير الاحرام للركوع سن عدمه زجرا له
او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث
امتنع المد بان شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها
او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره
كالانتظار في غير هاتين الحالتين لان مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة
له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف **ولا**
ينتظر في غيرهما اي الركوع والتشهد الاخير من قيام او غيره
فيكره اذ لا فائدة له وقضيته كراهة الانتظار كما في الموافق المتخلف
لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها
قبل ركوعه كما سيأتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار
بطيء القراءة او النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على
انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة
الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح

المص الندب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه
تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم
استحبابه اي اباحته على الثاني ولو راى مصل نحو حريق خفف
وهل يلزمه القطع وجهان اوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله احس هي اللغة المشهورة
قال تعالى هل تحس منهم من احد والمقطع وفي لغة غريبة بلا همز **وسن**
للمصلي مكتوبة ولو معربا على الجديد لان وقتها عليه تبع تكررها
مرتين بل اكثر كما علم بما مر فيه مؤداة **وحده وكذا جماعة في الاصح**
اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط **مع جماعة يدركها**
في الوقت سواء اكانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما ياتي
وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة
حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع
ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم
استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير
تسليمه انما ياتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة
والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج
مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة
لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المغني

واقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين راهما
لم يصليا ها معه وذكرا انهما صلياها في رحالهما اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما نافلة
دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه
لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى
والثانية بفضل اولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما
جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان
كان صلى اولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل
ايضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له
عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم
كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة
وقد مر ايضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة
وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى
جواز الاعادة والا فلا يعيد وانه لو اعادها منفردا لم
تنعقد الا بسبب كان كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان
خلاف في بطلانها كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نية
الامامة فيها والا صار منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن
صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدي
بالاخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج
وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له افضل
فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة
في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر
وانه لو اعادها بعد الوقت او المراة في غير محل ندبها لم ...

أن تنعقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة
في أثنائها مطلقا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المشروط ينتفي
بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة إذ صورة المسئلة أنه لا مسوغ
لإعادتها إلا ذلك ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد
في الركعة الثانية لأن الجماعة شرط فيها في الأولى فقط دون الثانية
بخلاف مسئلتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة
أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل ولا تنعقد
وصلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها كما يأتي فإن أعادها صحت
ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها
لكن الأوجه أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في
سن الإعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن إعادتها عند
جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا
لمن منع ذلك كالأذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة
أو معذورين يصلون الظهر سن له الإعادة كما شمله كلامهم
وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد
جماعة في تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم وإن كانت
يتم إذا قلنا بأن الجماعة ليست شرطا في جميعها وإلا امتنع
فعلها معهم ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر على الأولى أجزأته
فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الإعادة كذا قيل والأوجه خلافه
لجواز تنفله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر
فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فإنه يتم
صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله
القاضي الحسين خروجا من الخلاف وفرضه في الصورتين
الأولى في الجديد للخبر المار فإنها الكاملة وسقوط الخطاب
بها.

بها فلو تذكر خللا في الأولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي أنه
صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته
الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم
ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب الله
ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج
لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها
جمع سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت
الثانية فرضا أيضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل
الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء
وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب والأصح
على الجديد أنه ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون
نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو
لأنه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه
ولا يحصل بغير نية الفرض ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء
ثانيا بصفته الأولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية
هو المعتمد وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم
وجوبها وأنه تكفي نية الظهر مثلا على أنه اعترض بأنه
ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما إذا نوى حقيقة الفرض
فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم
قطعها كما يعلم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها
على صورته ولا رخصة في تركها أي الجماعة وإن قلنا إنها
سنة لتأكدها إلا بعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها

لعذر بخلاف المداوم عليه واذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت
الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل
في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر **عام كمطر** وثلج وبرد يبل
كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا تؤذي ليلا او نهارا لما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطروا في سفر ليصل من شاء منكم
في رحله ولان الغالب فيه النجاسة او القذارة اما اذا لم يتأذ
بذلك لقلته او كثف ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية
عن القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا **او ريح**
عاصف اي شديد او ريح بارد او ظلمة شديدة **بالليل** او
وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه اشد منها في
المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة **وكذا وحل** بفتح الحاء
واسكانها لغة ردية **شديد على الصحيح** ليلا كان او نهارا
كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان
الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه
التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن
الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح المهذب
والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين
الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه
وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد
وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد او

الثلج

او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل
واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم
فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر **او حر** كمرض
مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ
حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر اما الخفيف
كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا **وحر**
وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى
عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة
واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه
اولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما **وبرد** ليلا او نهارا **شديدين** بخلاف الخفيف منهما
ولا فرق بين ان يكونا مالوفين في ذلك المحل اولا خلافا للاذرعي
اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة بحيث وجد كان عذرا
والا فلا وما ذكره المص هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر
وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما
اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا احس بهما ضعيف
الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما
اذا احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان
من العام **وجوع وعطش ظاهرين** اي شديدين والماكول والمشروب
حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن
يونس وكان تائقا لذلك وقول الاسنوي في المهمات

ضعيف
الظاهر الاكتفا بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا
من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها
بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما
للتوقان اذ التوقان الي الشي الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس
لهذه المذكورات بدونهما اي الفواكه لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت
بجاملي لشدتهما وما قاله جمع متاخرون من ان شدة احدهما كافية
وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر
اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة
بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هولا علي ما اذا اختل اصل خشوعه
لشدة جوعه او عطشه لانه ح شبيه بمدافعة الحدث بل اولي
من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا اكثر ولانها ملازمة في الصلاة
بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب علي عدم اختلال خشوعه الا بحضوره
ذلك او قرب حضوره فيبدا ح بما يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع
وتصويب المص الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان
الاصحاب علي خلافه نعم يمكن حمل كلامهم علي ما اذا وثق من
نفسه بعدم التطلع بعد الاكل ما ذكر وكلامه علي خلافه
ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه
والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولي وياتي
علي المشروب كاللبن لكونه مما يوتي عليه مرة واحدة واقتصر
تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف علي
زوالهما بالكلية بل يكفي ان يصير الي حالة لا يكون ذلك عذرا
في الابتدا كان يخف ومدافعة حدث من بول او غايط او ريح
لم



۲۷۸

لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فلكون
الصلاة ح مكروهة والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر في هذه المذكورات
عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم
يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو
متجه صلي وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة
علي حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه
لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو
فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث له الحقنة
في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال
وخاف ضررا وخوف ظالم مضاف لمفعوله علي معصوم من
نفس او عضو او منفعة او مال او عرض او حق له ولو اختصاصا
فيما نظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه
خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف علي نحو
الخبز في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم
يقصد بما ذكر اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان
خاف تلفه سقطت عنه ح كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة
المال وكذا في اكل ما له ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم
بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه ح ولو مع ريح المنتن لكن
يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وافتى ايضا بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم
عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه

فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه علي نحو خبزه خوفه
عدم نبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة
ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان
احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا وخوف ملازمة او حبس
غريم معسر مصدر مضاف لفاعله فلا يفوت غريم لانه ح الداين
ومثله وكيله او لمفعوله فيفوت لانه ح المدين ومحله اذا عسر
عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر
علي الاثبات ببينة او يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا
بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي وخوف عقوبة يقبل
العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالي او للادمي ويرجي
تركها ولو علي بعد ولو بذل مال ان تغيب اياما يعني زمنا
يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها
من حدود الله تعالي فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام
اي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به
بل يحرم التغيب عنه لعدم فايدته ولان التغيب عن الشهود لعلا يرفعوا امره الي الامام
فايدته وله التغيب عن الشهود لعلا يرفعوا امره الي الامام
وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم
مما قررناه ان مراد المص باياما ما دام يرجو العفو ولو علي
بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاه لقرب
بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يري الاقتصاص
للولي او لمن يحبسه خشية من هربه الي البلوغ فلا يمكنه

التغيب

التغيب وعري بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد
ساتر عورته كفقد عمامة او قبا لان عليه مشقة في
خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لايقابه بان اعتاده
بحيث لا تختل به مروته فيما يظهر والاوجه ان فقد ما يركبه
لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لايق وتاهب لسفر
مباح يريده مع رفقة ترحل قبل الجماعة ويخاف من التخلف
لها علي نفسه او ماله او كان يستوحش فقط للمشقة
في تخلفه عنهم واكل ذي ريح كريه كبصل او ثوم او كراث
او فجل نيء ومثله المطبوخ الباقي له ريح يوذي ولو قل
فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل
الريح الباقي بعد الطبخ محمول علي ريح يسير لا يحصل
منه اذي وذلك لما ورد عنه صلي الله عليه وسلم من اكل بصلا
او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد
فان الملايكة تتاذي مما يتاذي منه بنو ادم كما رواه
البخاري قال جابر ما اراه الا نيه وزاد الطبراني او
فجلا ومثل ذلك من بثيابه او ببدنه ريح كريه كدم فصد
وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان
المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن
داوي جرحه بنحو ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه بنحو
اكله ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلما منع الاجذم
والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما
بالناس ومحل كون اكل ما مر ونحوه عذرا عند عسر
زوال ريحه بغسل او معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير

مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو
مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك
كما في اخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته
هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور
وغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في ثبوت الكراهة
بين كون المسجد خاليا اولا وهل يكره اكله خارج المسجد
اولا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في
الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث وان
كان مطبوخا كما كره للنائبا انتهى وظاهره انه منقول المذهب
اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قايله وان اعتمدناه وعلم
مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بالكله
الاسقاط وان تعسر ازالته **وحضور** نحو **قريب** وصديق
وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيقة ومعتق **محتضر**
اي حضره الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر
انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة
لما اخبر ان الموت نزل به لانه يتعلق عليه فراقه وبتالم لغيبته
او حضور **مريض بلا متعهد** له قريبا كان او اجنبيا لئلا
يضيع حيث خاف عليه ضررا او له متعهد مشغول لشراء الادوية
مثلا فيكون كالعدم يكن له متعهد **او** حضور نحو قريب بمن
له متعهد لكنه **يانس به** اي بالحاضر لان تانيسه اهم
وانما ادار المصنف اول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها
فيما ذكره فمنها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن

مفرط

مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له او لغيره
وعمى حيث لا يجد قايدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصى
اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما اي بحيث
يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله
ودفنه ووجود من يوذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم
يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه
وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه
اذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتدا
اولى لما قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والماموم
بطيئها او ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة
والمفاضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو
امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك
ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل
فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع
متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي
حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري
وحمل بعضهم ايضا كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل
بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلا على غيره
كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها
لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى
وهو وجه لا باس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا يتاتى له
اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة

انفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان الإمام تطلب فيه
صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سياتي ان الواجب
ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدي مغنية عن القضا والا
فلا تقع القدوة وقد شرع في بيان ذلك فقال **فصل** في
صفات الايمة ومتعلقاتها **لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان**
صلاته كعلمه بكفره او حدثه لتلاعبه **او يعتقده** اي البطلان
بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون
وهو الجازم المطابق لدليل **كمجتهدين اختلفا في القبلة**
اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة **او في**
انايين لما طاهر ونجس وادي اجتهاد كل لغير ما ادي اليه
اجتهاد صاحبه فصلي كل لجهة او توضا من انا فيمتنع
علي احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته
فان تعدد الطاهر من الانية كالمثال الاتي ولم يظن من
حال غيره شيا **فالاصح الصحة** اي صحة اقتدا بعضهم ببعض
مالم يتعين انا الامام للنجاسة كما ياتي **فان ظن** بالاجتهاد
طهارة انا غيره كانايه **اقتدي به قطعا** جوازا لعدم
تردده او نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه **فلو**
اشتبه خمسة من الانية **فيها انا نجس على خمسة** من الناس
واجتهد كل منهم **فظن كل طهارة انايه** والاضافة هنا
ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما
هي للاختصاص **فتوضا به** ولم يظن شيا من احوال الاربعة
الباقية **وام كل** منهم الباقين **في صلاة من الخمس** مبتدئين
بالصبح **ففي الاصح** السابق ثم ما قبلها **يعيدون العشا** لتعين

النجاسة

النجاسة في امامها بزعمهم وانما عولوا على التعيين
بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم
يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى
جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف صونه
عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الي اعتباره
وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مواخذا
به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه
ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين
الا امامها فيعيد المغرب لتعين النجاسة في حقه
ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقا احتمال وجودها في حق
غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه ماموما اخيرا
والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع
صلوات لعدم صحة الاقتدا كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان
صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها ثلاثة
فبواحد فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم
تعين الاقتدا به للبطلان ولو كان النجس اربعة لم يقتد
احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شمه بين خمسة
وتناكروه وام كل في صلاة فكما ذكر في الاواني و شمل قوله
يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشا عن اجتهاد في الفروع
فعليه **لو اقتدي شافعي بحنفي** مثلا ارتكب مبطلا في
اعتقادنا او اعتقاده كان **مس فرجه او افتصد فالاصح**
الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي
فهو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه
محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب

الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقتديا لتكون
نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه انه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام
الاصحاب فانهم عللوا الوجه القايل باعتبار عقيدة الامام
بانه يرى انه متلاعب في القصد ونحوه فلا تمتنع منه نية
صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بقصده ويجاب
بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون
الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده
وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح
ان العبرة بعقيدة الامام لماموم ولا يشكل على ما تقرر حكمنا
باستعمال ما به وعدم مفارقته عند سجوده لص وكلا
قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة
ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز
له الاقتدا بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم
هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم
فانه يجوز القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة في بابه
وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص او تنحنح عمدا
عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل
والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما اقدم عليه
فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه
يستوي في ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند الماموم لم يؤثر في صحة الاقتدا
به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة
لم يصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم

او

او نايبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع به جماعة
وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة
خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع
فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدايه او مفارقته كان يكون في
الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعالها من غير ربط
وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة **ولا تصح قدوة**
بمقتد حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن
شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره
فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا
بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما
اجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم او ظن كونه
ماموما لم يصح اقتداوه به ايضا ومحله كما قاله الزركشي
عند هجومه فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن
غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم
ان اجتهاده بسبب قراين تدل على غرضه لا بالنسبة
للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا
لان مدار المامومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها

وان اعتقد كل منهما انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها او انه ماموم فلا وكذا لو شك في انه امام او ماموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمعتقد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة **ولا بمن تلزمه اعادة** وان كان المقتدي به مثله **كمقيم تيمم** بمحل يغلب فيه وجود الما وكمحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو ابن العاصي بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز والجواز كونهم كانوا عالمين او قضوا ما عليهم **ولا قاري بامي في الجديد** وان لم يتمكن من التعلم او لم يعلم المقتدي بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراة عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان الامام التحمل كامر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على ان الماموم لا يقرا في الجهرية بل يتحمل

الامام

الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا والامي منسوب للام كانه على الحالة التي ولدته عليها واصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقها فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتدا القاري بالامي لا الى ما قبله **وهو من يخل بحرف** بان عجز عن اخراجه من مخرجه **او تشديدة من الفاتحة** لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي **ومنه ارت** بمثناة مشددة **يدغم** بابدال كما قاله الاسنوي **في غير موضعه** اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك **ومنه الثغ** بمثلثة **يبدل حرفا** بحرف كرا بغين وسين بثا نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت الثغ ولا عكس **وتصح** قدوة امي ولو في الجمعة على ما ياتي في بابها **بمثله** في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كالو عجز عن الرا وابدل بها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن را بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة اقتدا اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثنا صلاته

عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان
اقتدا القايم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس قاله
البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته
اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي
صحة اقتدا من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية
بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام
فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه
او قراته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي
انه يحسن القراة فان اسر هذا في جهرية اعاد الماموم
صلاته اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر ويلزمه كما نقله
الامام عن ايمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة
عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه
البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب
لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت
لكونه جايزا وصدقه الماموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب
وان لم يصدقه الماموم وجبت الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة
الماموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من
التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بانه
اسر ناسيا او لكونه جايزا فسوغ بقا المتابعة ثم بعد
السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني
ويحمل سكوته عن القراة جهرا على القراة سرا حتى يجوز
له متابعته وجواز الاقتدا الاتي في وجوب القضا

كما

كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطا فانه في
حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاديه الوالد
رحمه الله تعالى ولم ار من حققه سواه ومن جهل حال
امامه الذي له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر
هو في ايهما لم تلزمه الاعادة بل تسن وتكره القدوة بالتمتام
وهو من يكرر التا والقياس كما في الصحاح وغيره التاتا والفافا
وهو بهمزتين ومد في اخره من يكرر الفا والواوا وهو من
يكرر الواو وكذا ساير الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن
سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا
فافيها وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها واللاحن
لحنا غير مغير للمعنى كفتح دال نعبد وكسر بايها ونونها لبقا
المعنى وان كان المتعمد لذلك اثما وضم صاد الصراط وهمزة
اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة
لحنا فان لحن لحنا غير معنى كانعمت بضم او كسر او ابطله كالمستقيم
كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى او لانه يدخل في الالثغ
ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال ابطل صلاة من امكنه
التعلم ولم يتعلم لعدم كونه قرانا ولو تفطن للصواب قبل
السلام اعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتدا
ممتنع به في الحالين فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه من وقت اسلامه فيمن طرا اسلامه كما قاله البغوي
ومن التمييز في غيره على ما بحثه الاسنوي اذ كل من
الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره
هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل

بلوغه والخطاب في ذاك متوجه لوليه دونه فان كان في الفاتحة
او بدلها فكامي وتقدم حكمه والا بان كان في غيرها وغير بدلها
فتصح صلاته والقدوة به ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه
وعذر به او ناسيا انه لحن او كونه في صلاة لان الكلام اليسير
بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها
بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه ح
كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلافه في الفاتحة فانه ركن
وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل واختار السبكي مقتضي قول
الامام ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة لانه تكلم بما ليس
بقران من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا كان او عاجزا
ولا تصح قدوة رجل اي ذكر وان كان صبيا ولا خنثي مشكل
بامراة اي انثي وان كانت صبية ولا خنثي مشكل بالاجماع
في الرجل بالمراة الا من شذ كالمزني لقوله صلي الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة ناقصة عن الرجل
وقد يكون في امامتها افتتان بها والخنثي المقتدي بها يجوز
كونه ذكرا والمقتدي به الذكر يحتمل كونه انثي ولو اقتدا الخنثي
بالخنثي يحتمل ان الامام انثي والماموم ذكر اما اقتدا المراة
بالمراة وبالخنثي وبالرجل واقتدا الخنثي والرجل بالرجل
فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة
واربعة باطلة ويكره اقتدا خنثي بانت انوثته بعلامة غير
قطعية كما هو ظاهر بامراة ورجل بخنثي بانت ذكورته
وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة لكمال
حاله وللمتوضي بماسح الخف اذ لا اعادة عليه لارتفاع
حدثه وللقايم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميا

كما صح

كما صح به المتولي ولا حوجهم بالاخر كذلك لخبر البخاري عن
عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم صلي في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك
يوم السبت او الاحد وتوفي عليه السلام ضحوة يوم الاثنين
فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعايشة انما جعل
الامام ليوتم به الي ان قال واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام
لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام
فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب
القيام لانه الاصل والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز
ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة
بكسر اللام كان يوم قومه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع كما رواه البخاري ثم البالغ اولي
من الصبي وان كان الصبي اقرا او افقه لصحة الاقتدا به
بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي علي كراهة
الاقتدا به والعبد وان كان صبيا لان صلاته معتد بها
ولان ذكوان مولي عايشة كان يومها رواه البخاري نعم
الحر اولي منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه
كما سياتي والحر في صلاة الجنازة اولي مطلقا لان دعاه
اقرب الي الاجابة والظاهر تقديم المبعض علي كامل
الرق ومن زادت حريته علي من نقصت حريته ويكره
امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضته
والاعمي والبصير في الامامة سوا علي النص لتعارض
فضيلتهما لان الاعمي لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير

ينظر الجنب فهو احفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام في حالة
استوايهما في ساير الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من
الصفات الاتية ويويد ذلك قول الماوردي الحر الاعمي اولي من العبد
البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب
والاب مع ولده والقروي مع البلدي وقيل الاعمي اولي مراعاة
للمعني الاول وقيل البصير اولي للمعني الثاني ونقل ابن كج عن النص
بصيغة قيل واستظهره الاذرعي ان الاعمي لو كان متبذلا اي لا يصون
نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير اولي منه
وتبعه ابن المقري علي ذلك ورده الشيخ بانه لا حاجة اليه بل
ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما ياتي في نظافة الثوب
والبدن ولا يختص ذلك بالاعمي بل لو تبذل البصير كان الاعمي
اولي منه **والاصح صحة قدوة نحو السليم بالسلس** فكسر اللام
اي سليس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة **والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة** والمستور بالعاري والمتنجي بالمستجمر والصحيح
بمن به جرح سايل او علي ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم
من غير اعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا
صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتدا بهم اما قدوة واحد منهم
بمثله فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها
ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف
هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني
عن نص الشافعي من عدم وجوب القضا وقال في المجموع انه
ظاهر نص الشافعي لانه نص علي وجوب قضا الصوم دون
الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت

حايضا

حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في المهمات
انه المفتي به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع علي النص
الذي اختاره المزني وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها
في الوقت مع خلل لم يجب قضاوها وهو مرجوح ولهذا قال
الشيخ ان الاول افقه واحوط وما قيل في التعليل من انها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر
بعد صلاتها فتجب عليها **ولو بان امامه** بعد الصلاة علي
خلاف ظنه **امراة** او خنثي او مجنونا **او كافرا معلنا** كفره كذمي
قيل او بان **كافرا مخفيا** كفره كزنديق **وجبت الاعادة**
لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر
ظاهرة لا تخفي والخنثي ينتشر امره غالبا بخلاف المخفي
فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسياتي ترجيح عدم
الفرق بين المخفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله
في كفره ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد فراغه لم اكن
اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره او
بخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول
ولو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها
لا تخفي غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال الحناطي
وغيره ولو احرم باحرام امامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا
بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت
صلاة الامام اي لان هذا مما يخفي ولا امارة عليه
ولو بان امامه قادرا علي القيام فكالو بان امينا
كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا
يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله في خطبة الجمعة انه

لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط
ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن لا ان بان امامه
جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية في بدنه او ملاقيه او ثوبه
ولو في جمعة ان كان زايدا على الاربعين كما سياتي لعدم
الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به
ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية
الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه
الروياني وغيره وحمل المص في تصحيحه كلام التنبيه عليه
وقال في المجموع انه اقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم
الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال
الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب
والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وامكنه
رويتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رويتها
لم يقضه لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت
ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام
فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره
ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير اي حتى
لا يجب القضا على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة
وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون
بحيث لو تاملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق
بين من يصلي قايما وجالسا واخذ الوالد رحمه الله تعالى
من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو تعبد
الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة

ان

ان كان بحيث لو تامله امامه ابصر ذلك والا فلا فلزمه
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضا
والله اعلم لان الكافر غير اهل للصلاة بحال بخلاف غيره
والامي كالمراة في الاصح فعلى القاري المؤتم به الاعادة بجامع
النقص وان بان ذلك او شي مما مر غير نحو الحدث والخبث في اثنايها
استانفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه على ما تقدم فانه
يلزمه مفارقته ويبني ويفرق بان الوقوف على نحو قراته
ايسر منه على طهره اذ هو وان شوهد تحدث الحدث بعده
قريب بخلاف القراة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفا
فلا يعيد المؤتم به ولو اقتدى رجل بخنثى في ظنه فبان رجلا
او خنثى بامراة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين
مثلا لم يسقط القضا في الاظهر لعدم انعقاد صلاته بعدم
جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسوا
أبان في الصلاة ام بعدها وصورها الماوردي وغيره بما
اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا
قال الاذرعي وهذا اصح والوجه الجزم بالقضا على العالم
بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم
النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضا اذا بان رجلا
في تصوير الماوردي لا سيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية
زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان في اثنايها خنوثته
فالاقرب وجوب استينافها نعم لو ظنه في الابتدا رجلا ثم
لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضا والاوجه ان التردد في
النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتدا او الدوام لكن

في الابتدا بحضر مطلقا وفي الاثنا ان طال الزمان او مضى ركن
على ذلك حضر والا فلا **والعدل** ولو قنا مفضولا **اولى** بالامامة
من الفاسق وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة
على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت
لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام
الشافعي وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر
ببدعته وامامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعا
ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في
الصلوات لانه مامور بمراعات المصالح وليس منها ان يوقع
الناس في صلاة مكروهة ويوخذ منه حرمة نصب كل من
يكره الاقتدا به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى
والاصح ان الافقه في باب الصلاة وان لم يحفظ من القران
الا الفاتحة **اولى من الاقرا** وان حفظ جميع القران اذ الحاجة
الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرا في الصلاة من الحوادث
ولانه عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر على من هو اقرأ منه
فقد روى البخاري انه لم يجمع القران في حياته صلى الله
عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم واما خبر احقهم
بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه
لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها والاوجه
ان مراده بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر
قراة وبحث الاسنوي ان المتميز بقراة السبع او بعضها
من ذلك وتردد في قراة مشتملة على لحن ونظيره انه لا عبرة

بها ومقابل الاصح هما سوا لتقابل الفضيلتين وفي المجموع
استوى افقه فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي على قن افقه
وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا تبعد فيها
بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة
الصلاة عليه دونها **والاصح ان الافقه اولى من الاورع**
اي الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه اهم منه كما مر ويقدم
الاقرا ايضا على الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بانه
اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي اصل الروضة بانه
زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح
تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجا اجابة
الدعا والاورع اقرب لذلك قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفي السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه
في الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم واما الزهد
فترك ما زاد على الحاجة وهو اعلا من الورع اذ هو في الحلال
والورع في الشبهة قال الاسنوي في مهماته ولم يذكره في
المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع
وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى اذ بعض الافراد
للشي قد يفضل باقيه ثم عبارته توهم ان الزهد قسيم
للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع
مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول ببلوغ
او اتمام او عدالة او معرفة نسب كان اولى **ويقدم**
الافقه والاقرا اي كل منهما وكذا الاورع **على الاسن**
النسيب فعلى احدهما اولى لان فضيلة كل من الاولين

لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخروية ولو كان
الافقه او الاقرا او الاورع صبيا او قاصرا في سفره او فاسقا
او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى كما عرفت الاشارة الى بعض
ذلك الا ان يكون المبادر السلطان او نايبه فهو احق واطلق
جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة
بكون ذلك في ابتدا الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه
او وجده قد احرم واقتدى به فلا باس **والجديد تقديم الاسن**
في الاسلام **على النسيب** لخبر الشيخين ليؤمكم اكبركم ولان
فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في اباييه وفضيلة الذات اولى
وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها واعلم
انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على
شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر
وبحثه الطبري ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم بتبعيته
لغيره وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي
قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب
من ينتسب الى قريش او غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما
والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم ساير قريش ثم العربي
ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره وتعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة
لا باييه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى
دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة
مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يقتضي

عن

عن الاقدم هجرة **فان استويا** في جميع الصفات التي
ذكرناها **فنظافة الذكر** كما في التحقيق اي حسنه ثم نظافة
الثوب والبدن عن الاوساخ **وحسن الصوت وطيب الصنعة**
ونحوها لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع
والنسب كالنظافة فمن كان كسبه افضل او انظف قدم
به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف
ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فلو ان
استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام
الراتب او اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على
الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف
ومستحق المنفعة يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما
اشارت اليه عبارة المحرر **بملك** له **ونحوه** كاجارة واعارة
ووقف ووصية واذن سيد **اولى** بالامامة فيما سكنه بحق
من غيره وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان اهلا
فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير
لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من
المالك لا يعير وكذا القن المذكور سوا كان السيد او المعير
حاضرا او غايبا اهلا للامامة كامراة لرجال او
للصلاة ككافر وان تميز بسائر ما مر **فله** استخلافا حيث
كان غير محجور عليه **التقديم** لاهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه اما المحجور عليه عند دخولهم
منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمان الجماعة
فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا
صلوا فرادى **ويقدم السيد على عبده الساكن** بملك
سيده لانه مالكه او بملك غيره اذ المستعير

لا السيد حقيقة لا علي مكاتبه في ملكه اي المكاتب يعني
فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة من غير
السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي
منه ويوجه منه بطريق الاولي عدم تقديمه علي قنه
المبعض فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم المكري
علي المكتري لانه المالك لمنفعته وتقييد بعضهم المكري
بالمالك مراده ملك المنفعة علي انه مرادهم ايضا اذ
لا يكري الا مالك لها فذكرهم لبيان الواقع لا للاحتراز
والثاني يقدم المكري لانه مالك للرقبة وملك الرقبة
اقوي من ملك المنفعة ويقدم المعير المالك علي المستعير
لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت والثاني يقدم
المستعير لان السكن له في الحال واختاره السبكي لشمول
في بيته المار في الخبر له والا لزم تقديم نحو المؤجر ايضا
واجيب عنه بان الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما
متحقق في ملك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير
لانه غير مالك لها ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما
في تقدمه ومن اذن احدهما لصاحبه فان حضرا
او احدهما والمستعير من الاخر لم يتقدم غيرهما الا
باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما احق
من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من
الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفي اذن
الشريكين والوالي في محل ولايته اولي من الافقه
والمالك الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن في
الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقدم في ملكه الا باذنه
فيها لئلا يلزم تقديم غيره عليه بغير اذنه وهو

ممنوع

ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة ومن
الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك
الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته
من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعي في الولاة
تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له
الولاية الاعلي فالاعلي حتي علي الامام الراتب
نعم لو ولي الامام او نائبه الراتب قدم علي والي البلد
وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه
علي من سوي الامام الاعظم من الولاة **فصل**
في بعض شروط القدوة وكثير من ادابها وبعض مكروهاتها
لا يتقدم المأموم علي امامه في الموقف يعني المكان
لا بقيد الوقوف فالتقييد به جري علي الغالب لانه
لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام
الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه يقينا
وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي
عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم
علي بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور بطلت
ان وقع ذلك في اثنائها اما في ابتدائها فلا تنعقد
وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب في الجديد لكونه
افحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سياتي
فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه
اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما علي اصل [illegible]
التقدم والتقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف
الصف وحده ولا تضر مساواته لامامه لعدم المخالفة

لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها
معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا منافي وان
ظنه بعضهم وتجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة
ويندب للمأموم **تخلفه** عن امامه **قليلا** عرفا فيما يظهر
استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على
ثلاثة اذرع وفوتت المساواة لما سيأتي في العراة والتأخر
كثيرا كما في امرأة خلف رجل **والاعتبار** في تقدمه وتأخره
ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر **بالعقب**
وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل اذ تحقيق التقدم
انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر
عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان
كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان
او جمعهما برأسه سواء في كل ما ذكر اتحدا قياما مثلا ام لا
وعلى ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس
اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت
القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وافتى به الوالد رحمه الله
فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت
رجلاه معلقتين في الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة
فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا امكنه على غير هذا الوجه
فصلاته غير صحيحة ولو تعلق بحبل وتعين طريقا
ايضا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر
ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا يبعد فيه غيران
اطلاقهم يخالفه **ويستديرون** اي المأمومون استحبابا
ان

ان صلوا **في المسجد الحرام حول الكعبة** وان لم يضق
المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه
الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها
والتسوية بين الجميع في توجههم لها ويندب ان يقف
الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق
على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من
في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه
وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف
الذي يلي الامام سواء تخللت مقصورة واعمدة ام لا
ومما عللت به افضلية الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه
كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو
منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو
وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من
خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكره بعض المتأخرين
لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من
البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة
البعد عنها **ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة
الامام في الاصح** لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه
في جهته فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته
مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له
ولا لاحدى جهتيه والثاني يضر كما لو كان في جهته والاوجه
فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد
عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبي
اولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله
وكذا لا يضر لو وقفا اي المأموم والامام **في الكعبة** اي

داخلها **واختلفت جهتاها** بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهر احدهما الي جنبه فتصح وان كان متقدما عليه ح فان كان وجه الامام لظهر الماموم ضر كما افهمه كلام المص لتقدمه عليه مع اتحاد جهتيهما فلا ترد علي عبارته **ويقف** ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما سياتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك **الذكر** ولو صبيا اذا لم يحضر غيره **عن يمينه** لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه ولو خرج منه انه لو فعل احد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون الماموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثني من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الي اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضي كلام المهذب اختصاصه به **فان حضر** ذكر **اخر احرم** ندبا **عن يساره** بفتح اليا علي الافصح فان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو علي اليمين ولو خالف في ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتي به الوالد رحمه الله تعا نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله **ثم** بعد احرامه لا قبله **يتقدم الامام او يتاخران** في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعا خلافا للبلقيني **وهو** اي تاخرهما **افضل** من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان

لم

لم يمكن الا احدهما فعل الممكن لتعينه في اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتي اقامنا خلفه اما في غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا اخيرا فلا يسن فيه ذلك وان اوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتاتي الا بعمل كثير او مشق غالبا **ولو حضر** ابتداء معا او مرتبا **رجلان** او صبيان **او رجل وصبي صفا خلفه** للاتباع ايضا وليسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين علي ثلاثة اذرع **وكذا** لو حضر **امراة** ولو محرما او زوجة **او نسوة** تقوم او يقمن خلفه لخبر انس السابق فان حضر معه ذكر وامراة وقف الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او امراة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما او ذكر وامراة وخنثي وقف الذكر عن يمينه والخنثي خلفهما لاحتمال انوثته والمراة خلفه لاحتمال ذكورته **ويقف خلفه الرجال ثم** ان تم صفهم وقف خلفهم **الصبيان** وان كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما تكف بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تاخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعي ولو حضر الصبيان اولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثي وان لم يكمل صف من قبلهم **ثم النسا** كذلك لخبر مسلم ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون منكم اولوا الاحلام والنهي اي البالغون العقلا ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا والافضل

كل صف يمينه وان كل من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله
خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل ح من اليمين الخالي
من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة ع
مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان في جهة اليمين كالاول
من صلاة الله تعالى وملائكته على اهليها ما يفوق سماع
القراة وغيره ولما في الاول اخذ امامهم من توفير الخشوع
ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة
فيفوق سماع القراة وغيره ايضا فما فيه متعلق بذات العبادة
ايضا **وتقف امامتهن** ندبا **وسطهن** بسكون السين لورود
ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها فان امهن خنثى تقدم
كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النسا والا
تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة
كالمؤتم بمحل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه في باب ستر
العورة اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض
البصر واذا اجتمع الرجال مع النسا والجميع عراة لا يقفن
معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن
القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى
كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما
ذكره ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة
عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها وليسد
فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح
لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم
مع الكراهة كامر بعض ذلك وتانيث امامتهن قال الرازي
لانه قياسي كان رجلة تانيث رجل وقاله القونوي بل
المقيس حذف التا اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل

صيغة

صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها
وعليه فاتى بالتا لئلا يتوهم ان امامتهن الذكر كذلك **ويكره
وقوف المأموم فردا** عن صف من جنسه للنهي عنه ودليل
عدم البطلان ترك امره عليه السلام لفاعله بالاعادة
وما ورد في رواية اخرى من الامر بها محمول على الاستحباب
لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان
لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف
ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح
من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتي في المقارنة
ويؤخذ من قولهم هنا ايضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان
كل صلاة وقع فيها خلاف اي ليس بشاذ في صحتها تستحب اعادتها
ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامراة ولا نسا او خنثى
ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر **بل يدخل الصف
ان وجد سعة** بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه
وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة
اخرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا
يتقيد ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوي ونقله في
المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام فانه التبس عليه
مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي
يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا
في شق الصفوف وهم قايمون وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان
والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة
له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام
يسن له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم نعم ان كان
تاخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام

لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه اي
وقف فيه ولم يخترقه ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثنا
الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل
غيره **والا** اي وان لم يجد سعة **فليجر** ندبا في القيام **شخصا** من
الصف اليه **بعد الاحرام** ليصطف معه خروجا من الخلاف
ومحل ذلك اذا جوزوا موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف
الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره
ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مر في الاشارة
اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف اكثر من
اثنين لئلا يصير الاخر منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع
الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق
في الاولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الاولى افضل
من الجر **وليساعده المجرور** ندبا لينال فضل المعاونة على
البر والتقوى وذلك بما دل ما فات عليه من الصف اما الجر
قبل الاحرام فمكروه لا حرام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين
امامه فجاء اخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب
الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام
الاصحاب يدل على ان المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع
في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى بل
انكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرير وقال وافق الرافعي
على نقله الفارقي في فوائده ولم اره في شيء من الكتب
المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام
الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد
الخروج من الخلاف كما مر ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته
عند المخالفين فلا فائدة في الجذب ح وقد ذكره ابن ابي الدم

ايضا

ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز
المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه **ويشترط علمه** اي المأموم
بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته **بان** كان **يراه او**
يرى **بعض صف** من المقتدين به او واحدا منهم وان لم يكن
في صف **او يسمعه او** يسمع **مبلغا** ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر
ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره
وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب
ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد او بهداية
ثقة لنحو اعمى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ
في اثناء صلاته لزمته نية المفارقة اي ان لم يرج عوده
قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة
وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم
تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة ح ومن شروط القدوة ايضا
ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان
واحد كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال اما ان يكونا
بمسجد او غيره من فضاء او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
بغيره وقد اخذ في بيان كل فقال **واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا
وان بعدت المسافة** بينهما فيه **وحالت ابنية** متنافذة ابوابها
اليه او الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الانوار
ولو مغلقة غير مسمرة كبير وسطح ومنارة داخلة فيه
لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله
في ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة

في هذا دون ما زاد عليه **وقيل تحديدا** فيضر اي زيادة كانت وغلط الماوردي قايله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الما وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما هنا لانه اللايق وهذا التقريب ماخوذ من العرف **فان تلاحق** اي وقف خلف الامام **شخصان او صفان** مترتبات وراه او عن يمينه او عن يساره **اعتبرت المسافة** المذكورة **بين** الشخص او الصف **الاخير و**الصف او الشخص **الاول** لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له **وسوا** فيما ذكر **الفضا المملوك والوقف والمبعض** اي الذي بعضه وقف وبعضه ملك ~~وبعضه موقوف~~ والموات الخالص والمبعض اي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسوا في ذلك المحوط والمسقف وغيره **ولا يضر** في الحيلولة بين الامام والماموم **الشارع المطروق** بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا او المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على ما ادعى الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هوا فعند الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة وعند غيره المنع **والنهر المحوج الى سباحة** بكسر السين اي عوم **على الصحيح** فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك اما

بخلاف ما اذا كان في بنا غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسياتي وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورايه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي اخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ ابنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله في الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك او نحوه سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة لما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتاخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطي حكم المسجد ولو حال بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طاري بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر قوله الطريق **ولو كانا** اي الامام والماموم **بفضا** اي مكان واسع كصحرا او بيت كذلك وكما لو وقف احدهما بسطح والاخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه **شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع** بذراع اليد المعتدلة وهو شبران **تقريبا** اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين

في

١٤٧

الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما فان كانا اي الامام والماموم في بنايين كصحن وصفة او صحن او صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي عن الرافعي فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم اي موقفه يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر اذ اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما سوى هذين من اهل البنايين لا يضر بعدهم عنهما بثلاث ماية ذراع فما دونها ولا تكفي عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البنا لكونه لا يسمى صفا فينتفي الاتصال ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا او تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعتبة في الاصح لاتحاد الصف معها عرفا والثاني تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا فاكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر وان كان بنا الماموم خلف الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين او الشخصين الواقفين بطرفي البنايين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا لان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني لا يشترط الا القرب في جميع الاحوال المتقدمة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاث ماية ذراع كالفضا اي بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف

وهو

(٩٦)

وهو غير مختلف فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفا بالقرب على هذا ان لم يكن حايل يمنع الاستطراق بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الاتي في الى قبيس او حال بينهما حايل فيه باب نافذ كما قاله الش ردا لمن اعترض على المص بان النافذ ليس بحايل وان صوابه كما في المحرر فان لم يكن بين البنايين حايل او كان بينهما باب نافذ ولا بد من ان يقف بحذايه صف او رجل كما في الروضة واصلها وهذا الواقف بازا المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متاخرا عن الامام ويوخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح اقتداوه به وهو كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيا ولا يضر زوال هذه الرابطة في اثنا الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قاله البغوي في فتاويه ولو رد الريح الباب في اثنا الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو احدث امامه فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقل الاذرعي ذلك عنها ونقل الاسنوي عن فتاوى البغوي انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثنا الصلاة لم تضر انتهى ولعل افتا البغوي تعدد والثاني اوجه

كنظايره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم
هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم
احكامه فتحه بخلاف البغية وبان الحايل اشد من البعد بدليل
ان الحايل في المسجد يضر بخلاف البعد ولو بني بين الامام والماموم
حايل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي اخذا بعموم
القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البنا
بامره **فان حال ما ابيح بنا يمنع المرور لا الروية** كشباك وباب
مردود وكصفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يري
الواقف من احدهما الامام ولا احدا ممن خلفه **فوجهان**
اصحهما كما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه
الاتي في المسجد مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا
المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوي هذا وفي النفقات ولا ثالث
لها الا ما كان مفرعا علي مرجوح كالاقوال المفرعة علي البينتين
المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم **او حال جدار** او باب
مغلق ابتدا **بطلت** اي لم تنعقد القدوة **باتفاق الطريقين**
لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرا ذلك في اثنايها
وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر اخذا
مما مر **قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم** اذ المشاهدة
تقضي بموافقة العرف لها ودعوي اهل الاول موافقة العرف
قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا اثر له اذا عارضه العرف
العام **واذا صح اقتداوه في بنا اخر** غير بنا الامام بشرط
الاتصال علي الطريق الاول او الثاني بدونه **صح اقتدا من
خلفه او بجنبه وان حال جدار** او جد **بينه وبين الامام**
اكتفا بهذا الرابط وتقدم الكلام علي ما يتعلق به علي الطريق
الاول **لو وقف في علو** من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار
مثلا **وامامه في سفل** كصحن تلك الدار **او عكسه** اي الوقوف

اي وقوفا عكس الوقوف المذكور **شرط محاذاة بعض بدنه** اي
الماموم **بعض بدنه** اي الامام بان يحاذي راس الاسفل قدم
الاعلي مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما علي الطريق الثاني
وهو الصحيح فلا يشترط سوي القرب ولو تقدم الكلام علي ذلك
في اثنا الاول لسلم من الايهام نعم ان كان بمسجد صح مطلقا باتفاقهما
ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتدا كالفضاء
وان لم تشد احداهما بالاخري فان كانتا مسقفتين او احداهما
فقط فكاقتدا احدهما بالاخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة
وعدم الحايل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة
المشتملة علي بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحرا
وهي كما في المهمات ما يدار حول الخبا كسفينة مكشوفة والخيام
كالبيوت **ولو وقف الماموم في نحو موات** او شارع **وامامه
في مسجد** متصل بنحو الموات او عكسه **فان لم يحل شي** مما مر بينهما
فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما علي نحو ثلاثماية ذراع
وما اعترض به قوله ولم يحل شي بانه متعقب اذ لو كان في جدار
المسجد باب ولم يقف بحذايه احد لم تصح القدوة رد بان هذا يعلم
من قوله فيما مر واذا صح اقتداوه في بنا صح اقتدا من خلفه
معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل للصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل **وقيل من اخر صف** فيه لانه المتبوع
فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي
اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر
صف خارج المسجد قطعا فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه
اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام **وان حال جدار**
لا باب فيه **او باب مغلق منع** القدوة لعدم الاتصال **وكذا
الباب المردود والشباك يمنع في الاصح** لحصول الحايل من وجه
اذ الاول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق ومقابل الاصح

لا يمنع لحصول الاتصال من وجه ومما تقرر علم صحة صلاة الواقف
علي ابي قبيس بمن في المسجد وهذا ما نص عليه وقصة علي عدم الصحة
محمول علي البعد او علي ما اذا احدثت ابنية بحيث لا يصل الي الامام
لو توجه اليه من جهة أمامه الا بازورار وانعطاف بان يكون
بحيث لو ذهب الي الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة
بحيث يبقي ظهره اليها **قلت يكره ارتفاع الماموم علي امامه**
حيث امكن وقوفهما بمستو **وعكسه** سوا كان في المسجد ام غيره كما نص
عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافتي به الوالد رحمه الله تعالي
خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار علي ارتفاع يظهر حسا وان
قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة
الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله علي ما تقرر **الا لحاجة** تتعلق بالصلاة
كتبليغ يتوقف عليه اسماع الماومين وكتعليمهم صفة الصلاة
فيستحب ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها
كان لم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن
الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي
فليكنه الماموم لانه ح مقيس رد بان علة النهي من مخالفة الادب
مع المتبوع اظهر في المقيس ~~النهي عنه~~ فكان ايثار
الامام بالعلو اولي **ولا يقوم** ندبا من اراد الاقتدا وان كان
شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا
فيقعد او مضطجعا فيضطجع او نحو ذلك **حتي يفرغ المؤذن** يعني المقيم
من الاقامة وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جري علي الغالب
اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة
قبل اتمامها اما المقيم فيقيم قايما حيث كان قادرا اذ القيام من سننها
كما مر ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح والافضل للداخل عندها
او وقد قربت استمراره قايما لكراهة التنفل ح كما قال **ولا يبتدي**
نفلا بعد شروعه اي المقيم **فيها** او قرب شروعه فيكره لمنافاته

الصلاة

الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة **فان كان فيه** اي النفل **اتمه** استحبابا **ان لم يخش**
فوت الجماعة بسلام الامام **والله اعلم** لاحرازه ح الفضيلتين
فان خشي فوتها وكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه
قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب علي ظنه تحصيل
جماعة اخري فيتمه كما افهمه كلامه بجعل ال في الجماعة للجنس ومحل
ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك
ركوعها الثاني ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا
او غيرها وقد قام في غير الثنايية الي ثالثة سن له اتمام صلاته
ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غيرها مر الي الثالثة قلبها نفلا
واقتصر علي ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة
لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستينافها جماعة كما في المجموع
قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل
الاقتصار علي ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار
من تعرض له والظاهر الجواز اذ لا فرق انتهي وما ذكره ظاهر وانما
ذكروا الافضل ومحله ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في
الوقت لو سلم من ركعتين والاحرم السلام منها اما اذا كان في صلاة
فايتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فايتة اخري
فان كانت الجماعة في تلك الفايتة بعينها ولم يكن قضاوها فوريا
جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب
عليه قلب الفايتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة **فصل**
في بعض شروط القدوة ايضا **شرط انعقاد القدوة** في الابتدا
كما سيعلم مما ياتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض
عليه خلافا لمن وهم فيه **ان ينوي الماموم مع التكبير** للاحرام
الاقتدا او الايتمام **او الجماعة** بالامام الحاضر او ماموما

او موتها به اذ المتابعة عمل تفتقر الي النية ولايقدح في ذلك
صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل علي المعهود
الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل علي ما
يليق به مع تعيينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم مما ذكر رد
قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد ان يستحضر
الاقتدا بالحاضر والا[illegible] اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي
اشرنا الجواب عنه لا انتقال لا دخل للقرائن الخارجية في النيات لانا
نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط
للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر
في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى
ثم ان تابع فسيأتي **والجمعة كغيرها** في اشتراط نية المذكورة **علي**
اي الجمعة بخصوصها
الصحيح وان افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة
مع تحرمها بخلاف غيرها ولا ينافي توقف صحتها علي الجماعة عند وجوب
نية الجماعة فيها ونقوم في المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتدا عند
تحرمها واجبة في بعض صورها فهي كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط
فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة
مغنيا عن التصريح بنية الجماعة **فلو ترك هذه النية** اي المأموم او شك فيها
في غير الجمعة **وتابع مصليا في الافعال** او فعل واحد او في
السلام بان كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره
له عرفا **بطلت صلاته علي الصحيح** لتلاعبه اما لو وقع ذلك
منه اتفاقا من غير قصد او كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير
متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا
ان يأتي بالفعل بعد الفعل لاجله وان تقدم انتظار كثير له
قال الشيخ فلا نزاع في المعني ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله
يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثاني في انه لو اتي بالفعل
بعد الفعل لاجله لم تبطل وما قررته في مسئلة الشك هو المعتمد

واما

واما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في
اصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع ويسير
مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه
كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ام
مختص بالعالم قال الاذرعي لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب
انه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط انه الاشبه عدم الفرق
وهو الاوجه **ولا يجب تعيين الامام** علي المأموم في نيته
باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل تكفي نية
الاقتدا ولو بقوله عند نحو التباسه بغيره لا ينوي الاقتدا
بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل
الاولي عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون
ضارا كما ذكره بقوله **فان عينه** ولم يشر اليه **واخطا** فيه
كان نوي الاقتدا بزيد فبان عمرا **بطلت صلاته** لربطه
صلاته بمن لم ينو الاقتدا به كما لو عين الميت في صلاته او نوي
العتق في كفارة الظهار مثلا واخطا فيهما وبحث السبكي وتبعه
عليه جمع انه ينبغي ان لا يبطل الا نية الاقتدا ويصير منفردا
ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت صلاته والا فلا ورده
الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدي
بمن شك في انه مأموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد
صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه اي باسمه ما لو
نوي الاقتدا بالحاضر او بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح
باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتاخرون
اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله
انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه
الحاضر فاقتدي به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه
بامامة من يقتدي به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه
لكنه اخطا في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص
فلم يقع خطأ في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر او بزيد

هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك و الا فتبطل اذ الحاضر
صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف
الخطا في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد
وزيد لم يوجد والقايل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ المبدل
منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح
فيرد عليه بان كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه
من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئيه كيده
مثلا صحت علي ما اجنبه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد
بالكل لان الربط لا يتجزا وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه
والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله
بفعله كما يفهم من الاقتدا بزيد لا بنحو يده نعم ان نوي
بالبعض الكل صحت **ولا يشترط للامام** في صحة القدوة به
في غير الجمعة **نية الامامة** او الجماعة لكونه مستقلا بخلاف
المقتدي لتبعيته اما في الجمعة فتلزمه نية الامامة مع التحرم
ان لزمته الجمعة ولو زايدا علي الاربعين والا فلا تنعقد له
فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا
والا فلا وصرح في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك
المنذورة جماعة اذا صلي فيها اماما فتبهم كالجمعة ايضا **وتستحب**
له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة
الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان
حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثنا حازها من حين نيته
ولا تنعطف علي ما قبلها وفارق ما لو نوي صوم نفل قبل
الزوال حيث اثيب علي الصوم من اول النهار بان صومه
لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن
تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم
ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما لانه يصير اماما
ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها منه غريب ويبطله
وجوبها علي امام الجمعة عند التحرم **فان اخطا الامام في**

تبيين

تبيين تابعه ولم تكن صلاته جمعة او ما في معناها كان نوي
الامامة بزيد فتبين انه عمرو **لم يضر** اذ خطاوه في النية لا يزيد
علي تركها وهو جايز له اما لو نوي ذلك في الجمعة او ما الحق بها
فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه
كما مر **و** من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فح **تصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض**
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي القاضي بالمودي
والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل
في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه
علي اقتدا المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الي قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع
ولهم مكتوبة **وكذا الظهر** ونحوه كالعصر **بالصبح والمغرب**
وهو اي المقتدي ح **كالمسبوق** فيتم صلاته بعد سلام امامه
ولا يضر متابعة الامام في القنوت في الصبح **والجلوس**
الاخير في المغرب كالمسبوق **وله فراقه** بالنية **اذا اشتغل**
بهما اي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته
كما في المجموع افضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها
فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه
وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير
مشروع للمقتدي وكيف يجوز له تطويل الركن القصير يرد
بانهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا اشكال علي ذلك ما مر من
انه لو اقتدي بمن يطول الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد
وينتظره او يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال
هنا يراه الماموم في الجملة وهناك لا يراه الماموم اصلا
ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة

الامام في الاظهر لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه
والثاني لا يجوز لانه يحتاج الي الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه
وفي تعبيره بيجوز ايما الي ان تركه اولي ولو مع الانفراد
لكن تحصل له فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه
للثالثة كما افتي به الوالد رحمه الله تعا وعبارة ابن العماد
فان شا نوي مفارقته وسلم وان شا انتظره ليسلم معه وهو
الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفته به الفضيلة
بلا خلاف انتهى اي على الاظهر القايل بجواز الاقتدا وعللوا
افضلية انتظاره بانه يحوز به فضل ادا السلام مع الامام
وقالوا تفريعا على صحة الاقتدا بمصلي الكسوف انه تجب عليه
مفارقته عند القيام الثاني من الركعة الاولي وتحصل له
فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام
القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتدا بمصلي الجنازة انه
لا يوافقه في التكبيرات وغيرها بل فايدته حصول الجماعة
وقال الشم وظاهر انها اي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة
المخير بينها وبين الانتظار وكهذا قال جماعة من المتاخرين
في مسئلتنا لكن ان تقول اذا كان الاولي الانفراد فلم حصلت له
فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولي انتهى ولا يخالف ما ذكرته
قول بعض المتاخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة
ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى اي لان انتفا طلبها
منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا
ولا قول الروضة وغيرها ان الاولي فيها الانفراد خروجا من
الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة
وان نال فضلها في الاظهر بل ما ذكرته اولي مما قالوه من ان
من صلي على جنازة لا تستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله
انه ان صلي منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم
لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو اعادها صحت نفلا

على الصحيح وقيل فرضا كالطايفة الثانية انتهى والصلاة
في هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها
والصلاة في مسئلتنا واجب فعلها وان انتفي طلب الجماعة فيه
وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف
معيد الفريضة صبيا كانت ام غيرها ويدل عليه ايضا خبر
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الي
قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي والنساي من
حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل
من صلاته راي في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها
معهم فانها لكما نافلة وهو كما تري يدل بالعموم وعدم
الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا او المصلي
جماعة اماما او ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه
المرجوح القايل بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات
الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طايفة ومرادهم
ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام اكمل من ايقاع البعض
وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم
يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي
حنيفة فمحله في النفل المتمحض اما الصلاة المعادة فلا
لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب
الله ما شا منهما وربما قيل يحتسب اكملهما لان الثانية لو
تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها

وقيل ان صلي منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلي في
جماعة فالاولي وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مامور
بها والاولي مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية
فرضا بدليل ساير فروض الكفايات كالطايفة الثانية
المصلية علي الجنازة وغيرها **فاذا قام الامام للثالثة
ان شا الماموم فارقه** بالنية **وسلم** لانقضا صلاته ولا
كراهة لانه فارق بعذر كما ياتي اخر الباب **وان شا انتظره
ليسلم معه** ليحوز اداء السلام مع الجماعة **قلت انتظاره افضل
والله اعلم** لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه
حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره اطال الدعا بعد
تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب
خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة
علي الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله
الامام بخلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم
مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته
وانه لا اثر ايضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح
بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له
فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله احدث
جلوسا كان مراد الشيخين بقولهما احدث تشهدا اي جلوسه
ويوخذ من ذلك بالاولي انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد
لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ افحش ويجري ما ذكر فيمن
صلي الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد الاول
فيجب علي الماموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي اخذا من تعليلهم جواز انتظار الماموم
امامه فيها بانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه

وتعليلهم

وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس
تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم
ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الي ان يسلم معه وهو افضل
وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الي انه احدث
جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء
لا دوامه كما هنا ويصح العشا خلف التراويح كما لو اقتدي
في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولي له
اتمامها منفردا فان اقتدي به ثانيا في ركعتين اخريين
من التراويح جاز كمنفرد اقتدي في اثنا صلاته بغيره
ويصح الصبح خلف العيد والاستسقا وعكسه لتوافق نظم
افعالهما والاولي له ان لا يوافقه في التكبير الزايد ان صلي
الصبح خلف العيد او الاستسقا ولا في تركه ان عكس اعتبارا
بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس في الاستسقا
استغفار كما ياتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار
اي علي القول به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم سري له
من الخطبة الي الصلاة **وان امكنه** اي من صلي الصبح خلف
غيرها **القنوت في الثانية** بان وقف امامه يسيرا **قنت**
استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة **والا** اي وان لم يمكنه
تركه ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام
له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس
سجوده **وله فراقه** بالنية **ليقنت** تحصيلا للسنة ولا كراهة
فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وادركه
في السجدة الاولي لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا
اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به الماموم وثم انفرد

١٥١

بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه
لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها
وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا ادركه في السجدة الاولى
انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الاتي
ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد
قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة
والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا
نقول لو كان منه لقلنا ببطلان صلاته بهوي امامه للسجود
على ما افتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف
للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول
احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة
واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله امامه
فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه
والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن
وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه متناه
فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما
فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل
بتكرره فلم يؤثر منه الا التوالي ركنين تامين فليتأمل
فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة
فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول
الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل
كما صرح به في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا الخلاف بل
القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة اي بان تاخر
بركنين وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك
قوله اذا لحقه على القرب **فان اختلف فعلهما كمكتوبة**
وكسوف

وكسوف او جنازة او سجدة تلاوة او شكر كما قاله البلقيني **لم يصح**
الاقتدا في ذلك **على الصحيح** لمخالفة النظم وتعذر المتابعة معها
نعم يظهر صحة الاقتدا في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح
لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي
الجنازة اذا كبر الامام الثانية يخير بين مفارقته او انتظاره
سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع
الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا
فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل
الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام
لها او يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة
الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام
الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت
القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم
عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه
استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام
اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان
سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخيرتين فلانهما
ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال
ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتدا به في
القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة
فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى
عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف
النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها
في الماهية فكان هذا القصد منافيا وليس كمسئلة من ترى
عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته

فان افترقا اما لو صلي الكسوف كسنة الصبح صح الاقتدا بها مطلقا
ولو وجد مصليا جالسا وشك اهو في التشهد او القيام لعجزه
فهل له ان يقتدي به اولا وكذا لو راه في وقت الكسوف وشك في انه
كسوف او غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان
الماموم بعد الاحرام لايعلم هل واجبه الجلوس او القيام فان ترجح
عنده احد الاحتمالين كان راه يصلي مفترشا او متوركا فله ان
يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لايعرف
هيئات الجلسات فكالو لم يغلب علي ظنه شي ويصح الفرض خلف
صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة
في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه
فيما مر في سجودي السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتدا به
موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة التلاوة
وسجود سهو وتشهد اول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما
بطلت صلاته علي ما مر نعم لايضر تخلفه لاتمامه بشرطه
الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

فصل في بعض شروط القدوة ايضا **تجب متابعة الامام**
في افعال الصلاة دون اقوالها لخبر انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويوخذ من قوله في افعال الصلاة
عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت
صلاته والا لم يعتد بفعله **بان يتاخر ابتدا فعله** اي الماموم
عن ابتدايه اي فعل الامام **ويتقدم** انتها فعل الامام **علي**
فراغه اي الماموم **منه** اي من فعله والكمل منه ان يتاخر ابتدا
فعل الماموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتي يصل الامام
لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة علي وجه الاكملية
واخري علي وجه الوجوب فالاولي هي التي ذكرها تجب متابعة

الامام الخ ويدل علي ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية
فصلها بعد ذلك وقد اشار لما قررناه الشيخ بقوله فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه علي ما سياتي بيانه ويمكن ان يقال ايضا
قوله بان يتاخر الخ اي هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه
ليس مامورا به فاذا قارن الماموم امامه كان مرتكبا للمكروه
ويكون متابعا كما ان المصلي مامور بالصلاة لا في ارض
مغصوبة فاذا اوقعها في الدار المغصوبة فقد اتي بالصلاة
لا علي الوجه المامور به وهي صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك
اي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه او يقال ما ذكره
من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم علي المجموع من احوال
المتابعة لا حكم كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة
والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما
ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم علي الكل غير الحكم علي الافراد
وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا
مع ان الاولي واجبة وانما اراد الحكم علي الجملة من حيث هي
او يكون مراده بكونها واجبة اي لتحصيل السنة وحيث امكن
الجمع ولو بوجه بعيد فهو اولي من التناقض واحترز بالافعال
عن الاقوال كالقراة والتشهد فيجوز تقدمه وتاخره بها
الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما ياتي والا في السلام فيبطل تقدمه
الا ان ينوي المفارقة **فان قارنه** في الافعال بدليل قرينة
السياق ويكون الاستثنا منقطعا وعدم المحذور في المقارنة
في الاقوال يعلم ح بالاولي ويجوز شمول كلامه للاقوال ايضا
بدليل حذف المعمول الموذن بالعموم والاستثنا الاتي لان
الاصل فيه الاتصال **لم يضر** لكون القدوة منتظمة مع ذلك
لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتي

معتمد

به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه
هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه
امثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوها من اماكن
النهي ام لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان
التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة
الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول
بانه لا يثاب عليها عقوبة له تغريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب
فلا خلاف في المعنى وعلم مما تقرر ان الكراهة اذا كانت لامر خارج
لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء على الثلاث
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في بعضها حتى انه لو شك
في ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او طال التاخر فبان
خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما
دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تاخر جميع
تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث
لم تضر المقارنة لها لانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة
فلو احرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي
وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره
بالمقارنة اولى من تعبير اصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء
واحد بعد واحد لا معا **وان تخلف بركن** فعلي من غير عذر ولو
مع العلم والتعمد وطول الركن **بان فرغ الامام منه وهو** اي المأموم
فيما اي ركن **قبله لم تبطل في الاصح** لخبر لا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم
قوله فرغ انه لو ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل
لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول

الاعتدال

الاعتدال بها لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين
ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة
وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه
لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه
لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فتبطل صلاته به بخلاف
ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان
للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته
بذلك **او تخلف بركنين** فعليين متواليين **بان فرغ
الامام منهما وهو فيما قبلهما** بان ابتدأ الامام هوي
السجود اي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا
كان للقيام اقرب من اقل الركوع فانه في القيام
لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود
فان لم يكن عذر بان تخلف لنحو قراءة السورة او لجلسة الاستراحة
بطلت صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بجعل الجلوس الذي
لم يطلب منه وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب
فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه
كالمسبوق ممنوع **وان كان عذر بان اسرع** الامام **قراءته**
والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال
زمنها عرفا او كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها
فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله
بسقوط الفاتحة عنه او سها عنها حتى ركع امامه اما
المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمد تركها
فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن
الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها عليه لاتمامه
لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم

الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه او تركه لها بعده
اذ تفريت الكمال لها قبل ركوع امامه او تركه نشأ من تقصيره
بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سوا انشا ذلك من
تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف اي بعد فراغه منها
فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم
حيث لحق الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عنه استمرارها
بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف لاكمالها ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام
في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرا
وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
كالناسي كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع
الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق
بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه من السجدة
فوجده راكعا الزامه بما فاته محل القراءة بخلاف هذا وقد
افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس
للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر
للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه
ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه شيا من القيام
ويعارضه افتا اخرين بانه كالناسي للقراءة ولهذا الوشني
كونه معتمدا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه
الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقتهم بين هاتين
الصورتين تصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن
لا يدركه هذا والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا تسقط
عنه القراءة واما قولهم في التعليل ولهذا الوشني كونه معتمدا
الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة

عن الناسي وتقدم ان الارجح خلافه وركع قبل اتمام المأموم
الفاتحة ثم لو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله
فقيل يتبعه لتعذر الموافقة وتسقط البقية لعذره كالمسبوق
والصحيح انه لا يتبعه بل يتمها حتما ويسعى خلفه
على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة في نفسها وهي الطويلة فلا يحسب الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما افهمه كلامه
من ان القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار ذاته
اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره
مقامه والمراد باكثر من ثلاثة اركان ان يكون السبق بثلاثة
والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام في
القيام فهذه ثلاثة اركان طويلة فلو كان السبق باربعة
اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين
والقيام والامام في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني
فان سبق باكثر مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم
في الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام فقيل يفارقه
بالنية حتما لتعذر الموافقة والاصح انه لا يلزمه مفارقته
بل يتبعه حتما ان لم ينو مفارقته فيما هو فيه اذ لو سعى على
ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من
عالم عامد واذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلفه لاتمامها
ما لم يسبق بالاكثر ايضا ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام
كالمسبوق ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح
مثلا وقد ركع امامه فمعذور في تخلفه لاتمامها كبطيء
القراءة فياتي فيه ما مر وقد علم مما تقرر ان المراد
بقولنا عنه من الوقف انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه

وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب في حقه دعا الافتتاح فان
ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به قلت يشكل ح بما تقرر في تارك
الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شايبة تشبهة لاشتغاله
بصورة سنة بخلاف ما مر وبما ياتي في المسبوق أن سبب عدم
عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق
فاحتيط له بان لا يكون صرف شيا لغير الفرض واما الموافق فلا
يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه
بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع
والحاصل مما يوخذ من كلامهم إدارة الامر على الواقع بالنسبة
للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ
هذا كله في المأموم الموافق وهو من ادرك مع الامام محل
قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما
يظهر وان رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح
وهو من احرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق
جارية في جميع الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب نفسه
ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه
فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق
وهل يلحق به في سائر احكامه من شك هل ادرك زمنا يسع
الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها
وعدم تحمل الامام لشي منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة
فلا يحصل مع الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها
اقرب الى الاحتياط من تركها لكمالها اه رح فيتاخر ويتم الفاتحة
ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان
سبق به تابعه فيما هو فيه ثم ياتي بركعة بعد سلامه في ذلك
تردد للمتاخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

لما

٣٠٧

لما هو وسواء في ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب
قيامه من ركعته ام لا خلافا لبعض المتاخرين اما المسبوق
وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله فاما مسبوق ركع الامام في
اثناء قراءة فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
بان قرأ عقب تحرمه ترك قراءته وركع معه لانه لم يدرك سوى
ما قرأه وهو بركوعه معه وان ادركه قبل قيامه عن اقل
الركوع مدرك للركعة فيتحمل الامام عنه ما بقي منها كما يتحمل
عنه جميعها لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة
ما ادركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه في
الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه
بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق
فحكمه كما لو ركع فيها والا بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل
بشي بان سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة
واجبة لزمه قراءة منها بقدره اي بقدر حروفه في ظنه كما هو
ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره
منسوب الى التقصير في الجملة والثاني يوافقه مطلقا ويسقط
باقيها لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح
جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي
هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا
عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو
متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف
بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى انه ملزوم بالقراءة كما اشار
الى ذلك الشيخ ثم اذا فرغ قبل هوي امامه للسجود وافقه ولا
يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ
وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب
وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر
من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا نية

المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل
تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة
ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته
في الهوي ح ويوجه بانه لما لزمته متابعته ح سقط موجب
تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة
وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما يفهمه من كلامه والافبارته
صريحة في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو
بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر وقاله القاضي قال الفارقي وصورة
تخلفه للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه
قطعا ولا يقرا وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في اجابته
لكن الذي نص عليه في الام ان صورتهما ان يظن انه يدركه في
ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعي وهو
المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم
يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين
وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى
بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر
على الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها بركع
معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين
وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لتقصيره
القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه ولا يشتغل المسبوق استحبابا بسنة
بعد التحرم كدعاء افتتاح او تعوذ بل يشتغل بالفاتحة
فقط اذ الاهتمام بشان الفرض اولى ويخففها حذرا من فواتها
الا ان يعلم اي يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها
استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة ولو علم المأموم في ركوعه

اي

٣٠٧

اي بعد وجود ادراكه انه ترك الفاتحة او شك في فعلها لم يعد
اليها اي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات
محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته
كالمسبوق فلو علم تركها او شك فيه وقد ركع الامام
ولم يركع هو قراها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر فياتي
فيه ما مر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته
لاجل المتابعة وياتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه
وياتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذكر انه لو شك
في جلوسه للاستراحة او في نهوضه للقيام في انه سجد عاد له
وان كان امامه قائما ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد
صلاته بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة
لما بعده او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل
ان يشرع امامه فيه لم يضره ويجزئه لانه اتى به في محله
من غير مخالفة فاحشة وقيل لا يجزيه وتجب اعادته
مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت
لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه وتستحب مراعاة
هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته
عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرا بعدها وانما قدم مراعاة
هذا الخلاف على خلاف المبطلات بتكرير الركن القولي لقوة
هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تقارب
خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحينئذ فلا يختلفوا عليه
بولده وهذا الذي قررناه اوجه مما في الانوار في التقدم
بقولي أنه لا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا
الخلاف وفيه ايضا لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة
او سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرا
الفاتحة مع قراءته لكن الذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى

١٥٥

عدم وجوب ذكر على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار
كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان والبطء في القراءة
واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع
الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء او الاشتغال او تذكر
انه نسي او شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي
خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة اركان انتهى فقوله
فعليه ان يقرأ معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان
محل استحباب تاخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد
الفاتحة قدر ما يسعها او يقرأ سورة تسعها وان محل ندب
سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه او لا يرى
قراءتها **ولو تقدم** على امامه **بفعل كركوع وسجود ان
كان** ذلك **بركنين** فعليين متواليين سواء كانا طويلين
ام قصيرين **بطلت** صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه
للمخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه
لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه
لسهوه او جهله اتى بعد سلام الامام بركعة والا اعادها
قال في اصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس
ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله
فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد وهو يخالف
لما سبق في التخلف فيجوز ان يستويا بان يقدر مثل ذلك هنا
او بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه انتهى والمعتمد
ان التقدم كالتاخر وذكر النشائي انه ظاهر كلام الشيخين
وافهم كلام المص انه لو تقدم او تاخر بركنين وكان احدهما
فعليا والاخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب
الانوار بالفاتحة والركوع **والا** بان كان التقدم باقل
من ركنين سواء كان بركن ام اقل ام اكثر **فلا تبطل** صلاته
وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبق

به

به كان ركع قبله وتبين الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا
للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره
والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام
لخبر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله
راسه راس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كان
ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن
~~كان ركع قبل الامام ولحقه الامام~~ وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ
وقيل تبطل بركن تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف
التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة **فصل** في زوال القدوة
وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك
اذا **خرج الامام من صلاته** بحدث او غيره **انقطعت القدوة** به لزوال
الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والاوجه
انه لو تاخر الامام عن بعض المأمومين تاخرا غير مغتفر مع
القدوة كان قاطعا لها كالقضية الى بكر رضي الله عنه لكن
بالنسبة لمن تاخر عنه لا لمن لم يتاخر عنه **فان لم يخرج** اي الامام
وقطعها المأموم بنية المفارقة **جاز** مع الكراهة حيث
لا عذر لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا
بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين
لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا في
الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك الا في الجهاد
وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته
صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي ولخبر معاذ انه
صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ
ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة قال المص كذا استدلوا
به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى

بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما يدل على جواز الابطال
لعذر واجيب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها
محمد بن عباد عن سفيان وبتقدير عدم الشذوذ اجيب بان الخبر
يدل على المدعي ايضا لانه اذا دل على جواز ابطال اصل الصلاة
فعلى ابطال صفتها اولي واختلف في اي الصلاة كانت هذه
القضية ففي رواية النساي وابي داود انها في المغرب وفي
رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي
رواية لاحمد انها العشا فقرا اقتربت الساعة قال في المجموع
فيجمع بين الروايتين بحمل ذلك على انهما قضيتان ولعل ذلك
كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه
نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بانه قرا بهذه
في ركعة وبهذه في اخرى وفي قول قديم لا يجوز اخراج نفسه
من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر فتبطل صلاته بدونه
وضابط العذر كما قاله الامام ما يرخص في ترك الجماعة ابتدا
ويلحق به ما ذكره المص بقوله ومن العذر تطويل الامام
القراة او غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراة جري على الغالب
ومحل ذلك حيث لم يصبر الماموم عليه لشغل او ضعف وان كان
خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم
الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل والوفي مسجد غير مطروق
وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل
الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكي العمل في حرثه
الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها
غير مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما قضيتان
وان في رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك اح او تركه
سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فله مفارقته ليات
بتلك

بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة
الاولي منها فممتنع لما سياتي ان الجماعة في الركعة الاولي
شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه
من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما
قاله بعض المتاخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية
اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كان راي
امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به
كان راي على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية
تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او راي خفه تخرق
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال اي اثناء
صلاته قبل ركوعه او بعده جاز في الاظهر ولم تبطل به
صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها
في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما
ادركه مع الامام خلافا للزركشي هنا وظاهر انها لا تفوت
حيث حصلت ابتدا في المفارقة المخيرة كما مر ويدل
لما تقرر فعل الصديق لما جا صلى الله عليه وسلم وهو امام
فتاخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه
صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب
فذهب فاغتسل ثم جا واحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا
نية اقتدا به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان
اقتدا المنفرد عند الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت
مانع للكراهة نظير ما مر ام يفرق بانه مع العذر
ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر
واحتمال وهو الى الثاني اقرب قال الجلال البلقيني

وقوله في الاول اراد به فعل الصديق اهـ

لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر وخرج عن الامامة
وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح
بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جا وهو في الصلاة فاخرج
نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم
بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر
انتهى ملخصا ونظر فيه لما في المجموع ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله
الجلال البلقيني في الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
بعد الاستخلاف فيتجه انه اخرج نفسه من الامامة ثم نوى
الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سياتي في الاستخلاف انه ممنوع
قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام
باخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة
موافقة لما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى
القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لم ينووا الاقتدا
بمن اقتدى به مستندا لقصة ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر
عن الجلال من انها من قبيل انشا القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم
ما يؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان
يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالماموم
ممتنعة بالاتفاق وبما هو في تاخر الامام يعلم ان محل جميع
ما ذكر انما هو حيث لم يثبت ان ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد
اقتدائه به والا فهو بتاخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا
ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قطعها حين تاخره
ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى ابو بكر الاقتدا فصيرورته
منفردا بتاخره وحين تطلعت امامته بالنسبة للصحابة بغير نية

الايتمام

٣١٦

الايتمام بغيره فنووا الاقتدا به صلى الله عليه وسلم ومن تامل
ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر
لانه لم يثبت انه تاخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال
من انه اخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل
به الصلاة وقيد المص المسئلة باحرامه منفردا لانه اذا
افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون
او المقيمون خلف مسافر امتنع اقتدا بعضهم ببعض على ما
في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المامومين
في الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح
لان الجماعة حصلت فاذا اتموها فرادى نالوا فضلها
لكن مقتضى كلام اصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد
كما سياتي مبسوطا في باب الجمعة **ولو كان في ركعة اخرى**
غير ركعة الامام سواء كان متقدما عليه في افعاله ام
متاخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له ان
يتبع امامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما اشار اليه بقوله
ثم بعد اقتدائه به **يتبعه** فيما هو فيه حتما **قائما كان
او قاعدا** او راكعا او ساجدا رعاية للمتابعة **فان فرغ
الامام اولا فهو كمسبوق** فيتم صلاته **او فرغ هو** اي
الماموم **اولا فان شا فارقه** بالنية **وسلم** من غير كراهة
لانه فراق بعذر كما مر **وان شا انتظره** بالقيد المار في
فصل نية القدوة **ليسلم معه** وهو الافضل على قياس ما مر
وما ادركه المسبوق مع امامه مما يعتد به له لا كالاعتدال
وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء
فاول صلاته وما يفعله بعد سلامه اخرها لخبر ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام الشيء انما يكون بعد اوله

واما خبر مسلم واقضِ ما سبقك فمحمول على القضا اللغوي لانه مجاز
مشهور مع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضا شرعا هنا **فيعيد**
في الباقي من الصبح **القنوت** في محله لانه فعله اولا لمحض المتابعة
لامامه **ولو ادرك ركعة من المغرب** مع الامام **تشهد في ثانيته**
استحبابا لانها محل تشهده الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة
وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول
صلاته ومر انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما
قراءة السورة معه قراها والا اتى بها في اخيرتي نفسه تداركا لها
لعذره **وان ادركه** اي المامومُ الامامَ **راكعا ادرك الركعة** اي
ما فاته من قيامها وقراتها ولو قصّر بتاخير تحرمه الى ركوع
الامام من غير عذر لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم
الامام صلبه فقد ادركها وظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك
بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه أوْ لا كان احدث في اعتداله
وهو كذلك **ولو** ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك
ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتدا به كما هو ظاهر
قلت انما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام
كما يستفاد من كلامه في الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر
طرو حدثه بعد ادراك الماموم له معه ولا في ركوع زايد سهى به
وسياتي في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة
ايضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال منهم لو اقتدى به
فيه غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا
وان يطمين بالفعل لا بالامكان يقينا **قبل ارتفاع الامام**
عن اقل الركوع والله اعلم ولو اتى الماموم مع الامام الذي
لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك بعض قراة الفاتحة
حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيا ثم ان علم سهوه
او

او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر **ولو شك**
في ادراك حد الاجزا بان تردد في طمانينته قبل ارتفاع امامه
عن اقل الركوع **لم تحسب ركعته في الاظهر** ومثله اذا ظن ادراك
ذلك بل او غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وان نظر فيه
الزركشي لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر
لاصل بقا الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد
سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثاني يحسب
لان الاصل بقا الامام فيه **ويكبر** المسبوق **للاحرام** وجوبا
كغيره في القيام او بدله فان وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد
صلاته فرضا ولا نفلا **ثم للركوع** ندبا لانه محسوب له فندب
له التكبير **فان نواهما** اي الاحرام والركوع **بتكبيرة** واحدة
مقتصرا عليها **لم تنعقد** صلاته **على الصحيح** لتشريكه بين
فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر
والتحية وادّعى الامام الاجماع فيه **وقيل تنعقد له نفلا**
كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع
فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم تغتفر
فيها ما لا يغتفر هنا على ان القياس مدفوع وليس فيه
جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة
النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام
فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وايضا
فالنفل ثم لم يحتج لنية اصلا فلم يوثر فيه فساد النية بالتشريك
وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها
بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط
واتمها وهو الى القيام مثلا اقرب منه الى اقل الركوع
انعقدت صلاته **وان لم ينو بها شيا لم تنعقد** صلاته **على الصحيح**

اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه
فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما
وما استشكله الاسنوي من ان قصد الركن غير شرط مردود
لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه
ما بأصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية
احدهما علي الابهام لما فيه من التعارض هنا ايضا ومقابل الصحيح
تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه **ولو ادركه**
اي الامام **في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا** استحبابا
وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه في تكبيره **و** الاصح انه
يوافقه استحبابا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان لم يحسب له
كالتحميد والدعاء في التشهد والتسبيحات ويوافقه في اكمال التشهد
ايضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتي في الصلاة علي الال
في غير محل تشهده وهو ظاهر والثاني لا يستحب ذكر لانه
غير محسوب له وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير لانه
بالاحرام لزمه اتباعه والاصح **ان من ادركه** اي الامام
في سجدة اولي او ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له **لم يكبر للانتقال**
اليها لعدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع
فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من
السجود او غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر
كالركوع وتقدم الفرق وخرج باولي او ثانية ما لو ادركه في
سجدة التلاوة قال الاذرعي والذي ينقدح انه يكبر للمتابعة
فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما
خلاف من الخلاف في انه يعيدهما اخر صلاته اولا ان قلنا لا كبر
والا فلا انتهى وفي كون التلاوة محسوبة له نظر لا يخفي اذ من
المعلوم ان فعله لذلك انما كان للمتابعة وح فالاوجه عدم تكبيره
للانتقال
الي السجود اه

للانتقال اليها **واذا سلم الامام قام** يعني انتقل وان لم يكن
قايما كمصل من نحو جلوس **المسبوق مكبرا ان كان** جلوسه مع
الامام **موضع جلوسه** لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية
المغرب او ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا
خلاف وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده
من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا او جاهلا
لم يعتد بجميع ما اتي به حتي يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام
ومتي علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه
عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه
بانه لا يلزمه العود له كما مر في بابه **والا** اي وان لم يكن موضع
جلوسه لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية او رابعة رباعية
او ثالثة ثلاثية **فلا** يكبر عند قيامه او ما قام مقامه **في**
الاصح لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثاني
يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة اذ لا يقوم المسبوق
الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولي فان مكث في محل
جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال او في غيره عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته ومحله علي ما قاله الاذرعي اذا زاد
علي جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين اما
قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو مساو
لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمانينة الصلاة دون ما زاد
عليها وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الاذرعي وعبارة
الروضة في الشرط السادس انه لا باس بزيادة جلسة يسيرة
كجلسة الاستراحة في غير موضعها فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل ويسجد للسهو **باب** كيفية **صلاة المسافر**
من حيث القصر ويتبعه الكلام في قصر فوايت الحضر والجمع
ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة

علي ان المعيب ان يترجم لشي ويذكر انقص منه اما ذكر زايد في
الباب عن الترجمة فلا وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرا والاصل
في القصر قوله تعا واذا ضربتم في الارض الاية وهي مقيدة بالخوف وهي
لكن صح جوازه في الامن لخبر لما سال عمر النبي صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عايشة الخفا قالت يا رسول الله
قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ اي بفتح التا الاولي
وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت يا عايشة واما خبر
فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار
عليهما جمعا بين الادلة وسياتي ما يدل علي الجمع ولما كان القصر
اهم هذه الامور بدا المصنف به فقال انما تقصر رباعية لا صبح
ومغرب بالاجماع واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة
فمحمول علي انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخري اذ الصبح
لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن
قصرها الي ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الي ركعة لخروجها
بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان تكون الرباعية مكتوبة من الخمس
فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم ورود ه مؤداة وفايتة
السفر الاتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر او انه اضافي لا سيما
وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فايتة الحضر في السفر كما سياتي
في السفر الطويل اتفاقا في الامن وعلي الاظهر في الخوف
المباح اي الجايز سوا كان واجبا ام مندوبا ام مباحا ام مكروها
ومنه ان يسافر وحده منفردا لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره
كره صلي الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده
اي ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة
فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار

راكب

راكب بليل وحده نعم من كان انسه بالله تعا بحيث صار انسه
مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما
يظهر كما لو دعت حاجة الي الانفراد والبعد عن الرفقة الي
حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفي فلا
قصر في سفر المعصية كما سياتي ولو خرج لجهة معينة تبعا
لشخص لا يعلم سبب سفره او لتفتيش كتاب لا يعلم ما فيه
فالمتجه كما قاله الاسنوي الحاقه بالمباح لا فايتة الحضر
ولو علي احتمال ومثل ذلك في جميع ما ياتي سفر يمتنع القصر
فيه فلا يقصرها وان قضاها في السفر بالاجماع ولانها
تثبت في ذمته تامة فلا تبرا منها الا بفعلها كذلك ولو
سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فات كانت قضا لم تقصر
والا قصرها قيل وعلم من هذه العبارة انه ان فعل في السفر
ركعة فاكثر قصرها او الا فلا ومقتضي كلامهم خلافه ولو قضي
فايتة السفر المبيح للقصر فالاظهر قصره في السفر الذي
هو كذلك وان كان سفرا اخر وتخلل بينهما اقامة طويلة
لوجود سبب القصر في قضايها كادايها وبه فارق عدم
قضا الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الاخر غير وارد علي
المص ولو قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت تكون
عين الاولي اذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ويحمل
تلك القاعدة علي ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف
الثانية لغير الاولي او ما هو اعم منها ومقابل الاظهر
يقصر فيه لانه انما يلزمه في القضا ما كان يلزمه في
الادا وفي قول يتم فيها لانها صلاة ردت الي ركعتين
فاذا فاتت اتي بالاربع كالجمعة وفي قول ايضا ان قضاها

في ذلك السفر قصر والافلا دون الحضر وما الحق به لتعذر سبب
القصر حال فعلها ومن سافر من بلدة لها سور فاول سفره
مجاوزة سورها المختص بها ولو متعددا كما قاله الاذرعي
وان كان داخله مزارع وخراب اذ ما في داخل السور معدود
من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان لها بعض
سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور
متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته والا فلا وتحمل
الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها
كالسور وبعضه كبعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر وعلم مما
تقرر انه لا اثر له مع وجود السور قال الاذرعي ولو انتهت
الى جانب جبل لم يكن كالسور لها اشترط في حق من سافر
الى جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا فان لم يكن
مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قالوا في النازل
الى وهدة انه لا بد ان يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي
ويلحق بالسور تحويط اهل القرى عليها بتراب او نحوه فان
كان وراءه عمارة كدور متلاصقة له عرفا اشترط مجاوزتها
ايضا في الاصح لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه
قلت الاصح لا تشترط مجاوزتها والله اعلم لعدم
عدها من البلد الا ترى انه يقال سكن فلان خارج البلد
ويؤيده قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع
زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه
ما ياتي انه لو اتصل بناء قرية باخرى اشترطت مجاوزتها
لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ولا ما اطلقه المصنف فيمن سافر
قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لانه محمول على سفره

من

من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا فان لم يكن لها سور
اصلا او في جهة مقصده او كان لها سور غير خاص بها
كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فاوله اي
سفره مجاوزة العمران وان تخلله خراب لا اصول
ابنية به او نهر وان كان كبيرا او ميدان لكونه محل
الاقامة لا مجاوزة الخراب الذي لم تبق اصوله او هجروه
بالتحويط عليه او اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع
من اشتراط مجاوزته لانه محمول على غير ما قلناه ولا
البساتين والمزارع كما علمت بالاولى ولهذا اسقطها
من المحرر وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا يتخذان للاقامة ولا فرق كما شمله كلامه بين
ان يكون بهما قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة
او لا وقد قال في المجموع انه الظاهر لانها ليست من البلد
وقال الاسنوي في المهمات ان الفتوى عليه وهو المعتمد
وان اشترط في الروضة مجاوزتها والقرية كبلدة فيما
تقرر والقريتان المتصلتان عرفا كالواحدة وان اختلف
اسمهما والا اكتفي بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي
يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول عليه
العرف واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة
فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ولا بد من مجاوزة مرافقها ايضا كملعب صبيان ونادٍ
ومطرح رماد ومعطن ابل وكذا ماء وحطب اختصا بها

وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه وانما اعتبر ذكر لانها
معدودة من محل اقامتهم ومحل ما تقرر رحبة كانت بستو
فان كانت بواد وسافر في عرضه او بربوة او وهدة اشترط
مجاوزة العرض وعل الصعود والهبوط ان كانت الثلاثة
معتدلة والا بان افرطت سعتها او كانت ببعض العرض التي
بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده
اشترط مفارقته وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محمل
ما جنه بعضهم ان رحله كالحلة فيما ذكر ويعتبر في سفر البحر
المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها قاله
البغوي واقره ابن الرفعة وغيره فظاهره مع ما تقرر عن
البغوي نفسه في الخراب ان سير البحر يخالف سير البر وكانه
لان العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة
او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة العمران وان
الصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل ان
كلام البغوي محمول على ما لا سور له وعلم مما تقرر انه لا اثر
لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الاية بالضرب وفي القنية
الاقامة كما سياتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة
كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره
وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سياتي
فالمسئلتان كما قال الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا يكفي
فلا حاجة لفارق وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتدا
مما مر سواء كان ذلك من اول دخوله اليه ام لا بان رجع من
سفره كما قال (واذا رجع الي ما شرط مجاوزته) من دون مسافة
القصر

القصر لحاجة كتطهر واخذ متاع او نوى الرجوع له وهو
مستقل ماكث وان كان بمكان غير صالح للاقامة فان كان
وطنه صار مقيما بابتدا رجوعه او بنيته ولا يترخص في اقامته
ولا رجوعه الي مفارقة وطنه تغليبا للوطن وهذا هو
المعول عليه وان نازع فيه جمع متاخرون وان لم يكن وطنه
ترخص وان دخلها ولو كان دار اقامته لانتفا الوطن فكانت
كساير المنازل فان رجع من سفره الطويل (انتهي سفره)
(ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا) من سور او غيره وان لم
يدخله فيترخص الي وصوله لذلك لا يقال القياس عدم
انتها سفره الا بدخوله العمران او السور كما لا يصير مسافرا
الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق ان الاصل
الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من
ذلك واما السفر فعلي خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله
وان لم يدخل فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدا سفره من
وطنه ولو مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع من
بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لاخذ بلد مقصده
والا بلد له بها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منها فلا
ينتهي سفره بوصوله اليها بخلاف ما لو نوى الاقامة
بها فانه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيما ذكره بقوله
(ولو نوى) المسافر المستقل وان كان محاربا (اقامة) مدة
مطلقة او (اربعة ايام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل ان
يصل اليه (انقطع سفره بوصوله) اي بوصول ذلك الموضع
وان لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصل له او نواه
انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الاربعة فلا يؤثر
(ولو اقامها) من غير نية (انقطع سفره بتمامها) او نوى اقامة

وهو سايرٌ فلا يوثر ايضًا والاصل في ذلك ان الله تعالى اباح القصر بشرط
الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان ما دون الاربع
غير موثر لانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام
بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها
وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عنَّ له
الاقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب
الرخصة في حقه فلا ينقطع الا بوصول ما غيَّر النية اليه ومما يقع
كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو
يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة
ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا للنية
الاقامة بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها
من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الاقامة القصيرة
قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد
رجوعهم من منى ودخولهم مكة للمتاخر في ذلك مجال وكلامهم يحتمل
والثاني كما افاده بعض اهل العصر اقرب ولا يحسب منها
اي الاربعة يوما او ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح
اذ في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من مهمات اشغال
السفر المقتضي لترخصه وبه فارق حسبانهما في مدة مسح
الخف وقول الزركشي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها
مردود والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث
ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
بسيره وانما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه
ساير في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة
وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة
لنية متبوعه ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا

حصلت

حصلت حاجة يتوقعها كل وقت او بعد زمن لا يبلغ
اربعة ايام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد ولو علم بقاها الخ
ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن
يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قصر يعني ترخص
اذ له ساير رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط
الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بانه غير
محتاج اليه اذ المدار في الاولى على غلبة الما وفقده والامر في
الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا ثمانية عشر يوما
كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن
يقصر الصلاة ولا نظر لان ابن جدعان احد رواته وان
ضعفه الجمهور لاعتضاده اي تقويه بشواهد جبرته وصحت رواية
عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بينها بحمل عشرين على
عدة يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد احدهما وسبعة
عشر وخمسة عشر الواردة في رواية اخرى وان كانت ضعيفة
على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه
وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لا سيما وغيره زاد عليه وزيادة
الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها وقيل يقصر اربعة فقط
اي غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما
تقدم ففعلها اولى لانه ابلغ من النية وفي قول يقصر
ابدا اذ الظاهر انه لو دام دامت الحاجة لدوام القصر
وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة في خايف القتال لا التاجر
ونحوه كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها اي قطعا لان الوارد
انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجاب

قوله والا فوحده افاد
به انه جازم بالسفر
اما لو نوى اذا لم يخرجوا
رجع فلا يترخص اه

قوله جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة
وهو احد الرواة اه

قوله لو دام اي العذر
الذي ينتظره وقوله
دامت الحاجة اي
الاحتياج للقصر
وفي بعض النسخ لو دامت
الحاجة دام القصر
اه

الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سوا
وعلي الاول لو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استانف
المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تنضم الي الاولي بل تعتبر
مدتها وحدها ذكره في المجموع وفيه ايضا لو خرجوا واقاموا بمكان
ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان اتوا سافروا اجمعين والا
رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم ان لم ياتوا
سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الاشارة لبعض ذلك
ولو علم بقاها اي حاجته **مدة طويلة** وهي الاربعة فما
فوقها ومثل ذلك فيما يظهر مالو اكره وعلم بقا اكراهه تلك
المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد او سهي
فلا قصر له اي لا ترخص علي المذهب لانه بعيد عن هيئة
المسافرين وضمير علم راجع لخايف القتال لا له ولغيره كما
ذكره في الروضة أن رجوعه لغيره غلط بل المعروف
الجزم في غيره بالمنع **فصـــل** في شروط القصر وتوابعها
وهي ثمانية احدها سفر طويل و**طويل السفر ثمانية واربعون**
ميلا ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم
لو شك في المسافة اجتهد ولو فارقت المسافة بين الامام
والماموم بان القصر وقع علي خلاف الاصل فناسبه الاحتياط
والقلقشي بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيها من الصحابة
بخلاف ما هنا **هاشمية** لان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف مخالف لهما
ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد اربع فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع

والذراع

والذراع اربع وعشرون إصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من
شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنا عشر
الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون
الفا والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا الي هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج بالهاشمية الأموية وهي المنسوبة لبني
امية فالمسافة عندهم اربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر
ستة هاشمية وما ذكره من كونها ثمانية واربعين ميلا
هو المشهور المنصوص وما نص عليه ايضا من كونها ستة
واربعين ومن كونها اربعين غير مناف لذلك لارادته بالاول
الجميع وبالثاني غير الاول والاخير وبالثالث الأموية **قلت**
كما قال الرافعي في الشرح ومراد الش حيث قال ذكرا افادة
الواقف عليه انه ليس مما انفرد به النووي وان الرافعي
موافق له عليه ايضا **وهو** اي السفر الطويل **مرحلتان**
وهما سير يومين من غير ليلة علي الاعتدال او ليلتين
بلا يوم كذلك او يوم وليلة [illegible] مع النزول المعتاد لنحو
استراحة واكل وصلاة **بسير الاثقال** اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام علي الحكم **المار والبحر**
كالبر في اشتراط المسافة المذكورة **فلو قطع الاميال فيه**
في ساعة مثلا لشدة جري السفينة بالهوا ونحوه **قصر** فيها
لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطعها في زمن يسير **والله اعلم**

فلتقصر

كما لو قطعها في البر في نصف يوم على مركوب جواد ولعل وجه
هذا التفريع بيان ان اعتياد قطع هذه المسافة في البحر في زمن
يسير غير موثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما
قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة
بقصد موضع مشتمل عليها بل لعل قصره بمجرد ذلك قبل قطع
شي منها **او** ثانيها علم مقصده فتح اشترط قصد موضع معلوم
ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المص
أولا اي اول سفره ليعلم انه طويل فيترخص فيه او لا فلا
نعم لو سافر متبوع ومعه تابعه كاسير وقن وزوجة وجيش
ولم يعرف مقصده قصر التابع بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا
وقد تشمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم في اثنايها
فانه يقصر فيما بقي لقصده **أولا** ما يجوز له فيه القصر لو كان
متاهلا له كما سياتي **فلا قصر للهايم** وهو من لا يدري اين
يتوجه سوا اسلك طريقا ام لا ويسمى ايضا راكب التعاسيف
ولهذا قال ابو الفتوح العجلي هما عبارة عن شي واحد وخالفه
الدميري فقال الهايم هو الخارج على وجهه لا يدري اين
يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك
طريقا وهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما
وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما
وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانتفا علمه بطوله
اوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص وسيعلم مما ياتي
حرمة ذلك في بعض افراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته
وما اوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويويده
قولهم الاتي لو قصد مرحلتين او لا قصر فيهما **ولا طالب**
غريم و لا طالب **آبق** عند سفره بنية انه يرجع متى وجده
اي مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه** ولو طال سفره لعدم

عزمه

٣١٩

عزمه على سفر طويل نعم لو قصد مرحلتين اولا كان علم
عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة ومثله الهايم
في ذلك كما شملته عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة استمرار
الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للزركشي ولو علم الاسير طول سفره ونوى
الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما
وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا اثر
للنية لقطعه مسافة القصر وان خالف في ذلك الاذرعي ومثل
ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا نويا انهما ترجع متى تخلصت
وانه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين والحق
بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق
بان نوى انه متى امكنه الاباق أبق ولو جاوز مرحلتين عن
لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر
لانها فايتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على
ذلك الوالد رحمه الله تعالى واحترز المص بقوله المار **اولا** عما لو نوى
مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى
انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو بمحل قريب
اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله ذلك
المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا الى
وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة
ما ذكرناه لا انتقال قياسه منعهم ترخصه من نقل سفره المباح
الى معصية منه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول
النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر
سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته
طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصده هـ
مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير

بالمفارقة منشي سفر جديد ولو نوي قبل خروجه الي سفر قصير اقامة اربعة ايام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخري **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد بخط المص **طريقان** طريق **طويل** اي مرحلتان **و** طريق **قصير** لا يبلغهما **فسلك الطويل لغرض** ديني او دنيوي ولو مع قصد اباحة القصر **كسهولة** للطريق او رخص سعر بضاعة او زيارة او عيادة **او امن** كفرار من المكاسين **قصر** لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها لانه غرض صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل علي السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتي فانه الحامل علي السفر حتي لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهي وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به **والا** بان سلكه لمجرد القصر او بلا قصد شي تما في المجموع **فلا يقصر في الاظهر** لانه طوله علي نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله علي نفسه بتردده فيه حتي يبلغ مرحلتين والثاني يقصر لانه طويل مباح وخرج بتعبيره طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بان الحرمة هنا علي تقدير تسليمها لامر خارج فلم يوثر في القصر لبقاء اصل السفر علي اباحته

ويوخذ

اي وهو اتعاب النفس لا لغرض ام

ويوخذ مما علل به الاظهر ان محل ذلك في التنزه بخلاف الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه **ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي** او الاسير **مالك امره** وهو السيد والزوج والامير والآسر **في السفر ولا يعرف** كل منهم **مقصده فلا قصر** لهم لعدم تحقق شرطه وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر والاوجه انه رؤية متبوعه العلم المشروط للقصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعتقاده عدة كثيرة لا تكون الا بسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا **فلو نووا مسافة القصر** وحدهم دون متبوعهم او جهلوا حاله **قصر الجندي دونهما** لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الامير فنيته كالعدم ايضا ولا تناقض بين هذا وما تقرر في الجندي اذ صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون تحكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وامّر اميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما تجب علي العبد طاعة سيده وصورة المسئلة في الجندي ان لا يكون مستاجرا او مامورا عليه فان كان مستاجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله علي مستاجر او مومر عليه لانه اذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا او يقال الكلام في مسئلتنا فيما اذا نوي جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام في المسئلة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لان مفارقته

قوله والجيش الخ هو كلام مستقل قصد به بيان ما لو نوي الجيش ما ذكر والفرق بين الجندي والجيش ان الجندي واحد منهم والجيش هو جملة الجنداه

همكنة فاعتبرت نيته واذا كان غيرا الجيش وقد اشار لهذا الامير
بقوله وقوله مالك امره لا ابيا فيه التعليل المذكور في الجندي
لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه وبمخالفته
بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه وهذا اوجه ومعلوم
ان الواحد من الجيش مثال والا فالمدار على ما يختل به نظامه
لو خالفه وما لا يختل بذلك **ومن قصد سفرا طويلا فسار**
ثم نوى وهو مستقل ماكث **رجوعا** عن مقصده الى وطنه
مطلقا او غيره لغير حاجة **انقطع** سفره بمجرد نيته حين
كان نازلا لا سائرا الجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير
غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ومتى قيل بانتها سفره
امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزم به وما اقتضاه كلام
الحاوي الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معمول به لمخالفته
المنقول **فان سار** لمقصده الاول او غيره ولو لما خرج منه
فسفر جديد فان كان ما امامه سفر قصر ترخص بمفارقته
ما يشترط مفارقته والا فلا اما اذا نواه الى غير وطنه
لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وكيفية الرجوع فيما ذكر التردد فيه
كما في المجموع عن البغوي وثالثها جواز سفره بالنية للقصر
وجميع الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه ١٦٢
به كما مر فتح **لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة**
وقاطع طريق ومسافر بلا اذن اصل يجب استيذانه فيه
ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير اذن غريمه
اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان
لان الرخص لا تناط بالمعاصي ويلحق بمن ذكر ان يتعب
نفسه ودابته بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية

البلاد

البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وان
قال بحلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني انه
مباح ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف
على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه
فعل الرخصة والا فلا والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ
كالبالغ وان لم يلحقه الاثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي
فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية
فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها
نعم **لو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له في**
الاصح من حين جعله كما لو انشاه بهذه النية والثاني
يترخص اكتفا بكون السفر مباحا في ابتدائه فان تاب
ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة اي وان كان
الباقي اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره وما ذكره
الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول **ولو انشأه**
عاصيا به ثم تاب توبة صحيحة **فمنشى السفر من حين**
التوبة فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا
وفارق ما مر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف
وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يبيحه من حين
التوبة مطلقا وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره
يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى
تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتدا سفره كما في المجموع
ولو نوى الكافر او الصبي سفرا قصر ثم اسلم وبلغ في الطريق
قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه
من قصر الصبي دون من اسلم ورابعها عدم اقتدائه
بمتم **ولو** احتمالا فمتى **اقتدى بمتم** ولو مسافرا لحظة

كان ادركه في اخر صلاته ولو تامة في نفسها كصبح او جمعة او
مغرب او نحو عيد او راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من
انها تامة في نفسها لزمه الاتمام لما صح عن ابن عباس من انه
السنة والاوجه جواز قصر معادة صلاها اولا مقصورة ثم
وفعلها ثانيا اماما او ماموما بقاصر ولو لزم الامام الاتمام
بعد اخراج الماموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام
له في تلك الحالة اذ هو اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس ويفيد
ان الاتمام حال الاقتدا فلا يرد ذلك على المصنف وتنعقد صلاة القاصر
خلف من جهل الماموم حاله وتلغو نيته القصر بخلاف المقيم
لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر
من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام
او صار مقيما ولو رعف بتثليث عينه والفتح افصح وهو مثال
لا قيد لان المدار على بطلان الصلاة الامام المسافر القاصر
واستخلف لبطلان صلاته برعافه لانه لا يعفى عنه سوا اكان قليلا
ام كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق
الاحتراز عنه وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الايمة
وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ ابي حامد والمحاملي ردا على
ابي غانم صاحب ابن سريج في تاويل نص المختصر وانما الخلاف
في الاستخلاف بعذر وهنا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل
للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق
لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير ايضا وفي
المجموع حكاية ما ذكره القمولي قال البكري وما تخيل ان في دم
الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طايل تحته انتهى والمعتمد
الاول حتما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتدون المسافرون ولو
لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف

ومن

ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم ثم لو نووا فراقه عند
احساسهم باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا
كما لو لم يستخلفه هو ولا المامومون او استخلفوا قاصرا وكذا
لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه
بمتم في جزء من صلاته واحترز بقوله استخلف متما عما لو
استخلف قاصرا او استخلفوه او لم يستخلفوا احدا فانهم
يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا
فلكل حكمه ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت بعد ذلك صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا او ما في معناه من كونه
ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هولا وحصول
الجماعة بهم اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها فامتنع عليه
قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت صلاته ما لو بان عدم
انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل
ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه
كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام
فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان فعله
ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بنا على
انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى
والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها
طلب فعلها وانما تسقط حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى
بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو ظاهر حال المسافر
انه نواه فبان مقيما يعني متما وان كان مسافرا اتم حتما
اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا لم يلزمه الاتمام

لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه **او اقتدي ناويا القصر بمن جهل** **سفره** بان تردد فيه اولم يعلم من حاله شيئا **اتم** لزوما وان بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والاصل الاتمام ولو صحت القدوة بان اقتدي بمن ظنه مسافرا ثم احدث ثم بان مقيما اتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزايد علي الاربعين للاكتفا فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كامر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لايصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا **ولو علمه** او ظنه لا بخصوص يعلم الطن العلم كثيرا ويريدون به ما يشمل الظن **مسافرا** **وشك** اي تردد **في نيته** القصر لكونه غير حنفي في اقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنية القصر **قصر** اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير فان بان متما اتم واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ونحوه كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام **ولو شك فيها** اي نية امامه **فقال** معلقا عليها في نيته **ان قصر قصرت** **والا** بان اتم **اتممت قصر في الاصح** ان قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة ان محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر والثاني لايقصر للتردد في النية اما لو بان امامه متما لزمه الاتمام وعلي الاول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر جاز له القصر فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا **و** خامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر

او

او الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وانما اتفقوا علي انه **يشترط للقصر نيته** لكونه علي خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط ان توجد نيته في الاحرام كبقية النيات بخلاف نية الاقتدا لانه لا مانع من طرو الجماعة علي الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه علي الاتمام لانه الاصل كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلاة بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال **ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او** تردد اي شك **في انه نوي القصر** ام لا اتم ولو تذكر حالا انه نواه لتأدية جزا من صلاته حال تردده علي التمام وما قيل من ان هذا التركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا الانسب منه رد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما يسوغ جعله قسما وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصد ردها بالفا قال الشارح لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال **او قام** عطف علي احرم **امامه لثالثة** **فشك** اي تردد **هل هو متم او ساه اتم** ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره في الشك في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة علي كل حال سواء كان نوي القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار مؤديا جزاء من صلاته علي التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في نية الامام المسافر

قوله لم احدث اي الامام

قوله لكونه اي الامام

ابتدا بان ثم قرينة على القصر وهذه القرينة ظاهرة في الاتمام وهو
وقيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل لم
يكتفي لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم
لركعة زايدة وان كان قيامه لها سهوا ثم تذكر او جهلا فعلم
عاد حتما وسجد له اي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله اي في هذا
ما لو صار للقيام اقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف
لانه فرض كلامه فيمن قام وسلم فان اراد حالة تذكره وهو
قايم ان يتم عاد للجلوس حتما ثم نهض متما اي ناويا الاتمام
لالغا نهوضه لسهوه وهو قاصر وسابعها دوام سفره
في جميع صلاته كما قال ويشترط للقصر ايضا كونه اي الناوي له
مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة القاطعة للترخص
او شك في نيتها او بلغت سفينة فيها دار اقامته او شك
هل بلغتها اولا اتم لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها
العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما
في الروضة قال الشيخ كأن تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه
والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره
المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا
من ايجاب ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني والا كره
لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من
كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف
الاولى ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل
والاكثر عملا ويستثنى من ذلك كما قاله الاذرعي دايم الحدث
اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو اتم
لجري حدثه فيها فيكون القصر في حقه افضل مطلقا وكذا

لو

لو اقام زيادة على اربعة ايام لحاجة يتوقعها كل وقت
او كان يجد في نفسه كراهة القصر او الشك فيه بان لم تطمين
نفسه لذلك او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له
الاتمام اما الملاح الذي معه اهله فاتمامه افضل مطلقا
لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له ومثله من لا
وطن له وادام السفر برا وقد مر على خلاف ابي حنيفة لاعتقاده
بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان اخر الظهر ليجمع تاخيرا
الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه
قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت
كما بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق
الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها
في الوقت من غير ضرر ولو احدث او توضا لم يدركها فيه لزمه
القصر ويأتي مثله في العشا ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها
معها ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر
لزمه ان ينوي تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها
به اداء والصوم في رمضان ويلحق به كل صوم واجب
بنحو نذر او قضا او كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر
افضل من الفطر لما فيه من المسارعة الى تبرئة الذمة
وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم هذا ان لم
يتضرر به فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر
افضل لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صام في السفر وقد
ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر ثم لو خشي

منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر فان صام
كان عاصيا واجزاه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر افضل
في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة
الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيده ابن
قاضي شهبة اطلاق الاذرعي وكذا سائر الرخص نظير ما مر

فصل في الجمع بين الصلاتين **يجوز الجمع بين الظهر والعصر**
تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لما سياتي من ان شرطه ظن
صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى
وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ لكان اولى
وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وان نوزع
فيه ويمتنع جمعها تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها
وتاخيرا في وقت الثانية **وبين المغرب والعشاء كذلك** اي
تقديما وتاخيرا **في السفر الطويل** المباح اذ هو المجوز للقصر
لثبوت جمع التاخير في الصحيحين من حديث انس وابن عمر
وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ
وحسنه الترمذي فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع
الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع في الحضر ايضا
او في سفر قصير ولو مكيا او في سفر معصية **وكذا القصير في**
قول قديم كالتنفل على الراحلة وفي تعبيره بيجوز اشارة
الى ان تركه افضل خروجا من خلاف من منعه ولا يعارضه
قولهم ان الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة لانه قد
يقال ان تاويلهم لها في جمع التاخير له نوع تماسك وطعنهم
في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل

فروعي

فروعي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام وبمزدلفة
كما بحثه الاسنوي فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب
للاتباع وسببه السفر لا النسك في الاظهر ويستثنى ايضا
الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي
في تعليقه وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
الدائم او كشف عورته فالجمع افضل كما قاله الاذرعي وكذا من
خاف فوت عرفة او عدم ادراك العدو او استنقاذ اسير
ونحو ذلك بل قد يجب في هذين **فان كان سائرا وقت الاولى**
واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة والحال انه نازل
في وقت الثانية **فتاخيرها افضل والا** بان لم يكن سائرا
وقت الاولى بان كان نازلا فيه سائرا في وقت الثانية **فعكسه**
للاتباع ولكونه ارفق للمسافر فان كان سائرا او نازلا فيهما
فجمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير
ولظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم
مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
للاولى حقيقة بخلاف العكس **وشروط جمع التقديم**
ثلاثة بل اربعة احدها **البداءة بالاولى** لانها صاحبة
الوقت والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على
متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله اعادتها
بعد الظهر اذا اراد الجمع وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب
فلو صلاهما فبدأ بالاولى **فبان فسادها** بفوات
ركن او شرط **فسدت الثانية** ايضا اي لم تقع عن فرضه لفوات
الشرط من البداءة بالاولى وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر
قياسا على ما لو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال وثانيها
نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا او سهوا

وعليها الاصلي ولهذا كان هو المطلوب كما اشار الى ذلك الشيخ بقوله
وعلها ~~~ مع وجود الخلاف بعدم الصحة في اثنايها فاستثنى الفضل
الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة في اثنايها فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق
فيه اول الاولي كساير المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق
ويجوز في اثنايها ولو مع تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة
الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك في الاظهر لان الجمع ضم
الثانية للاولي فما لم تفرغ الاولي فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع
عليه ذلك في القصر لتأدي جزء علي التمام ويستحيل بعده القصر
كما مر والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل
جاز كما يوخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع
اول الاولي ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع
في اثنايه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا علي نية القصر بجامع انهما
رخصتا سفر واجاب الاول بما مر ولو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع
التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا قاله في المجموع نقلا
عن المتولي وما قاله بعض المتاخرين من انه لا فرق بينها
وبين حدوث المطر في اثنا الاولي حيث لا يجمع به كما سياتي بان
السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر
حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بان المعتمد
ما ذكره المتولي ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف
للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الاحرام
لان استدامة المطر في اثنا الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن
محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولي لان استدامته
شرط فكانت محلا للنية فاذًا لا فرق في المسافر بين ان يكون
السفر باختياره او لا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يجمع
القول بان السفر باختياره علي ان من شانه ذلك والا فكذلك

المطر

المطر فلا ابتدا ولو ثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل
اذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولانها
تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب
بينهما وكيفية صلاتها انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة
الظهر القبلية وله تاخيرها سوا جمع تقديما ام تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها
التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا
وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وعلي ما مر من ان للمغرب
والعشا سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر
كذا افاده الشيخ في شرح الروض فان طال الفصل بينهما ولو بعذر
كجنون او اغما او سهو وجب تاخير الثانية الى وقتها لفوات
شرط الجمع ولا يضر فصل يسير لخبر الصحيحين عن اسامة انه
صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام للصلاة بينهما وشمل ذلك ما
لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام
عن قرب بين سلامه من الاولي وتحرمه بالثانية كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع
في الاولي ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني
من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الوجه
بالقيد المار فلا يضر في الصور كلها ويعرف طوله وقصره
بالعرف اذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع اليه فيه
كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن كما اقتضاه اطلاقهم ولو تيمم بين الصلاتين لم يضر
علي الصحيح كالمتوضي ولا يضر تخلل طلب خفيف كالاقامة

بل اولي لانه شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل
اليسير ليس من مصلحتها لم يضر ابقيه ومقابل الصحيح انه يضر
لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا **ولو جمع**
تقديما **ثم علم** بعد فراغهما او في اثنا الثانية وطال الفصل بين
سلامه الاولي وعلمه **ترك ركن من الاولي بطلتا** اما الاولي
فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل واما الثانية
فلبطلان شرطها من صحة الاولي وذكر هذه
بالمعني السابق ثم اولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطية لقوله
ويعيدهما جامعا ان شا تقديما ان كان الوقت متسعا او تاخيرا
لعدم صلاته فان لم يطل لغا ما اتي به من الثانية وبني علي الاولي
وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبير التحرم فلا يوثر
بعد فراغه من الاولي كما علم مما مر في باب سجود السهو **او علمه**
من الثانية بعد فراغهما **فان لم يطل** فصل عرفا بين سلامه
وتذكره **تدارك** وصحتا **والا** بان طال **فباطلة** لتعذر
تداركه ولا جمع لطوله **فيعيدها** في وقتها **ولو جهل** فلم يدر
من ايهما هو **اعادهما لوقتيهما** لاحتمال كونه من الاولي
وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول
الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها اما جمعهما تاخيرا فجائز
اذ لا مانع منه علي كل تقدير لان غاية الشك ان يصيره كانه
لم يفعل واحدة منهما ولانه علي احتمال كونه من الاولي
واضح وكذا علي احتمال كونه من الثانية لان الاولي وان
كانت صحيحة في نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها والمعادة
يجوز تاخيرها الي الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه
علي هذا الاحتمال لا يسمي جمعا لا ينظر اليه لعدم تحقق
هذا الاحتمال كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وليس الحكم
مما

مما يتقيد به حتي يتمسك بظاهر الكتاب ورابعها دوام
سفره الي عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما
فصار الخ **واذا اخر الصلاة الاولي** الي وقت الثانية **لم يجب**
الترتيب بينهما **ولا الموالاة ولا نية الجمع** في الاولي **علي الصحيح**
لان الوقت هنا للثانية والاولي هي التابعة فلم يحتج لشي
من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم
صلاحية الوقت للثانية ثم نسخ هذه الثلاثة هنا والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التعليل
والذي يجب هنا امران احدهما دوام سفره الي تمامهما
وسيذكره وثانيهما **كون التاخير بنية الجمع** اي يجب ان
ينوي قبل خروج وقت الاولي لان التاخير قد يكون معصية
كالتاخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير له فلا بد من
نية تميز بينهما ولو قدم النية علي الوقت كما لو نوي في
اول السفر انه يجمع كل يوم لم يكفه علي اشبه احتمالين
ذكرهما الروياني عن والده لان الوقت لا يصلح للجمع
والقياس علي نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس
فلا يقاس عليها ويوخذ من قوله الجمع اشتراط نية ايقاعها
في وقت الثانية فلو نوي التاخير فقط عصي وصارت
الاولي قضا ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو
ابتديت الاولي فيه لوقعت ادا كذا في الروضة واصلها
نقلا عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه
النية في وقت الاولي بحيث يبقي من وقتها ما يسعها
او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصي وصارت قضا
وهو مبين كما قال الشيخ ان مراده بالادا في الروضة

الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها خلافا
الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته ادا
بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم
مما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم
اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد
والمعول عليه في الجمع بينهما ما افاده الش والفرق بينه
وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان
تتميز النية هذا التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا وقد
بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا ينافيه قولهم انها صارت
قضا لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وبه انتفى شرط التبعية
في الوقت كذا افادنيه الوالد رحمه الله تعالى والا اي وان اخر
من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا يسع جميعها فيعصى وتكون
قضا اما عصيانه فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز
بشرط العزم على الفعل فيكون انتفا العزم كانتفا الفعل
ووجوده كوجوده واما كونها قضا فكذلك ايضا وحمل بعضهم
كونها قضا على ما اذا وجدت النية وقد بقي من وقتها ما لا يسع
ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة
قال وبه يجمع بين ما وقع للمص من التناقض في ذلك انتهى
وفيه نظر ظاهر وما ذكره الغزالي في احيايه من انه لو
نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور
صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد
النية ولو جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى في وقتها
ناويا الجمع فصار بين الصلاتين او قبل فراغ الاولى

كما

خلافا لما في حاشية ع ش كما يعرف ذلك من وقف على عبارة المحرر اه

كما في المحرر وعدل عنه لايهامه وفهم مما ذكره مقيما بنحو نية
اقامة او شك فيها بطل الجمع لزوال سببه فيتعين عليه ان
يؤخر الثانية الى وقتها اما الاولى فلا تتاثر بذلك واذا
صار مقيما في الثانية ومثلها اذا صار مقيما بعدها لا يبطل
الجمع في الاصح للاكتفا باقتران العذر باول الثانية صيانة
لها عن بطلانها بعد انعقادها وانما منعت الاقامة في
اثنايها جواز القصر لمنافاتها له بخلاف جنس الجمع لجوازه
بالمطر واذا تقرر هذا في اثنايها فبعد الفراغ منها بطريق
الاولى ولهذا كان الخلاف فيه اضعف ومقابل الاصح البطلان
قياسا على القصر وفرق الاول بما مر او جمع تاخيرا فاقام
بعد فراغهما لم يؤثر ذلك بالاتفاق كجمع التقديم واولى
واقامته قبله اي فراغهما ولو في اثنا الثانية كما اقتضاه
اطلاقهم خلافا لما بحثه في المجموع تجعل الاولى قضا لتبعيتها
للثانية في الادا والعذر فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع
المتبوعة وقضية ذلك انه لو قدم المتبوعة واقام اثنا
التابعة انها تكون ادا لوجود العذر في جميع المتبوعة
وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده
الاسنوي وغيره وخالفهم اخرون منهم الطاووسي والجوجري
الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام
السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط
دوامه الى انتمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان
ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع

بعضها في غيره الذي هو الاصل وهذا هو المقصود ثم شرع في الجمع
بالمطر فقال **ويجوز الجمع** ولو مقيما لما جمعه بالسفر ولو جمعة
مع العصر خلافا للروياني **بالمطر** وان كان ضعيفا بشرط ان يبل
الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سياتي وشفان
وهو ريح باردة فيها مطر خفيف تقديما بشروطه السابقة لما في
الصحيحين عن ابن عباس صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك بعذر المطر واعترض
بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او
ولا مطر كثيرا او مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية او
اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولي الي اخر وقتها واوقع الثانية
في اول وقتها فاندفع اخذ ايمة بظاهرها **والجديد منعه
تاخيرا** اذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع
فيودي الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر
والقديم جوازه ونص عليه ايضا في الاملا قياسا علي السفر
وشرط التقديم بعد ما تقدم **وجوده** اي المطر **اولهما**
اي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر **والاصح اشتراطه عند
سلام الاولي** ليتحقق اتصال اخر الاولي باول الثانية في
حالة العذر وقضية اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده
عند سلام الاولي كما في الركوع والسجود وهل يشترط تيقنه
لذكر ايضا حتي لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالاشتراط
فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا
بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي
ونقل عن القاضي ايضا خلافه ولعله سهو ان لم يتناقض
كلام

كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الي الاكتفا بالاستصحاب
وادعي غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه
رخصة فلا بد من تحقق سببها **والثلج والبرد كمطر ان
ذابا** وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما
نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدهما قطعا كبارا يخشي منه
جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج وفي معناه البرد
وبه صرح في الذخاير **والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي
جماعة بمسجد** او غيره **بعيد** عن محله عرفا بحيث **يتاذي**
تاذيا لا يحتمل في العادة **بالمطر في طريقه** اليه اذ المشقة
انما توجد ح بخلاف ما لو انتفي شرط من ذلك كان يصلي
في بيته منفردا او جماعة او يمشي الي المصلي في كن او
قرب منه او يصلي منفردا بالمصلي لانتفا تاذيه فيما
عدا الاخيرة والجماعة فيها واما جمعه صلي الله عليه وسلم
مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها
لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع
كان فيه علي ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد
صرح به ابن ابي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا
كان اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة
قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الي صلاة العصر ايضا اي او العشا في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد
وكلام غيره يقتضيه ومقابل الاظهر يترخص مطلقا
وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح

وظلمة وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم ينقل والخبر
المواقيت فلا يخالف الا بصريح وان اختار المص في الروضة
جوازه في المرض وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه
بالمذكورات وقال انه قوي جدا في المرض والوحل قال في
المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة
لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان
العذر فيهما ليس مخصوصا بمعنى بل كل ما يلحق به مشقة
شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ١٦٧
ولم تجي بالوحل **باب صلاة الجمعة** من حيث تميزها عن
غيرها باشتراط امور لصحتها واخر للزومها وكيفية لادائها
وتوابع لذلك كما سياتي وهي باسكان الميم وتثليثها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها اولان الله عز وجل جمع
خلق ابينا ادم فيها اولانه اجتمع بحوا فيها في الارض وكان
يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي المبين المعظم قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا … يوم العروبة اورادا باوراد
وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير
يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق
من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر
وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب
واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب
وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم

وقوله

٣٢٩

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله
على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد اولان شعارها
الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من
اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل
من المدينة والجديد ان الجمعة ليست ظهرا مقصورا وان
كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني
عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه
احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن والقديم انها ظهر
مقصور ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في
الاركان والشروط والاداب **انما تتعين** اي تجب عينا
على كل مسلم كما علم من كلامه في كتاب الصلاة **مكلف** اي بالغ
عاقل والحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا
حر ذكر مقيم بمحلها او بمحل يسمع فيه نداءها **بلا مرض ونحوه**
كجوع وعطش وعري وخوف وشمل ذلك اجير العين حيث
امن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا
او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره لكن نقله الشم
هنا وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال ابو الحسن ابن
عصفور فان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في
الاسم الواقع بعد الا وجهان افصحهما النصب على الاستثنا
والاخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول
قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من
قرا فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري

فلما تفرقوا احرموا كلهم الا ابو قتادة والله اعلم وقال ابن
جني في شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي
بعد الا معربا باعراب ما قبلها فتقول قام القوم الا زيد ورايت
القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب
ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون
الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه
الى ما بعده الا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها
اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت القوم
غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى على انه نقل عن العرب
الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان
ما بعد الا منصوب بها او انه خبر مبتدا محذوف فلا جمعة
على صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة والمغمى عليه كالمجنون
ولا على من فيه رق وان قل كما ياتي ولا امراة ومسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ولا على مريض والخنثى كالمراة
لاحتمال الانوثة ويجب امر الصبي بها كغيرها من بقية
الصلوات كما مر ويستحب ايضا لمريض اطاقه وضابطه ان
يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وان نازع
الاذرعي فيه وقول المص ونحوه اراد به الاعذار المرخصة
في ترك الجماعة ولا يضره ذكرها عقبها لان هذا تصريح ببعض
ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب الخ وحاصله انه ذكر
الضابط مستوفي ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر
وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله
ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما به ومنه ما خرج
بذكر النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله

ولا

ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتاتى مجيئه
هنا الا كالريح بالليل وما استشكله جمع بان من ذلك الجوع
ويفيد جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو
سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس
رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقرر انفا وهو منع قياس
الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فالحقوا
به ما في معناه مما هو كمشقته او اشد وهو ساير اعذار الجماعة
فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه
الدليل لما ذكروه ومن اعذارها هنا ما لو تعين الما لطهر محل
نجوه ولم يجد هنا الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا
يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان في تكليفه الكشف من
المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها نعم هو جايز لو
اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيره من الفرايض
وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها
بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر
ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا اسهال لا يضبط
معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة والحبس
كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة
راها والا فلا وان افتى البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها
وذكر في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك
ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر كما في غالب الاوقات في حبوس
القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه
لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد
يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى وح فيتجه
وجوب النصب على الامام ويبقى النظر في انه اذا لم يكن
فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها
الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة ام لا

لانا انما جوزناها للضرورة ولاضرورة في حق الاولى
ولا على مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وانما
خصه بالذكر اشارة الى خلاف من اوجبها عليه دون القن
قاله الاذرعي وكذا من بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح
ولو في نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح انه ان كان
بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه
الجمعة والا فلا وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا
غير مراد ومن صحت ظهره ممن لا جمعة عليه صحت جمعته
بالاجماع كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون
ونحوه وتعبيره بالصحة مساو لتعبير اصله بالاجزاء كما هو
مقرر في الاصول ودعوى من قال ان تعبير الاصل
اصوب لاشعاره بسقوط القضا بخلاف الصحة ممنوعة
وقول الشارح لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى
اي بالصحة لان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق
التبعية له فاذا اجزات الاصل اجزات التابع بطريق
الاولى وله اي من لا تلزمه الجمعة ان ينصرف من الجامع
يعني من محل اقامتها واثر الجامع بالذكر لان الاغلب
اقامتها فيه قبل احرامه بها اذ المانع من وجوبها عليهم
وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف
يستلزم جواز تركه للجمعة لان كلامه في المعذور فسقط
القول بخلافه الا المريض ونحوه اي ممن الحق به كاعمى لا يجد
قايدا فيحرم انصرافه قبل احرامه بها ان دخل الوقت
لان المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب
العود لا بد منه الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها ولم
تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان اقيمت امتنع على
المريض ونحوه بخلاف العبد والمراة ونحوهما فانما يحرم
عليهم الخروج منها فقط لان المانع من اللزوم

الصفات

الصفات القايمة بهم وهي لا ترتفع ومحل امتناع الانصراف
بعد اقامتها ما لم يكن عليه في اقامته مشقة لا تحتمل كاسهال به
ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه له
وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي
ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة
والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوي سوا
اكان احرم معه ام لا وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان
وجدا مركبا مملوكا او موجرا او معارا ولو ادميا كما في المجموع
وظاهر ان محل ذلك فيمن لا يزري به ركوبه ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفا
الضرر فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا
وان لم تبح التيمم فيما يظهر والاعمى يجد قايدا ولو باجرة
مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
او متبرعا او مملوكا له فان لم يجده لم يكلف الحضور وان
احسن المشي بالعصي خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض
للضرر نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك
ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفا العلة كما يوخذ
ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل كلام القاضي
عليه واهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة
اي تنعقد بهم وهم اربعون بالصفات الاتية او ليس فيهم
جمع كذلك لكن بلغهم صوت من موذن مع اعتدال سمع
من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه
العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث
يعلم منه ان ما سمعه ندا الجمعة وان لم يتبين كلمات الاذان
فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك عال موذن كعادته في علو
الصوت في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف

قوله والزمن وهو من به مرض دايم لا يخرج منه الا بالموت وانما وجبت عليه دون من حصل له مرض لانا لو لم نوجبها عليه للزم اسقاط الجمعة دايما بخلاف من حصل له مرض في بعض الاوقات اه حبو

قوله والعصي اي ومثلها مس الجدار ونحوه مما قام مقامها اه حبو

١٦٨

يليهم البلد الجمعة لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء ولان
القرية كالبلد في المسئلة الاولى والمعتبر ان يكون المؤذن على
الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده الا ان تكون البلدة في
ارض بين اشجار كطبرستان فانها بين اشجار تمنع بلوغ
الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار واستنادهم في
ذلك لبيان ان المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده
يقدر زواله او العلو على ما يساويه واعتبر الطرف
الذي يليهم لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها
النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الاصوات
والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء او تعين عليه الرياح
ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة
اولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره في
الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر والا اي وان
لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر فلا
تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو
ساوت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت
لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا
واما الخبر المار فمحمول على الغالب اذ لو اخذ بظاهره
للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو
بعيد وان صححه في الشرح الصغير وهل المراد بقولهم لو
كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته
الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض
مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال
الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ولو كان
بقرية اربعون كاملون حرم عليهم كما افهمه كلام الرافعي
وصرح به جمع متقدمون ان يصلوها في المصر سمعوا النداء

امر لا

امر لا بتعطيلهم الجمعة في محلهم خلافا لمن صرح بالجواز
وتسقط عنهم الجمعة بفعلها وان قلنا بعدم الجواز اذ
الاساة لا تنافي الصحة ولو وافق العيد يوم جمعة
فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا
منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا
اليها لخبر من احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل
ومن احب ان ينصرف فليفعل رواه ابو داود
ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة
لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وتستثنى
هذه من اطلاق المص ومقتضى التعليل انهم لو لم يحضروا
كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل
ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل
عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره
الشيخ ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها
وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال
لان وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له
تفويتها به الا ان تمكنه الجمعة في مقصده او طريقه
بان غلب على ظنه ادراكها لحصول المقصود وهو مراد
المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون
العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال
الغير مع العلم برضاه بذلك ويجوز القضا بالعلم وشمل
اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث ادى
الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة
غيره وهو شبيه بما لو مات او جن واحد منهم ولخبر

قوله ولو وافق العيد خرج بالعيد غيره كشرا امتعة ونحوه فليس لهم الرجوع اه

قوله بعدم الرجوع الى قريتهم اه

لاضرورة لاضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز تبعا لما قال
الاذرعي لم اره لغيره وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل
بلادهم عنها لكن الفرق واضح فان هولا معطلون بغير حاجة
بخلاف المسافر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون
او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في نهار رمضان
اي حكمنا بذلك
واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون ومحل المنع
ايضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها
الكفار او اسرى اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم وجب وتضيق
وخاف فوته فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البغوي
وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه **او يتضرر بتخلفه**
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه وما اقتضاه كلامه
كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا
هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب خلافه لما فيه من
الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية اذ الفرق
بينه وبين نظيره في التيمم ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة
بخلاف الجمعة وفرق بينهما ايضا بانه يغتفر في الوسائل ما لا
يغتفر في المقاصد **وقبل الزوال** واوله الفجر **كبعده** في الحرمة
في الجديد لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة
مضافة الى اليوم فان امكنه الجمعة في طريقه او تضرر بتخلفه
جاز والا فلا والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد
انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع
النصاب قبل تمام الحول هذا **ان كان سفرا مباحا** كسفر
تجارة وشمل المكروه كما قاله الاسنوي كسفر منفرد **وان**
كان طاعة واجبا او مندوبا كسفر حج وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم **جاز** قطعا **قلت الاصح** وفي الروضة
الاظهر

الاظهر **ان الطاعة كالمباح** فيحرم في الجديد **والله اعلم**
... في التفرقة نص صحيح ويكره له السفر ليلة الجمعة
لما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابنه ابي حنيفة وارتضاه
وذكر في الاحيا ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد **فتسن الجماعة في ظهرهم في**
الاصح لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثاني لا لان
الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد
الجمعة فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا
قاله في المجموع **ويخفونها** كما اذا قاموا **ان خفي عذرهم**
لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي
وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر
اذا اقاموها بالمسجد فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفا
لانتفا التهمة بل يسن الاظهار ولو زال العذر في اثنا
الظهر قبل فوت الجمعة اجزاتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان
الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من اهل الكمال ولتنظر فيما
لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم
علم به قبل فوات الجمعة او تخلف المعذور ثم بان ان عذره
زال بنسيه او للخوف من ظالم او غريم ثم بان تغيبهما
وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك
ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو
العتق ومريض يتوقع الخفة وان لم يظن ذلك **تاخير**
ظهره الى اليأس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره
ويتمكن من فرض اهل الكمال ويحصل اليأس من ادراكها
بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني ويفارق ما
ياتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام
لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا

وتعجل بصبره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى ان يبقى منها
اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المص في نكت التنبيه
ولو كان في البلد اربعون كاملون علم من عادتهم انهم لا يقيمون
الجمعة فهل لمن تلزمه الجمعة اذا علم ذلك ان يصلي الظهر اوانه
لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه
نظر بل الاوجه لا لانها الواجب اصالة والمخاطب بها
يقينا وهذا لم يأس منه بيقين الوجوب فلم يخرج عنه الا
بيقين الياس منها نعم لو كان عدم اقامتهم لها امرا
عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها اولا الجمعة
فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته
من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا ويندب لغيره اي
لمن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن الذي لا يجد
مركبا تعجيلها اي الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت
قال في الروضة والمجموع ان هذا هو اختيار الخراسانيين
وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له
تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها
صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط
فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب
له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها
استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام
وقال الاذرعي انه المذهب وان ما ذكره المص من التوسط
ابداه لنفسه وقوله ان كان جازما يرد بانه قد يعرض له
بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه
فالمعتمد ما ذكره في المتن ولصحتها اي الجمعة مع شرط
اي شروط غيرها من بقية الصلوات شروط خمسة
احدها وقت الظهر بان تقع كلها فيه لان الوقت

١٦٩

شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت
واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر
وللاتباع في ذلك رواه الشيخان وما روياه عن سلمة
ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول
على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان
هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل ولو
امر الامام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال
ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا
فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت
ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال
فلا تقضى اذا فاتت جمعة لانه لم ينقل بل تقضى
ظهرا اجماعا وجمعة في كلامه بالنصب لفساد الرفع
والفاء هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح
بل افسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط
وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم اخر
ولكن رده بان هذا انما يأتي على ان المراد بالظهر الاعم
من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر
يومها كما افاده السياق وح فالتفريع صحيح كما لا يخفى
فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين
وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا صلوا ظهرا
كما لو فات شرط القصر فيرجع الى الاتمام فلو شكوا في
خروج وقتها قبل الاحرام بها تعين عليهم الاحرام بالظهر

قوله كصلاة الحضر اي هو نظير اي في ان وقتهما واحد في غير الجمع اه

لفوات شرطها وحكي الروياني وجهين فيما لو مد الركعة
الاولي حتي تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب
ظهرا الان او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول
والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله
في اليوم هل يحنث حالا او غدا والارجح الثاني ولو خرج
الوقت يقينا او ظنا وهم فيها فاتت ووجب الظهر سوا
صلي ركعة في الوقت ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها
بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة والحاقا
للدوام بالابتدا كدار الاقامة ولهذا قال الماوردي
كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته الي
تمامها بنا علي ما فعل منها فيسر بقراته من حينئذ ولا
يحتاج الي نية الظهر واتمامها ظهرا بنا متحتم كما صرح
به في الروضة وغيرها ومال الاذرعي الي انهم ان شاوا
اتموها ظهرا وان شاوا قلبوها نفلا واستانفوا الظهر
وقال ان الاشبه فرض الخلاف في جواز البنا وعدمه لا تحتمه
كما هو ظاهر لفظه وهل نقول البنا افضل لما فيه من
عدم ابطالها او الاستيناف ليصح ظهره وفاقا الاقرب
الثاني ان اتسع الوقت وح تقلبها نفلا او يسلم من ركعتين
ثم يستانف الظهر انتهي قال الغزي وقولهم في تعليل
البنا انهما صلاتا وقت فجاز بنا اطولهما علي اقصرهما
كصلاة الحضر مع السفر صريح في ان الخلاف في الجواز اي لا في التحتم
نعم يجب البنا اذا ضاق الوقت عن الظهر لو استانفه
انتهي قلت كل من كلام الاذرعي والغزي غير متات
في مسئلتنا اذ صورتها ان وقت الظهر خرج وهم فيها

فتامل

فتامل وفي قول استينافا فينوي الظهر ح وينقلب ما
ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما في المجموع
اولهما ولو شكوا في خروجه في اثنائها لم يوثر لان
الاصل بقاوه كما يبعهم من قول ولو خرج الوقت ولو اخبرهم
عدل بخروجه ففي فوتها احتمالان نقلهما في المجموع عن
ابن المرزبان او جمعها كما افاده الشيخ فوتها عملا
بخبر العدل كما في غالب ابواب الفقه هذا كله في حق
الامام والماموم الموافق واما المسبوق المدرك مع
الامام ركعة فهو كغيره فيما مر فاذا خرج الوقت قبل
سلامه اتم صلاته ظهرا وقيل يتمها جمعة لانها
تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها والمسبوق التسليمة
الاولي خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم
كالسلام في اثنا الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها
ظهرا لعذرهم وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما
يتداركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لان اعتنا الشارع
برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الشافعي
رضي الله عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه
في فوات الجمعة بوقوع شي من صلاة الامام خارج الوقت
وبدليل توقف صحة الصلوات علي دخول وقتها وحرمة
تاخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد ولو سلم الاولي
الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلم الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه
وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامهم

وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا اخرج
الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته في الجملة
فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه
هنا مقصر بتاخير الصلاة الي خروج بعضها عن الوقت
بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت
فاخروا الي ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك
الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان نلتزم
فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد اطلاق
الاصحاب **الثاني** من الشروط **ان تقام في خطة ابنية**
التعبير بها للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر
كما لا يخفي **اوطان المجمعين** بتشديد الميم اي المصلين
لها سوا كانت مبنية بطين ام قصب ام سعف ام
غيرها ام أسرابا وهي بيوت في الارض لانها لم تقم
في عصره صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار
الاقامة ولا يشترط لها مسجد ولو انهدمت او احترقت
واقام اهلها علي عمارتها ولو في غير مظالهم صح في
صحة الجمعة ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وفارق ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح
فيه قبل البنا باستصحاب الاصل في الحالين ودخل
في قوله خطة وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام
للبنا فيها الفضا المعدود من الابنية المجتمعة بان
كان في محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها
وعليه يحمل كلام من اطلق المنع في الكن الخارج عنها
ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل

عنها

عنها كما جمعه السبكي اخذا من كلام الامام واستحسنه
الاذرعي قال واكثر اهل القري يؤخرون المسجد عن
جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم
وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي
الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن
البنيان محمول علي انفصال لا يعد به من القرية
انتهي وعلم مما تقرر ان الضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا
ووراما مع الانفصال المعتبر حتي خرجت الي خارج
القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمكان
لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي وشمل ذلك ما قدمناه والا
فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية اوطانهم وكلام
الاصحاب كالصريح فيما ذكرناه ولا فرق في عدم صحة
اقامتها في محل يترخص فيه بين ان يبني محل اقامتها
منفصلا عن البلد وان يطرا انفصاله عنها لخراب
ما بينهما خلافا لما افتي به بعض المتاخرين من الصحة
في الشق الثاني حيث قال انه اذا كان البلد كبيرا
وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز
اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ **ولو لازم**
اهل الخيام الصحرا اي موضعا منها كما في المحرر

ابدا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا
تصح منهم في الاظهر لانه صلي الله عليه وسلم لم يامر
المقيمين حول المدينة بها والثاني تجب ويقيمونها في
موضعهم لان الصحرا وطنهم فان بلغهم النداء وجبت عليهم
كما علم مما مر ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في
الشتاء او غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم في
موضعهم جزما الثالث من الشروط ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في بلدتها وان كانت عظيمة وكثرت
مساجدها لانه صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده
لم يقيموا سوي جمعة واحدة ولان الاقتصار علي واحدة
افضي الي المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة الا اذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم
في مكان يقينا عادة مسجد او غيره فيجوز تعددها
بحسب الحاجة لان الشافعي دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر
علي عسر الاجتماع قال في الانوار او بعدت اطراف
البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان
البعيد بمحل لا يسمع منه نداوها بشروطه وهو ظاهر
ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه
لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وح فان
اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة
والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل فئة بلغت اربعين
يلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه

او

او يصح تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها
في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما
افاده الوالد رحمه الله تعالى وقيل لا تستثني هذه
الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتصر في
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه علي هذا وهو
ظاهر النص وسكوت الشافعي عن ذلك لان المجتهد
لا ينكر علي مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد قال
السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه اربع
مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا وقيل
ان حال نهر عظيم يحوج الي سباحة بين شقيها كبغداد
كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل شق جمعة
وقيل ان كانت اي البلدة قري متفاصلة فاتصلت
ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فتقام في كل قرية
جمعة كما كان فلو سبقها جمعة في موضع يمتنع فيه
التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع شرايطها
واللاحقة باطلة لما مر انه لا يزاد علي واحدة وفي
قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان او
مقتديا فهي الصحيحة اي والا لادي الي تفويت
الجمعة علي اهل البلد بمبادرة شرذمة الي ذلك
والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان
او من جهة نايبه كحكم السلطان قال البلقيني ان
هذا القول مقيد في الام بان لا يكون وكيل الامام
مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة
والمعتبر سبق التحرم من الامام بتمام التكبير

وهو الراوان سبقه الاخر بالهمزة لان به الانعقاد ومنهم
ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الامام دون تكبير من
خلفه ما لو احرم امام بالجمعة ثم امام آخر بها ثم اقتدى
به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول
اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح
جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع **وقيل** المعتبر سبق
الهمزة وقيل سبق **التحلل** اي بتمام السلام للامن معه
من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره اولى من اعتبار
ما قبله **وقيل باول الخطبة** بنا على ان الخطبتين بدل
عن ركعتين ولو دخل طايفة في الجمعة فاخبروهم بان
طايفة بها سبقتهم استحب لهم استيناف الظهر ولهم
اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم
فيها يقال عليه ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط
فلو وقعتا بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك في**
المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا **استونفت الجمعة**
اي ان وسع الوقت لان ابطال احدهما ليس باولى من
الاخرى فوجب ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزية ولهذا قال الامام انه يجوز فيها تقدم
احدى الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لهم اذا منهم
بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في المجموع وما
قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان
الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة قال
غيره ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يوثر احتماله
لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر
وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان

او

او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبروا
بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما واخبار العدل الواحد كاف
في ذلك كما استظهره الشيخ **او تعينت ونسيت** بعده
صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر
ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت الجمعة
بها غير معلومة والاصل بقا الفرض في حق كل طايفة
فوجب عليهم الظهر **وفي قول جمعة** لان المفعولتين
غير مجزيتين فصار وجودهما كعدمهما وفي الروضة
كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول
وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر
الآن بانها صحيحة سوا وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي
عسر الاجتماع باماكنه تلك الجمع فلا يجب على احد من مصليها
صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من
منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان
فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتها الحاجة الى التعدد
غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم
هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر
يومها **الرابع** من الشروط **الجماعة** اجماعا ممن يعتد
به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة
شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في
جميعها كما سياتي فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم
احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة **وشرطها**
اي الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كنية الاقتدا

قوله معها اي مع اي امام او اي طايفة وعبارة غيره المتقدمة منها وهو اوضح اه

١٧١

والعلم بافعال الامام كما مر في الجماعة الا في نية الامامة
فتجب هنا علي الاصح لتحصل له الجماعة واختصت باشتراط
امور اخر منها ان تقام باربعين منهم الامام وان
كان بعضهم صلاها في قرية اخري كما بحثه بعضهم فلا
تنعقد بدونهم لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع
بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل ان يقدم النبي
صلي الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا
اربعين رجلا ولخبر ابن مسعود انه صلي الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين جمعة اخرجه
الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال
صلي الله عليه وسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا اجتمع
اربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله صلي الله عليه وسلم
لا جمعة الا في اربعين واما خبر انفضاضهم فلم يبق
الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل
عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل
ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط
زيادتهم علي الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف
الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين
علي الصحيح لانهم تبع للاولين وشرط كل واحد من
العدد المعتبر ان يكون مسلما اخذا مما مر مكلفا اي
بالغا عاقلا حرا كله ذكرا فلا تنعقد بالكفار وغير
المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثي لنقصهم
بخلاف

بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه
ولا تنعقد باربعين وفيهم امي لارتباط صحة صلاة
بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري بالامي كما نقله
الاذرعي عن فتاوي البغوي وظاهر ان محله اذا
قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام
قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم
لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم مما مر في
صفة الايمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح
اقتدا بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا
للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة
الامام والماموم فصار كاقتداء قاري بامي
وعلم مما تقرر (اي في كلام البغوي) انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضا
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين
وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان
الخطبتين ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب
بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان قدر
شكك في اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا
مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا
علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر
لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضي
كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما
كان او ماموما وهو دال لما تقرر مستوطنا بمحلها
والمستوطن هنا من لا يظعن منه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير

المتوطن كمن اقام علي عزم عوده الي وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا انداها لفقد اقامتهم بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم علي احرام الناقصين كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم فان قيل تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا لا ضرورة الي امامته فيها وايضا تعظم المشقة علي من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم احرام اربعين من اهل الكمال علي احرامه ولو اكره الامام اهل قرية علي الانتقال منها وتعطيلها والبنا في موضع اخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية المنقول اليها افتي بعض العلما بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخروج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة ندا الاخري لان الاربعين غير متوطنين في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة

في

في البلدة التي اقامته فيها اكثر دون الاخري فان استويا فيهما انعقدت به في البلدة التي ماله فيها اكثر دون الاخري فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي وافتي ايضا فيمن يسكن بزوجته في مصر مثلا وباخري في الخانكاة مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتي يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضي لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم والثاني لا كالمسافرين والصحيح من القولين ايضا ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثاني ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب علي الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان اوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون وتنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني ادم

ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر من ادعي رويتهم الا باطلاق الكتاب لانه محمول علي من ادعي رويتهم علي ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعي ذلك علي صورة بني ادم **ولو انفض الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من اركانها **في غيبتهم** لانتفا سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر ان يسمع الاربعون جميع اركانها ولا ياتي هنا الخلاف الاتي في الانفضاض في الصلاة لان كل واحد مصل لنفسه فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون علي الاصح كما مر فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض مثال والضابط النقص **ويجوز البنا علي ما مضي ان عادوا قبل طول الفصل** عرفا لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة كما يجوز البنا لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع **وكذا بنا الصلاة علي الخطبة ان انفضوا بينهما** اي فيجوز ايضا اذا عادوا عن قرب **فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف للخطبة في الاظهر** فيهما وان كان بعذر لانه عليه السلام لم ينقل عنه ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع في استمالة القلوب والثاني لا يجب لان الغرض من الخطبة الوعظ

والتذكير

والتذكير وفي الصلاة ايقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم فلا بد من استيناف الخطبة طال الفصل ام لا وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد علي ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا **وان انفضوا** اي الاربعون او بعضهم **في الصلاة** بابطالها او اخراج انفسهم من الجماعة في الركعة الاولي **بطلت** الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي اذ لا يصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشا جمعة بعد اخري لبطلان الاولي ولو احرم الامام وتبطأ المامومون او بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم احرموا فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الفاتحة بان تمت قراتها قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا وسبقه في الاول بالتكبير والقيام كالم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جري عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن ابي شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولي معه محل وفاق وقد ادعي المصنف في شرحه انه يوخذ من الاتفاق علي ذلك

تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولي فلو تحرم اربعون
لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولي ثم انفض الاربعون
الذين احرم بهم او نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن
بقي معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص
منهم انه قد مضي للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد
اذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا
الا بعد ركوعه وهذا معني ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح ويجاب
عنه بانهم اذا احرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح
به الاصحاب فكما لا يوثر انفضاض الاولين بالنسبة الي عدم
سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يوثر بالنسبة الي عدم حضورهم
الركعة الاولي **وفي قول لا تبطل ان بقي** اثنا عشر مع الامام
للخبر المار مع جوابه وفي قول لا ان بقي **اثنان** مع الامام
اكتفا بدوام مسمي الجمع والمراد علي الاول انفضاض مسمي
العدد لا الذين حضروا الخطبة فلو احرم بتسعة وثلاثين
سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسع وثلاثين لم
يسمعوها اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار
حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة وان انفضوا قبل
احرامهم به استانف الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها
وان قصر الفصل لانتفا سماعهم وكونهم وقول الشارح
ولو لحق اربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة
مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة ولو احرم بهم فانفضوا
الا ثمانية وثلاثين وكملوا اربعين بخنثي فان احرم معه
بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر
والاصح لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص

العدد

العدد [illegible] والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها
بالشك كما لو شك في صلاته هل كان مسح راسه ام لا حيث
يمضي في صلاته **وتصح الجمعة خلف العبد والصبي**
والمسافر في الاظهر اي خلف كل منهم **اذا تم العدد**
بغيره لانه ذكر تصح جمعته ماموما فصحت اماما كساير
الصلوات بخلاف ما اذا تم العدد به فلا تصح جزما
لانتفا العدد المعتبر والثاني لا تصح لان الامام ركن
في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين
بل اولي ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان واولي
بالجواز لكونه من اهل الفرض مع انتفا نقصه **ولو بان**
الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم
العدد بغيره كما في ساير الصلوات والثاني لا تصح لان
الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والماموم
فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة
بخلاف غيرها والا بان تم العدد به فلا تصح جمعتهم جزما
لان الكمال شرط في الاربعين كما مر ولو بان حدث
العدد المقتدي به او بعضهم او ان عليهم نجاسة غير
معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام
فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والعمراني
ونقلاه عن صاحب البيان واقراه لانه غير مكلف
في الاطلاع علي حالهم من الطهارة بخلاف ما لو بانوا
اناثا او عبيدا لسهولة الاطلاع علي حالهم اما المتطهر
منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به

المتولي والقمولي وصرح المتولي ايضا بان صحة صلاتهما اخص بما اذا زاد الامام علي الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام من ان العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف يصح للامام مع فوات الشرط ورد بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له **ومن لحق الامام المحدث** اي الذي بان حدثه **والعالم تحسب ركعته علي الصحيح** لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه والثاني تحسب كما لو ادرك معه كل الركعة واجاب الاول بانه عند ادراكه الكل ماتٍ بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرا بنفسه وان ادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادتها لحصول صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان امامه كافرا او امراة لانهما غير اهل للامامة في الجمعة بحال **الخامس** من الشروط **خطبتان** لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما **قبل الصلاة** للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم علي المشروط ولان الجمعة انما تودي جماعة فاخرت

ليدركها

ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرهما لما جاز الانتشار **واركانهما** من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه **خمسة حمد الله تعالى** للاتباع وكلمتي التكبير **والثاني الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذ كل عبادة افتقرت الي ذكر الله افتقرت الي ذكر رسوله صلي الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **ولفظهما** اي الحمد والصلاة **متعين** للاتباع ولانه الذي مضي عليه السلف والخلف من زمنه صلي الله عليه وسلم والي عصرنا فلا يجزي الشكر والثناء ولا اله الا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك نعم لفظ الحمد معرفا غير متعين فيكفي نحمد الله او لله الحمد او الله احمد كما يوخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب وصرح الجيلي باجزا انا حامد لله وهو الصحيح وان توقف فيه الاذرعي وادعي ان قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او الرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل علي محمد وانما المتعين صيغة صلاة عليه كاصلي او نصلي علي محمد او احمد او الرسول او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او المبشر او النذير فخرج رحم الله محمدا او صلي الله عليه وصلي الله علي جبريل ونحوها ولا تسن الصلاة علي اله قال الاذرعي والظاهر ان كل ما كفي منها في التشهد يكفي هنا وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي نفسه فقال نعم ومراده بقوله ولفظهما متعين اي صيغة الحمد

والصلاة علي ما تقرر وما تقرر من عدم اجزا الضمير هو
المعتمد قياسا علي التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض
وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح
به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي
وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة
خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا
والثالث الوصية بالتقوي للاتباع رواه مسلم ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة **ولا يتعين لفظها علي
الصحيح** اي الوصية بالتقوي لان غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فيكفي ما دل علي الموعظة
ولو قصيرا نحو اطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها
علي تحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد تواصا
به منكرو المعاد بل لابد من الحمل علي الطاعة وهو
مستلزم للحمل علي المنع من المعصية ومقابل الصحيح
انه يتعين لفظ الوصية قياسا علي الحمد والصلاة
وقوله لا يتعين لفظها علي الصحيح يمكن ان يكون
الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوي فلا ينافيه
من حكي القطع في عدم وجوب لفظ التقوي **وهذه
الثلاثة** الاركان المذكورة **اركان في كل** من **الخطبتين**
اقتدا بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الاخري
والرابع قراة اية للاتباع رواه الشيخان واذا احتمل
قوله عليه السلام الوجوب والندب ولا قرينة
حمل علي الوجوب في الارجح وسوا اكانت الاية وعدا
ام وعيدا ام حكما ام قصة نعم قال الامام انه

لا يبعد

لا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وينبغي اعتماده وان
قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط اية ويؤيد
الاول قول البويطي ويقرا شيا من القران اما نحو
ثم نظر فلا يكتفي بها وان كانت اية لعدم افهامها
ولهذا قال في المجموع انه لا خلاف فيه نعم يكفي ان تكون
في احداهما اذ الثابت القراة في الخطبة من غير تعيين
واطلاقهم يقتضي الاكتفا بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفا
بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها في الاولي بعد فراغها
كما قاله الاذرعي وقراة ق في الاولي في كل جمعة
للاتباع رواه مسلم قال في شرحه وفيه دليل علي ندب
قراتها او بعضها في خطبته كل جمعة ولا يشترط رضي
الحاضرين بها كما لم يشترطوه في قراة الجمعة والمنافقين
في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولا تجزي ايات
تشتمل علي الاركان كلها اي ما عدا الصلاة هنا علي
النبي صلي الله عليه وسلم اذ ليس لنا اية تشتمل علي ذلك
لان ذلك لا يسمي خطبة فان اتي بالحمد مثلا ضمن اية
اجزا عنه لكن لا يحسب عن القراة لئلا يتداخلا فان قصدهما
باية اجزا عن القراة فقط كما لو قصد القراة وحدها
وتضمين الايات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه
اخرون في الخطبة والمواعظ وهو اوجه **وقيل تتعين
في الاولي** فلا يكفي في الثانية **وقيل تتعين فيهما**
اي في كل منهما **وقيل لا تجب** في واحدة منهما بل تستحب
وسكتوا عن محله وقياس محل الوجوب **والخامس**

ما يقع عليه اسم دعا للمومنين باخروي ولا دنيوي ويكون
في الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم
والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في
الوسيط وفي التنزيل كانت من القانتين وجرى عليه
القاضي حسين والغزالي وعبارة الانتصار ويجب الدعا
للمومنين والمومنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله
كفي والاوجه عدم الاكتفا بتخصيصه بالغايبين وجزم
ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعا
للمومنين والمومنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم
النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
ان فيهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة في قوله تعالى
حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة
الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال
نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه
مثلا وقيل لا يجب لعدم وجوبه في غير الخطبة فكذا
فيها كالتسبيح بل يسن ولا باس كما في الروضة والمجموع
بالدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة
قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف
الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال
ويشترط كونها اي الخطبة والمراد بها الجنس الشامل
للخطبتين كان المراد بها اركانها **عربية** لاتباع
السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك

كتكبيرة

كتكبيرة الاحرام فان امكن تعلمها خوطب الجميع
به فرض كفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن
سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم
بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه
قول الشيخين فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها
انها تصح وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم
يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم
لانتفا شرطها ويشترط على خلاف المعتمد الاتي قريبا
كونها **مرتبة الاركان الثلاثة الاولى** على الترتيب
المار فيبدا بالحمد لله ثم بالصلاة على رسول الله ثم بالوصية
بالتقوى على ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير
شيا وسياتي في زيادة المص تصحيح عدم اشتراط ذلك
ولا يشترط ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين
غيرهما **و** الثاني من الشروط كونها **بعد الزوال** للاخبار
في ذلك وجريان اهل الاعصار والامصار عليه
ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا
على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت **و** الثالث
القيام فيهما ان قدر للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال
لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان
بان ان قدرته لم يوثر والاولى للعاجز الاستنابة **و** الرابع
من الشروط **الجلوس بينهما** مطمينا فيه للاتباع كما

في الجلوس بين السجدتين يجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر
على الجلوس بل اولى فصل بسكتة ولا يكتفي بالاضطجاع
وعد القيام والجلوس ههنا شرطين لانهما فيما يجري من
الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها
جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثم هل
يسكت فيه او يقرا او يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيه افاد ذلك الاذرعي والخامس
من الشروط اسماع اربعين كاملين بان يرفع الخطيب
صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه
ولان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه
يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اذ لو كان
سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين والاصم لم تنعقد به
وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين
ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي
بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى
لامره بالانصات لنفسه وما بحثه الزركشي من اشتراط
معرفة الخطيب اركان الخطبة ورد بان الوجه خلافه
كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة ولو شك الخطيب
بعد الفراغ من خطبته في ترك شي من فرايضها لم يؤثر
كالشك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للروياني
والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا او لا ويصح
ان يرجع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة
على مثلهم وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل
القديم

القديم فيحرم لانه مفهوم الكلام لما صح ان اعرابيا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا
اخر قال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في
الاية للندب وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال
ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ
قطعا او قبل الخطبة او انه معذور لجهله يرد بانها
واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط
بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله
لا يقال بل هي فعلية لانه انما اقره بعدم انكاره عليه
لانا نمنع ذلك بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله
على اي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار نعم يكره
الكلام لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا بين
الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه
سوا نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر
ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا الكلام للداخل الا ان اتخذ له
مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا
ويقتضي كلام الروضة انه يباح من غير كراهة لمستمع
الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها

صوته اذا سمع ذكره صلي الله عليه وسلم لكن صرح القاضي ابو
الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ولعل مراده بها خلاف
الاولي قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام
بدعة منكرة والقديم يحرم ويجب الانصات ولا يحرم الكلام
علي الخطيب قطعا ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض
مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو راي اعمي يقع في بير
او عقربا تدب علي انسان فانذره او علم انسانا شيا من
الخير او نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه
لكن يستحب ان يقتصر علي الاشارة ان اغنت ويسن اقبالهم عليه
بوجوههم عملا بالادب ولما فيه من توجيههم للقبلة والانصات
له لما مر ولقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ورد في الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهم وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ولم يذكر الاستماع مع الانصات كغيره
علي وزان الاية لانه قد يستلزمه وان كان بينهما عموم وخصوص
من وجه اذ الانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع ولو سلم داخل علي مستمع الخطبة والخطيب يخطب
وجب عليه الرد وان كان السلام مكروها لما سياتي في السير
ان شا الله تعالي ان القاعدة اغلبية وانما لم يجب الرد علي
نحو قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سفها
وقلة مروة فلا يلايمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلايمه
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال
ويستحب له تشميت العاطس لعموم الادلة وانما لم يكره
كساير الكلام لان سببه قهري وكره تحريما بالاجماع كما
قاله الماوردي وغيره تنفل من احد من الحاضرين بعد
صعود

صعود الخطيب علي المنبر وجلوسه عليه كما في المجموع وان لم يسمع
الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت
الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية
وايضا فمن شان المصلي الاعراض عما سوي صلاته بخلاف المتكلم
وايضا فقطع الكلام هين متي ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة بل لو امن فوات
ذلك كان ممتنعا ايضا خلافا لما في الغرر البهيه وقد يوخذ
من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمتنع من سجدة
التلاوة والشكر كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وشملها كلامهم
وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها ويجب علي
من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه
لما قاله الشيخ نصر واعتمده غيره فالاطالة كالانشاء ومتي
حرمت الصلاة فالاوجه كما في التدريب عدم انعقادها
كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولي بل قضية
اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لو تذكر
هنا فرضا لا ياتي به وان كان وقته مضيقا وانه لو اتي به لم
ينعقد وهو كذلك كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وتعبير
جماعة بالنافلة جري علي الغالب ويستثني التحية لداخل
والخطيب علي المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا لخبر مسلم
جا سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلي سنة الجمعة والا
صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد علي ركعتين

بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان في غير المسجد لم يصل شيا احدا
مما مر اما الداخل اخر الخطبة فان غلب علي ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتي تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الام والمراد
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار علي الواجبات قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت
واراد الوضوء اقتصر علي الواجبات انتهي وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك
التطويل عرفا **قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس
بشرط والله اعلم** لان المقصود حاصل بدونه ولم يرد نص
في اشتراط الترتيب وقد نص علي ذلك في الام والمبسوط
وجزم به اكثر العراقيين بل هو سنة فقط واشار
الي سادس الشروط بقوله **والاظهر اشتراط الموالاة** بين
اركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة للاتباع ولان
لها اثرا ظاهرا في استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد في
جمع التقديم والثاني لا يشترط لان الغرض الوعظ وهو
حاصل مع تفريق الكلمات وذكر هذا هنا بعد ما تقدم
لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذاك خاص بحالة الانفضاض
و السابع من الشروط **طهارة الحدث** الاكبر والاصغر
والخبث غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان علي
ما مر في شروط الصلاة **و** الثامن من الشروط **الستر**
اي ستر العورة للاتباع في الصلاة فلو احدث في اثنا الخطبة

استانفها

٣٤٧

استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة
واحدة فلا تودي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث
بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه
كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين
ولا سترهم واغرب من اشترط ذلك قاله الاذرعي
واشتراط الستر لا يغني عنه ما قدمناه من وجوبه ولو
في الخلوة اذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط
ايضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه وكما
تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها وافاد اقتصاره
علي ما ذكر انه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو
المعتمد كما جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة قال
ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الي الله
بحقيقته فلا يفتقر الي نية صرفه اليه وما في اصل الروضة
عن القاضي وجزم به في الانوار من اشتراط ذلك مفرع
علي ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم
الصارف فيما يظهر والشرط التاسع من الشروط تقدمها
علي الصلاة كما علم مما مر ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال
وتسن الخطبة **علي منبر** بكسر الميم ماخوذ من النبر
وهو الارتفاع وان يكون المنبر علي يمين مصلي الامام
لان منبره صلي الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب
قبله علي الارض وعن يساره جزع نخلة يعتمد عليه ولما
اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح
وكان يقف علي الثالثة فيندب الوقوف علي التي تلي المستراح
فان طال المنبر فعلي السابعة كما قاله الماوردي لما نقل

ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه علي المنبر الاول
ستّ درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفا يقفون علي السابعة
وهي الاولي من الاول وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة
قدر ذراع او ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم
استحبابها علي منبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال
السبكي الخطابة علي منبر بمكة بدعة والسنة ان يخطب
علي الباب كما فعل صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث
المنبر بمكة معاوية بن ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيق
علي المصلين ويستحب التيامن علي المنبر الواسع او علي
موضع مرتفع لكونه ابلغ في الاعلام ان لم يكن منبر كما في
الشرحين والروضة وان اقتضت عبارة الكتاب التسوية
فان تعذر استند الي نحو خشبة كما كان عليه السلام يفعله
قبل المنبر ويسلم عند دخوله علي الحاضرين لاقباله عليهم
ثم علي من عند المنبر ندبا اذا انتهي اليه كما في المحرر
للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وظاهر كلامهم
انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا علي
الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والاوجه
كما هو القياس سن السلام علي كل صف اقبل عليهم ولعل
اقتصارهم علي ذينك لانهما الكد وقد صرح الاذرعي بنحو
ذلك ولا تسن له تحية المسجد كما في زوايد الروضة ويسن
ان يقبل عليهم بوجهه لانه اللايق بادب الخطاب
ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه
نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو
ظهره اخذا من العلة المارة ولانهم محتاجون لذلك فيه

علي

علي انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر اذا
صعد الدرجة التي تحت المستراح او استند الي ما يستند اليه
ويسلم عليهم ندبا للاتباع ولاقباله عليهم ويجب رد
السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي
المواضع ويندب رفع صوته زيادة علي الواجب للاتباع
رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام ويجلس بعد سلامه
علي المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم بعده
الفا التي الحاد تعاعبارة اصله يوذن بفتح الذال
في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الدميري
بكسرها ليوافق ما في المحرر من ان المستحب كون المؤذن
واحدا لا جماعة كما استحبه ابو علي الطبري وغيره
وعبارة الشافعي واحب ان يؤذن مؤذن واحد اذا
كان علي المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله
صلي الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة
كرهت ذلك ولا يفسد شي منه الصلاة لان الاذان ليس
من الصلاة وانما هو دعا اليها وما ضبطه الشارح لا ينافي
كون المؤذن واحدا كما لا يخفي واما ما جرت به العادة
في زمننا من مرقٍّ يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله
وملايكته يصلون علي النبي الاية ثم ياتي بالحديث
فليس له اصل في السنة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ولم يفعل بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم بل كان يمهل
يوم الجمعة حتي تجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم
وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل
المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه

وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ [illegible]
قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان
والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفا الثلاثة بعده
فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة تنبيه
وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر
بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام
المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلما فيه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه
والخبر المذكور صحيح **وبين ان تكون الخطبة بليغة**
اي فصيحة جزلة لانه اوقع في القلوب من المبتذل
الركيك لعدم تاثيره في القلوب **مفهومة** لا غريبة
وحشية اذ لا ينتفع اكثر الناس بها وقال علي رضي الله
عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه يكون كلامه
مترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط
وكره المتولي الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام
وما ينكره عقول الحاضرين وقد يحرم الاخبار ان ادى
الى محظور **قصيرة** اي بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فتكون متوسطة بين الطويلة
والقصيرة ولا يعارضه خبره ايضا من ان صلاته صلى الله
عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن ان قصرها
علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور
النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة

وباطالة

قوله واقصروا بضم الصاد كما هو الرواية اه

وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن
قراءة ق في الاولى ليس منافيا لكون الخطبة قصيرة او متوسطة
قال الاذرعي ويحسن ان يختلف ذلك باختلاف احوال
وازمان واسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث
على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير
ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا
تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد
المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة
تمل ولا يقصر تقصيرا يخل انتهى وما ذكره الاذرعي
غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعا الحاجة اليها لعارض
لا يعكر على ما اصله ان يكون مقتصدا **ولا يلتفت**
يمينا ولا شمالا ولا خلفا **في شي منها** لانه بدعة بل
يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث
بل يخشع كما في الصلاة ولو استقبل القبلة او استدبروها
الحاضرون اجزا مع الكراهة **وان يعتمد** في حال
خطبته استحبابا **على سيف او عصى ونحوه** من قوس
او رمح لما صح انه صلى الله عليه وسلم توكا في خطبته يوم الجمعة
على قوس او عصى وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام
بالسلاح ولهذا يقبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد
به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال
وامتهان بالاتكا فكانت اليسار به اليق مع ما فيه من
تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة ويشغل يمينه بالمنبر
ان لم يكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية
له فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمنى على اليسار
تحت صدره او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما

قوله الاسهاب اي تكثير الكلام وتطويله اه

كما مر ولو امكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى
فلا باس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل
فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره
ما ابتدعه جهلة الخطبا من الاشارة بيد او غيرها والالتفات
في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف
او رجله والدعا اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه
وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسال
الله المعونة في التسديد غريب ضعيف ومبالغته للاسراع
في الثانية وخفض الصوت بها والاحتبا حال الخطبة
للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن ان يختم الثانية
بقوله استغفر الله لي ولكم ومن البدع المنكرة كما قاله
الحموي كابن النحاس وغيره كتب كثير اوراقا يسمونها
حفايظ اخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه
من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه
وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ومما عمت به البلوى في
اماكن كثيرة من بلدتنا ان يمسك الخطيب حال خطبته
حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له
وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة
من صلى على سرير قوايمه في نجس او على حصير مفروش على
نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي
كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره
لم تصح صلاته قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة
السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر
لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وانما بطلت
صلاة القابض طرف شي على نجس وان لم يتحرك بحركته

لحمله

لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل للمنبر
ولان يكون جلوسه بينهما اي بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص تقريبا واذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن في الاقامة
وبادر الامام ندبا ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية
ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب
او بطي النهضة سن له القيام بقدر ما يبلغ به المحراب
وان فاتته سنة تاخير القيام الى فراغ الاقامة ويقرا
ندبا بعد الفاتحة في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية
المنافقين بكمالهما او سبح وهل اتاك ولو صلى بغير
محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة
كان صلى الله عليه وسلم يقرا بهاتين في وقت وهاتين
في اخر فالصواب انهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي
انتهى وقراة الاوليين اولى كما صرح به الماوردي فان
ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او سهوا او جهلا قراها
مع المنافقين او هل اتاك في الثانية لتاكد امر السورتين
وان كان اماما لغير محصورين ولو قرا بالمنافقين
في الاولى قرا بالجمعة في الثانية وقراة بعض من ذلك افضل
من قراة قدره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير مشتملا
على ثنا كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في
الجمعة والمنافقين ويسن كون المسبوق يجهر بالقراة في
الجمعة جهرا بالاجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرر
من غير تمييز ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله
صاحب الشامل والبحر عن النص فصل في الاغتسالات

قوله ولو صلى الخ
غاية الخ

المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها **يسن الغسل لحاضرها**
اي لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر اذا اتي احدكم الجمعة
فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال
والنسا فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل **وقيل** يسن الغسل
لكل احد كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد علي الاول
حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذي عن الناس
ومثله ياتي في التزيين ويكره ترك الغسل لاخبار الصحيحين
غسل الجمعة واجب اي متاكد علي كل محتلم وحق علي كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي وهو يوم الجمعة
وصرفها عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
وخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم اتي الجمعة فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخري وضابط الفرق
بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان
والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعني
في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثني الحليمي من الاول
الغسل من غسل الميت قاله الزركشي وكذا الجنون والاغما والاسلام
ووقته من الفجر الصادق فلا يجزي قبله لان الاخبار علقته
باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر ببقا اثره
الي صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق
الوقت وتاخر عن التبكير الي الصلاة **وتقريبه من ذهابه**
الي الجمعة **افضل** لانه افضي الي الغرض من التنظيف وان

قال

قوله اي متاكد هذا احد قولين للشافعي والثاني انه واجب حقيقة وهو المذهب القديم اهـ ح

قال الاذرعي الاقرب انه ان كان بجسده عرق كثير وريح كريه
فالغسل اولي والا فالتبكير ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع منا فروث
لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره الي الغير بخلاف التبكير
ولا يبطله حدث ولا جنابة **فان عجز** عن الما حسا او شرعا
تيمم في الاصح بنية بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة
فيما يظهر احرازا للفضيلة كساير الاغسال ومقابل الاصح
لا يتيمم اذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرايحة الكريهة
والتيمم لا يفيده **ومن المسنون غسل العيد** الاصغر والاكبر
والكسوف للشمس والقمر **والاستسقا** لاجتماع الناس لذلك
كالجمعة وستاتي اوقاتها في ابوابها **والغسل لغاسل الميت**
سوا كان الميت مسلما ام كافرا وسوا كان الغاسل جنبا او حايضا
كما يسن الوضو من حمله لعموم خبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا وانما لم يجب لخبر ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضو وقوله ومن حمله اي
اراد حمله ليكون علي طهارة **وغسل المجنون والمغمي عليه
اذا افاقا** ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه للاتباع
في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولي لما قيل
عن الشافعي انه قال قل من جن الا وانزل لا يقال لم لم يجب
كما يجب الوضو لانا نقول لا علامة ثم علي خروج الريح بخلاف
المني لمشاهدته وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها
كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر
في وضو الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغما غير
البالغ ايضا عملا بعموم الخبر **والغسل للكافر** بعد اسلامه
اذا اسلم ولم يسبق منه نحو جنابة ويبين غسله بما وسدر وان
يحلق راسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام كما مر

وما في خبر ثمامة مما يخالفه محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه
بقرينة رواية اخرى اما اذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وان
اغتسل في الكفر لعدم صحته منه وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا
في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل ان محل ندبه
للذكر المحقق وان السنة للمراة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول
يعرف بان القصد ثم ازالة شي من شعره بدليل ان الواجب ازالة
ثلاثة شعرات فقط وهنا بجميع ما نبت في الكفر بدليل خبر الق
عنك شعر الكفر وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر
مستثنى من كراهته له وقياس ما سياتي في الحج ندب امرار الموسى
على راس من لا شعر به واغسال الحج الاتي بيانها ان شا الله تعالى
الشامل ذلك العمرة ايضا وعلم من اتيانه بمن عدم انحصار الاغسال
المسنونة فيما ذكره فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة او
فصد او خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه
يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه ومن تضابط
ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح في الرونق
بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم
مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل مجمع للناس اما
الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد رحمه الله
لشدة الحرج والمشقة فيه واكدها غسل غاسل الميت في الجديد
للاختلاف في وجوبه ثم يليه في الفضل غسل الجمعة للاختلاف
فيه ايضا على ما سياتي وعكسه القديم فقال اكدها غسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت وقد رجح المص فقال قلت القديم هنا
اظهر عن الجديد وصوب في الروضة الجزم به ورجحه الاكثرون
واحاديثه اي غسل الجمعة صحيحة كثيرة وليس للجديد هنا

حديث

حديث صحيح يدل عليه والله اعلم وقد اعترض عليه في هذه
الدعوى بان تصحيح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث
من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث
لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه
على ابي هريرة وقد احسن الرافعي حيث قال لان اخبار الجمعة
اصح واثبت على انه يمكن الجواب عن المص بان نفيه انما هو
بحسب ما استحضره ذلك الوقت او انه ليس له حديث صحيح بمعنى
متفق على صحته فلا ينافي ما تقرر ويوخذ مما ذكر ان الافضل
بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه
ثم ما كان نفعه متعديا اكثر ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه
فيما لو اوصى بماء للاولى الناس به وينوي بسائر الاغسال
المسنونة اسبابها الا غسل الافاقة عن الجنون والاغما
فانه ينوي الجنابة كما مر ونقله الزركشي وارتضاه ويغتفر
عدم الجزم بالنية للضرورة ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض
و سن لغير معذور التبكير اليها لغير الامام لياخذوا
مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر اي طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وفي رواية
في الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة
وفي اخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا والسادسة

١٧٦

[illegible]

بيضة اما الامام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير الى وقت
الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي واقره
في المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير
واطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها
وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه والساعات من طلوع
الفجر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال
كما عليه الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهري
قال انه يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
وفي اصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الاربع
والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم مع الفضيلة
لئلا يستوي فيها رجلان جاءا في طرفي ساعة ولئلا يختلف
في اليوم الشاتي والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في
كثير من ايام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما
بعده بدنة والجائي قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين
كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبالاربع كالمقرب بيضة
لكن قال في شرح المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من درجة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في
درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات
النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء وان لم
تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها او ست وهو
المعول عليه طال الزمان ام قصر كما اشار اليه القاضي وهو
احسن من قول الغزالي الاولى الى طلوع الشمس والثانية
الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة الى الزوال وصح في الخبر يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وهو

مؤيد

مؤيد للشافعي لاقتضائه ان يومها غير مختلف فلتحمل الساعة
على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومما يؤيد الثاني ايضا ما
يلزم الاول من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس
او الست لا حكمة له لان السبق مراتبه غير منضبطة ويصح
اعتبار الامرين معا فينظر الى الساعات من حيث الانقسام
اليها ويخص كل واحدة بشيء وينظر للافراد الجائين في كل
منها من حيث ثمنا وتم في البيضة مثلا بسبب الترتيب
في المجيء في ساعتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع
كذا قاله بعض اهل العصر وفيه نظر لا يخفى وظاهر ان
من جاء في الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج
على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي على
بعيد الدار الى الجمعة قبل الزوال بمقدار ما يتوقف فعلها
عليه ويستحب الاتيان اليها ماشيا لخبر من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها وتخفيف غسل ارجح من تشديده ومعناهما
غسل اهل حليلته بان جامعها فالجاها الى الغسل اذ يسن
له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل
قلبه او اعضاء وضوئه بان توضأ ثم اغتسل للجمعة او ثيابه
وراسه ثم اغتسل وغسل الراس لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن
وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر اشهر
ومعناه خرج من بيته باكرا ومعنى المشدد اتى الصلاة اول
وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع
بينهما تاكيدا وافاد بقوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي على المضي
وان كان راكبا ونفي احتمال ارادة المشي ولو في بعض الطريق

وقيل هو تاكيد ذكر ذلك في شرح المهذب واختير الاخير منه الاوجه الثلاثة في غسل لخبر ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة وان يكون مشيه بسكينة ان لم يضق الوقت لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وفي رواية اتوها وانتم تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الاية المضي كما قرئ به شاذا ويكره العدو اليها كسائر العبادات فان ضاق الوقت وجب الاسراع اذا لم يدركها الا به كما قاله المحب الطبري اي وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فوت بعض اللباس اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب ايضا في العيد والجنازة وعيادة المريض وقيده الرافعي بالذهاب وايده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اتيته الى الصلاة في الرمضاء والظلما فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك اي افضليته واجيب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححه على انه يمكن ان يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر او غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ويشبه ان يكون الركوب افضل لمن يجهده المشي لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا وينبغي له الذهاب في طريق طويل ان امن الفوت والرجوع في اخر قصير كالعيد وان يشتغل في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر لخبر ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في

في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وجه الدلالة منه ان شان المصلي اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زيادته على المحرر بل على سائر كتب المص والرافعي والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى الاذرعي ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق ولا يتخطى غير الامام رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت ويكره التخطي ايضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصاره على مواضعها جرى على الغالب ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلسه غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان اقرب للامام او مثله والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولو اثر شخصا احق [illegible] منه لكونه قارئا او عالما يلي الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه لمصلحة عامة الاوجه الثاني وبجواز ان يبعث من يقعد له في مكان ليقوم منه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به احد والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده او غيرها دخل في ضمانه نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تاخرهم الى الخطبة او ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد

قيل ولا يتخطى الا اذا ذكرت هذه المسئلة ههنا وان كانت عامة لما [illegible] الغالب في الجمعة الزحام

يقال يتجه بما فيه من تحجير المسجد من غير فايدة عنيو بجلبية الظن بحصول
ضرر لمن تخاها وجلس مكانها وبوبيده قولهم يحرم على المراة الفتوم
مع حضور حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان
كان جايزا او به فارق من بعث من يقعد له لان الجالس به فايدة
وهي احيا البقعة اما الامام اذا لم يبلغ المحراب او المنبر الا به
فلا يكره له لاضطراره اليه ويستثنى ايضا صور منها اما اذا وجد
في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين
فلا يكره له وان وجد غيرها فان زاد التخطي عليهما ولو من صف
واحد ورجي ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره
لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم في النفوس اذا الف موضعا
لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله
القفال والمتولي وبحث الاذرعي ان محله فيمن ظهر صلاحه
وولايته فان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فان لم يكن
معظما لم يتخط وان كان له محل مالوف كما قاله البندنيجي ومنها
اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق
العبيد والصبيان او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على
الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع
ذلك عليه **وسن ان يتزين** حاضر الجمعة اذا كان ذكرا **باحسن**
ثيابه لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وافضلها في الالوان البياض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم زاد الصيمري وان تكون جديدة وقيده بعض
المتاخرين

المتاخرين بحثا بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث
خشي تلويثها ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ
منسوجا بل ذهب البندنيجي وغيره الى كراهة لبسه لكن
الاوجه فيما يجوز له لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر **ويسن** للامام الزيادة في حسن الهيئة والعمة والارتدا
للاتباع ولانه منظور اليه وفي المجموع الاولى له ترك لبس السواد
حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة الا ان منع
الخطيب من الخطبة الا به اما المراة فيكره لها الطيب
والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها
قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى **وطيب** لخبر الماز
ما لم يكن صائما فيما يظهر **وازالة الظفر** من يديه ورجليه
لا احراميها فيكره بلا عذر والشعر فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المراة
فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند امر الزوج
لها به والاصل في ذلك انه عليه السلام كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة قال في
الانوار فيستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة
في كل اربعين يوما مع انه جرى على الغالب والمعتبر في ذلك
انه موقت بطولها عادة ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال قال ابن الرفعة الاولى في الاظفار مخالفتها
فقد روي من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا
وفسره ابو عبد الله بن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم
الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر لكن ذهب
الغزالي الى انه يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى

قوله كالبرد وهو ما يشتمل على خطوط بيض وغيرها كالقطني ونحوه اه

قوله والعمة والارتدا بالرفع عطف على الزيادة وعبارة غيره وان يتعمم وان يرتدي

قوله لخبر الماز الخ

قوله يقلم بابه ضرب ويصح تشديده اه

قوله فقد روي الخ الحق ان هذا الحديث لا اصل له والمخالفة بدعة اه

ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى
وحكى ذلك في المجموع عنه وقال انه حسن الا تاخير ابهام اليمنى
فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم ومحل ما ذكر اي
في غير ذي الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق الراس في غير نسك
او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم كما مر ... وما سوى ذلك
مباح ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم **وازالة الريح**
الكريه كالصنان للتاذي به فيزيله بالما او غيره قال امامنا
رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله
وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في
الجمعة اكد استحبابا **قلت وان يقرا الكهف** فيه رد على
من شذ فكره ذلك من غير سورة **يومها وليلتها** ويستحب
الاكثار من ذلك ايضا كما نقل الشافعي رضي الله عنه فقد صح
من قراها يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين وورد
من قراها ليلتها اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وقراتها نهارا اكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير
ما امكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها اهوال يوم القيامة
والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم
يوم الجمعة كما في مسلم **ويكثر الدعا** يومها وليلتها ليصادف
ساعة الاجابة فقد صح لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي
يسال الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها
وبالقيام الملازمة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة
كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها
مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها اخر ساعة
بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت
ويوما في اخر كما في المختار في ليلة القدر انتهى واعلم ان وقت

الخطبة

الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة
فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس
خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد
يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر بتقدم او
تاخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعا في حال الخطبة وهو
مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعا التلفظ
بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه
وهذا اما ان يكون اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما
بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد
التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو
اظهر ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو
سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله او كلام لخبر فيه رواه
مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب
للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين
لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطريق
او بمحل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه
الناس والمكان ضيق **والصلاة** اي ويكثر الصلاة
والسلام **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في يومها وليلتها
لخبر ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود وخبر اكثروا علي
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا وتخصيص المص على الصلاة ليس بقيد
بل يجري طلب الاكثار في الذكر والتلاوة ايضا نعم يوخذ
من الخبر ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قرات

ويحرم علي ذي الجمعة اي من تلزمه التشاغل عنها بان يترك
السعي اليها بالبيع وغيره من ساير العقود والصنايع وغير ذلك
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالي اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع نحوه من العقود
وغيرها مما هو اي مما شانه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد
الاذان بذلك لانه الذي كان في عهده صلي الله عليه وسلم كما مر
فانصرف النداء في الاية اليه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه فقط
والاخر لا تلزمه اثما جميعا كما قالاه بل نص عليه الشافعي لارتكاب
الاول النهي واعانة الثاني له عليه وكالبيع لعب شافعي الشطرنج
مع حنفي ونصه علي تخصيص الاثم بالاول محمول علي اثم التفويت
اما اثم المعاونة فعلي الثاني واستثني الاذرعي وغيره شرا ما
ظهره وسترته المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة الطفل
او المريض الي شرا دوا او طعام ونحوهما فلا يعصي الولي
ولا البايع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند
الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه
ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو
ذلك وله البيع ونحوه وهو ساير اليها وكذا في الجامع لكنه
فيه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل
يحرم عليه ذلك اولا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل
وكلامهم الي الاول اقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة
كالاشتغال بنحو البيع مقتضي كلامهم نعم قال الروياني
لو اراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك
اثنان احدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا او بذل من لا تلزمه
نصف دينار فمن ايهما يبيع فيه احتمالان احدهما من الثاني
لئلا يوقع الاول في المعصية والثاني من ذي الجمعة لان الذي

اليه

اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان
يرخص له في القبول لينتفع اليتيم اذ لم يعد الي ترك الجمعة
لما رخص للولي في الايجاب للحاجة والاوجه الاول فان باع
مثلا من حرم عليه البيع صح بيعه لان الحرمة لمعني خارج
فلا يبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه
خمرا وغير البيع ملحق به في ذلك ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض
واستثني الاسنوي نحو مكة مما يخشي فيه التاخير فلا كراهة
فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعي
والا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت وقد مر
ما يعلم منه ذلك فصل في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة
وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم
وما يمتنع من ذلك وبدا بالقسم الاول فقال من ادرك ركوع
الثانية من الجمعة مع الامام الذي يحسب له ذلك الركوع
لا كالمحدث واستمر معه الي ان تمت الركعة ادرك الجمعة حكما لا ثوابا
كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
ركعتين سوا قلنا الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة بحيالها
والادراك لا يفيد الا بشرط كمال الا ترى ان المسبوق اذا
ادرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص
والاصل في ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وخبر من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري
ويصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قاله في المجموع
وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها
لا يقال الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد
قال في الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بني عليها ركعة
اخري واجزاته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل

قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهي فقول الشم
واستمر معه الي ان يسلم جري علي الغالب ليس بقيد وذكره توطية
لقول المص **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** جهرا لاتمامها وعلم من ذلك
انه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك وقول الشم بعد قول المص ادرك
الجمعة اي لم تفته لمقابلة قول المتن بعده فاتته وايضا فدفع به
ما قد يتوهم من ظاهر قوله ادرك الجمعة من انه لا يحتاج مع ذلك
الي شي يتمها به وتقييد ابن المقري اخذا من كلام الاذرعي ادراك
الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح
به الاسنوي وغيره بل متي ادرك معه ركعة واتي باخري ادرك
الجمعة ولو خرج منها الامام كان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه
علي ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقري علي ما لو تبين عدم صحتها
لانتفا ركن من اركانها او شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا
فان ركعة المسبوق ح غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاة
نفسه لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع
بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع
محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير
اهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير
علم صحة كلامه وعلم مما تقرر ان قوله ركوع الثانية مثال
فلو صلي مع الامام الركعة الاولي وفارقه في الثانية حصلت
له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ولو شك في سجدة فان لم يسلم
امامه سجدها واتمها جمعة والا سجدها واتمها ظهرا اذا قام
لاتمام الجمعة واتي بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجد
وتشهد وسجد للسهو او من الاولي او شك فاتته جمعته وحصل
له ركعة من الظهر **وان ادركه** اي الامام **بعده** اي بعد ركوع
امامه **فاتته** الجمعة لمفهوم الخبر المار **فيتم** صلاته
عالما كان او جاهلا **بعد سلامه** اي الامام **ظهرا اربعا**

من غير

من غير ترتيبة كما يدل عليه تعبيره بيتم لفوات الجمعة واكد
باربعا لان الجمعة قد تسمي ظهرا مقصورة **والاصح انه** اي المدرك
للامام بعد ركوع الثانية **ينوي في اقتدايه** بالامام **الجمعة**
موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام لاحتمال
ان يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل
بانه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الي خامسة لا يجوز له
متابعته حملا علي انه تذكر ترك ركن واجيب عنه بان ما هنا
محمول علي ما اذا علم انه ترك ركنا فقام لياتي به فيتابعه
وهل نيته الجمعة ام جائزة جري في الانوار علي الجواز وعبارة
العزيز تقتضي الوجوب قال الشيخ وهو المعتمد الموافق
لما ياتي في مسئلة الزحام وجمع الوالد رحمه الله تعالي بينهما
بحمل الجواز علي ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة
عليه كالمسافر والعبد والوجوب علي ما اذا كانت لازمة له
فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في اواخر الباب الثاني
من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام
انتهي ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة
يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم ومقابل الاصح ينوي
الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام
والا بان راه قايما ولم يعلم هل هو معتدل او في القيام فينوي
الجمعة جزما ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه
فقال **واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها** من الصلوات بحدث سهوا
او عمدا **او غيره** كتعاطي مبطل او رعاف **جاز** له وللمامومين
قبل اتيانهم بركن **الاستخلاف في الاظهر** لان الصلاة بامامين اي
بالتعاقب جائزة كان ابا بكر كان اماما فدخل النبي صلي الله
عليه وسلم فاقتدي به ابو بكر والناس وقد استخلف عمر حين
طعن رواه البيهقي واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته

ففي من بطلت بالاولي لضرورته الي الخروج منها واحتياجهم الي امام واستخلافهم اولي من استخلافه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم اولي منه الا ان يكون راتبا فالظاهر انه اولي من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان مقدم الامام اولي فلو لم يتقدم احد وهم في الركعة الاولي من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراك الجمعة فان كانوا في الثانية واتموها جمعة فرادي جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم ركعة مع الامام ولو قدم الامام واحدا في الركعة الاولي من الجمعة قال ابن الاستاذ فالظاهر انه لا يجب عليه ان يمتثل ويحتمل ان يجب عليه لئلا يودي الي التواكل وهو الاوجه حيث غلب علي ظنه ذلك اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما انفلاه عن الامام وافراده ولا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امراة ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المص هنا اكتفا بما قدمه في صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادي ان كان الحدث في غير الجمعة فان كان فيها ففيه هو ومقابل الاظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدي بهما معا **ولا يستخلف الامام او غيره للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه** فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا جمعة بعد انعقاد اخري بخلاف المأموم فانه تابع لا منشئ اما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولي لم تقع ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتدا بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة ان يكون مقتديا قبل حدثه لكن يشترط ان يكون في الاولي او الثالثة

من

من الرباعية لموافقته نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرها من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الي القيام ويحتاجون الي القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرد او اخيرته فاقتدوا به فيهما ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جري علي الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين واكثر يصلي كل بطائفة والاولي الاقتصار علي واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلي الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي **ولا يشترط** في جواز الاستخلاف في الجمعة **كونه** اي المقتدي **حضر الخطبة ولا ادرك الركعة الاولي في الاصح فيهما** لانه في الاول بالاقتدا صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس علي ما اذا استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه يمتنع وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به مناب باستخلافه اياه ولو استمر الامام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وان لم تتوفر فيه الشروط ووجه مقابله انه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في اثنا الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الاولي اذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتدا فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فيما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفي استخلافه وللبطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكن استخلافه مطلقا فان اعترض عليه

في اثنا الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع وبحث فيه
وبحث المحوث بان المغمي عليه خرج عن الاهلية بالكلية
بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن
سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوي غير الجمعة جاز اخذا مما مر
واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح
به الرافعي ثم علي الاول ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولي
من الجمعة مع الامام بان ادركه قبل فوات الركوع سوا كان في نفس
الركوع ام في القيام قبله لكونه ح بمنزلة الامام الاصلي
وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة علي جمعته
وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام تمت جمعتهم اي
القوم الشامل له سوا احدث الامام في الاولي ام في الثانية
كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سوا احدث في الاولي
انه احدث قبل فراغه من السجدة الثانية والا اي وان
لم يدرك الاولي بان لم تكن ممن كان استخلفه في اعتدالها فما بعده
فتتم لهم الجمعة دونه اي غيره في الاصح فيهما لانه لم يدرك
مع الامام ركعة فيتمها ظهرا وظاهر انه يشترط ان يكون
زايدا علي الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتي
والثاني تتم له لانه صلي ركعة في جماعة فاشبه المسبوق
ورد بان الماموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا للماموميين ومعلوم انه لو ادرك مع الامام
ركوع الثانية وسجودها اتمها جمعة لانه صلي مع الامام ركعة
وبه صرح البغوي وانما جاز الاستخلاف له في صورة فوت الجمعة
عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة
لعذره بالاستخلاف وباشارة الامام قاله الرافعي وقد يوخذ
منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك
لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويتوجه بان التقدم مطلوب

في

في الجماعة صحيحة ربه ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف
فيها التي يجب عليه نظمها فيفعل ما كان الامام يفعله لانه التزم
ترتيب صلاته باقتدايه به فاذا صلي بهم ركعة قنت لهم فيها
ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت
في الظهر وان كان هو يصلي الصبح وتشهد جالسا وسجد بهم
لسهو الامام الحاصل قبل اقتدايه به وبعده واشار اليهم بعد
تشهده عند قيامه ليفارقوه فيتخير المقتدي به بعد اشارته
او ينتظروا سلامه بهم وهو افضل كما في المجموع اي مع امن
خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة وقول المص ليفارقوه
الخ قال الش علة غاية للاشارة اي لكونها خفية قد تخفى وقد لا
وحيث فهمت فغايتها انتظاره وقوله اي فيكون بعدها اشار
به الي انه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وان كان متقدما في
الذهن وقوله وليبين ناشيا عنها اي لندرة ذلك كما مر والغرض
من ذلك دفع ما اعترض به علي المص من ان التخيير المذكور فيه
غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة
الجماعة يمينا وشمالا او خلفا ولا يجب علي الخليفة المسبوق
التشهد اذ لا يزيد حاله علي بقايه مع امامه بل ولا التعود
ايض كما قاله الاسنوي فان لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه
ففي جواز استخلافه قولان اصحهما كما في التحقيق الجواز ونقله
ابن المنذر كما في المجموع عن نص الام وقال في المهمات انه الصحيح
وافتي به الوالد رحمه الله تعالى وان منع البلقيني تصحيحه
واطال في رده وقال في الروضة ان ارجح القولين دليلا
المنع وعلي الاول فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام
قام والا قعد وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفي ثم
ما ذكر واضح في الجمعة اما في الرباعية نفيها قعودان فاذا



لم يعلموا بقيامه وقعد وتشهد ثم قام فان قاموا معه معلم انها ثانيتهم
ولا يلزمهم اي المقتدين استيناف نية القدوة في خليفة في
الاصح جمعة كانت او غيرها لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة
بدليل انه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم
الي تجديد النية فكذا لك عند الاستخلاف ويشمل ذلك من قدمه الامام
ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وهو الاوجه وان اقتضي كلام
الشيخين وغيرهما اختصاصه بالاول واخذ به الاذرعي فقال في
الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتدا به وفي الثالث الوجه
انه يلزمهم تجديدها ولم ار فيه نقلا يخالفه علي انه يمكن منع الاستدلال
بكلامهما بان فرض ما ذكر مثال ومقابل الاصح اللزوم لانهم
بخروج الامام من صلاته صاروا منفردين ولو استخلف الامام
غير صالح للامامة لم تبطل صلاتهم لان استخلافه لغو ما لم يقتدوا
به ولو اراد المسبوقون او من صلاتهم اطول من صلاة الامام
استخلاف من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها
بخلافها لما مر من انه لا تنشا جمعة بعد اخري والعلم ارادوا
بالانشا ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيها اذا كان الخليفة
منهم انشا جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة علي ان بعضهم
قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو
ما اقتضاه كلامهما في الجماعة وصححه المص في تحقيقه هناك
وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار
من تصحيح المنع فهو المعتمد وجمع بعضهم بين هذا وبين
ما تقدم عنه في الروضة بان ذاك من حيث حصول الفضيلة
وهذا من حيث جواز اقتدا المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق
بعد ان ذكر جواز اقتدا المنفرد قال واقتدا المسبوق بعد سلام
امامه كغيره وقال ابن العماد الكلام هنا محمول علي ما اذا
اختلف الامام والماموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف

في

في غير الجمعة لانه يودي الي ان احدهما يقعد والاخر يقوم
بخلاف ما اذا اتفق نظم الصلاتين قال بعضهم هو جمع
لا باس به لكن تعليله في الروضة واصلها المنع بان الجماعة
حصلت له ينافيه قال الناشري ويحمل ما ذكر في الجمعة اذا قدموا
من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتي لو اقتدي
شخص بهذا المقدم وصلي معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها
جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم
لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره
وكذلك الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه ولو بادر اربعون
سمعوا اركان الخطبة واحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم
من اهلها بخلاف غيرهم ومن زحم اي منعه الزحام
عن السجود علي ارض او نحوها مع الامام في الركعة الاولي
من الجمعة مثلا فامكنه السجود علي هيئة التنكيس علي
شي من انسان وان لم يكن مكلفا بنا علي انه لا يشترط
الرضي بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن
دفعة او بهيمة او متاع او نحو ذلك فعل ذلك حتما لقول
عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم علي ظهر
اخيه وصورته ان يكون الساجد علي شاهق والمسجود
عليه في وهدة وعلم مما قررناه ان قول المص انسان مثال
وان الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في ساير الصلوات وذكر
المص لكثير لها هنا لان الزحام في الجمعة اغلب ولان تفاريعها
متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة او ملفقة
علي ما ياتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها
والا اي وان لم يمكنه السجود كما ذكر فالصحيح انه ينتظر

تمكنه منه ولا يومي به لقدرته عليه ولا يجوز له المفارقة
لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كما
نقلاه عن الامام واقراه وجزم به ابن المقري في روضه وهو
الاصح وان ادعي في المهمات انه مخالف لنص الشافعي والاصحاب
واذا جوزنا له الخروج واراد ان يتمها ظهرا ففي صحة ذلك
القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي
حسين في تعليقه والامام في نهايته اما المزحوم في الركعة
الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم
لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام
وسجد سجدتين ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما ياتي ومقابل
الصحيح انه يومي اقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر
وقيل يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب
المتابعة ثم على الصحيح ان تمكن من السجود قبل ركوع امامه
في الثانية اي قبل شروعه فيه سجد تداركا له عند زوال
العذر فان رفع من سجوده والامام بعد قايم قرأ
ما امكنه منها فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق
في الاصح فان ركع امامه قبل ان يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر
التخلف الماضي لانه تخلف بعذر او رفع من السجود والامام بعد
راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق لعدم ادراكه محل
القراة فيتحملها الامام عنه ويوخذ منه انه اطمان قبل ارتفاع
امامه عن اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه
يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام
في الركوع بخلاف المسبوق فانها متابعة في حال القدوة فلا يضر
سبق الامام الماموم بالطمانينة ومقابل الاصح انه لا يركع
معه لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراة ويسعى

خلف

٣٦٣

خلف الامام وهو متخلف بعذر فان كان امامه حين فراغه
فرغ من الركوع في الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه
كالمسبوق ثم صلي ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق
وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه
لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في ثانية الجمعة اي شرع في ركوعها فقيل
يراعي المزحوم نظم صلاة نفسه فيسجد الآن والاظهر انه
يركع معه لظاهر انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع
فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق
ويترك القراة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح
لانه اتي به في وقته وانما اتي بالثاني لعذر فاشبه
ما لو والي بين ركوعين ناسيا وقيل الثاني لافراط التخلف
فكانه مسبوق لحق الان فركعته ملفقة من ركوع الركعة
الاولي ومن سجود الثانية الذي اتي به فيها وتدرك بها
الجمعة في الاصح لاطلاق خبر من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى وهذا قد ادرك ركعة وليس التلفيق
نقصا في المعذور ومقابل الاصح لا لنقصها بالتلفيق
وصفة الكمال معتبرة في الجمعة فلو سجد على ترتيب نظم صلاة
نفسه عامدا عالما بان واجبه اي الواجب عليه المتابعة
لامامه بطلت صلاته لكونه متلاعبا بوضعه السجود
موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وسكتا هنا عن
حكم ما اذا ادركه بعده لعلمه مما قدمه من ان الاصح لزومه
ايضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم اذ يحتمل

ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة
ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة **وان نسي** ذلك المأموم
عنده مع وجوب المتابعة **او جهل** حكم ذلك ولو عامدا مخالطا
كما هو ظاهر لخفايه على العوام **لم يحسب سجوده الاول** وهو ما اتي
به على ترتيب نفسه لاتيانه به في غير موضعه وانما لم تبطل به
صلاته لعذره **فاذا سجد ثانيا** اي بان فرغ من سجدتيه فقام وقرأ
وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه او جهله **حسب له** اي
السجود الثاني ويتم به ركعته لدخول وقته ويلغو ما قبله فلو زال
جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام
فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اي فان ادرك معه
السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله **والاصح ادراك الجمعة بهذه**
الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية **اذا كملت**
السجدتان فيها **قبل سلام الامام** وان اشتملت الركعة على
نقصانين احدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع
الامام في موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه
غير انا الحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما اذا
كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك
الجمعة بهذه وما بحثه الرافعي فيما ذكر من انه اذا لم يحسب سجوده
والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام
في ركن بعد الركوع رده السبكي والاسنوي وغيرهما بانا انما
لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك
الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا
في عدم المتابعة انتهى وزعم البلقيني ان ما في المنهاج غير موافق
عليه وهو متابع في ذلك لقول المجموع ان الجمهور على خلافه لكن
المعتمد ما في المنهاج ولهذا قال السبكي فثبت ان ما في المنهاج

هو

هو الاصح من جهة الفقه والاسنوي انه المتجه ولو لم يتمكن من
السجود حتى سجد امامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الاخرى
على اوجه احتماليه هنا لانهما كركن واحد كما هو القياس في نظايره
ويحتمل ان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلا
عن الزركشي ان الاحتمال الاول يودي الى المخالفة والثاني الى
تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن القاضي والبغوي
في اوايل صفة الايمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل
الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد
ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والمتجه
منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي
وغيره واضح فانه باقتدايه به صار اللازم له مراعاة ترتيب
صلاة امامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام
سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الامام
وان لم يتحول حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع منه
بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن
التتمة وجزم به المصنف ونبه الاذرعي وغيره بانه ليس على وجهه
فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب
نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه
ثم بعد سلامه يسجد سجدتيه ويتمها ظهرا ويرد بانه تفريع
على القول بانه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والاسنوي
في نظايرها وهو انا لو لم نجوز السجود له لفاتته الركعة
ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذا اولى بالعذر من تلك
لان ذاك مقصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر في تخلفه لزحمة
اما تخلفه لغيرها فقد اشار اليه بقوله **ولو تخلف بالسجود**
في الاولى **ناسيا** للسجود **حتى ركع الامام للثانية** فذكره

وركع معه حتما على المذهب وحصل لمن في الركعتين ركعة مع حفظة
ويسقط الباقي منها والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم والفرقة الاول
بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر والله اعلم

١٨٣

باب كيفية صلاة الخوف

وهو ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن وانما افرد بباب لانه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية ودعوى المزني نسخ ايتها وهي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتاخر نزولها عنه لانه سنة اربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست وتجوز في الحضر ايضا وقد اشار لانواعها بقوله **هي انواع** اربعة لانه ان اشتد الخوف فالرابع اولا والعدو في جهة القبلة فالاول او في غيرها فالاخران **الاول** من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **يكون** اي كونه على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما لبعض الشراح هنا **العدو في جهة القبلة** ولا ساتر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو **فيرتب الامام القوم صفين** فاكثر **ويصلي بهم جميعا** الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى **سجد معه صف سجدتيه وحرس** حينئذ **صف اخر** في الاعتدال المذكور **فاذا قاموا** اي الامام ومن سجد معه **سجد من حرس** اولا **وحرس الاخرون** اي الفرقة التي سجدت مع الامام **فاذا جلس** الامام للتشهد **سجد من حرس** في الركعة الثانية **وتشهد** الامام **بالصفين وسلم** بهم **وهذه** الكيفية المذكورة **صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي صفة صلاته **بعسفان** بضم العين وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به

لعسف

لعسفان للسجود بها وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او تحول لمكان الاخر وبعكس ذلك ففي اربع كيفيات وكلها جائزة نعم ان كثرت افعالهم في التحول ضر والافضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان يتقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد ويتاخر الذي سجد اولا ليحرس ولم يمش كل منهم اكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته **وله** ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل **لو حرس** بعض كل صف بالمناوبة او حرس **فيها** اي في الركعتين **فرقتا صف** على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة **جاز** لكن يشترط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين **وكذا** يجوز لو حرس فيها **فرقة واحدة** ولو واحدا **في الاصح** المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركن غير مضرة **الثاني** من الانواع ما يذكر في قوله **يكون العدو في غيرها** اي القبلة او فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب الامام القوم صفين **فيصلي** الامام بهم **مرتين كل مرة بفرقة** جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية ام ثلاثية ام رباعية

٣٦٥

وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى وجه
العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة
وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته ببطن نخل
مكان من نجد بارض غطفان وقولهم ليس المفترض ان لا يقتدي
بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن اما حالة الخوف
كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لانا في حالة الخوف نرتكب اشيا
لا تفعل في حال الامن او في غير الصلاة المعادة وهو الاوجه اما
فيها فلا لانه قد اختلف في فرضيتها ونقل في الخادم عن صاحب
الوافي ان المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان
يكونوا مايتين والكفار مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي
مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه اقل درجات
الكثرة المشار اليها لكن ظاهر كلامهم يخالفه والنوع الثالث
الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله او تقف فرقة في وجهه
اي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة او فيها ودونهم ساتر
ويصلي الامام بفرقة ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى
مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو فاذا قام الامام للثانية فارقته
بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا
واتمت لنفسها وذهبت بعد سلامها الى وجهه اي العدو ويسن
للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم
تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن
تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به وجا الواقفون للحراسة
بعد ذهاب اوليك الى جهة العدو والامام قايم في الثانية ويسن
اطالة القيام الى لحوقهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة الثانية
فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم وهو
منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما ولحقوه

وسلم

وسلم بهم لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة
صلاته بذات الرقاع وهي مكان من نجد بارض غطفان سمي بها
لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك
وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها والاصح انها اي هذه الكيفية افضل من صلاة
بطن نخل خروجا من خلاف اقتدا المفترض بالمتنفل ولانها اخف
واعدل بين الفريقين وهي افضل من صلاة عسفان ايضا للاجماع
على صحتها في الجملة دونها وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط
لسنتها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره
وتفارقه صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية
ولكن ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول غير
مناف لما مر قبيل النوع الثالث اذ الكلام هنا في الافضلية
وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون في الركعة الاولى بل ذهبوا
ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجات الفرقة الاخرى
فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجات تلك
الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو
وجات تلك الى مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها
ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر
فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت في يوم
والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه
لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما ويقرا الامام
في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرا من
السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع بهم وهذه ركعة
ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها في ذلك نظير

ويتشهد ندبا في جلوسه لانتظارها لان السكوت مخالف لهيئة
الصلاة والقيام ليس موضع ذكر وفي قول يؤخر قراءة الفاتحة
والتشهد لتلحقه فتدركهما معه لانه قرا مع الاولى الفاتحة فيؤخرها
ليقراها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف كما
في المجموع في الاستحباب ويجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان
وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته
ولو سمع اربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب
بفرقة وصلى باخرى فان حدث نقص في الاربعين السامعين في
الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا وهذا شامل
لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال
الجوجري انه محمول عليها اذا عرض النقص عنها بعد احرام جميع
الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى
وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر
مفهوم مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطهما جماعة لا في
الثانية انتهى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي
وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه
فكذا على غيره افتى والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق
بين هذا وبين ما قاس عليه واضح ويجهر الطايفة الاولى
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا يجهر الثانية في الثانية
لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة
فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم
لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره
ليخرج من الخلاف حكاه العمراني فان صلى الامام مغربا
على كيفية ذات الرقاع فبفرقة من القوم يصلي بها ركعتين
وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله في شرح
المهذب

المهذب وبالثانية منهم الركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا
في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية
بل هو مكروه والثاني عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة
التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس
تشهده الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام
افضل من انتظاره في جلوس تشهده في الاصح لان القيام
محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني ان انتظاره
في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة من اولها ولو فرقهم في المغرب
ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص او صلى بهم رباعية فبكل
من الفريقين يصلي ركعتين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة ولان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المامومين
وهذا ان قضى في السفر رباعية او وقع الخوف في الحضر او في اقل من
ثلاثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لا سيما انه اليق
بحالة الخوف وهل الافضل الانتظار في التشهد الاول او في
القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ولو صلى بفرقة
ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام
والطايفة الثانية سجود السهو للمخالفة في الانتظار في غير محله
قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق
سجد للسهو ايضا للمخالفة وهو كما قال فلو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والامام
قايم ينتظر فراغها وذهابها ومجي الثانية ثم صلى بالثانية الركعة
الثانية وفارقته وانتظر الثالثة إما في التشهد الاول او قايما
على ما مر من الخلاف ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في
قيام الرابعة واتموا لانفسهم والامام ينتظر فراغهم وذهابهم
ومجي الرابعة ثم صلى بالرابعة الركعة الاخيرة وانتظرهم في التشهد
وسلم بهم صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو

الي ذلك لانه لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الي وقوف
ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلي الله عليه وسلم علي انتظارين لعدم الحاجة
الي الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل وشرط الامام لتفريقهم
اربع فرق في الرباعية الحاجة الي ذلك والا فهو كفعله حال الاختيار
واقراه في الروضة واصلها وجزم به في المحرر والحاوي والانوار
والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق
عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولات عند عدمها
ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته علي الانتظارين
في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة
الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام
وسهو كل فرقة اي اذا فرقهم فرقتين وبه صرح في المحرر محمول
في اولاهم اي في ركعتهم الاولي لانهم في حال القدوة وكذا ثانية
الثانية في الاصح اي الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم
القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة
والثاني لا لانفرادها بها حسا لا ثانية الاولي لانفرادهم
حسا وحكما وسهوه اي الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع
اي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وسهوه في الثانية لا يلحق
الاولين لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه اخر صلاته ويقاس
بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله معلوم من
باب سجود السهو ويسن للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح الذي
لا يمنع صحة الصلاة في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا
وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط
الاتي كالحمل اذا الحمل غير متعين وان مال اليه الاسنوي واحتج
بانه لو كفي الوضع لاستوي وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته
وقد صرحوا بان الاول مكروه او حرام دون الثاني وزاد بان
الكلام في وضع لا ايذا فيه وحاصل ما في ذلك انه ان غلب علي

ظنه

ظنه التاذي به حرم والا كره وفي قول يجب لظاهر قوله تعالي
وليأخذوا اسلحتهم وحمله الاول علي الندب اذ لو وجب لكان تركه
مفسدا كغيره مما يجب ولا تفسد به قطعا كذا يكره تركه من غير
عذر احتياطا ويحرم ان كان متنجسا او مانعا اتمام بعض
الاركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال
الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله لانهما
مما يدفع به بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة
كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي فلا ينافي
ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن
حمله في الصلاة لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو
تعين حمله او وضعه بين يديه طريقا في دفع الهلاك كان
واجبا سواء زاد خطر الترك ام استوي الخطران اذ لو لم يجب
لكان ذلك استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم
بترك حمله وجبه فيما يظهر والاوجه انه ياتي في القضا هنا
ما ياتي في حمل السلاح المتنجس في حال القتال وان نوزع ان
هذا النذر وقضيته ان العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله
وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا فرق في حال الوجوب
كما قد يوخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب الطبري
وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة
المانعة مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع
من ذلك ان امكن الاتقا به والا كان خاف ان يصيب راسه
سهم لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله ولا
تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لان الوجوب لامر
خارج الرابع من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة في كل
هذا النوع وهو معني قول الشارح من الانواع بمحله حيث اتي
به جوابا عن اعتراض علي المصنف بان هذه الكيفيات ليست هي

الصلاة وانما تفعل علي هذه الكيفيات عند وجود هذه الاشيا
وقوله بجمله الباقيه بمعني مع او بمعني في وهو **ان يلتحم القتال**
بين القوم فلم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث يلتصق بعضهم ببعض او يقارب التصاقه او عن اختلاط
بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي **او يشتد الخوف**
وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا ان يحمل العدو عليهم لو ولوا
او انقسموا **فيصلي** كل منهم **كيف امكن راكبا وماشيا** لقوله
تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يجوز لهم اخراج الصلاة
عن وقتها **ويعذر** كل منهم **في ترك** استقبال **القبلة** عند العجز
عنه بسبب العدو للضرورة وقد قال ابن عمر في تفسير الاية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا
رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلي الله
عليه وسلم فلا يجب علي الماشي كالراكب الاستقبال حتي في التحرم
والركوع والسجود ولا وضع جبهته علي الارض لما في تكليفه
ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في
السفر كامر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب
لان الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال
زمنه بخلاف ما قصر زمنه وصح اقتدا بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة او تقدموا علي الامام كما صرح به ابن الرفعة
وغيره للضرورة ومثله ما اذا تخلفوا عنه اكثر من ثلثماية
ذراع والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار
في فضيلة الجماعة **وكذا الاعمال الكثيرة** المتوالية كالضربات
والطعنات يعذر فيها **لحاجة** اليها **في الاصح** ولا تبطل بها
بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل او الكثير غير المتوالي
فمحتمل في غير الخوف ففيه اولي والثاني لا يعذر لان النص
ورد في هذين فيبقي ما عداهما علي الاصل **لا في صياح** فلا يعذر

فيه

فيه بل تبطل به صلاته اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب
ومثله النطق بلا صياح كما في الام **ويلقي السلاح اذا دمي** بما
لا يعفي عنه ان استغني عنه تصحيحا للصلاة وفي معني القايه جعله
في قرابه تحت ركابه كما في الروضة واصلها ولعلهم اغتفروا لبسه
هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظايره كما لو وقع علي
ثوب المصلي نجاسة فلم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقا لان
الخوف مظنة ذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويؤيد بذلك
قول الروياني الظاهر بطلانها به **فان عجز** اي احتاج الي
امساكه بان لم يكن له عنه بد **امسكه** للحاجة **ولا قضا في الاظهر**
لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب
لندور العذر وما رجحه تبع فيه المحرر فانه قال انه الاقيس
وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة
لكنهما نقلا في التيمم والروضة هنا عن الامام عن الاصحاب
وجوب القضا وفي المجموع ان كلام الاصحاب القطع بالوجوب
قال في المهمات وقد نص عليه في البويطي فتكون الفتوي عليه
انتهي وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلي في موضع نجس
وان عجز عن ركوع او سجود اومأ به للضرورة **والسجود اخفض**
من الركوع وجوبا تمييزا بينهما او يكون خبرا بمعني الامر
اي يلزمه ذلك وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما
صرح به في المحرر **وله ذا النوع** اي صلاة شدة الخوف سفرا
وحضرا **في كل قتال وهزيمة مباحين** لان المنع منه ضرر
ونحو ذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفية العادلة في قتال
الباغية دون عكسه لانه اعانة علي معصية **وهرب من حريق**
وسيل وسبع وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشي
لوجود الخوف **وغريم عند الاعسار وخوف حبسه** دفعا
لضرر الحبس ان لم يكن له به بينة وهو ممن لا يصدق فيه

نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالمعدم
فيما يظهر كما قاله الاذرعي ولا اعادة هنا وكما يجوز صلاة شدة الخوف
الخوف تجوز ايضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجاني
فيصلي بطايفة ويشتغل طايفة في رد السيل واطفا النار
وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم مما ذكر ان صلاة شدة
الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن
والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين
ويصلي في هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب
والتراويح لا الاستسقا فانه لا يفوت ولا الفايتة بعذر الا كذا
الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر
ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلي متمكنا لان الرخصة
انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا
محصل نعم ان خشي كرته او كمينا او انقطاعه عن رفقته كما
صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خايف ولو حطف نعله
في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطوه النجاسة
كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه قضاها ثانيا
علي المعتمد والمسئلة ماخوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة
الخوف للخوف علي ماله ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من
انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم بعدم الجواز ان خاف
فوت العدو بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميري
لو شردت فرسه فتبعها الي صوب القبلة مشيا كثيرا او الي غيرها
بطلت مطلقا محمول علي ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه
فيكلف المشي اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده
الشيخ وقال انه ماخوذ من كلامهم **والاصح منعه لمحرم خاف**
فوت الحج اي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشا
مقدار ان صلاها فيه علي الارض فاته الوقوف وان سار فيه
الي

الي عرفة حتى فاتته العشا لم يجز له ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه
لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه
خوف فوت العدو عند انهزامهم كما مر والثاني له ان يصليها
لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس ايا ما
في حق المديون وعلي الاول يوخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف
كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة
هين وقد عهدنا تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها
للجمع والمراد بتاخيرها تركها بالكلية ولو امكنه مع التاخير
ادراك ركعة جاز قطعا للضرورة كما ذكره الاسنوي وغيره
وصرح به القاضي وليس للعازم علي الاحرام التاخير والحق
بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق او دفع صايل
عن نفس او مال او الصلاة علي ميت خيف انفجاره ولو ضاق
وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من
حريق كما قاله القاضي والجيلي وسئل الوالد رحمه الله تعالى
عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما بان نذر
ان يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب بانه
يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها **ولو صلوا**
صلاة شدة الخوف **لسواد** كابل وشجر **ظنوه عدوا** لهم
او كثيرا بان ظنوا كونه اكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار
عدول لهم **فبان** الحال بخلافه او بان كما ظنوا ولكن بان دونه
حايل كخندق او نار او ماء او ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن
به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او شكوا
في شي من ذلك وقد صلوها **قضوا في الاظهر** لتفريطهم بخطايهم
او شكهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في
دارنا او دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط
ان يصلوا صلاة لا تجوز في الامن ثم يتبين خلاف ظنهم

فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع علي رواية سهل بن ابي حثمة ومقابل
الاظهر لا يجب القضا لوجود الخوف عند الصلاة ولما ختم الشافعي
رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما
لا يحل اقتدي به المص كالاكثرين فقال **فصل** فيما يجوز لبسه لمن
ذكر وما لا يجوز **يحرم علي الرجل** والخنثي المشكل احتياطا **استعمال
الحرير** ولو قزا **بفرش وغيره** من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها
من ساير وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له
حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا
الحرير والديباج وقول حذيفة نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ومن انه صلي الله عليه وسلم
اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام
علي ذكور امتي حل لاناثهم ووجه الامام تحريمه بان فيه مع معني
الخيلا انه ثوب رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنسا دون
شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس اللولو للرجل
وعلله بانه من زي النسا لان الامام لم يجعل زي النسا وحده
مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر علي ان الذي صوبه
في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه كما ياتي فما في
الام اما مبني علي ان ذلك مكروه فقط او محمول علي ان مراده
جنس زي النسا لا انه زي مخصوص بهن وقد ضبط ابن
دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن كعكسه فيه بانه ما كان
مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا
يقال في عكسه والحقوا بالرجل الخنثي للاحتياط كما مر والتقييد
في بعض الاخبار باللبس والجلوس جري علي الغالب فيحرم
ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار وافتي الوالد رحمه الله تعالي
بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بولبد استثنا لهم من
الحرمة خيط السبحة ولبقة الدواة والاوجه عدم حرمة

استعمال

استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة
ويحل للمراة لبسه لما مر في خبر حل لاناثهم ولان تزيين المراة
بذلك يدعو الي الميل لها ووطيها فيودي الي ما طلبه الشارع من
كثرة النسل ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا ياتي
فيه تفصيل المضبب لانه اهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع
ويلحق به كما قاله الزركشي لبقة الدواة لاستتارها بالحبر
كانا نعد غنثي بغيره ولانها اولي بانتفا الخيلا من النظر في
ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية الكيزان من العنبر ومثل
ونحوها والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة
بل اولي بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف اما كيس
الدراهم وغطا العمامة منه فقد تقدم في الانية ان الارجح حرمته
عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي
لقلة زمنه ولالباس عمر سراقة سواري كسري وجعل التاج
علي راسه واذا جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير
في حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير اولي
ذكره الزركشي وغيره والاولي في التعليل ما في مخالفة ذلك من
خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة كما افتي به المص
ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه
ولبس كخياطة اثواب الحرير للنسا كما جزم به الاسنوي وغيره
وارتضاه الجوجري وقال في الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة
لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما افتي به
ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اثم اللبس وما ذكره هو قياس
اناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه
فلو حمل هذا علي ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد
القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل ذهب او زر بازراره او
او خيط به لكثرة الخيلا وقوا في ابن زرين باثم من يفصل

للرجال الكوفيات الحرير والاقباع ويشترى له القماش الحرير ويبيعه
لهم او يخيطه لهم او يصوغ الذهب للبسهم **والاصح تحريم افتراشها**
اياه للسرف والخيلا بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر والثاني
يحل كلبسه وسياتي ترجيحه **والاصح ان للولي الاب او غيره الباسه**
اي الحرير **الصبي** ولو مراهقا وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم
يكن يوم عيد اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانه غير مكلف
ومقابل الاصح ليس للولي الباسه في غير يومي العيد بل يمنعه منه
كغيره من المحرمات والحق الغزالي في احيايه المجنون بالصبي
ويدل علي ذلك التعليل وهو المعتمد **قلت الاصح حل افتراشها**
اياه **وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم** كلبسه سوا في ذلك
الحلية وغيرها فان فرش رجل او خنثي عليه غيره ولو خفيفا مهلهل
النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه علي مخدة
محشوة به وعلي نجاسة بينه وبينها حايل بحيث لا تلقي شيا
من بدن المصلي وثيابه قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا
اتفق في دعوة ونحوها اما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه
التحريم وان بسط فوقها شيا لما فيه من السرف واستعمال الحرير
لا محالة انتهي والاوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه
اطلاق الاصحاب ثم اخرج المص من حرمة الحرير علي الرجل ما تضمنه
قوله **ويحل للرجل** والخنثي **لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين**
اي شديدين يتضرر منهما او يخاف من ذلك تلف نحو عضو او منفعة
ازالة للضرر ويوخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره
بطريق الاولي لانها اخف **او فجاة حرب** جايز بضم الفاء وفتح الجيم
والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها **ولم يجد غيره** يقوم
مقامه للضرورة ويجوز ايضا اتخاذ القبا وغيره مما يصلح للقتال
وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة والكسا
تلويب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة
وصححه والاوجه خلافه اخذا بظاهر كلامهم **ويجوز له ايضا**
للحاجة

للحاجة ولو لستر العورة به في الخلوة اذا لم يجد غيره ولو استتر
ما زاد عليها عند الخروج للناس **كجرب وحكة** لانه صلي الله عليه وسلم
ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة متفق عليه
والحكة بكسر الحا الجرب اليابس **وللحاجة في دفع قمل** لانه لا يقمل
بالخاصة قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير
بظهور انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر
ومن ثم فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس
احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة علي مجموعها ولا يثبت
في بعضها الا بدليل واجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحده
بمنع كون احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم
بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون
الحاجة في احدها لبعض الناس اقوي منها في الثلاثة لبعض اخر
فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما اطلقه المص وصرح به
في المجموع ويوخذ من قوله للحاجة انه لو وجد مغنيا عنه لم يجز
لبسه كالتداوي للنجاسة واعتمده جمع ونازع بعض الشراح
فيه بان جنس الحرير ما ابيح لغيره لكن كان اخف وبوجود ان
الضرورة المبيحة للحرير لا يا في مثلها في النجاسة حتي يباح لاجلها
فعدم اباحتها لغير التداوي انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونها
اغلظ علي ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان
فيها وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل علي ما تقرر **وللحاجة**
للقتال كديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من
التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالها وجمعه
ديابيج ودبابج **لا يقوم غيره** في دفع السلاح **مقامه** بفتح الميم
لانه من ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه
بالضم صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة اما اذا وجد ما يقوم

قوله مغنيا عنه اي الحرير اه

قوله ما يدل الخ اي وهو انه لا يجوز لبس الحرير الا اذا فقد غيره اه

مقامه فيحرم عليه واعاد المص هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجواز فيها
مخصوص بحالة الفجاة فقط دون الاستمرار **ويحرم** علي الرجل
والخنثي **المركب من ابريسم** اي حرير باي انواعه كان وهو بكسر
الهمزة والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا وهو فارسي معرب
وغيره كغزل وقطن **ان زاد وزن الابريسم** علي غيره لان الحكم
للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب **ويحل
عكسه** وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير
ولحمته صوف تغليبا للجانب الاكثر فيهما **وكذا يحل ان استويا**
وزنا فيما ركب منهما **في الاصح** لانه لا يسمي ثوب حرير والاصل الحل
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص فاما العلم اي الطراز
ونحوه وسدي الثوب فلا باس وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر
لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او مساواته لغيره خلافا
للقفال ولو غطي بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال
ان خاط الغشا عليه جاز لكونه كحشو الجبة والا فلا ويفرق بينه
وبين ما مر في الجلوس علي فرش الحرير بحايل وان لم يتصل به
بنحو خياطة بان الحايل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا
وحيث لم يحرم ما مر كره ولو شك في كثرة الحرير او غيره او
استوايهما حرم كما جزم به في الانوار ويفرق بينه وبين عدم
تحريم المضبب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما
اذ الاصل حل استعمال الانا قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير
لغير المراة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الانا
وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ومقابل الاصح الحرمة
تغليبا لها واختاره الاذرعي وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن
والجمهور علي الاول **ويحل** لمن ذكرها اي ثوب **طرز** او رقع بحرير
ولم يجاوز كل منهما قدر اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها
لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن

عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ويفرق
بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم
فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا علي الاربع اصابع وان لم يزد وزن
الحرير ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد علي غيره حرم
والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من انه لا يزيد علي طرازين
علي كم وان كل طراز لا يزيد علي اصبعين ليكون مجموعهما اربع
اصابع قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا
علي الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اي كما صرح به المتولي
وغيره وجزم به الاسنوي انه كالمنسوج حتي يكون مع الثوب
كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للاذرعي في انه مثله
وان تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي
لكونه من لباس النسا عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون
الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب علي الرجل والخنثي
مطلقا وقد افتي الوالد رحمه الله تعالي بتحريم لبس من ذكر
عرقية طرزت بفضة اخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة
عليهما الا ما استثنوه **او طرف بحرير قدر العادة** اي جعل
طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سوا
اجاوزت اربع اصابع ام لا لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان له
جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون البا اي رقعة في
طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له
جبة مكفوفة الجيب اي الطوق والكمين والفرجين بالديباج
والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وسوا كان التطريف
ظاهرا ام باطنا كما يقتضيه اطلاقهم اما ما جاوز العادة فيحرم
وانما لم يتقيد هنا باربع اصابع لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة
للزيادة عليها بخلاف ما ياتي فانه مجرد زينة فتقيد بها وقضيته
ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل

قوله علي طراز يبا علي كم المراد علي كل كم طراز كما في شرح الروض خلافا لما يوهمه كلام الشارح اه

معتمد
واطلاق الروضة يقتضي المنع والحق ابن عبد السلام بالتطريف
طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم
من كتان او قطن قال الشيخ وفيه وقفة الا ان يقال تتبعت
العادة في العمايم فوجدت كذلك انتهى وقد ينظر في كل منهما
اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن
مع غيره بزيادة الحرير بحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة
حرمت والافلا وان كان سداها اجزا كلها حريرا كان كان السدا
حريرا وبعض اللحمة كذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز
الازرار الحرير لغير المراة قياسا على التطريف بل اولى ويحرم
على غير المراة المزعفر دون المعصفر لما نص عليه الشافعي
خلافا للبيهقي حيث ذهب الى ان الصواب تحريمه ايضا قال
للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض
ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الاربع
اصابع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه
ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا
حرم والافلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر سوا الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سوا صبغ
قبل النسج او بعده وان خالف فيما بعده بعض المتاخرين كما
مرت الاشارة اليه لعدم ورود النهي في ذلك ويحل لبس الكتان
والصوف ونحوها وان غلت اثمانها اذ نفاستها في صنعتها
ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلما
والصلحا بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار
وقد افتى بذلك الشيخ في الباسها الحرير اما تزيين المساجد بها
فسياتي في الوقف ان شا الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما
لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا
به كما جزم به الاشموني في بسطه جريا على العادة المستمرة من
غير

غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره
في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المص
لها عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه
للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه شي ويحرم اطالتها
طولا فاحشا وانزال ثوبه او ازاره عن كعبيه للخيلا للوعيد
الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلا كره ويسن في الكم كونه
الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمراة
ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من
غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع
يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف
الساقين ورجحه جماعة وقيل من اول ما يمس الارض وافراط
توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار
شعارا للعلما يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا
فيما عنه زجروا كما قال ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب
لامتثال امر الله تعالى والانتها عما نهى الله عنه ويكره بلا عذر
المشي في نعل او خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما
او يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل
قايما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويوخذ منه ان المداس
المعروفة الان ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب
ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه
اذا جلس وان يجعلهما وراه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل ان طيها يرد اليها
ارواحها ويمنع لبس الشيطان لها وفي المجموع لا كراهة في لبس
نحو قميص وقبا وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته
ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه

قوله للخيلا عبارة غيره مع قصد الخيلا اه

قوله المداس جمع مداس كسحاب وسحب اه

لبس الثوب النجس اي المتنجس

وترك دق الثياب وصقلها **و** يحل للادمي

بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الاصح لان تكليف استدامة طهارة

الملبوس مما يشق خصوصا علي الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة

سهلة الازالة نعم يستثني من ذلك ما لو كان الوقت صايفا بحيث

يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الي غسله في الصلاة مع تعذر الما

وقال الاذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه

لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة **في غير الصلاة** المفروضة

ونحوها كالطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد

الشروع فيه فيحرم سوا كان الوقت متسعا ام لا لقطعه الفرض

بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه في اثنا

طواف مفروض بنية قطعه جايز وبدونه ممتنع اما اذا لبسه

قبل ان يحرم بنفل او فرض غير مضيق او بعد تحرمه بنفل

واستمر فالحرمة علي تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها

لا علي لبسه فافهم **لا جلد كلب وخنزير** او فرع احدهما فلا يحل

لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا بالكلب

الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولي **الا لضرورة**

كفجاة قتال وخوف علي نحو عضو له او لغيره من نحو حر او

برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول

الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك

لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ وليس الباس الكلب الذي لا يقتني

او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنايه ولو سلم فاثمه علي

الاقتنا دون الالباس علي انه قد يجوز اقتناوه لمضطر احتاج

الي حمل شي عليه او ليدفع به عن نفسه نحو سبع او يكون ذلك لاهل

الذمة فانهم يقرون عليها او لمضطر تزود به لينا كله كما يتزود بالميتة

والوجه ان يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسعاد

والتنظير

والتنظير فيه ويويد ما اشرنا اليه ما في المجموع من التفصيل بين

كلب يقتني وخنزير لا يومر بقتله وبين غيرهما لكن تقييده بالمقتني

وما لا يومر بقتله ليس لاخراج غيرهما مطلقا بل لانه قد يحرم تجليله

ان تضمن اقتناوه المحرم وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير

الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما

فلا يحل بخلاف تغشيتهم بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جايز

وكذا جلد الميتة في الاصح في بدن الادمي او جزيه او فوق ثوب

لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية

العلة ان غير المميز كالدابة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه ذلك

وهو الاوجه لاطلاقهم ويستثني العاج فيحل مع الكراهة حيث

لا رطوبة استعماله في الراس واللحية كما في المجموع والاحرم وقول

الاسنوي انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكروه الاصحاب

في وضع الشي في الانا منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهي

هو الغريب والوهم العجيب فقد نص علي التفصيل المذكور في المنشط والانا

الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب والشيخ

ابو علي الطبري والماوردي وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه

مع ظهور رونقه وجلد الادمي وان كان طاهرا وشعره يحرم

استعماله كما مر اوايل الكتاب **ويحل** مع الكراهة في غير المسجد

الاستصباح بالدهن النجس وكذلك دهن الدواب ونوقيحها

به كما له ذلك بالمتنجس **علي المشهور** لما صح من انه صلي الله عليه وسلم

سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما

حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به اما في المسجد

فلا لما فيه من تنجسه كذا جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والزركشي

وصرح بذلك الامام وهو المعتمد وافتي به الوالد رحمه الله تعالي

وان مال الاسنوي الي الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم

الاول علي الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعي والاشبه انه يلحق

١٨٦

بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث
يعلق الدخان بالسقف والجدار ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز
الاستصباح به لغلظ نجاسته ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته
والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشا
لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة الكريهة
الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عينها ويجوز كما في المجموع
طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز
استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال
الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها
الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطي المستحاضة وكذلك الثقبة
المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام
المتنجس للدواب **باب صلاة العيدين** الفطر والاضحى
وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده
وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل
لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح تفضيل
يوم من رمضان على يوم عيد الفطر **هي سنة** موكدة للذكر والانثى
ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء الصارف عن
الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا نقل المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها **وقيل فرض كفاية** نظرا الى
انها من شعاير الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة
فان تركها اهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي
كونها فرض عين ~~نظرا الى انها من شعاير الاسلام~~ **وتشرع جماعة**

لفعله

٣٧٦

لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق غير الحاج بمنى من تركها
بالاجماع اما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله
باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة وما روي من انه صلى الله عليه وسلم فعلها
محمول ان صح على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم
لاشتهر **وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والمسافر** والخنثى
والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما
ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم ويأتي في خروج الحرة والامة
لها جميع ما مر اواخر الجماعة في خروجهما لها وتستحب الاجتماع
لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع
منه وله الامر بها كما قاله الماوردي وهو على سبيل الوجوب
كما قاله المصنف اي لانها من شعاير الدين قال الاذرعي ولم اره
لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها
وجب الامتثال **ووقتها ما بين طلوع الشمس** من اليوم الذي
يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما سياتي **وزوالها** لان
مبنى المواقيت على انه متى خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى
وبالعكس ويدخل وقتها باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع
خلافا لما في العباب ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في
صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي
في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح
وانما كون اخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده
حسبت وسياتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال
وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد اداء **ويسن تاخيرها**
لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف

فلين لنا وجهاً انه وقتها الا بالارتفاع **وهي ركعتان** اجماعاً وكسائر الصلوات
في الاركان والشروط كغيرها من الصلوات **يحرم بها** بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى كما مر **ثم** بعد تكبيرة التحرم **ياتي** ندباً **بدعاء**
الافتتاح كغيرها **ثم بسبع تكبيرات** لخبر رواه الترمذي وحسنه
انه صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولي سبعاً قبل القراة
وفي الثانية خمساً قبلها وعلم من كلام المص ان تكبيرة التحرم غير
محسوبة من السبعة **يقف** ندباً **بين كل ثنتين** منها **كاية معتدلة**
اي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه ابو علي في شرح التلخيص بقدر
سورة الاخلاص ولان ساير التكبيرات المشروعة في الصلاة
يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات **يهلل** اي يقول
لا اله الا الله **ويكبر** اي يقول الله اكبر **ويمجد** اي يعظم الله روي
ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً **ويحسن** في ذلك كما قاله
الجمهور ان يقول **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر**
لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة ولو زاد علي ذلك جاز كما ذكره في البويطي ولو قال ما اعتاده
الناس وهو الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد تسليماً كثيراً لكان حسناً قاله ابن الصباغ
ثم بعد التكبيرة الاخيرة **يتعوذ** لانه لافتتاح القراة **ويقرا**
الفاتحة كغيرها وسياتي ما يقروه بعدها **ويكبر في** الركعة
الثانية بعد تكبيرة القيام **خمساً** بالصفة السابقة **قبل**
القراة للخبر المار ولو اقتدي بحنفي كبر ثلاثاً او مالكي كبر ستاً
تابعه ولم يزد عليه مع اتفاقهما ليس في الاتيان بها مخالفة
فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة
ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة
الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها

فكانت

فكانت اكد وايضاً فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي
الي عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما
جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك
امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها **ويجهر** للاتباع **ويرفع**
يديه استحباباً في الجميع من السبع والخمس كغيرها من معظم
تكبيرات الصلاة ويستحب له وضع يمناه علي يسراه تحت صدره
بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم وياتي في ارسالهما ما مر
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات ولو كبر ثمانيا
وشك هل نوي الاحرام في واحدة منها استانف الصلاة اذ الاصل
عدم ذلك او شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا
وليسن اي التكبيرات المذكورات **فرضاً ولا بعضاً** وانما هي هيات
كالتعوذ ودعا الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمداً كانت ام سهواً
وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو فاتته صلاة
العيد وقضاها كبر فيها سوا قضاها في يوم العيد ام في غيره
كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هياتها وجزم به البلقيني
في تدريبه فقال وتقضي اذا فاتت علي صورتها وهو المعتمد خلافاً
لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري ويويد ما قلناه
ما افتي به المص من استحباب القنوت في قضا الصبح وما نقل عن
الفقيه احمد بن موسي عجيل من انه يثوب في صلاة الصبح المقضية
اذا قلنا يوذن لها **ولو نسيها** او تعمد تركها بالاولي فتذكرها
قبل ركوعه **وشرع في القراة** وان لم يتم فاتحته **فاتت في الجديد**
فلا يتداركها فان عاد لم تبطل بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه او
بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان صلاته تبطل
ولو تركها وتعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح
حيث لا ياتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً **وفي القديم**

يكبر ما لم يركع لتفاحشه وهو القيام وعليه لو تذكره في اثنا فاتحته قطعها وعاد له ثم استانف القراة او بعد فراغها كبر وسن له اعادة الفاتحة ولو ادرك امامه في ركوعه لم يكبر جزما ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي انه يقروهما وان لم يرض الماموموت بالتطويل جهرا ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ولو قرا في الاولى بسبح وفي الثانية بهل اتاك كان سنة ايضا كما في الروضة وثبت في مسلم ويسن بعدها اي ركعتي العيد خطبتان اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده وسوا في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بهما كما صوبه في الروضة وهو ظاهر نص الامام كما لو قدم البعدية على الفريضة واركانهما وسننهما كهي اي كما في الجمعة وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية على ان الاستماع هنا يستلزم السماع وعكسه قال في التوسط لا خفا ان الكلام فيها اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان يخطبها قايما نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قاله الخوارزمي قدر الاذان في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الاتيان بها ويعلمهم استحبابا في كل عيد احكامه ففي عيد الفطر الفطرة اي احكامها وهي بكسر الفا كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره وفي الاضحى الاضحية اي احكامها للاتباع ولكونه لايقا بالحال يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات ولا افراد او الخطبة الثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة تشبيهة

بالصلاة

بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولا سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها والافتتاح الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويسن للنساء استماع الخطبتين ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فايدته ومن دخل في اثنا الخطبة بدا بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويوخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه واذا اخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره ان امن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذكرا والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويندب الغسل استحبابا لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة وفهم من اطلاقه استحبابه لكل احد وان لم يحضر صلاته لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة وقدموا الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطية لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لان اهل القرى الذين يسمعون الندا يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل وكان المستحب فعله بعد الفجر وفي قول لا يدخل وقته الا بالفجر كالجمعة وتقدم الفرق ويندب الطيب اي التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين

كالجمعة باحسن ثيابه وافضلها البيض الا ان يكون غيرها احسن
منه فافضل منها هنا لا في الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم
وثم اظهار التواضع وسوا اراد حضور الصلاة ام لا والوضيا كما مر في الغسل
اما الاناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها
باذن الزوج او السيد وتتنظف بالما ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها
والخنثى كالانثى فيما تقرر فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها
ذلك ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستثنى يوم العيد
بترك الزينة والطيب كالجمعة الاسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد
مسـ ١٨٧ يغسله ندبا لكل جمعة وعيد وفعلها اي صلاة العيد بالمسجد افضل
من الفعل في الصحرا ان اتسع او حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة
الحضور اليه مع الوسع في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا
كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور اليهما
واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد
مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الان والحيض ونحوهن
يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد ولا عذر
كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج الى الصحرا الا ان ارفق
بالراكب وغيره وقيل فعلها بالصحرا افضل لما مر الا لعذر
كمطر ونحوه فالمسجد افضل ويستخلف الامام ندبا عند خروجه الى
الصحرا من يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم
من الاقويا لما صح ان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك
ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة ان يخطب
بغير امر الوالي كما في الام والاولى ان ياذن له في الخطبة فالمتجه
استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات
الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقا الا ان فوض له على
ذلك

٣٧٦

على ذلك او قلده امامة جميع الصلوات ومن قلده صلاة عيد في عام
صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف
والاستسقا فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلده فيه وامامة
التراويح والوتر تابعة للامامة في العشا فيستحقها امامها ويذهب
ندبا قاصد صلاة العيد ان كان قادرا اماما او ماموما في طريق
ويرجع في طريق اخر غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما
للاتباع في ذلك والارجح في سببه انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما ووراه اقوال اخر شهادة الطريقين
تبرك اهلهما به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقرائهما اغاظة ما يتصدق
من زيارة قبور اقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم
التفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى خشية الزحمة ولا مانع من
اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها وفي الام واستحب للامام ان
يقف في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو الحديث فيه ولا يتقيد ما ذكر
بالعيد بل يجري في ساير العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المص
في رياضه ويبكر الناس للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح
ليحصل لهم القرب من الامام وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا
الى الصحرا فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر
قاله ابن قاضي شهبة وقال الغزي انه الظاهر ويحضر الامام
متاخرا عنهم وقت صلاته ندبا وليكن في الفطر كربع النهار وفي
الاضحى كسدسه لان انتظارهم اياه اليق وقد نظر في ذلك بعضهم
وينبغي ان يحمل على ان غاية التاخير المطلوب ذلك ويعجل حضوره
في الاضحى ندبا ويؤخره في عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت
قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية قلت
كما قال الرافعي في الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة والاحب ان يكون
تمرا فان لم يأكل ما ذكر في بيته ففي طريقه او المصلى عند تيسره

ويمسك عن الاكل في عيد الاضحي حتي يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر
عما قبله الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان
محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحي والشرب كالاكل ويكره
له ترك ذلك كما في المجموع عن النص ويذهب للعيد ماشيا كالجمعة بسكينة
لما مر فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كالراجع متهاونا ان كان قادرا
حيث لم يتاذ به احد لانقضا العبادة فهو مخير بين المشي والركوب
نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم
لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولي ولا يكره النفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير الامام والله اعلم لانتفا الاسباب المقتضية
للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره
له كما مر والا فلا وبغير الامام الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلي الله عليه وسلم ويستحب احيا
ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد
بموت القلوب شغفها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا علي هولا
الموتي قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر اخذا من قوله تعالي
او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم
القيامة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا اي
فقالت ام سلمة او غيرها واسوءتاه اتنظر الرجال الي عورات النسا
والنسا الي عورات الرجال فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم ان لهم في
ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة
ويحصل الاحيا بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة
الاكتفا فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس
يحصل الاحيا هنا بصلاة العشا جماعة والعزم علي صلاة الصبح
جماعة والدعا فيها وفي ليلة الجمعة وليلة اول رجب ونصف شعبان
مستجاب فيستحب فصل في التكبير المرسل والمقيد وبدا

بالاول

بالاول ويسمي بالمطلق ايضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال
يندب التكبير لمسافر وحاضر وذكر وغيره وبدخل وقته بغروب
الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحي
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا اما الفطر
فلقوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم قال الشافعي
سمعت من ارضاه من العلما بالقران يقول المراد بالعدة عدة
الصوم وبالتكبير عند الاكمال واما عيد الاضحي فبالقياس عليه
اي بالنسبة للمرسل اما المقيد فثبت بالسنة برفع الصوت
اظهارا لشعار العيد واستثني الرافعي من طلب رفع الصوت
المراة وجعله كما في المجموع اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم
ومثلها الخنثي والاظهر ادامته حتي يحرم الامام بصلاة العيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه والثاني يمتد
الي حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس
الي التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد
الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحي خلافا للقفال بل يلبي لان التلبية شعاره
والمعتمر يلبي الي ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر
عقب الصلوات في الاصح لانه لم ينقل والثاني يسن كالاضحي ورد بانه نقل في زمنه صلي الله عليه وسلم
ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره
فسوي في التكبير بين الفطر والاضحي وهذا هو النوع الثاني
المسمي بالتكبير المقيد بادبار الصلاة ومقابل الاصح الاستحباب
تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس
فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر لقوله تعالي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك

تقضي يوم النحر ضحوة بالرمي فالظهر اول صلاة تاتي عليه بعد انتهاء
وقت التلبية **ويختم بصبح اخر ايام التشريق** لانها اخر صلاة يصليها
بمنى **وغيره كهو** اي غير الحاج كالحاج **في الاظهر** تبعا له **وفي قول**
يكبر غير الحاج **من مغرب ليلة النحر** قياسا على التكبير ويختم ايضا
بصبح اخر ايام التشريق **وفي قول يكبر من صبح يوم عرفة ويختم**
بعصر اخر ايام التشريق للاتباع **والعمل على هذا** في الاعصار والامصار
وفيه اشارة لترجيحه لا سيما انه صححه في مجموعه واختاره في تصحيحه
وقال في الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين
وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد
وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني
في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم
عرفة الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وهذه العبارة
تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه وتظهر التفاوت بين
العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب
والاظهر انه اي الشخص ذكرا كان ام غيره حاضرا ام مسافرا
منفردا ام غيره **يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة** والمنذورة
والنافلة تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية
المسجد والجنازة لانه شعار الوقت ولا يلحق بذلك سجود التلاوة
والشكر كما استثناهما المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل
الاظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت ام مقضية من هذه
الايام ام من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها
كالاذان في اول الفرائض والاذكار في اخرها واحترز بقوله في هذه
الايام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في
المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر
ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال

الفصل

الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم
اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة
عن الامام واقره ولو اختلف راي الامام والماموم في وقت
ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه **وصيغته المحبوبة** اي المسنونة
كما في المحرر **الله اكبر الله اكبر الله اكبر** ثلاثا في الجديد لوروده
عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول **لا اله الا الله**
والله اكبر الله اكبر مرتين **ولله الحمد ويستحب ان يزيد** بعد التكبيرة
الثالثة الله اكبر **كبيرا** كما في الشرحين والروضة اي بزيادة
الله اكبر قبل كبيرا **والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا** لما قاله
عليه السلام على الصفا ومعنى بكرة واصيلا اول النهار واخره
وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب ويسن ان يقول ايضا بعد هذا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر واذا راى شيئا من بهيمة الانعام في عشر ذي
الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم
كمن راى فالتعبير بها جرى على الغالب **ولو شهدوا يوم**
الثلاثين من رمضان **قبل الزوال برؤية الهلال** اي هلال شوال
الليلة الماضية افطرنا وجوبا **وصلينا العيد** ندبا حيث كان ثم زمن
يسع الاجتماع والصلاة بل او ركعة وتكون اداء **وان شهدوا** اي او
شهدا **بعد الغروب** اي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال
شوال الليلة الماضية **لم تقبل الشهادة** في صلاة العيد خاصة
لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم
الا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد اداء
وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا

يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه هو وان كان
العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة
يوم يعرفون قال الشيخ وينبغي فيما لو بقي ما يسعها او ركعة منها مع
دون الاجتماع ان يصليها وحده او مع من تيسر حضوره لتقع اداء
ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي
انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها
اذ العيد غير منكر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اما الحقوق
والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق
فتثبت قطعا او شهدوا بين الزوال والغروب او قبله بزمن
لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما لو قبلت الشهادة وافطرنا
وجوبا وفاتت الصلاة اداء ويشرع قضاؤها متى شاء مريدوه في باقي اليوم
وفي الغد وما بعده ومتى اتفق في الاظهر كبقية الرواتب والاكمل
قضاؤها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها
في الغد اكمل لئلا يفوت على الناس حضورها قال الشيخ والكلام في
صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه
ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها
غدا مع الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد
ونص على هذه المسئلة هنا وان دخلت في عموم قوله في باب صلاة
النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه لتاكد امر ذلك هنا
بدليل مقابل الاصح انها فرض كفاية وتوطئة لقوله وقيل في قول
لا تفوت بل تصلى من الغد اداء لانه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت
به هذا الشعار العظيم والمعول عليه التعديل لا الشهادة فلو شهد
اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه

وقت

وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد اداء ولا ينافيه ما لو
شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما
هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة
خاصة وايضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت
التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق
بالكلية ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي
لم ار لاصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب
عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح
لا سنة فيه ولا بدعة انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام حافظ
عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له
بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس
بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق
ما ذكره من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل
ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع
من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين
عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك
انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه

١٨٩ **باب صلاة الكسوف**

كذا في النسخ المعتمدة ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد
ومراده به الجنس ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف
اوله والخسوف اخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند اهل
الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوئها

وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه
ضوء البتة وكان هذا هو السبب في ايثاره بالترجمة بناء على ما مر
من مقابل الاشهر والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي سنة مؤكدة لذلك
في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة او مسافرا
ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة
الاستسقا وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وقول امامنا
لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى
الطرفين فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه لكسوف شمس
او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر
ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة والا فقد علم مما مر في صفة
الصلاة ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اقصر من الاول ثم يعتدل ثانيا قايلا فيهما سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا لما ورد في انه
لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا
ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة
ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
فاكثر لتمادي اي طول مكث الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع
من الركوعين المنويين للانجلاء في الاصح كما في سائر الصلوات
حيث لا يزاد على اركانها ولا ينتقص منها ومقابل الاصح يزاد وينقص
اما الزيادة فلانه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا وفي رواية خمس ركوعات

ولا

ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال
في المجموع واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين اصح واشهر فقدمت
على بقية الروايات وبان احاديثها محمولة على الاستحباب والحديثين
على بيان الجواز قال فقيه تصريح بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر
ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للافضل انتهى قال في التوشيح
ويظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى الكمال الماتي به
بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي اصل سنة الكسوف فقط
وتبعه العراقي قال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان
الاولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين فاذا احرم بالكيفية الكاملة
لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص
انما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر
احدى عشرة ركعة او تسعا او سبعا فانه لا تجوز الزيادة ولا النقص
الثانية ان يصليها ركعتين كركعتي الصبح والجمعة والعيد ينويها
كذلك فيتادى بها اصل السنة كما يتادى اصل الوتر بركعة وح
ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب
الاول من المنع محمول على من نوى الاكمل فلا يجوز له الاقتصار
على الاقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول
على ما اذا نواها ركعتين انتهى وما نقل عن بعضهم جار على القواعد
وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف
واطلق وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء واما خبر
النعمان الدال على جواز ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح فاجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه يحتمل ان
ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقايع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة

نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه
قبل الانجلا وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة الكسوف
بعد الانجلا قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى
وقضية التشبيه في الام انه يعيدها علي الاصح وانما نص علي المنفرد
لانه محل وفاق وجريا علي الغالب ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة
لاجل تمادي الكسوف انما ياتي في الركعة الثانية اما الاولي فكيف يعلم
فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من
اهل الخبرة بهذا الفن واقتضي حسابه ذلك والاكمل في فعلها
ان يقرا في القيام الاول كما نص عليه في الام وغيرها بعد الفاتحة
وما قبلها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا
فقدرها وفي كلامه دلالة علي جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك
وان اختار بعضهم ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وان يقرا
في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة منها وفي القيام الثالث مثل
مائة وخمسين منها وفي القيام الرابع مثل مائة منها تقريبا ولا
يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل اخر انه يقرا
في الثانية ال عمران او قدرها ان لم يحسنها وما تقرر به فيما تقرر
من ان النص الاول فيه تطويل الثاني علي الثالث وهو الاصل
اذ الثاني فيه مايتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني
فيه تطويل الثالث علي الثاني اذ النسا اطول من ال عمران وبين
النصين علي ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع
النصين تخييره بين تطويل الثالث علي الثاني ونقصه عنه ويويده
قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله
علي الثاني والثالث ثم الثالث علي الرابع واما نقص الثالث عن
الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في
ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني ويسن له التعوذ في القيام
الثاني من كل ركعة ويسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة

في

في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها
وفي الركوع الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الركوع الرابع قدر
خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير
تقدير والاوجه اعتبار الوسط المعتدل في الايات دون طوالها
وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون الايات مقتصدة وجزم
به الاذرعي ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال
من الركوع الثاني قلت الاصح تطويلها كما قاله ابن الصلاح
وثبت في الصحيحين في صلاته صلي الله عليه وسلم لكسوف الشمس
من حديث ابي موسي ونص في كتاب البويطي وهو يوسف ابو يعقوب
ابن يحيي القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادني كان خليفة
الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم قال البغوي والسجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
او بان الخروج منها او تركها الي خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة
ونظره مدفوع بان قياس ما مر في الجمعة والعيد انه لا يفتقر
الي رضاهم كما كل ما ورد الشرع بخصوص شي فيه وتسن جماعة
بنصبه علي التمييز المحول عن نايب الفاعل اي تسن الجماعة فيها
للاتباع ولا يقال انه منصوب علي الحال لاقتضايه تقييد الاستحباب
بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته ايضا
وذلك الايهام منتف بقوله اولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد
ايضا وهو ممنوع بل الايهام يقل فقط ولا يندفع ويصح رفعه
بتقدير اي تسن جماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما علم
مما مر ويستحب للنسا غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام وذوات
الهيات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس

٣٨٤

وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويجهر الامام والمنفرد استحبابا
بقراءة صلاة كسوف القمر لانها صلاة ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل يسر
فيها لانها نهارية وجمع في المجموع بين ما صح عن عايشة من جهره صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وما صح من اسراره في الكسوف بان
الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر ثم يخطب الامام ندبا بعد
صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ خطبتين باركانهما
وسننهما في الجمعة قياسا عليها فلا تجزي خطبة واحدة ولا يعتبر فيها
الشروط كما في العيد نعم يعتبر لادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية كما مر ويحث فيهما السامعين على التوبة من الذنوب مع تحذيرهم
من الغفلة والتمادي في الغرور وعلى فعل الخير كعتق وصدقة ودعا
واستغفار وليس الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم
كما صرح به بعض فقها اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سوال وذلة
وعلى قياسه ان يكون في ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما علمت
كما سياتي في الباب الاتي ما يويده ويستثنى من استحباب الخطبة
ما قاله الاذرعي تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب
الامام الا بامره والا فيكره وياتي مثله في الاستسقا وهو ظاهر
حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن احد
وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام
بشانه ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة كما في ساير الصلوات ولان الاول هو الاصل وما بعده
في حكم التابع له او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة
فلا يدركها في الاظهر لما ذكرناه والقول الثاني يدرك ما لحق به
الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فعلى هذا لو كان في الركعة
الاولى قام عند سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم
ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان
السجود الذي بعده محسوبا بطريق الاولى وان كان في الثانية فياتي مع
ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ومعلوم انه لا خلاف في انه لا يدرك

الركعة بجليتها وتفوت صلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلا
التام يقينا لخبر اذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى
ينكشف ما بكم وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك لا سيما والمقصود
من الصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان المقصود منها
الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في
الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى جميعها وهو في
اثنائها اتمها وان لم يدرك ركعة منها الا انها لا توصف باداء ولا
قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمي الجمار
ولو حال سحاب وشك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فيفعلها في الاول
دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقاءه فتبين
انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس
لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته قاله ابن عبد
السلام ومنه يوخذ انه لو كان احرم بها مبنية ركعتين كسنة الظهر
انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت او انكسفت
لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقا الكسوف دون الثاني
اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على
ذلك جواز العمل بقوله في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة
خارجة عن القياس فاحتيط لها وبان دلالة علمه على ذينك
اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها وتفوت ايضا بغروبها كاسفة
لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت او منكسفة لزوال
سلطانها وتفوت ايضا صلاة خسوف القمر قبل الشروع فيها
بالانجلا التام ايضا كما مر لحصول المقصود وطلوع الشمس وهو
منخسف لعدم الانتفاع بضوئه لا بطلوع الفجر فلا تفوت
صلاة خسوفه في الجديد لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وعلى
هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلا والقديم تفوت به
لذهاب الليل وهو سلطانه ولا تفوت صلاته ايضا بغروبه

خاسفا لبقاء محل سلطانه وهو الليل متزوعة كقضيب فضة تحت السحاب فعلم انا لا ننظر الي تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر الي سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الي غيم او غيره **ولو اجتمع** عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلي هذا لو اجتمع عليه **كسوف وجمعة او فرض اخر** ولو نذرا **قدم الفرض** جمعة او غيرها **ان خيف فوته** لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان اهم وعلي هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها وفي غير الجمعة يفعل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض **والا** بان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم** صلاة **الكسوف** لخوف الفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما في ... **ثم يخطب للجمعة** في صورتها **متعرضا للكسوف** ولا يجوز ان يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل وما نظر به الم... من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ... عن النظر بل الموجب الفصل وما افهمه كلامه من وجوب قصرها حتي لا يلغي الاطلاق هو المعتمد وتوجيه بان تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له **ثم يصلي الجمعة** ولا يحتاج الي اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لانهما سنتان والقصد منهما واحد لا يقال السنة حيث لم تتداخل لا تقصد بنيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوي بركعتين الضحي وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته لانا نقول الخطبتان تابعتان للمقصود فلا يضر نيتهما بخلاف الصلاة **ولو اجتمع عيد** وجنازة **او كسوف وجنازة قدمت الجنازة** فيهما لما يخشي من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالي والادمي وشرط تقديمها حضورها والولي فان لم يحضر

او

او حضرت دونه افرد الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بما بقي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة ايضا ولو جمعة بشرط ان يتسع وقته فان ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة علي خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطا يجب اجتنابه ولو في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة علي الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا هل ذلك علي سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب انتهي وهو كما قال وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه علي المكتوبة وان خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام وقد حكي عنه انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي علي الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهي ويتجه ان محل وجوب تقديمها علي الفرض مع امن تغيرها وعدم خوف خروج وقته ما لم يكن التاخير ليسير لمصلحة الميت ككثرة المصلين والا فلا ينبغي منعه ولو اجتمع عليه خسوف ووتر او تراويح قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر او التراويح لانه آكد وما اعترض به علي قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما الاول من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن او التاسع والعشرين رد بان قول المنجمين لا عبرة به والله علي كل شي قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار انه مات يوم عاشر ربيع الاول وروي البيهقي مثله عن الواقدي وقد اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر وبانا لو سلمنا انها لا تنكسف الا في ذلك فقد يتصور ذلك بان يشهد فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم

عيونا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يعمر
ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل احد عند
حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع
بالدعا ونحوه والصلاة في بيته منفردا لكلا قاله ابن المقري تبعا للنص
واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها
والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع
فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم
جعلنا الله ووالدينا واصحابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

١٩١

باب صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى
غالبا والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
هي سنة موكدة لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر
لاستوا الجميع في الحاجة وانما لم تجب لما مر في العيد وهي ثلاثة انواع
ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعا مطلقا فرادى
او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة
كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمص
في شرح مسلم تقييده بالفرايض وافضلها ان يكون بالصلاة والخطبة
وسياتي بيانهما وانما تطلب عند الحاجة كانقطاع الما او ملوحته
او قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء
ونحوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي
وشمل اطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طايفة من المسلمين الى
الما فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المومنين كالعضو الواحد
اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل
به

به امين ولك بمثله وهو مقيد كما قاله الاذرعي بان لا تكون تلك الطايفة
ذات بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا وتاديبا ولان العامة
تظن بالاستسقا لهم حسن طريقتهم والرضى بها وفيه مفاسد ويسن
ايضا الاستسقا لطلب زيادة فيها نفع لهم **وتعاد** الصلاة مع الخطبتين
كما صرح به ابن الرفعة وغيره **ثانيا وثالثا** واكثر كما في المجموع فان الله
يحب الملحين في الدعا والمرة الاولى اكد في الاستحباب ثم اذا عادوا
من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين فيه وقد نص الشافعي مرة
على توقف الخروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم
ذلك ولا خلاف لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول
على ما اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم فح يصومون
والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك **ان لم
يسقوا** حتى يسقيهم الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها
اجتمعوا للشكر** لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه قال تعالى لين
شكرتم لازيدنكم **والدعا** بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر **ويصلون**
صلاة الاستسقا المعروفة شكرا لله تعالى ايضا ويخطب بهم ايضا كما صرح
به ابن المقري ويوخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقا ولا ينافيه
قولهم شكرا **على الصحيح** كاجتماعهم للدعا ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلون
لانها لم تفعل الا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها
فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثنايها اتموها جزما كما اشعر به
كلامهم **ويامرهم الامام** استحبابا او من يقوم مقامه **بصيام ثلاثة
ايام اولا** متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة
والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه
اقل ما ورد في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما
افتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده واقره عليه
جمع كالسبكي والقونوي والاسنوي وغيرهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ووافق على ذلك البلقيني في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود

لنص الامر هو المورد وبانه ليس صريحا في مدعاه وعلي التنزل فهو محمول
بقرينة كلامه في باب البغاة علي ما اذا لم يامر الامام بذلك وعلي هذا
فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه
عن النذر والقضا والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام
ولا يجب الصوم علي الامام لانه انما وجب علي غيره بامره بذلا لطاعته
لكن لو فات لم يجب قضاوه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض
وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والواجح
ان القضا بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا
كما امر افتي بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالي ويدل الوجوب بما مر قولهم
في باب الامامة العظمي تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم
يخالف حكم الشرع ولعل هذا مستند الاسنوي في قوله ظاهر كلامهم
في باب الامامة يقتضي التعدي الي كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها
قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس انتهي وهو المعتمد فقد صرح
بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلي هذا فالاوجه ان المتوجه
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر
فمن فضل عنه شي عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان
لم يعين له الامام قدرا فان عين ذكر علي كل انسان فالانسب بعموم
كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل
ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين
يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال الكفارة
قدر به وان زاد علي ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج
والكفارة بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به
الامام **والتوبة** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم
علي عدم العود اليها **والتقرب الي الله تعالي بوجوه البر** من عتق
وصدقة وغيرها لان ذلك ارجي للاجابة قال تعالي ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقال تعالي الا قوم
يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية **والخروج من**

المظالم

المظالم من عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم
امرها فهو من عطف الخاص علي العام وسوا في المظالم المتعلقة بالعباد
اكانت دما ام عرضا ام مالا لان ذلك اقرب للاجابة وقد يكون
الجدب بترك ذلك فقد روي الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة
الا حبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس
المكيال منعوا قطر السما وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالي ويلعنهم
اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر بخطاياهم والتوبة
من الذنب واجبة فورا امر بها الامام او لا **ويخرجون** اي الناس
مع الامام **الي الصحرا** بلا عذر تاسيا به صلي الله عليه وسلم ولان
الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين مكة وغيرها وان استثني بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل
البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان وما مورون
بان نجنبهم المساجد **في الرابع** من ابتدا صومهم **صياما** لخبر ثلاثة
لا ترد دعوتهم وعد منهم الصايم ولان الصوم معين علي الرياضة
والخشوع وينبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه
مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا ثم اخر النهار والمشقة
المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرق الاول انهم لو كانوا
هنا مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول
ذلك ايضا وان صلوا اول النهار واجيب بان الامام لما امر
هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه
بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به
حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه الله تعالي فقال
ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر
من ان دعوة الصايم لا ترد ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين
بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من
اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت

الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته لانه اهوني بحالهم
وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال المتولي ولا يلبس الجديد
من ثياب البذلة ايضا ويتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح الكريهة
ليلا يتاذي بعضهم ببعض **وفي تخشع** اي تذلل مع سكون القلب
والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع وعلم مما تقرر
ان تخشع معطوف علي ثياب لا علي بذلة كما قيل لانه لم يكن فيه تعرض
لصفتهم في انفسهم وهي المقصودة التي في ثياب البذلة وصلة لها
وقد يقال بصحة عطفه علي بذلة ايضا اذ ثياب التخشع غير ثياب
الكبر والفخر والخيلا لطول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب
عمل كما اذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب اولي
ويستحب لهم اخذا مما مر الخروج من طريق في اخرى مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الروس وقول المتولي لو خرج
اي الامام او غيره حافيا مكشوف الراس لم يكره لما فيه من
اظهار التواضع بعيد كما قال الشاشي والاذرعي **ويخرجون** معهم
استحبابا **الصبيان والشيوخ** والعجايز والخنثي القبيح المنظر كما قاله
بعض المتاخرين لان دعاهم ارجي للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا
والصبي لا ذنب عليه وصح هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم
وقضية كلام الاسنوي ان المونة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان
تحسب من مالهم وهو كذلك ويندب اخراج الارقا باذن سادا تهم
وكذا البهايم يسن اخراجها **في الاصح** كما قاله وان نقل الاسنوي
كراهته عن النص والاصحاب لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
خرج نبي من الانبيا يستسقي بقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان
هذه النملة وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان بن داود
عليهما السلام وتوقف البهايم معزولة عن الناس فقد ورد لولا
بهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا
والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة

ويفرق

ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب
الي الاجابة نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة وافره ومقابل
الاصح لا يسن اخراجها ولا يكره لانهم ينقل **ولا يمنع اهل الذمة** او العهد
الحضور اي لا ينبغي ذلك لانهم مسترزقة وفضل الله واسع وقد يجيبهم
استدراجا قال تعالي سنستدرجهم من حيث لا يعلمون **ولا يختلطون** اي
اهل الذمة ولا غيرهم من ساير الكفار **بنا** لانهم ربما كانوا سبب القحط
فيكره ذلك قال تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وفي الام وغيرها لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج
كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله المص عن حكاية
البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول
باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال الغني المص
وهذا الحله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيه اذا ماتوا
فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في
الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا علي الفطرة
وتحريرهذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون
قال الشافعي لكن ينبغي ان يحرص الامام علي ان يكون خروجهم في
غير يوم خروجنا ليلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك انتهي
لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة
فيظن ضعفا المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة
محققة فقدمت علي المفسدة المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه
نظر **وهي ركعتان** للاتباع **كالعيد** اي كصلاته في الاركان وغيرها
الا فيما ياتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولي
وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة
ويقرا في الاولي جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح او بسبح
والغاشية قياسا علي العيد ولوروده بسند ضعيف **لكن قيل** هنا انه
يقرا في الثانية بدل اقتربت **انا ارسلنا نوحا** لاشتمالها علي

١٩٢

الاستغفار ونزول المطر اللايق بالحال فورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرا فيهما ما يقرا في العيد وينادي لها الصلاة جامعة ولما قدم انها كالعيد ربما يتوهم اعطاوها حكمه في وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك بقوله **ولا تختص** صلاة الاستسقا **بوقت العيد في الاصح** بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شا ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح يختص به لانه عليه السلام كان يصلي ركعتين كما يصلي العيد كما مر وانما يصلي في العيد في وقت خاص **ويخطب كالعيد** في الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب **لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير** فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا والاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعايه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم انهارا **ويدعوا في الخطبة الاولى** جهرا ويقول **اللهم** اي يا الله **اسقنا** بقطع الهمزة من اسقى **غيثا** بمثلثة اي مطرا **مغيثا** بضم الميم اي منقذا من الشدة بلوزوايه **هنيا** بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شي **مريا** اي محمود العاقبة **مريعا** بفتح الميم وكسر الراء وبيا تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة وبالمثناة فوق اي ذا ريع اي نماء ماخوذ من المراعة **غدقا** بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا** بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض **طبقا** بفتح الطاء والباء الموحدة اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها **دايما** الى انتهاء الحاجة اليه لان دوامه عذاب **اللهم اسقنا الغيث** تقدم شرحه **ولا تجعلنا من القانطين** اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد

والبلاد

والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك **اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما** اي المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب **علينا مدرارا** اي درا كثيرا اي مطرا كثيرا **ويستقبل القبلة** استحبابا **بعد صدر الخطبة الثانية** وهو نحو ثلثها كما نقله في البحر عن نص الام واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل على الناس يحثهم على الطاعة الى فراغه كما في الشرحين والروضة **ويبالغ في الدعا** حينئذ **سرا وجهرا** فيسر القوم ايضا حالة اسراره ويومنون على دعايه حالة جهره به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين ظهور اكفهم الى السما كداع لكل رفع بلا ومن دعا لحصول شي عكس ذلك ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها حايل احتمل عدم الكراهة قال اماما رضي الله عنه وينبغي ان يكون من دعايهم في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا **ويحول الخطيب رداه عند استقباله** القبلة تفاولا بتغير الحال من الشدة الى الرخا للاتباع وكان عليه السلام يحب الفال الحسن **فيجعل يمينه** اي يمين ردايه **يساره وعكسه** للاتباع وقال البيهقي وكان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا **وينكسه** بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله **في الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه** لانه عليه السلام استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه

مدرارا منصوب على الحال

وتركه للسبب المذكور والتقدير لا يستحب ذلك لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف
الاسفل الذي على الايسر على الايمن والاخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل
جميعا والخلاف في الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل
قطعا وكذا الطويل ومراده من عبر بعدم تاتي ذلك لا تعسره لا تعذره ويحول
الناس وينكسون وهم جلوس كما نقله الاذرعي عن بعض الاصحاب ويدل
عليه قوله مثله فهو مساو لقول اصله ويفعل على انه في بعض النسخ عبر
بعبارة اصله مثله فتعاله للاتباع قلت ويترك محولا اي رداء
الخطيب والناس محولا حتى تنزع الثياب عند رجوعهم الى منازلهم
لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداءه قبل ذلك واستحباب التحويل
خاص بالرجل دون المراة والخنثى جزم به ابن كج وهو متجه وان لم اقف
على ماخذه ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس كسائر السنن لانهم
محتاجون كما هو محتاج بل اشد غير انهم لا يخرجون الى الصحرا مع وجود
الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه
الاذرعي ولو خطب له قبل الصلاة جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة
هو الاكثر من فعله عليه السلام ومن متعلقات الباب انه يسن لكل من
حضر الاستسقا ان يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره
لخبر الثلاثة الذين آووا الى الغار وباهل الصلاح لا سيما من كان منهم من
اقاربه صلى الله عليه وسلم ويسن لكل احد ان يبرز اي يظهر لاول
مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي منه لخبر مسلم
عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه
حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وانما اقتصر المصنف على اول
مطر السنة لانه آكد والا فلا فرق بين مطر اول السنة وغيره كما صرح
به الزركشي اي فهو [لاول كل] مطر اولى منه لاخره وان يغتسل
او يتوضا في ماء السيل لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضوء

وتعبير

وتعبير المصنف هنا كالروضة باو يفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكليهما
بالمفهوم الاولى فهو افضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضا
منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا تشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ
تبعا للاذرعي خلافا للاسنوي الا ان صادف وقت وضوء او غسل لان
الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته
وان يسبح عند الرعد والبرق لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله
ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب
ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة
عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال
الاسنوي فيكون المسموع صوته اي صوت تسبيحه او صوت سوقه
على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبع بصره البرق لما في الام
عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا
يشر اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي
الرعد ومثل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له
سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر
اللهم صيبا بصاد مهملة وتحتية مشددة اي عطا
نافعا كما في البخاري وفي رواية سيبا بسين مهملة وفي اخرى مع الاول نافعا فيستحب
الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا وان يدعو
بما شا حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى البيهقي خبر تفتح ابواب
السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف وعند نزول
الغيث وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وان يقول بعده
اي بعد المطر اي في اثره كما في المجموع مطرنا بفضل الله
علينا

ورحمته لنا ويكره تعريضها ان يقول مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمزة
اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا
لايهامه ان النوء ممطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر
وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب وافاد تعليق
الحكم بالبا انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر
ويستثنى من اطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة انه كان يقول
عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها ويمكن ان يقال لا استثنا اذ لا ايهام فيه اصلا والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من
المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا
كل نجم الى انقضا السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ويكره
سب الريح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله تاتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر وهي
ضد القلة مثلثة الكاف فالسنة ان يسالوا الله تعالى دفعه
بان يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم اجعل
المطر حوالينا في الاودية والمراعي ولا تجعله علينا في الابنية
والدور وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات
وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا لئلا يكون
علينا وفيه تعليمنا ادب الدعا حيث لم ندع برفعه مطلقا لانه قد
يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره
وبقا نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه
ان لا يتسخط لعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاها وبان
الدعا برفع المطر لا ينافي التوكل والتفويض اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر ولا يصلي لذلك والله اعلم لعدم
ورودها له لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة
في

في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة
المخصوصة باب في حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان
اصالة جحدا او غيره وتقديمه هنا على الجنايز تبعا للجمهور اليق
ان ترك المكلف الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس
جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر بالجحد فقط لا به مع الترك
وانما ذكره المص لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتض للكفر كانكاره
ما هو معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او نحوه ممن يجوز خفاوه عليه او نشئه ببادية بعيدة عن
العلما فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعده صار مرتدا
ولا يجبر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة
واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم
المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يومر احد بترك الصلاة والصوم مدة
شهرا فاكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتداة اذا ابتداها
الدم الضعيف ثم اقوى منه او تركها كسلا او تهاونا مع اعتقاده
وجوبها قتل بالسيف حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة فقد بريت منه الذمة وقال خمس صلوات كتبهن
الله على عباده فمن جا بهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة
واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها
جحدا او على التغليظ او المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل
جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ ابو حامد
لانه ترك لها ويقاس بها الاركان وساير الشروط ثم محله في المتفق
عليه او كان فيه خلاف واه بخلاف القوي ذكره في فتاوى القفال

لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا
وطهر وصلي متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا
بما اذا قلد القايل بذلك والا فلا قايل ح بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله
لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب
اجماعا او مع خلاف لم يقلد القايل بعدم وجوبه انتهي والاوجه الاخذ
بالاطلاق ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم
انه يحبس طول النهار نواه فاجدي الحبس فيه ولان الزكاة يمكن
الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة
الواردة في الخبر فيها علي حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها
بالمقاتلة الواردة فكانت فيها بمعني القتل فوضح الفرق بينها وبينها
انتهي والصحيح قتله حتما بصلاة فقط عملا بظاهر الحديث بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية
في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتي تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتي يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها ان ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت والاوجه ان المطالب والمتوعد هو
الامام او نايبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الاتي
لانه من منصبه وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتي يصلي
كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امري مسلم الا باحدي
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك
بلا عذر علي انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا اذ محل ذلك
ما لم يومر بها في الوقت ويتوعد عليها ولم يفعلها واعلم
ان الوقت عند الرافعي وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل
فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان
نامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها
عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقي من الوقت
زمن

زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة
وطهارة كاملة ويقتل بترك الجمعة ايضا وان قال اصليها ظهرا
كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في
التحقيق انه الاقوي لتركها بلا قضا لان الظهر ليس قضا عنها
ومحله حيث كان ممن تلزمه اجماعا وافتي الشيخ بانه يقتل بها
حيث امر بها وامتنع منها او قال اصليها ظهرا عند ضيق الوقت
عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اي عن اقل ممكن من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر
لا يقال ينبغي قتله عقب سلام الامام منها لانا نقول شبهة
احتمال تبين فسادها واعادتها فيه منع ركنها او وجبت التاخير
منها لليأس بكل تقدير وهو ما مر ومقابل الصحيح اوجه احدها
يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها الشبهة الجمع
ثانيها اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرت
ثالثها اذا ترك اربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون
قد استند الي تاويل من ترك النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق اربع
صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت
الضرورة وهذا هو معني كلام الشارح في حكاية مقابل الصحيح ويستتاب
من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام
الروضة واصلها من وجوبها كالمرتد وعلي الاول فالفرق بينهما
كما افاده الاسنوي ان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلاة بل مقتضي ما قاله المص في فتاويه من ان
الحدود تسقط الاثم لا يبقي عليه شي بالكلية لانه قد حد علي هذه
الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم ان كان في عزمه انه ان
عاش لم يصل ايضا ما بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه
واستشكل الاسنوي ما تقرر بانه يقتل حدا علي التاخير عن
الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة واجيب بان الحد هنا ليس هو
علي معصية سابقة وانما هو حمل له علي فعل ما ترك كما قاله
الاذرعي وغيره او بانه علي تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة

مركبة فاذا صلي زالت العلة وقال الزنجي في التعقيب والفرق ان التوبة
هنا تفيد تدارك الفايت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة
لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل
بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي
وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل
الصلاة كالمرتد بل هو اولي بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع
التوبة لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام
من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك كما ذكرناه
انتهى وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى تاخير صلوات
وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله
في مدة الاستتابة او قبلها انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه
كقاتل المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل
وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر
ذكره في المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل
وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اما تارك المنذورة الموقتة فلا
يقتل بها لانه الذي اوجبها على نفسه ثم اذا لم يتب يضرب عنقه
بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
وقيل لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله بل ينخس بحديدة
وقيل يضرب بخشبة اي عصي حتى يصلي او يموت اذ المقصود حمله
على الصلاة لا قتله ومر رده وبعد الموت حكمه حكم المسلم الذي
لم يترك الصلاة من انه يغسل ثم يكفن ويصلى عليه بعد طهره ويدفن
مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمس قبره كبقية اهل الكبائر من
المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان او برد او عدم ما او نجاسة عليه
صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر او باطلة كما لو قال صليت وظننا
كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر نعم
نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح
بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
بلا عذر قتل سوا قال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير

قال

قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من
قتل مائة كافر لان ضرره اكثر

كتاب الجنايز

جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو
عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش
وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري
لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات
ومقاصد وندبا لا اول فقال ليكثر ندبا كل مكلف صحيحا كان او مريضا
ذكر الموت بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية
وادعى للطاعة وصح اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد النسائي
فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا قليل اي من
العمل الا كثره وهاذم بالمعجمة معناه قاطع واما بالمهملة فهو المزيل للشي
من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق
الحيا وتمامه قالوا انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من
استحيى من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن
وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا والموت مفارقة الروح
الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود
الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
ففيه تقدير وهو عند موت اجسادها وليستعد له بالتوبة وهي
كما ياتي في الشهادات ان شا الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه
على عدم العود اليه وخروج من مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه
او سبه ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها سوا كان وجوبه عليه
موسعا او مضيقا كاداء دين وقضا فوايت وغيرهما ومعنى الاستعداد
لذلك المبادرة اليه لئلا يفجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب
ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقونوي

وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم انما عليه مقتض للتوبة فيح ميتوب له تجديدها
اعتنا ابشا فيها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع
وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصح
برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقا ولانه ليس جزا من كل
توبة بخلاف الثلاثة قبله والمريض آكد اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب
ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان
ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة
لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله
بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة
القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله
بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن
خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة
كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وان يعاد مريض ولو بنحو
رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان
اخرجه الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او
جار او نحوهما ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته
وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد
والمستامن اذا كانا ببلادنا ونظر في عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة لانا مامورون
بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او
يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم ينهوه
او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده
بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفا
ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات وان يطيب نفسه
بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في الوصية والتوبة وان
يطلب الدعا منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه

من

من خير وان يوصي اهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب
موته في حد ونحوه ثم شرع في اداب المحتضر فقال ويضجع المحتضر وهو من
حضره الموت ولم يمت لجنبه الايمن ندبا كالموضوع في اللحد الى القبلة
ندبا ايضا لانها اشرف الجهات على الصحيح راجع للاضجاع وسياتي
مقابله فان تعذر وضعه على يمينه اي تعسر ذلك لضيق مكان ونحوه
كعلة فلجنبه الايسر كما في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقائه
فان تعذر القي على قفاه ووجهه واخمصاه وهما اسفل الرجلين
وحقيقتهما كما قاله المصنف في دقائقه المنخفض من اسفلهما للقبلة
بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح ان الاستلقا
افضل فان تعذر اضطجع على الايمن ويلقن ندبا الشهادة وهي
لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك
فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
يامره بها وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اي من حضره الموت تسمية للشي بما يصير اليه مجازا
وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح
ما مر وانه لا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع
وقول الطبري يجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام
مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن
الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما
افاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويسن كما في
المجموع ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد
ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم
من تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام
غير صحيح فان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره
بلا الحاح عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير
كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم لتكون هي اخر كلامه
لخبر صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي المجموع انه

لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا
سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وان ظن
بقا حياته كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم قال ابن
الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت
وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكنه يتقرب ان يكون
في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن
مطلقا بان هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن
ويقرا عنده سورة **يس** ندبا لخبر اقرؤا على موتاكم يس اي من حضره
مقدمات الموت لان الميت لا يقرا عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعة
كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه فحيث قيل يطلب القراة على الميت كانت يس افضل من
غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرا على الميت اي قبيل دفنه
اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فياتي في الوصية
ان القراة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة
وغيرها وحكمة قراتها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامة
قيل ويقرا عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي
عن الجيلي انه يستحب تجريعه ما فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف
منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك واقره الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا انتهى
ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما عند ظهورها
فهو واجب كما هو واضح **وليحسن** المريض ندبا **ظنه بربه سبحانه وتعالى**
لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي ويحصل
ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث
ويندب للحاضرين ان يحسنوه ويطمعوه في رحمته تعالى وبحث الاذرعي
وجوبه اذا راوا منه امارات الياس والقنوط اذ خيف فارق على
ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة

وهذا

وهذا الحال من اهمها وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح
استوا خوفه ورجائه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب
معا وفي الاحيا ان غلب دا القنوط فالرجا اولى او دا امن المكر فالخوف
اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع
على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر
فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب
ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام
سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح
الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث
فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه
لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه
ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان
في التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام
بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام **فاذا مات**
غمض ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم اي
ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب لا يقال كيف ينظر
بعدها لانا نقول تبقى فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما ياتي وقد قيل ان العين
اول شي يخرج منه الروح واول شي يسرع اليه الفساد وبين كما في
المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح الله ما دام يحمله **وشد لحياه**
بعصابة عريضة تعمهما يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام
وقبح منظره **ولينت مفاصله** فيرد اصابعه الى بطن كفه وساعده
وساقه الى فخذه وهو الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه
فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل
لانت والا لم يمكن تليينها بعد ولو احتاج في تليين ذلك الى شي
من الدهن فلا باس حكاه المصنف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما

وستر جميع بدنه ان لم يكن محرما بثوب فقط لانه عليه السلام سجي حين
مات بثوب حبرة هو بالاضافة وبالاضافة وكسر الحا المهملة وفتح البا
الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن خفيف لئلا يحميه فيسرع اليه
الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه
لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه ووضع على بطنه
شي ثقيل بان يوضع فوق الثوب كما عقيد او تحته من حديد كسيف
ومراة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وقدره
ابو حامد بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما قيل
يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر ان الترتيب بين الحديد وما
بعده للاكمل لا الاصل السنة وليصن صون المصحف عنه احتراما له
والحق به الاسنوي كتب العلم المحترم ووضع على سرير ونحوه لو با
مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمي عليه
الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا باس بوضعه عليها ونزعت
عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شي من بدنه
لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه
ام لا اخذا من العلة ووجه للقبلة ان امكن كمحتضر فيما مر
نعم بحث الاذرعي اخذا من قولهم يوضع على بطنه شي ثقيل ان المراد
هنا القاوه على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويمكن ان يقال
لوضعه حالان احدهما على جنبه كما هنا اي عقب موته ثم يجعل على
قفاه بعده وكلامهم ثم فيه على ان وضعه على جنبه لا ينافي وضع
شي على بطنه لما مر انه يوضع طولا اي مع شده بنحو خرقة ويتولى
ذلك جميعه ارفق محارمه ندبا باسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة
والانوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنسا
من النسا فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل
جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض
وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى ويبادر
بفتح الدال ندبا بغسله اذا تيقن موته اكراما له وللامر بالاسراع ووجوبا
الي تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغما ونحوه ومن اماراته استرخا

قدمه

قدمه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيته
مع تدلي جلدتيها لانه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البرا فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي
عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
وعلم مما تقرر ان ذكرهم العلامات الكثيرة له انما يفيد حيث لم يكن
ثم شك وغسله اي الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه
فروض كفاية اجماعا للامر به في الاخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل
نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في
المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته
من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير في
البحث عنه كان يكون الميت جاره واقل الغسل ولو لنحو جنب تعميم
بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في
حق الحي فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب
عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فدعوى بعضهم انهم اغفلوا
ذلك ليست في محلها بعد ازالة النجس عنه ان كانت فلا تكفي لهما غسلة
واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة لا تكفي عن
الحدث والنجس وصحح المص الاكتفاء بها وكانه ترك الاستدراك هنا
للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح
به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه
في غسل الجنابة لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الما الى
البشرة او ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره
فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة والثاني عنه
المدرك وهو ان الما ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه
فتكفي غسلة لذلك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة الغسل
في الاصح فيكفي على هذا غرقه او غسل كافر اذ المقصود منه النظافة
وهي غير متوقفة على نية ومقابل الاصح تجب لانه غسل واجب
فافتقر الى نية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر على هذا

ينوي الغسل الواجب او غسل الميت قلت الاصح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا
الا بفعلنا وان شاهدنا الملايكة تغسله لانا تعبدنا بفعلنا له بخلاف
الكفن ونحوه الوقف لان المقصود منه الستر ولذلك يفتش للغسل
دون التكفين والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفا بتغسيل
الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم والاكمل وضعه بموضع خال عن الناس
لا يدخله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول
وان لم يغسل ولم يعن لحرصه علي مصلحته وقد غسله صلي الله عليه وسلم
علي والفضل واسامة يناول الما والعباس واقف ثم وهو مقيد
بما قاله الزركشي بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبي ومرادهم
بالولي اقرب الورثة مستور عنهم كما في حال حياته والافضل ان يكون
تحت سقف لانه استر له كما في الام علي لوح او سرير هيئ لذلك اي
لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقا المحتضر لكونه
امكن لغسله ويغسل ندبا في قميص لانه استر له وقد غسل صلي الله
عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت
الصحابة في غسله هل نجرده ام نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس
وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية
غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولي ان يكون باليا او سخيفا
بحيث لا يمنع وصول الما اليه لان القوي يحبس الما والمستحب ان يغطي
وجهه بخرقة اول ما يضعه علي المغتسل ذكره المزني عن الشافعي والافضل
كونه بما بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الي المسخن
لوسخ او برد فيكون حينئذ اولي ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه
الفساد والما المالح اولي من العذب كما نقله الزركشي واقره قال والاشبه
ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والاولي ان يعد الما
في انا كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعد
معه انايين اخرين صغيرا ومتوسطا يغرف من الصغير من الكبير
ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع ويجلسه

الغاسل



٣٩٦

الغاسل علي المغتسل برفق مايلا الي ورايه قليلا ليسهل خروج ما في
بطنه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه
ويسند ظهره الي ركبته اليمني لئلا يسقط ويمر يساره علي بطنه
امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة
لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات
خشية من خروجها بعد غسله او تكفينه وتكون المجمرة حينئذ متقدة بالطيب
كالعود والمعين يكثر صب الما ليخفي ريح الخارج بل في المجموع عن بعض
الاصحاب ليس ان يتبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شي فتغلبه
رايحة البخور ثم يضجعه لقفاه اي مستلقيا كما كان اولا ويغسل
بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اي قبله ودبره
وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضا حاجته والاولي خرقة لكل سوءة
علي ما قاله الامام والغزالي وورد بان المباعدة عن هذا المحل اولي
ولف الخرقة واجب لحرمة مس شي من عورته بلا حايل ثم يلف خرقة
اخري علي يده اليسري بعد ان يلقي الاولي ويغسل يده بما واشنان
او نحوه ان تلوثت كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره
وتكون مبلولة بالما ويدخل اصبعه ان المتوضي يزيل ما في انفه بيساره
وفارق الحي حيث يتسوك باليمني للخلاف ولان الغرض ثم لا يتصل
باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الما لجوفه فيسرع
فساده ويمرها علي اسنانه كما في الحي ويزيل باصبعه الخنصر
مبلولة بهما ما في منخريه بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر الخا من
اذي كما في مضمضة الحي واستنشاقه ويوضيه بعد ما تقدم كالحي
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل راسه فيهما لئلا يسبق
الما جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي ولا يكفي
عنهما ما مر انفا لانه كالسواك وزيادة في التنظيف ويتتبع بعود
لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه والاولي
كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينها
بالما لينكر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشي انه ينوي

بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولى لانه أمسك للبدن واقوى للجسد وللنص عليه في الخبر وليسرحهما اي شعر رأسه ولحيته ان تلبدا فهو شرط لتسريحهما مطلقا لا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق ليتعدم الانتتاف او يقل ويرد المنتتف اليه استحبابا بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره واما دفنه فسيأتي ويغسل بعدهما مر شقه الايمن مما يلي الوجه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول اولى كما نص عليه الشافعي والاكثرون وصحح به في الروضة وجزم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له فله فعله فهذه الاغتسالات المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح لانه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الى دفع اعتراض على المص بانه كان الاولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصحح في عبارة المنهاج تقديم وتاخير ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه ان فيه حذفا ايضا ويوجه بان تقديمه اقتضى حذفه من محله في لو محله منه حذف له كما هو ظاهر غسلة واحدة وتستحب ثانية وثالثة ايضا فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة فان حصل بوتر لم يزد عليه كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادنى الكمال والكل منها خمس فسبع والزيادة اسراف

ويستحب

ويستحب ان يستعان في الاولى بسدر او خطمي بكسر الخاء وحكي ضمها للتنظيف والانقاء ثم يصب ماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر او نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به الى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بما مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا او من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيات الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم بما مزيل ثم بماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا الى تمام ستة غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذه اولى فيما يظهر وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المص كالروضة تبعا للاصحاب على الاولى محمول على بيان اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص ولانه امسك للبدن الا ان يحمل على الاستواء في اصل الفضيلة فيك وايهام الروضة الجمع منهما غريب واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم كالمتن ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح قليل كافور وفي الاخيرة اكد للخبر الآتي ولتقويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بتقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب الطهورية ما لم يكن صلبا كما هو اول الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد ولا ياتي في هذا التنشيف الخلاف المار في تنشيف الحي والاصل فيما مر خبر الصحيحين انه صلى الله

علیه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور قالت ام عطية رضي الله عنها ومشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
وقوله او خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع
مراعاة الوتر لا التخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر اي
خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقوله ثلاثة قرون اي ضفاير
القرنين والناصية **فلو خرج** من الميت **بعده** اي الغسل **نجس** ولو من الفرج
وقبل التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده **وجب ازالته فقط**
من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة
بازالة الخارج **وقيل** فيما اذا لم يكفن تجب ازالته **مع الغسل ان خرج من
الفرج** لختم امره بالاكمل **وقيل** في الخارج منه تجب ازالته **مع الوضوء**
بالجر على ما تقرر وان كان قليلا اذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف
قليل لا الغسل كما في الحي اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط
وما في المهمات عن فتاوي البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد
التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطي او غيره ولا محدثا بمس
او غيره لانتفاء تكليفه ثم شرع في بيان الغاسل فقال **ويغسل الرجل** — 196
الرجل والمراة المراة فكل اولى بصاحبه وسياتي ترتيبهم قال الشم
هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب بل هو هكذا بخط المص وذلك
ليصح اسناد يغسل المسند المذكور للمراة لوجود الفاصل بالمفعول كما في
قولهم اتى القاضي امراة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما
ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل حذف لدلالة الثانية
عليه انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو
قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المراة
وعكسه في صور اذ لا منافي الاصل كما قاله الشم فهو كالمستثنى من القياس
امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر اليه كما قاله بالمراة

ويغسل

ويغسل امته اي يجوز له ذلك ولو مكاتبة ومدبرة وام ولد وذمية
لا بعض مملوكات له فاشبهت الزوجة بل اولى لملكه الرقبة مع البضع
والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة متوفى عنها مزوجة او معتدة
او مستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى
وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو
المعتمد كما بحثه البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز
ذلك لا يقال المستبراة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها
ما سوى الوطي فيغسلها او لا فبغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا
لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول
تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت
المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي **ويغسل زوجته** ولو كتابية
وان لم يوصف به رجال محارمها من اهل ملتها ويشمل ذلك ما لو نكح اختها
او نحوها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها
ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك وصليت عليك رواه
النسايي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت
تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الخ انه عليه السلام لا يغسل عايشة
لا بعدها انموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع **وهي تغسل زوجها**
بالاجماع ولما صح عن عايشة رضي الله عنها ايضا قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اي
لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه السلام ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن
بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته
ولان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسما بنت عميس ففعلت ولم ينكره
احد ولا اثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق
ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما سياتي ان الكافر لا يغسل مسلما
ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي لا الرجعية فلا تغسله لحرمة
المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها وشمل
بالاولى البائن بطلاق او فسخ والحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة

عن وطئ بشبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة
وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة
بان الحق فيهما متعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له
بقياسها عليها **ويلفان** اي السيد في تغسيل امته واحد الزوجين
في تغسيل الاخر **خرقة** على يديهما استحبابا **ولا مس** واقع بينهما وبين
الميت اي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول
فلا لما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين
فقد قيل ذاك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو
خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرر هذا مع من عبر بانه
يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا
لان هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به
فان لم يحضرها الا اجنبي او لم يحضره الا اجنبية يمم اي الميت حتما
في الاصح فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا
لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب
سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه ليصل الماء لكل بدنه من غير
مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل
النجاسة لانه ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل
ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها
وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر
والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما
فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي كذا جزم به ابن المقري
تبعا لظاهر كلام اصله والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام
الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر
وهذا هو المعتمد ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
والمس ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس
الذكورة او الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك اخذهم فيه بالاحوط
في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل الاصح

يغسل

يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه
فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال
للامن من نقض طهر الحي كما مر فيقدمون في غسل الرجل على الزوجة
واولاهم من ذكره بقوله **واولى الرجال به** اي الرجل اذا اجتمع في غسله
من اقاربه من يصلح لغسله **اولاهم بالصلاة عليه** وهم رجال العصبات
من النسب ثم الولاء كما سياتي بيانهم في الفرع الاتي ثم الزوجة بعدهم
في الاصح لما سياتي في عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن
الاستاذ احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات
ويدل له كلام ابن حجر الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الوقف
واولى النساء بها اي المراة في غسلها اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له
قراباتها من النساء سواء المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن
اشفق من غيرهن وقول الجوهري القرابات من كلام العوام
لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة
هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة
كالاخت وغير محرم كبنت العم **ويقدمن على زوج في الاصح** لان الانثى
بالانثى اليق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر في حال الحياة الى ما لا ينظرن
اليه منها **واولاهن ذات محرمية** وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما
فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة
على الخالة فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا
في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرمية
قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما في المجموع وانما جعل الولاء في
الذكور وسطا واخره في الاناث لانه في الذكور من قضايا حق الميت
كالتكفين والدفن والصلاة وهم احق به منهن لقوتهم ولهذا
يرثونه بالاتفاق ويوفون دينه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي
الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث
لانهن اشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امراة

بولا الا عتيقها او معتقها له بنسب اوولا ثم بعد ذوات الولا ء ومحارم الرضاع
فيتخير ادم المصاهرة فيما يظهر كما بحثها الاذرعي والبلقيني لكن لم يذكرا
بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من
الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية ثم الاجنبية لانها اليق
ثم رجال القرابة من الابوين او احدهما كترتيب صلاتهم لانهم اشفق
عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير قلت الا ابن العم
ونحوه من كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له
في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وان كان له في الصلاة
حق ويقدم عليهم اي رجال القرابة المحارم الزوج حرا كان او عبدا
في الاصح لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه في حال الحياة والثاني يقدمون
عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات
على الزوج وشرط المتقدم الاتحاد في الاسلام او الكفر وان يكون حرا
مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه منه وكذا الكافر البعيد
اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح به القمولي في الاولى
قال الزركشي وينبغي ان لا تكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق
وان لا يكون فاسقا وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور وهو كذلك بالنسبة للمتقدمين لغير الجنس لما فيه من ابطال حق
الميت اما هو فيه ومن تقديمهم فمندوب ولا يقرب المحرم طيبا اذا مات
اي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه
كما مر ولا يؤخذ شعره وظفره اي تحرم ازالة ذلك منه ابقا لاثر الاحرام
لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة ملبيا والقياس ان لا فدية على فاعل
ذلك وان خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني الى ان الذي يقتضيه
ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم بصدد
عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت ثم محل
ما تقرر فيما قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سياتي في بابه
ولا باس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم عند العطار ولا ياتي هنا

ماقيل

ماقيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا
بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق راسه اذا مات وبقي عليه الحلق
لياتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق
ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف او سعي وتطيب المعتدة المحدة
في الاصح اي لا يحرم تطييبها لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز عن الرجال
وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد
بان التحريم في المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره
في الميت غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لعدم ورود
نهي فيه قال الرافعي ولا يستحب قال في الروضة عن الاكثرين انه يستحب
كالحي والقديم انه يكره ورجحه المصنف بقوله قلت الاظهر كراهته والله اعلم
وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم
يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الى
البلا وصح النهي عن محدثات الامور ونقل في المجموع الكراهة عن
الام والمختصر فهو جديد ايضا والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن وان
كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة او قود وجزم
في الانوار والعباب بحرمته ذلك اي وان عصى بتاخيره ثم محل كراهة
ازالة شعره ما لم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر راسه او لحيته
بصمغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى
اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر
فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما يكفن الميت بعد طهره
بما اي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة وغير
المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة
بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما
لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه
ولو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها
مع وجود غيرها لما سياتي من ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها

لاسيما اذا تلطخت بدمه كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي بل اخذ
كلاميه فيكون ذلك قاضيا علي منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل
حريرا لحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح له الي موته حرم تكفينه فيه عملا
بعموم النهي ولانقضا السبب الذي ابيح له من اجله ولم يخلفه مقتض لذلك
افتي به الوالد رحمه الله تعالى ايضا والاوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي
عدم الاكتفا بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في
الحياة لما فيه من الازرا بالميت ولهذا بحث الاذرعي عدم جواز تكفينه
بمتنجس بما لا يعفي عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه في الحياة خارج
الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله ان لم يكف الطاهر حريرا فان
كان قدم عليه المتنجس علي ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني
علي راي له مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت نجاسة او وقعت عليه
بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير
لا المتنجس وتعليلهم باشتراط تقدم غسله علي الصلاة عليه بان الصلاة
عليه كصلاته نفسه صريح في ما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت
في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون
الحرير واضح افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه
ابراهيم ابن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة
وستر العورة وغير ذلك والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند
فقد الثوب علي التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثي تكفينه
بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياس اباحة تطييب المحدة بعد
موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي
وافتي ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه
الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني
فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو اوجه **واقله ثوب**
واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا راس المحرم ووجه
المحرمة كما صححه المص في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح ارشاده

كالاذرعي

كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاقا لحق الميت وما صححه في الروضة
والمجموع والشرح الصغير من ان اقله ما يستر العورة محمول علي وجوب
ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقري فيجب وعلي الثاني
يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما
اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المراة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت وبه استثني
الوجه والكفين المص في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترهما في
الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع الفتنة غالبا ولا
ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في
ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان
ملكه زال عنها **ولا تنفذ** بالتشديد والبنا للمفعول ويجوز عكسه
وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد لان فيه حقا لله تعالى بخلاف
الثاني والثالث الاتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته
باسقاطهما ولو اوصي بساتر العورة لم تصح وصيته ايضا ووجب تكفينه
بساتر لجميع بدنه وما ذكره الاسنوي وتبعه عليه جمع من ان هذا
مبني علي ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جار علي القول
بان الواجب ستر العورة فقط ايضا وعدم صحة الوصية انما هو لان
الاقتصار علي ذلك مكروه وان قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه
والامام يقول علي وصيته باسقاط الثوب لانه اسقاط للشي قبل وجوبه
لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه صحة وصيته باسقاط الثاني
والثالث مع انه اسقاط للشي قبل ثبوته ايضا لاختلاف جهة الحقوق
هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي البدن فيه حق لله تعالى
وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد علي
الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك
فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بثلاثة
كفن في الثلاثة لزوما لانها محض حق الميت من تركته فيقدم علي حق
الورثة لاديون يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا علي ثوب يكفن ج

قوله اي الثوب الواحد
اي بان اوصي ان يدفن
عريانا اه
وقوله علي جمع
اي عدم صحة
الوصية
ا بالنسبة
لستر العورة
اي عدم صحة
قوله بانه
جار الخ
وانما لم يعول
هو راجع لعدم تنفيذ
وصيته باسقاط الثوب او
باسقاط ما زاد علي العورة اه
ولا يشكل عليه
الخ
المذكور اه

قوله وباقي البدن الخ
فيه حق لله
محض حق الميت اه

في ثلاثة كما اشار اليه في التتمة وقال المصنف انه الاقيس فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما لانه الي براءة ذمته احوج منه الي زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرما يكفن بما يستر العورة والورثة بما يستر جميع البدن فنقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق علي ما يستر جميع البدن ولو اتفق الغرما والورثة علي ثلاثة جاز بلا خلاف اي ولا نظر لبقا ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق الميت وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الي الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما افتي به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطي الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا تعطي علي الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه يعطي وان قلنا الواجب ستر العورة وهو الاوجه وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المولفات علي ما ذكرناه **والافضل للرجل** اي الذكر ولو صبيا او محرما **ثلاثة** لخبر عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد علي ذلك ولهذا قال **ويجوز** من غير كراهة **رابع وخامس** لان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف نعم هي خلاف الاولي كما في المجموع لانه صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر اما الزيادة علي ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان

كا

كان فيهم صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه او غايب فلا **والافضل لمراة** وللخنثي **خمسة** من الاثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر **ومن كفن منهما** اي من ذكر وانثي والخنثي ملحق بها كما مر **بثلاثة فهي** كلها **لفايف** متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كون الاول اوسع كما سياتي وقيل متفاوتة وعلي هذا اللفايف هل يستبدله منه حتي لو اراد الورثة ثلاثة لا علي هيئة اللفايف لا يجابون او لا يستبدله فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الي تنقيص الميت والاستهانة به مخالفة السنة في كفنه **وان كفن** ذكر **في خمسة زيد قميص** ان لم يكن محرما **وعمامة تحتهن** اي اللفايف اقتدا بفعل ابن عمر اما المحرم فلا لانه لا يلبس مخيطا **وان كفنت** اي امراة **في خمسة فازار** اولا **وخمار** وهو ما يغطي الراس به **وقميص** قبل الخمار **ولفافتان** بعد ذلك لانه عليه السلام كفن فيها ابنته ام كلثوم **وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار** اي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلي الله عليه وسلم **ويسن الكفن الابيض** لخبر كفنوا فيها موتاكم السابق في الجمعة وسياتي ان المغسول اولي من الجديد **ومحله** الاصلي الذي يجب منه كساير مؤن التجهيز **اصل التركة** لما سياتي اول الفرايض انه يبدا من التركة بمؤنة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثني من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها وغيره عليه في الاصح الاتي ويجاب من قال من الورثة اكفنه من التركة لا من قال اكفنه من مالي دفعا للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله كما قاله في الخادم عن ابي زيد ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفن في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن او ضاع قبل قسم التركة لزمهم ابداله فلو قسمت لم يلزمهم

لكن يبين وجعله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هو حق
له اذ التكفين بها غير متوقف علي رضا الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد
فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وان كان الكفن
من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ويراعي فيه حاله
سعة وضيقا وان كان مقترا علي نفسه في حياته ولو كان عليه دين
كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان ذلك
يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله
بخلاف الميت فان لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة تركة فعلي
من عليه نفقته من قريب اصل او فرع صغيرا وكبيرا لعجزه بموته
او سيد في رقيقه ولو مكاتبا وام ولد اعتبارا بحال الحياة في غير
الكتابة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره
بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل
يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني كما يأتي في الفرائض
واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا
فموقوف تجهيزه علي من مات في نوبته ولا يلزم الولد تجهيز زوجة ابيه
وان لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الاعفاف وكذا محل الكفن
ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها
لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او باينا حاملا
لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة فان
اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها
من مالها في الاصح لما مر وبما تقرر علم ان جملة وكذا الزوج عطف
علي اصل التركة كما اشار اليه الشارح ورد لما قيل ان ظاهره يقتضي
ان محل وجوب الكفن علي الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف
لما في الروضة واصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل
للنفقة ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك او كان غايبا فجهز الزوجة
الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم
يراه والا فلا وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد

علي

علي انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو
موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر علي احد منهم بخصوصه شيا حتى
يحتاج لاجازة الباقين ويجب علي الزوج ايضا تجهيز خادم الزوجة علي
اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او امته او
غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها بالانفاق عليها
كامتها ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا
فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فساده غيرها والا قدمت
عليها او مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذا مما مر
وقال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة بهدم او غيره قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال
تقديم الام علي الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم
الفاجر الشقي علي البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكروا ما اذا لم
يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجيء فيه خلاف من الفطرة والنفقة
انتهى وسياتي بعض ذلك في الفرايض ولو ماتت الزوجة وخادمتها
معا ولم يجد الا تجهيز احداهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي
فسادها والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة ولو لم يكن للميت
مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال
حياته فان لم يكن فعلي اغنيا المسلمين ولا يشترط كما في المجموع وفروع
التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود
وفيه عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا
ثوب واحد مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر
زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة
ولا بدل يصار اليه ويبسط ندبا اولا احسن اللفايف واوسعها
واطولها والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه يندب ان تكون

متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ بشمولها
لجميع البدن وان تفاوتت بتزيينة كونه في مقابلة وجه قايل بان
الاسفل ياخذ مابين سرته وركبته والثاني من عنقه الي كعبه والثالث
يستر جميع بدنه والثانية وهي التي تلي الاولى في ذلك فوقها وكذا الثالثة
فوق الثانية لان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها فلهذا يبسط الاحسن
اولا لانه الذي يعلو على الكفن واما كونه اوسع فلامكان لفه على
الضيق بخلاف العكس ويذر بالمعجمة في غير المحرم على كل واحدة من
اللفايف قبل وضع الاخرى حنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها
وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة فيشتمل على الكافور والصندل
وذريرة القصب قاله الازهري وقال غيره كل طيب خلط للميت
وكافور لانه الجزء الاعظم من الطيب لتاكد امره ولان المراد
زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط وليس الاكثار منه كما قاله
الامام وغيره بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه
بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين
حنوط كما في المجموع ويوضع الميت فوقها اي اللفايف برفق مستلقيا
على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يساره او يرسلان
في جنبيه ايما فعل منهما حسن وعليه حنوط وكافور هو من عطف الجزء
على الكل لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته وسن تبخير الكفن
بنحو عود اولا وتشد الياه بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط
وكافور بين اليتيه حتى يتصل الخرقة بحلقة الدبر فيسدها ويكره
ايصاله داخل الحلقة وقول الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي
تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يرد بانه لعذر فلا انتهاك
وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين ويجعل على المعدة المتقومة
في المتخاصمة ويجعل على كل منفذ من منافذ بدنه ومواضع السجود
منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن المنافذ كالجبهة
والعينين والانف والفم والدبر والجراحات النافذة واكراما للمساجد

كالجبهة

كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين وتلف
عليه بعد ذلك اللفايف بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل
الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه
اكثر وتشد عليه اللفايف بشداد يشده عليها لئلا تنتشر عند الحمل
الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني لانه شبيه بعقد الازار ولا يجوز
له ان يكتب عليها شيا من القران او الاسماء المعظمة صيانة لها عن
الصديد الا ان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى
ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته
فاذا وضع الميت في قبره نزع الشداد عنه تفاؤلا بحل الشدايد
عنه ولانه يكره ان يكون معه شي معقود وسوا في جميع ذلك الصغير
والكبير ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا ما في معناه مما يحرم
على المحرم لبسه ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها
بقفازين اي يحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام وتقدم ان محله فيما قبل
التحلل الاول ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه
الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب
تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث
ابداله لكن قضية بنا القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقضوا ديني
من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي اليه قال الزركشي
والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع
الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان
فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا اولى انتهى والاوجه
الوجوب في المبني كالمبني عليه وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق
بينها وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر المورث
ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناة ولا سقوط مروة
بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين
فقال وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح

لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند
ضعيف ومقابل الاصح التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكي وجوبه
لان ما عداه فيه ازراء بالميت هذا ان اراد الاقتصار على احدهما والافضل
الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة
التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله وهو اي الحمل بينهما ان
يضع الخشبتين المتقدمتين اي العمودين على عاتقه وهو ما بين المنكب
والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث ورأسه بينهما ويحمل الخشبتين
المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
وانما تأخر اثنان ولم ينعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه
للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه وان وضع الميت على رأسه خرج
عن حمله بين العمودين وادى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس
الميت على رأسه فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويأخذ
اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز
ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة او اكثر بحسب الحاجة
كما هو قضية كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال
والتربيع ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه
الايسر والاخر عكسه ويتأخر اخران يحملان كذلك فيكون الحاملون
اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها
حملها ستة او ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب
السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله
ابن عمر لبدانته واما الصغير فان حمله واحد جاز لعدم الازراء فيه
ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم
على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ
الايمن المؤخر او بحملها بالهيئتين اتى فيما يظهر بما اتى به في
الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او مؤخرا كما بحثه السبكي

لكنه

لكنه يجعل حمله المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه
ويسن المشي للمشيع لها ويكره له الركوب في ذهابه معها لانه صلى الله
عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب هذا ان لم يكن له عذر فان
كان به كمرض فلا ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي ويسن كونه
امامها للاتباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا
خلف الجنازة فضعيف ويشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع
ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند
تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون
كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى
توضع الجنازة وان شاء قعد ويسن كونه بقربها بحيث لو التفت رآها
فهو افضل من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها ويسرع بها
استحبابا بان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا تنقطع
الضعفا فان خيف تغيره بالتأني زيد في الاسراع لخبر اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم هذا ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع
والا فيتأنى به ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح
به المتولي واختاره المص في شرحي المهذب ومسلم وجزم ابن المقري
بكراهته واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام
منها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة
ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي
الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس انتهى وروى الطبراني
ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى
جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

فصل في الصلاة علي الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص
هذه الامة كالايصا بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة
ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة ادم عليه السلام والصلاة عليه
وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول علي ان
الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني علي اصل الفعل للصلاة
اركان سبعة احدها النية كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها
في صفة الصلاة ووقتها هنا كغيرها اي كوقت نية غيرها من
الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام وتكفي فيها نية مطلق
الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدي الخمس وان لم
يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعيين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس
ولو في صلاة امراة مع رجال ولا تشترط الاضافة الي الله تعالى اخذا مما
مر ثم نعما وقياسه ندب قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية ادا
وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد
التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات وقيل يشترط نية فرض
كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت الحاضر ولا معرفته
كما في المحرر بل يكفي قصد من صلي عليه الامام اتفاقا بنوع تمييز
اما لو صلي علي غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل
واسماعيل الحضرمي وعزي الي البسيط ووجهه الاصبحي بانه
لا بد في كل يوم من الموتي في اقطار الارض وهم غايبون فلا بد من
تعيين الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلي امام علي غايب فنوي الصلاة
علي من صلي عليه الامام كفي كالحاضر فان عين الميت الحاضر او
الغايب كان صلي علي زيد او علي الكبير او الذكر من اولاده واخطا
فبان عمرا او الصغير او الانثي بطلت اي لم تنعقد صلاته هذا ان
لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة وان
حضر موتي نواهم اي نوي الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلي علي بعضهم ولم يعينه ثم صلي علي الباقي كذلك
لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة

علي

علي الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد
انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلي علي حي وميت
صحت علي الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلي الظهر قبل الزوال
او علي ميتين ثم نوي قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام
بالصلاة علي جنازة ثم حضرت اخري وهم فيها تركت حتي يفرغ ثم
يصلي علي الثانية لانه لم ينوها اولا قاله في المجموع ويجب علي المأموم
نية الاقتدا او الجماعة بالامام كما مر في صفة الايمة ولا يضر اختلاف
نيتهما كما سياتي الثاني من الاركان اربع تكبيرات لما رواه الشيخان
عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد ما دفن فكبر
عليه اربعا فان خمس ولو عمدا لم تبطل صلاته في الاصح للاتباع رواه
مسلم ولانها لا تخل بالصلاة ولو نوي تكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين
ومقتضي العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زيد علي
الخمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولي لتقرر الامر عليها من النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله
من حيث المقام في المتابعة حفظا علي تاكدها نعم لو زاد علي الاربع
عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او
جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الاصح
تبطل كزيادة ركعة او ركن في ساير الصلوات ولو خمس اي كبر
امامه في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل لم يتابعه المأموم
في الاصح اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل
يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل لتاكد المتابعة ومقابل
الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من
عدم سنية المتابعة واما لا تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول
بخلافه ممنوع الثالث من الاركان السلام بعد تمام تكبيرها الخمس
وقدمه ذكرا مع تاخره رتبة اقتدا بالاصحاب في تقديمهم ما يقل
عليه الكلام تقريبا علي الافهام وهو فيها كغيرها اي كسلام

غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم استحباب
زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وانه يلتفت في السلام
ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع
انه الاشهر الرابع من الاركان قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف
بقدرها للماموم في صحيحها لخبر البخاري ان ابن عباس قراها في صلاة
الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية قرا بام القران فجهر بها
وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة وللعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي لخبر ابي امامة الانصاري
السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القران
مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة قلت تجزئ الفاتحة
بعد غير الاولي من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة
واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا
خلافا لمن زعم تخالفهما والله اعلم وهذا ما جزم به في المجموع
ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المص في تبيانه تبعا لظاهر
كلام الغزالي الاول ويشمل ذلك المنفرد والامام والماموم وان
قال ابن العماد ان محله في غير الماموم اما الماموم الموافق فتجب
عليه موافقة الامام فيما ياتي به لان كل تكبيرة كركعة ويترتب
على ما جرى عليه المص هنا لزوم خلو الاولي عن ذكر والجمع بين
ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض
الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده الخامس
من الاركان الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لما رواه
جماعة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصلاة عليه
صلي الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة بعد التكبيرة الثانية
لفعل السلف والخلف ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل
علي فيها ولانه ارجي لاجابة الدعا والصحيح ان الصلاة
علي الال لا تجب فيها كغيرها واوي لبنايها علي التخفيف لكنها

تستحب

تستحب كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعا
والحمد لكنه اولي كما في زيادة الروضة وما ذكر من تعيينها بعد الثانية
هو المعتمد وليس مبنيا علي تعيين الفاتحة قبلها خلافا للمتنم ومقابله
الصحيح انها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الاخير السادس
من الاركان الدعا للميت بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له
لخبر اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم
من الصلاة فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويكون بعد التكبيرة
الثالثة وقضية اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا
ودام الي موته وهو الاوجه اذ الجاري علي الصلاة التعميم خلافا
للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعا بعد التكبيرة الثالثة وقبل
الرابعة ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص
ذلك الا مجرد الاتباع انتهى السابع من الاركان القيام علي المذهب
ان قدر عليه كغيرها من الفرايض والحاقها بالنفل في التيمم
لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه
محو لصورتها بالكلية ويشمل ذلك الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال
وهو الاوجه خلافا للناشري فان عجز صلي علي حسب حاله ويسن رفع
يديه في التكبيرات الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة
تحت صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراءة للفاتحة ولو ليلا
كثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن
عباس من انه جهر بالقراءة اجيب عنه بان خبر ابي امامة اصح
منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني
لتعلموا ان القراءة مامور بها وقيل يجهر ليلا اي بالفاتحة خاصة
لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم والدعا فيندب
الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا علي جهره بالتكبير والسلام اي
الامام او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر
وتقييد المص بالقراءة اي الفاتحة لاجل الخلاف والاصح ندب التعوذ

لكونه سنة للقراة فاستحب والقصره وتيسر به قياسا علي سابر الصلوات
دون الافتتاح والسورة لطولهما والثاني نعم كالتامين وتشمل ذلك
ما لو صلي علي قبر او غايب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالي
في فتاويه لبنايها علي التخفيف خلافا لابن العماد ويقول استحبابا
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ المذكور في المحرر وغيره
وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما
اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبايه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك اي هو
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عنه ولقه اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين
جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الاخبار واستحسنه الاصحاب
وفي بعض نسخ الروضة ومحبوبها اي الدنيا وكذا في المجموع والمشهور في
محبوبه واحبايه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروي مسلم
عن عوف بن مالك قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فسمعته
يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت
هذا ان كان الميت بالغا ذكرا فان كان انثي عبر بالامة وانث ما
يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر وان كان خنثي قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يعلم الميت اب
بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن امتك انتهي والقياس

انه

انه لو لم يعرف الميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك ونحوه وانه لو
صلي علي جمع معا ياتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك
بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما افتي به الوالد رحمه الله
اذ لا اختلال في صيغة الدعا اما اسم الاشارة فلقول ايمة النحاة
انه قد يشار بها للواحد للجمع كقول لبيد •
ولقد سيمت من الحياة وطولها • وسوال هذا الناس كيف لبيد •
ولما مر عن الفقها من جواز التذكير في الانثي وعكسه علي ارادة
الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد
من اشير اليه واما الضمير فسياتي ما يقال فيه ويقدم عليه
استحبابا اي علي الدعا المار اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعا للميت بخلاف
ذاك فان بعضه مودي بالمعني وبعضه باللفظ وتبع المصنف في
الجمع بين الدعايين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له في الروضة
والمجموع ولو جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير
وصورة قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له
وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة وهو الاصح بان يراد
في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات
وابدال الصفة ويقول استحبابا في الميت الطفل او الطفلة والمراد
بهما من لم يبلغ مع هذا الدعا الثاني في كلامه اللهم اجعله اي الميت
بقسميه فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة وسلفا
وذخرا بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون امامهما
مدخرا الي وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وعظة اسم
مصدر بمعني الوعظ او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما

بعده غايته وهي الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك
بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت واعتبارا وتشبيها
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال وزاد
في المجموع والروضة كاصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل
هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعا للميت بخصوصه كما مر لثبوت
هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعى له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل
يدعو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها
والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسواء فيما قالوه امات
في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما والظاهر في ولد الزنا ان يقول
لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بنا على الغالب
والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما في ناحية يكثر
الكفار فيها ولو علم كفرهما كالتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو
لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر
او شك فيه لم يخف الحكم مما مر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار فيما يظهر من اضطراب **ويقول** استحبابا **في التكبيرة الرابعة**
اي بعدها **اللهم لا تحرمنا** بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره** اي اجر
الصلاة عليه او اجر مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعا للكثير
واغفر لنا وله ويسن له ان يطول الدعا بعد الرابعة وحده ان يكون
كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان
ولو تخلف المقتدي عن امامه بالتكبير **بلا عذر فلم يكبر حتى كبر**
امامه تكبيرة اخرى او شرع فيها **بطلت صلاته** اذ المتابعة لا تظهر
في

٤١١

في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة
وافهم قوله حتى كبر اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى
سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يتخلف عنها حتى اتى الامام
بتكبيرة اخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فياتي بها بعد السلام
وايده في المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا
لما في التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة او نسيان او عدم
سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما
اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته
بطريق الاولى اذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتاخرين
ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في تكبيرة غيرها
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعا لان ما ادركه اول صلاته
فيراعي ترتيبها **ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة** بان
كبر عقب تكبيرة **كبر معه وسقطت القراءة عنه** كما لو ركع الامام عقب
تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه **وان كبرها وهو في الفاتحة**
تركها وتابعه في الاصح كما لو ركع الامام والمسبوق في اثنا الفاتحة
ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلي هنا
اذ الاكمل قراءتها فيها فتحملها الامام عنه ولو سلم الامام عقب تكبيرة
المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا انه
متى اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابعه ولم يذكراه
هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ اي
على الاصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وتخريجه
انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
او الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر
ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور
فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته ومقابل الاصح يتخلف
ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة **واذا سلم الامام تدارك**
المسبوق وجوبا **باقي التكبيرات باذكارها** وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب كما ياتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد

حيث لا يأتي بما فاته منها بأن التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن
الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها **وفي قول لا تشترط**
الاذكار بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام
الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعى المحب الطبري ان محل الخلاف
عند رفع الجنازة فان اتفق بقاؤها لسبب ما او كانت على غايب فلا
وجه للخلاف بل يأتي بالاذكار قطعا قال الاذرعي وكانه من تفقهه
واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق انتهى وهذا هو الاوجه وعلى الاول
يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر
وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك
والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ذكره في المجموع
وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشى بها وصلى
عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع كما ياتي وان
يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة
ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به
فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد
وغيره **ويشترط** في صلاة الجنازة **شروط** غيرها من **الصلاة** كستر
وطهارة واستقبال لانها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات
ولها شروط اخر تاتي كتقدم طهر الميت **لا الجماعة** بالرفع فلا تشترط
فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي
قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم ان لا يتولى الصلاة عليه احد
وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد
في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا
قال في الوقايق اي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله
عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد
ملكين وما وقع في الاحيا من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال

الدميري

الدميري لعله اراد عشرين من المدينة والا فقد روى ابو زرعة
الرازي انه مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة
وروى عنه وسمع منه **ويسقط فرضها بواحد** لحصول الفرض بصلاته
ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها ويشمل ذلك الصبي
المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما
لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام
شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وآمن منه
وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته **وقيل يجب** لسقوط فرضها
اثنان اي فعلهما **وقيل ثلاثة** لخبر الدارقطني صلوا على من قال
لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل يجب اربعة** كما
قيل بوجوب ذلك العدد في حاملها لما في اقل منها مما قد يتولد
منه الازدراء والضرر وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة
عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية **ولا يسقط** فرض
صلاتها **بالنساء وهناك رجال في الاصح** او رجل او صبي مميز لانه
اكمل منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت
والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده
مطلقا ولا في دون مسافة القصر والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن
وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر اي ولا خنثى فيما يظهر وجبت
عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من
الصلوات قاله المص خلافا لما في العدة والخنثى كالمراة لا يقال كيف
لا يسقط بالمراة وهناك صبي مميز مع انها المخاطبة به دونه لانا
نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء اخر لا سيما فيما
يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا يخاطب به خطاب فرض ولا يسقط
بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب على ولي الطفل امره
بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري
في شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزا صلاتهن معللا له بعدم توجه
الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط
الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال
ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلى الخنثى
سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المراة سقط الفرض عن النساء

واما عن الحنفي فقياس المذهب يابي ذلك انتهي وهو كما قال احتياطا للفرض
ويصلي علي الغايب عن البلد ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلي الله عليه وسلم صلي علي
النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب
سنة تسع فان قيل لعل الارض زويت له صلي الله عليه وسلم حتي راه
اجيب عنه بوجهين احدها لو كان كذلك لينقل وكان اولي بالنقل من
الصلاة لانه معجزة والثاني ان رويته ان كانت لان اجزا الارض تداخلت
حتي صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل
وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم علي مذهب الخصم لان البعد
عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل
صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة علي الغايب بان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان وظاهر ان محل
السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها
لا تجوز علي الغايب حتي تعلم او تظن انه قد غسل اي او تيمم بشرطه
نعم لو علق النية علي طهره بان نوي الصلاة عليه ان كان قد طهر
فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين للاذرعي واما الحاضر بالبلد
وان كبرت فلا يصلي عليه لتيسر الحضور وتشبيهه بالقضا علي من
بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو
كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره اي لان الغالب ان
المقابر تجعل خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان
اهله يستغيث بعضهم ببعض لم تجز الصلاة علي من هو داخل السور
للخارج ولا العكس انتهي ولو تعذر علي من في البلد الحضور لحبس او مرض
لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم
قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد
واخفي قبره عن الناس والاوجه في القري المتقاربة جدا انها
كالقرية الواحدة ولو صلي علي من مات في يومه او سنته وطهر
في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة علي
الغايب جايزة وتعيينهم غير شرط ويجب تقديمها اي الصلاة
عليه علي الدفن وتاخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه

فلو

فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب
تقديمها عليه ان لم يكن ثم عذر ويصلي علي قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه
كما يوخذ من قوله وتصح بعده اي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين
بشرط ان لا يتقدم علي القبر كما سياتي في المسايل المنثورة ويسقط الفرض
بالصلاة علي القبر علي الصحيح والاصح تخصيص الصحة اي صحة الصلاة
علي الغايب والقبر بمن كان من اهل ادا فرضها وقت الموت دون غيره
لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة
بعد اخري وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتدا بصورتها من غير
جنازة بخلاف صلاة الظهر يوتي بصورتها ابتدا بلا سبب ثم قال لكن
ما قالوه ينتقض بصلاة النسا مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها
ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثني من قولهم ان
الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد علي انه يمكن الجواب عن ذلك بان
محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر
خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها
اما لو صلي عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن
العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بانه خطا صريح فان الظهر
لا يجوز للانسان ابتدا فعله من غير سبب لانه تعاطي عبادة لم يومر
بها وهو حرام والاسباب التي تودي بها الظهر ثلاثة الادا والقضا
والاعادة ورده الوالد رحمه الله تعالي بان ما قاله هو الخطا الصريح
لخطايه في فهم كلام المص وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يوتي
بها وقضية اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكافر
والحايض يوميذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب
واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل
لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة
اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون بل لو زال المانع
بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة
كان كذلك فينبغي الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن
ليلا يرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة علي القبر ابدا بالشرط الذي

الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة ايام ولا بمدة بقايه قبل بلايه ولا بتفسخه
ومقابل الاصح اختصاص ذلك بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت
فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح
صلاته على الاول وتصح على الثاني **ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بحال اي لا يجوز وكذا على قبر غيره من الانبيا لخبر لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولانا لم نكن من اهل الفرض
وقت موتهم ويوخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله
عليه وسلم بعد موته ودفنه ان كان من اهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه
بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بنا على ان
علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة
على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب
ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله اليهود الى اخره **فرع** ٢٠٢
في بيان الاولى بالصلاة وقول الشارح انه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله
بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله
دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكل لان المذكور فيه وهو بيان
اولوية الولي ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة لان المصلي ليس
متفرعا على الصلاة ويمكن ان يقال هو متفرع على ما قبله لان الصلاة
تستدعي مصليا وهو يستدعي معرفة الاوصاف التي يقدم بها **الجديد**
ان الولي اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** اي احق **بامامتها**
اي الصلاة على الميت ولو امراة **من الوالي** ولو اوصى بها لغيره اذ هي
حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى
ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى عليه
وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود
وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية
والقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كساير الصلوات
وهو مذهب الايمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة
على الجنازة الدعا للميت ودعا القريب اقرب الى الاجابة لتالمه

والنكسار

الصلاة وجه مخالفة هذا المقابل له ان مقابله خصه باهل الفرض وهذا خصه بمن تصح منه سوا كان من اهل الفرض ام لا

والنكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والا
قدم عليه قطعا ولو غاب الولي الاقرب اي ولا نايب له كما يعلم مما ياتي
في المجموع قدم الولي الابعد سوا كانت غيبته بعيدة ام قريبة قاله
البغوي **فيقدم الاب** او نايبه كما زاده ابن المقري اي حيث كان غايبا
معذورا في غيبته كذا قيل لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب
اهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد
صرح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ولغير الاب
ايضا نايبه لان الاصول اشفق من الفروع **ثم الجد** ابوه وان علا
ثم الاب ثم ابنه وان سفل بتثليث الفا **ثم الاخ** لان الفروع اشفق
واقرب من الحواشي وفارق ترتيب الارث بما مر **والاظهر تقديم الاخ**
لابوين على الاخ لاب اذ الاول اشفق لزيادة قربه والثاني هما
سوا لان الامومة لا مدخل لها في امامة الرجال فلا يرجح بها
واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها دخل في امامة
الرجال اذ لها دخل في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة
للنسا عند فقد غيرهن فيقدم بها ويجري الخلاف في ابني عم احدهما اخ
لام ونحو ذلك **ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة** النسبية
اي بقيتهم **على ترتيب الارث** فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك
ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق
ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان
او نايبه عند انتظام بيت المال **ثم ذوو الارحام** الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وجعل الاخ للام هنا
من ذوي الارحام بخلافه في الارث كنظيره مما مر والقياس كما نقله
في الكفاية عن الاصحاب عدم تقدم القاتل كما مر في الغسل وقضية
كلامهما تاخير بني البنات عن هولا لكن قدمهم في الذخاير على الاخ
للام وهو المعتمد واشعر سكوت المص عن الزوج انه لا مدخل له
في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن
وللمراة ايض ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة

ذكورا الا فالزوج مقدم علي الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكور
ورد هذا الاخير بعضهم وتبعه الجوجري بان الاوجه انه لاحق لهن
في الامامة اذ لا يشرع للنسا الجماعة في صلاة الجنازة علي ما صرح به
الشامل وقدم عن المص خلافه ويرد ما ذكر بانا وان سلمنا عدم مشروعيتها
لهن يجوز لهن فعلها فاذا اردنه قدم نسا القرابة بترتيب الذكور
لوفور الشفقة كما في الرجال وتردد الاذرعي في تقديم السيد علي اقارب
الرقيق الاحرار نظرا الي ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضية ما نقل
عن الرافعي من زواله به تقديمهم عليه ونقل الاذرعي ايض عن القفال
ان ولي المراة هل هو اولي بالصلاة علي امتها كالصلاة عليها اولا لان
المدار في الصلاة علي الشفقة وليس في هذا ما يقتضي ان السيد مقدم
عليهم في المسئلة الاولي خلافا لما في الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول
ولو اجتمعا اي وليان **في درجة** كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامة
فالاسن في الاسلام العدل اولي من الافقه ونحوه **علي النص** عكس
ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الي الاجابة
فقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي الشيبة
في الاسلام واما ساير الصلوات فحاجتها الي الفقه اهم لوقوع الحوادث
فيها وقضية كلامهم تقديم الفقيه علي الاسن غير الفقيه وهو ظاهر
والعلة السابقة لا تخالف لان محلها في متشاركين في الفقه فكان دعا الاسن
اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاوه اقرب لانه لم يشارك الفقيه
في شي واما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة ولو استوي
اثنان في السن المعتبر قدم احقهم بالامامة في ساير الصلوات علي
ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين درجة زوجا قدم
وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج
مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فان استويا في
الصفات كلها وتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلي غير من خرجت قرعته
صح وفيه انه يقدم مفضول الدرجة علي نايبه فاضلها في الاقيس ونايب
الاقرب الغايب علي البعيد الحاضر **ويقدم الحر البعيد** كعم حر **علي العبد**

القريب

القريب كاخ رقيق ولو افقه واسن لان الامامة ولاية والحر اكمل
فهو بها اليق ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ
علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه
مجمع علي جوازها بخلافها خلف الصبي قاله في المجموع وفيه ان التقديم
في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في ساير الصلوات **ويقف**
المصلي استحبابا من امام ومنفرد **عند راس الرجل** اي الذكر ولو
صبيا **وعجزها** اي الانثي ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم الجيم اليها
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثي كما في المجموع والمعني فيه
محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشري عن الاصبحي مجي هذا التفصيل
في الصلاة علي القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان
استبعده الزركشي **ويجوز علي الجنايز صلاة** واحدة برضي اوليايها
لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن سوا كانوا ذكورا ام اناثا
ام ذكورا واناثا لان ابن عمر صلي علي تسع جنايز رجال ونساء
فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد
صحيح ان سعيد بن العاص صلي علي زيد بن عمر بن الخطاب وامه
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة
وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة وعلم من تعبيره
بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وارجي
قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي تغيرا او
انفجارا بالتاخر فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت
الجنايز مرتبة فولي السابقة اولي ذكرا كان ميته اولا او معا
اقرع بين الاوليا ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما ياتي نظيره
لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يوثر فيه الا
الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فاثرت
فيه الصفات الفاضلة وايض فالتقديم هنا يفوت علي كل من الاوليا
حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين
من الصلاة لانها علي الكل وانما فوت عليهم القرب من الامام

فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سياتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة
عليه ويقدم للامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى فان كانوا
رجالا او نسا جعلوا بين يديه واحد خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي
الجميع وقدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة
عليه ويغلب على الظن كونه اقرب الى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع
الرق بالموت ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث وان كان
المتاخر افضل ثم ان سبق رجل او صبي استمرا او انثى ثم حضر ذكر ولو
صبيا اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا
صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر

وتحرم الصلاة على الكافر ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولان الكافر لا يجوز الدعا له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به **ولا يجب غسله** على احد بل يجوز وان كان حربيا
اذ لا مانع لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه
البيهقي وكان له امان وانما لم يجب لانه كرامة وتطهير وليس هو
من اهلها وسوا في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقول الشرح وضم
في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين اراد به وجوب الغسل
وجوازه فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك وقوله والى
الغسل التكفين والدفن في الجواز اي وضم الى الغسل التكفين والدفن
في جوازه اما وجوبه فسياتي **والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه**
في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه
نفقته وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمؤمن
دون الحربي والمرتد بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما اذ لا حرمة لهما
وقضية الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان دفنا فلئلا
تتاذى الناس بريحهما وهو الاولى ومقابل الاصح لا لان الذمة قد
انتهت بالموت **ولو وجد عضو مسلم علم موته** لا بشهادة ولو كان
الجزء ظفرا او شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته **صلي عليه** بعد
طهره ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من العورة بنا على ان الواجب
في

في التكفين سترها فقط على ما مر كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتاخرين
قال ابن العماد وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك
فان ستر العورة حق لله تعالى وستر الزايد من البدن حق للميت فيجب علينا
استيعاب جميع بدنه والاصل فيما تقرر ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا
على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير نسر بمكة
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي
بلاغا والزبير بن بكار في الانساب والظاهر انهم كانوا عرفوا موته
بنحو استفاضة اما جزء الحي وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته
بان انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته او شك
في انفصاله منه حيا او ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم
المبان منه اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه ما مر بخلاف
ما لو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح قاله البغوي ويسن دفن
ما انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك في موته كيد سارق وظفر
وشعر وعلقة ودم نحو فصد اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولي
وجوب لف اليد ودفنها وكلامهم يخالفه لا الشعرة الواحدة فلا يجب
فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة واقراه وما اعترض به من
انها صلاة على غايب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها يرد
بانها وان كانت كذلك لكنه بقية البدن تابع لما صلي عليه كما يانخي
فاشترطت ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة
فانها ليست كذلك فلا ينافيها سبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة
او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل وينوي في الصلاة على
العضو الجملة وجوبا وان علم انه صلي على جملة الميت لا على العضو
وحده اذ الجزء الغايب تابع للحاضر كما مر ومحل وجوب هذه الصلاة
حيث لم يصل على الميت والا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكي ومحله
ان كان قد صلي عليه بعد طهر العضو والا وجبت لزوال الضرورة
المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو لوجدانا وعليه يحمل
قول الكافي لو قطع راس انسان وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو

وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة علي احدهما ولو وجد ميت مجهول
او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم
الصلاة عليه اذا وجد في موات لا ينسب لدار الاسلام ولا الي دار الكفر
وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك او وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب
اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادي والاولي التاخير
الي الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر
والسقط بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه ايمة اللغة الولد
النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره
وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل
ميتا ولم تعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما افتي
بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثنا معيار
العموم ولا يشمله هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط نصا عدا ما مر
من ان هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه وزعم ان ذلك لا يجزي
وانه يتعين حمله علي انه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه
استوا هذا الحكم بحيث علمت حياته المشار اليها بقوله **ان استهل** اي
صاح **او بكا كالكبير** فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن موته
بعد حياته **والا** اي وان لم يستهل ولم يبك **فان ظهرت امارة الحياة**
كاختلاج او تحرك صلي عليه في الاظهر لاحتمال حياته بهذه القرينة
الدالة عليها وللاحتياط والثاني لا لعدم تيقنها اما دفنه وغسله
فواجب قطعا **وان لم يظهر** امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر**
اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح **لم يصل عليه** قطعا لعدم
الامارة **وكذا ان بلغها** اي الاربعة الاشهر التي هي مائة وعشرون
يوما لا يصلي عليه وجوبا ولا جوازا **في الاظهر** لعدم ظهور حياته
فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع
بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحيا في الارث فكذا في الصلاة عليه
ولان الغسل اكد بدليل ان الكافر يغسل ولا يصلي عليه واعلم

ان

ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شي
نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة
الحياة وجب فيه ما سوي الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه
امارة الحياة فكالكبير ثم الميت اما شهيد او غيره والشهيد اما
شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن كالمستسقي
وغيره خلافا لمن قيده بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصي
بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة
او طلق ولو من حمل زنا قياسا علي ذلك وان استثني الحامل المذكورة
فاي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ابقا او ناشزة
والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسبب في القا
الحمل فمات او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن
فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب
وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية
لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي
بذلك لخبر فيه موقوف علي ابن عباس وان لم يتصور اباحة نكاحها
له شرعا ويتعذر وصوله اليها قال والا فعشق المرد معصية فكيف
تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري لممدوحة
عن تركه وتمادي عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له
بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية
بوجه واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلي عليه وهو من قتل
في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل
رياء او نحوه واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وحيث اطلق الفقها الشهيد انصرف لاحد الاخيرين
وحكمهما ما ذكره بقوله **ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه** اي يحرمان
لما صح انه صلي الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل بالبنا للمفعول
وروي احمد انه صلي الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح

اوكلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك ابقا اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم وفي ذلك حث على الجهاد
الذي جبلت النفوس على حب البقا في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس
في ترك الصلاة على الانبيا حث لان مرتبتها لا تنال بالاكتساب واما
خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعايه
للميت والاجماع يدل له اذ لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة ايام ثم عرف من هذا حكمه بقوله
وهو اي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل
من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف في قتال الكفار او الكافر
الواحد سوا كانوا اهل حرب ام ردة ام ذمة قصدوا او قطع الطريق
علينا ونحو ذلك بسببه اي القتال سوا قتله كافر ام عاد اليه سهمه
ام اصابه سلاح مسلم خطا ام تردى في وهدة ام رفسته دابة فمات
ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار ام قتله
بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه
فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله الكفار صبرا ام انكشف
الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب القتال كما جزما به وانما لم يخرج ذلك على قولي الاصل
والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو رأينا
ظبية تبول في الما فرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل
طهارة الما ثم اشار الى الاول من اقسام الشهيد المتقدم وهو
شهيد الاخرة فقال فان مات بعد انقضايه اي القتال بجراحة
يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سوا
اطال الزمان ام قصر لحياته بعد انقضا القتال فاشبه موته
بسبب اخر والثاني يلحقه بالميت في القتال اما لو انقضى القتال
وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما او توقعت حياته المستقرة
فليس بشهيد جزما او مات عادل في قتال البغاة له فغير شهيد
في الاظهر لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال له وقد غسلت

اسما

اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر
عليها احد والثاني نعم لانه كالمقتول في معركة الكفار وكذا لو مات في
القتال لا بسببه اي القتال كموته بمرض او فجاة او قتله مسلم عمدا فغير
شهيد على المذهب لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفناه فيما
اذا مات بسبب من اسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي من عداه على
الاصل والشهيد فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر
دما ولان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل انه شهيد
حي وجه لموته في قتال الكفار ولو استشهد جنب او نحوه كحايض ونفسا
فالاصح انه لا يغسل كغيره لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت فيحرم اذ لا قايل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الاول
فثبت الثاني ومقابل الاصح يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل
وجب بالموت وهنا الغسل كان واجبا قبله واجاب الاول بما مر
والاصح انه اي الشهيد تزال وجوبا نجاسته غير الدم المتعلق
بالشهادة وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسوا
في ازالتها ادى الى ازالة دمه الحاصل بسببها او لا لانه ليس من اثر
العبادة وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه اما دمها فيحرم ازالته
لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وانما لم يحرم ازالة
الخلوف من الصايم مع انه اثر عبادة لان المفوت على نفسه بخلافه هنا
حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة
في باب الوضو والثاني لا تزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد فان حصل
بسببها نجاسة غير الدم فقل لها حكمه لانها من اثر الشهادة او يفرق
بان المشهود له بالنص الدم فقط ولان نجاسته اخف في كلامهم ما يشبه
التنافي والثاني اقرب ويكفن الشهيد استحبابا في ثيابه الملطخة
بالدم لخبر جابر انه قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات
فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بثيابه
التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن

الملطخة به اولي كما في المجموع فالتقييد في كلام المص كاصله بالملطخة
لبيان الاكمل وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كساير الموتي
وفارق الغسل بابقا اثر الشهادة علي البدن والصلاة عليه بالكرامة
والاستغنا بها استغنا به عن الدعا فان لم يكف ثوبه سابغا اي ساترا لجميع
بدنه تمم وجوبا بنا علي ان ماسوي العورة حق للميت لا يسقط باسقاطه
ولو اراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما هو
قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون
ويسن نزع الة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف
وفروة وجبة محشوة كساير الموتي نعم يتجه ان محله حيث كان مملوكا
له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه **فصل**
في دفن الميت وما يتعلق به **اقل القبر** المحصل للواجب **حفرة تمنع**
بعد ردمها **الرائحة** ان تظهر منه فيتوذي الحي **وتمنع السبع** عن نبشها
لاكل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه
المستلزم للتاذي واستقذار جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذينك
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهي وظاهر انهما غير
متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي
الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست معدة
لكتم الرائحة ولانها ليست علي هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد
اطلقوا تحريم ادخال ميت علي ميت لما فيه من هتك الاول وظهور
رائحته فيجب انكار ذلك انتهي ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي ما مر
فان منع ذلك كفي والا فلا سواء كانت فسقية ام غيرها وعلم من قوله
حفرة عدم الاكتفا بوضعه علي وجه الارض والبنا عليه بما يمنع ذينك
نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كالموت بسفينة والساحل بعيد او به مانع
فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ
ثم يلقي لينبذه البحر الي الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال
ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الي القرار وان كان
اهل

اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونه قرب البر ولا مانع
فيلزمهم التاخير ليدفنوه **ويندب ان يوسع** بان يزاد في عرضه
وطوله **ويعمق** بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول
لخبر انه صلي الله عليه وسلم قال في قتلي احد احفروا واوسعوا واعمقوا
وفي المجموع يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه وراسه اي فقط
وكذا رواه ابو داود والمعني فيما ذكر ليصونه عما يلي ظهوره من
الانقلاب **قامة وبسطة** اي قدرهما من رجل معتدل لهما بان
يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصي بذلك
ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه المص
وحمله الاذرعي علي ذراع اليد وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف
علي الذراع المعروف **واللحد** بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما
والمراد ان يحفر في اسفل بجانب القبر القبلي مائلا عن الاستوا
قدر ما يسع الميت ويستره **افضل من الشق** بفتح المعجمة بخط المص
وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره
مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه
بلبن او خشب او حجارة وهو اولي ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت **ان صلبت الارض** لانه الذي فعل به صلي الله عليه وسلم
اما في الرخوة وهي التي تتهاور ولا تتماسك فالشق افضل
خشية الانهيار **ويوضع** ندبا **راسه** اي الميت **عند رجل القبر**
اي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت **ويسل** الميت
من قبل راسه سلا **برفق** من غير عنف لانه السنة في ادخاله
اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما
السل فلما صح انه فعل به صلي الله عليه وسلم وما قيل من انه ادخل
من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي
مع ان ذلك لا يمكنه لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار
فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي واصحابه
ويدخله القبر الرجال متي وجدوا وان كان الميت انثي بخلاف

النسا الضعفهن عن ذلك غالبا ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم ابا طلحة
ان ينزل في قبر ابنته ام كلثوم مع ان لها محارم من النسا كفاطمة وغيرها
رضي الله عنهم ثم يندب لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الي النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعا
للرافعي الخبر انها رقية رده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله
عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر واولاهم اي
الرجال بذلك الاحق بالصلاة عليه درجة وقدم بيانه وخرج بدرجة
الاولى بها صفة اذ الافقه اولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالا
الاعلم بذلك الباب كما قاله الواقعي في النشم قلت الا ان تكون
امراة مزوجة فاولاهم اي الرجال بادخالها القبر الزوج وان لم
يكن له في الصلاة عليها حق والله اعلم لنظره في الحياة ما لا ينظر
اليه غيره ويليه الافقه والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع
ومحارم المصاهرة على عبيدها قال الاذرعي وقد يقال ان العنين
والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان
عليهم ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر
ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي اي الاجنبي لضعف شهوتهم وترتبوا
كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذي لا محرمية له كبني عم ومعتق
وعصبته كترتيبهم في الصلاة ثم من لا محرمية له كذلك كبني خال وبني
عمة ثم الاجنبي الصالح لخبر ابي طلحة ثم الافضل فالافضل ثم النسا
كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنسا ولو استوى اثنان درجة
وفضيلة وتنازعا اقرع بينهما كما قاله الاسنوي والسيد في الامة
التي تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل
هو معها كالاجنبي او لا الاوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية
لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المراة اذ المالكية
اقوى من المملوكية واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما
والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما وقضية كلامهم ان الترتيب

مستحب

مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهم عن الامام لا ارى تقديم ذوي
الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب
لان مراده لا اراه حتما في تادية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه
حتما فيها ويكونون اي المدخلون للميت القبر وترا استحبابا واحدا
او ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة للاتباع في الواحد رواه ابو داود
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل وفي
رواية بدل العباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله معهم خامس
وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله معهم خامس اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به
الكفاية ويوضع في اللحد او غيره على يمينه ندبا كما في المجموع والروضة
وان صوبه الاسنوي تبعا للامام بوجوبه اتباعا للسلف والخلف وكما
وكالاضطجاع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع
بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه كما سبق في المصلي مضطجعا
والذي قدمه انما هو الكراهة ويوجه للقبلة حتما تنزيلا له منزلة
المصلي فان دفن مستدبرا او مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا
ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما ياتي ويوخذ من قوله انه كالمصلي
عدم وجوب الاستقبال بالكافر والقبلة علينا وهو كذلك فيجوز
استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم
جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب
دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن هذه المراة
بين مقابر المسلمين والكفار ويسند وجهه استحبابا الي هذا
والاعضا المعطوفة عليه وكذا رجلاه الي جداره اي القبر ويقوس
لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها كطين ليمنعه
عن الاستلقا الي قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده
الايمن اليه او الي التراب قال في المجموع بان ينحى الكفن عن خده
ويوضع على التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفا وسكون التا المثناة
الفوقية وكذا غيره بلبن وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقوله

سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصبا ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت
عن نبشه ونقل المصنف في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره
صلي الله عليه وسلم تسع ويحثو بيديه جميعا من دني من القبر
ثلاث حثيات تراب من ترابه القبر ويكون الحثي من قبل راس
الميت لانه صلي الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه
البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة
في هذا الغرض واظهار الرضي بما صار اليه الميت وظاهر صنيع
المصنف ان اصل سد اللحد مندوب كما يقتضيه لاحقه فيجوز اهالة
التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوب
السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلي الله عليه وسلم الي الان
فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا وهتك الحرمة واذا
حرموا ما دون ذلك ككبه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية
فهذا اولي انتهي ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر
لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الي
غيره انتهي ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه
قطعا والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثي يحثي حثيا وحثيات
ويجوز حثي يحثو حثوا وحثوات ويسن ان يقول مع الاولي منها
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخري زاد المحب الطبري في الاولي اللهم لقنه عند المسألة
حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة
اللهم جاف الارض عن جنبيه وحافظ [illegible] المتصل معه [illegible]
لها ووقع فيما يظهر ممن لم يدر لا يبين ان ذلك دفعا للمشقة في الذهاب
اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو
شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد ويمكن
يمكن الجمع بينهما بحمل الاول علي التاكيد ثم يهال اي يصب التراب
علي

علي الميت بالمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها
ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة
لانها ماخوذة من السحو اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في
معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه
ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار ويرفع القبر
بدارنا معشر المسلمين شبرا تقريبا اي قدره فقط ليعرف فيزار ويحترم
ولقبره صلي الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد
كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح
قبل اتمام حفره او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اما لو مات مسلم
بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون
قاله المتولي وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه او عداوة
او نحوهما كما قاله الاسنوي والحق الاذرعي به ايضا ما لو مات ببلد
بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحا
واحرقوه والصحيح ان تسطيحه اولي من تسنيمه لان قبره صلي الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد انه صلي الله
عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم فلا يوثر في ذلك كون التسطيح صار
شعار الروافض اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها وقول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار
ومقابل الصحيح ان تسنيمه اولي لما مر ولا يدفن اثنان في قبر
اي لحد او شق واحد ابتدا بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتدا فيه من غير
ضرورة حرم كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وان اتحد النوع كرجلين
او امراتين او اختلف وكان بينهما محرمية ولو اما مع ولدها وان كان
صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية كما جري عليه المصنف في مجموعه تبعا
للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يودي الي
الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار
السوء وفي الام نفرد كل ميت بقبر الي ان قال فان كانت الحال ضرورة

قوله المجرفة بكسر الميم اهـ

قوله كما فعلوه اي اهل البدعة اهـ

قوله كون التسطيح الخ هو ما تمسك به الغزالي الضعيف اهـ

اي مرتفعا اهـ

قوله ابتدا اي بحرزه في كلامه اهـ

مثلا ان يكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجمع بين الاثنين والثلاثة في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة فلا يكره اثنين ودليله ظاهر كما في الحياة **الا لضرورة** لكثرة الموتى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين اثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري **فيقدم حينئذ افضلهما** وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر من جهة القبلة لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا عنه فيقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم اب على ابنه وان سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك اما الابن فيقدم على امه لفضيلة الذكورة ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المراة ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تمشيته ولو كانا من الجنس متحدا اما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن اخر فيه اي في لحده فممتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم نبش القبر ليدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم **ولا يجلس على القبر** المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه **ولا يوطأ** عليه فيكون مكروها الا لحاجة بان حال القبر دون من يزوره ولو اجنبيا بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا يكره وعلم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع اما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر فان مضت مدة فلا باس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر

بنعل

منها على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين او لانه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ **ويقرب زائره منه كقربه منه في زيارته له حيا** اي ينبغي ذلك كما في الروضة وكاصلها احتراما له نعم لو كانت عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به **والتعزية** لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم **سنة** في الجملة مؤكدة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى ومن قوله ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان ليأتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان يأتيه الناس ليعزوه وسن ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري فتشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتى به الوالد رحمه الله والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم انه تسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وان كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله الشيخ وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي بمثله فانها جائزة لا مندوبة على ما سيأتي فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن **قبل دفنه** لانه وقت شدة الجزع والحزن **و**لكن **بعده** اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة نعم ان اشتد

جزعهم اختير تقويتها ليصبروا وتمتد ثلاثة ايام تقريبا فتكره بعدها
لان الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد
حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم الغاية الحزن بقوله لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا الثلاث من الموت
كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والقراحي في خلاصته والصيمري
في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بانه من
الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت فقول الجمهور
في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة
ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها
قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي قلنا هو قول
احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر
اما عند غيبة المعزي او المعزى او مرضه او حبسه او عدم علمه كما بحثه
الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي ان يلحق بها كل
ما يشبهها من اعذار الجماعة فيبقى الى القدوم والعلم وزوال
المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه
الاسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر
المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة ويعزى بفتح الزاي
المسلم اي يقال في تعزيته بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما
وليس في ذلك دعا بكثرة مصايبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وزاد
على المحرر وغفر لميتك لكونه لايقا بالحال وقدم الدعا للمعزى
لانه المخاطب ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان
المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا
بابنه بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك

الشكر

الشكر وفيه احسن منه ما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء
عنده باجل مسمى وقد ارسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما ارسلت اخبرته
بان ابنها في الموت ويعزى المسلم اي يقال في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله
اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك كما في الروضة
كاصلها لكونه لايقا بالحال قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل
الميت او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه
رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك اي كان الله خليفة
عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار للكافر حرام
ويعزى الكافر اي المحترم جوازا ما لم يرج اسلامه والا فندبا بان
يقال في تعزيته بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وقدم الدعا هنا
للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي كافر
ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له اما الكافر غير المحترم من مرتد
وحربي فلا يعزى كما بحثه الاذرعي والاوجه كراهته كما هو مقتضى
كلام الشيخ ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان فيها
توقيره لم يبعد حرمتها ولو لذمي هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي
استحبت كما يوخذ من كلام السبكي ولا يعزى به ايضا ويعزى الكافر
بالكافر جوازا كما مرت الاشارة اليه ما لم يرج اسلامه والا فندبا
بان يقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك
ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفدا من النار
واستشكله في المجموع بانه دعا بدوام الكفر قال فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر قال ولا
يحتاج لتاويله بتكثير الجزية انتهى وظاهر ان قول المجموع انه
دعا بدوام الكفر انه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم امتدادهم
ببقايهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب
ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر انه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع
النظر عن كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظر الى مدلول
هذا اللفظ من غير قيد والمجموع نظر اليه بقيد يدل عليه السياق

ويدل على ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا الذكر في مثل هذا المقام
لان احدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ما ذكر وظاهره
انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن
وتارك الصلاة وان قتل حدا وينبغي للمعزي اجابة التعزية بنحو
جزاك الله خيرا او لعلهم حذفوه لوضوحه **ويجوز البكا عليه** اي الميت
قبل الموت لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته
والاولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت
اولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وان صرح
به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا
على ما فات **ويجوز بعده** ايضا لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت
له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول البخاري والثاني
مسلم والبكا عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لكن
نقل في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى وبحث السبكي انه ان كان
البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم
القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم
للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكا بصوت اما
مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا
فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل
بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا باس
به والصبر اجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته
فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته
لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى **ويحرم الندب بتعديد الشمايل** اذ
حقيقة الندب تعداد شمايله وهو كما حكاه المصنف في اذكاره وجزم
به في مجموعه عد محاسن الميت بالبكا كواكهفاه واجبلاه لما ياتي وللاجماع
وجا في الاباحة ما يشبه الندب وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا

لان

لان اقتران المحرم بجايز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد ابو زرعة
قول من قال يحرم البكا عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر
او ضرب خد فان البكا جايز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وليس منه
وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه
الكرب فقالت فاطمة واابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى
جبريل ننعاه **ويحرم النوح** وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو
من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد لخبر
النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم السربال القميص وخص القطران بكسر الطا وسكونها
بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة اشد تحريما
ويحرم الجزع بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر وتسويد
وجه والقا رماد على الراس ورفع الصوت بافراط البكا وكذا تغيير
الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية
البيان قال الامام والضابط في ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار جزع
ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا اصح وهو محرمة
الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار عن الاصحاب والاصل
في ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه والا فضرب بقية الوجه
داخل في ذلك ولا يعذب الميت بشي من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد •
وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
وفي رواية بما نيح عليه وفي اخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب
مدة البكا فتكون البا في الروايتين قبلها بمعنى مع او للسببية واستشكل
الرافعي ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه
واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر
من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامه انما هو على

عذابه المتكور بينكوره الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال بخلاف ما اذا فقد
الامتثال فليس عليه سوي اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر علي تعذيبه
بما يبكون به عليه من جرايمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون
علي الميت بها ويعدونها فخرا وقال القاضي يجوز ان يكون الله قدر التعذيب
عنه ان لم يبكوا عليه فان بكوا ونوحوا عذب بذنبه لفوات الشرط وقال الشيخ
ابو حامد الاصح انه محمول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويكره
رثا الميت بذكر ماثره وفضايله للنهي عن المراثي والاولي الاستغفار له
ويظهر حمل النهي عن ذلك علي ما يظهر فيه تبرم او علي فعله مع الاجتماع له
او علي الاكثار منه او علي ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من
الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيه • ماذا علي من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا •
• صبت علي مصايب لو انها • صبت علي الايام عدن لياليا •

مسـ ٢٠٦ **قلت هذه مسايل منثورة** اي متفرقة متعلقة بالباب زدتها علي المحرر
وهي اكثر زيادة وقعت في الكتاب والغطن يرد كل مسئلة منها الي ما يناسبها
مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج ان يقول في اول
كل منها قلت وفي اخرها والله اعلم فيودي الي التطويل المنافي لغرضه
من الاختصار **يبادر** بفتح الدال ندبا **بقضا دين الميت** قالوا ويستحب
ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره مسارعة الي فك
نفسه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم
بدينه حتي يقضي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم
فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه
واستشكل في المجموع البراة بذلك ثم قال ويحتمل
الشافعي والاصحاب
انهم ارادوا ذلك متبرعا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب
عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة او كان قد عصي بتاخيره
لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما **وتنفيذ وصيته**
مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصي له وذلك مندوب بل
واجب عند طلب الموصي له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا
ونحوهم

ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصي بتعجيلها **ويكره تمني الموت
لضر نزل به** في بدنه او ضيق في دنياه او نحوهما لخبر لا يتمنين احدكم
الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي **لا لفتنة دين**
فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الاذرعي ان المصنف افتي
باستحبابه في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو
المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الاذكار والمجموع عليه
اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله
قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلي الله عليه
وسلم وقال غيره انما تمني الوفاة علي الاسلام لا الموت **ويسن
للمريض التداوي** لحديث ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا
غير الهرم وروي ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله دا
الا وانزل له دوا جهله من جهله وعلمه من علمه قال في المجموع فان
ترك التداوي توكلا ففضيلة وفعله صلي الله عليه وسلم مع
انه راس المتوكلين بيانا للجواز وافتي ابن البرزي بان من قوي
توكله فالترك له اولي ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة
له افضل وهو كما قال الا ان رعي حسن ويمكن حمل
كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض الاجماع علي عدم
وجوبه وبه الم المحب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد علي طب الكافر
ووصفه ما لم يترتب علي ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد
فيه **ويكره اكراهه** اي المريض **عليه** اي التداوي
باستعمال الدوا وكذا غيره من الطعام كما في المجموع
لما فيه من التشويش عليه واما خبر لا تكرهوا مرضاكم علي الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم فضعفه البيهقي وغيره وادعي الترمذي
انه حسن **ويجوز لاهل الميت ونحوهم** كاصدقايه **تقبيل وجهه**

لخبر انه صلي الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته ولما في البخاري
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد موته وينبغي
ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقتصر بجوازه عليهم
وفي زوايد الروضة في اوايل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح تقبيله
بالصالح واما غيره فينبغي ان يكره ولا باس بالاعلام بموته وهو النداء
للصلاة عليه وغيرها من دعا وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع
اذا قصد به الاعلام لكثرة المصلين ولانه صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي في
اليوم الذي مات فيه لاصحابه وخرج الي المصلي فصلي بخلاف نعي الجاهلية
وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد اليا مصدر نعاه ومعناه كما في
المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهي عنه ولا ينظر
من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة كان يريد بنظره معرفة
المغسول من غيره وهل استوعب بالغسل او لا لانه قد يكون فيه شي
كان يكره اطلاع الناس عليه وربما راي سوادا او نحوه فيظنه عذابا
فيسي به ظنا فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في
زوايد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولي اما المعين للغاسل
فيكره له النظر الي غير العورة الا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس
كحكم النظر قاله في المجموع واما نظر العورة فمحرم وهو ما بين سرته
وركبته ومن تعذر غسله لفقد الما او لغيره كان احترق او لدغ
ولو غسل لتهري او خيف علي الغاسل ولم يمكنه التحفظ يمم وجوبا
قياسا علي غسل الجنابة ولا يغسل محافظة علي جثته لتدفن بحالها
بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن
وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلي اعادة الصلاة في باب
التيمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة لانهما طاهران
فكانا كغيرهما واذا ماتا غسلا غسلا فقط لانقطاع الغسل الذي
كان عليهما بالموت وليكن الغاسل امينا ندبا لان غيره قد لا يوثق
بالاتيان بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عكسه وبين
في معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق او كافر وقع الموقع قال
الاذرعي ويجب انه لا يجوز تفويضه اليه وان كان قريبا لانه امانة

وولاية

وولاية وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذان الفاسق
وامامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين
ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل فان راي الغاسل من بدن الميت
خيرا كاستنارة وجهه وطيب رايحته ذكره ندبا ليكون ادعي الي كثرة المصلين
عليه والدعا له او غيره كسواد وتغير رايحة وانقلاب صورة حرم ذكره
لانه غيبة لمن لا يتاتي الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله
له اربعين مرة الا لمصلحة كان كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة
فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج
الغالب وينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث بذلك عن المتجاهر ببدعته
عند المطلعين عليها المايلين اليها لعلهم ينزجرون قال والاوجه
ان يقال اذا راي من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها
لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن
الاغترار بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عايد للامرين
ولو تنازع اخوان مثلا او زوجتان اي في الغسل ولا مرجح اقرع
بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لان تقديم احدهما ترجيح
بلا مرجح والكافر احق بقريبه الكافر اي في تجهيزه من قريبه
المسلم لقوله تعالي والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فان لم يكن
تولاه المسلم ويكره للمراة الكفن المعصفر لما في ذلك من الزينة
اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر وصح فاطلاق
المص كراهة المعصفر للرجال والنسا صحيح واما المزعفر فيكره في
حق المراة بطريق الاولي ويكره المغالاة فيه اي الكفن بارتفاع
ثمنه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا واحترز
بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة
لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض
نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم

والمغسول اولي من الجديد لانه للبلا والصديد والحي احق لما روي ان الصديق رضي الله عنه اوصي ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي اولي بالجديد انما هو للصديد والصبي او الصبية كبالغ في تكفينه باثواب ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار باثواب الي ان هذا بالنسبة الي العدد لا الي جنس ما يكفن فيه اذ ذاك تقدم في قوله يكفن بما له لبسه حيا والحنوط بفتح الحا اي ذرة كامر مستحب لا واجب كالكفن فيكون لما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فيكون من راس المال ثم علي من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس واجري جمع الخلاف في الكافور ايضا ولا يحمل الجنازة الا الرجال ندبا وان كانت الميتة انثي لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم حملها علي هيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير علي اليد او الكتف لما فيه من الازرا به من غير نعشه بخلاف الصغير وهيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل كما في المجموع علي سرير او لوح او محمل واي شي حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس بان يحمل علي الايدي والرقاب حتي يوصل الي القبر ويندب للمراة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة او خيمة او نحو ذلك لانه استر لها والخنثي مثلها واول من غطي نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به وقال عمر نعم خبا الظعينة ولا يكره الركوب في الرجوع منها لانه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح اما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف او بعد مكان ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر لما رواه ابو داود عن علي انه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره

ولا

ولا يبعد كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به ايضا المولي والجار كما في العيادة فيما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتدا السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط ومانازع به الاسنوي في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك علي علي وهو علي كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاذن له علي الاطلاق دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته واما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجايزة كما في المجموع لكن مع الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي لاستغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا القبور فانها تذكر كم الموت ويكره اللغط بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنايز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوته بقراة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا وان هذا اخرها ويسن الاشتغال بالقراة والذكر سرا وما يفعله جهلة القرا من القراة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره ويكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفال بذلك قال السنوري روي مسلم ان عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نايحة وروي البيهقي عن ابي موسي انه اوصي لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيا نعم لو احتيج الي الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولاسيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره

٢٠٧

ولم يتميز كان اختلط مسلمون او احد منهم بكفار او غير شهيد بشهيد او من لا يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه وتعذر التمييز وجب خروجا من عهدة الواجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم اذ الواجب لا يتم بدون ذلك ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الفريق الاخر ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب لان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يعلم من قوله فان شاء صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم في الاولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلي عليه في الثالثة وهو الافضل والمنصوص وليس فيه صلاة على غير من يصلي عليه والنية جازمة او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما في الاولى وفي الثانية ان كان غير شهيد وفي الثالثة ان كان الذي هو يصلي عليه ويقول في الاولى اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك في الثانية والثالثة لانتفا المحذور وهو دعاوه بالمغفرة للكافر ويغتفر تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من انه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى يرد بانها قد تشق بتاخيرهم من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الاولى كان ادى افراد كل واحد بها الى تغيير او انفجار لشدة حر وكثرة الموتى ويدفنون في المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الاذرعي وغيره انه الاصح وان اقتضى كلام الجمهور خلافه ويشترط لصحة الصلاة زيادة على ما مر تقدم غسله اي او تيممه بشرطه اذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه

لما فيه مما مر من كونه بمنزلة المصلي لان باب التكفين اوسع من باب الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفينه وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يستترها به فان مات بهدم ونحوه كوقوعه في بئر او بحر عميق وتعذر اخراجه وغسله او تيممه لم يصل عليه لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتاخرين حيث زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين ويرد بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع ولا كذلك هنا ويشترطان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة اذا صلي عليها وان لا يتقدم على القبر اذا صلي عليه على المذهب فيهما اتباعا لما جرى عليه السلف ولان الميت كالامام والثاني يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس باهام متبوع حتى يتعين تقدمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاث مائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام ويوخذ منه كراهة مساواته وقد صرح بعض ذلك وتجوز الصلاة عليه اي الميت في المسجد من غير كراهة بل يستحب فيه كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما كانا خارجه غير محمول عليه اذ هو خلاف الظاهر واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران كقوله تعالى وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كاملا كقوله

صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام اما اذا خيف من ادخاله تلويث
المسجد فلا يجوز ادخاله **وبين جعل صفوفهم** اي المصلين على الميت
ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت
له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
كما قاله الزركشي عن بعضهم ثم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد
لحصول الفرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود
الشارع من الثلاثة ويتاكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات
في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة
وليلتها **واذا صلي عليه** اي الميت **فحضر من** اي شخص **لم يصل**
عليه صلى استحبابا سواء كانت قبل دفنه ام بعده وينوي بها
كالاول الفرض والاصل في ذلك خبر انه عليه الصلاة والسلام
صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة ومن هذا
اخذ جمع استحباب تاخيرها عليه الى بعد الدفن **ومن صلى** على ميت
جماعة او منفردا **لا يعيدها** اي لا يستحب له اعادتها **على الصحيح** في
جماعة ولا انفراد لان المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيد
مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرايض فانها تعاد وان
وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي نعم فاقد الطهورين اذا صلى
ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه ان
كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد ايضا لكن
هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليها اولا فيه احتمال والاقرب
نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني
يستحب له الاعادة كغيرها وعلى الاول لو اعادها وقعت نفلا كما في
المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن
مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطايفة الثانية
ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة
والدعاء وقد لا يقبل الاولى ويقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا
واما

واما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالاولى
فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض
لا هو وقد يكون ابتداء الشي غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا
كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكي
فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر
الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها
الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض
ياثم بتركه مطلقا **ولا تؤخر** الصلاة عليه اي لا يندب التاخير
لزيادة مصلين لخبر اسرعوا بالجنازة ولا باس بانتظار الولي
اذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير وشمل كلامه ما لو رجي
حضور تتمة اربعين او ماية ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة
على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه **وقاتل نفسه**
كغيره في وجوب **الغسل** له **والصلاة** عليه لخبر الصلاة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير وهو وان كان
منقطعا لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول اكثر
اهل العلم وقد وجد هنا وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من الصلاة على رجل قتل نفسه محمول على الزجر عن فعل مثله
بل قال ابن حبان في صحيحه انه منسوخ **ولو نوى الامام صلاة**
غايب والماموم صلاة حاضر او عكس كل منهما جاز كما لو اقتدى
في الظهر بالعصر او بالعكس وعلم من كلامه جواز اختلافهما في
المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور او الغيبة بطريق الاولى
ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى الماموم الصلاة على غير من نواه
الامام جاز **والدفن بالمقبرة افضل** منه في غيرها للاتباع ونيل
دعاء المارين وفي افضل مقبرة بالبلد اولى ويكره الدفن بالبيت
كما قاله القفال الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما ياتي على ان
المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام

في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع
ولانه من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره
الشهيد فيسن ايضا دفنه في محل قتله اي ولو بقرب مكة او نحوها
مما ياتي قال ولو كانت الارض مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها بمال
خبيث او كان اهلها اهل بدعة او فسق او تربتها فاسدة لملوحة
او نحوها او كان نقل الميت اليها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها
قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه
والباقون في المسبلة اجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولسهولة بعض
بعضهم بدفنه فيها فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء
اجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ
فان استووا اقرع فان كان امراة اجيب القريب دون الزوج والظاهر
كما قاله الاذرعي ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر الى الاصلح
للميت ويجاب طالبه كما لو كانت احداهما اقرب او اصلح او مجاورة الاخيار
والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم
فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه
لم ينقل ولو قبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة
عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في
مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان
العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان
المسبلة ولو دفنه بعضهم في ارض التركة فللباقين من الورثة
نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه
لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع
ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد
بلا الميت او اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده
في مقبرتين متساويتين فقيل المجاب منهما احتمالات مبنية على ان الرق
هل يزول بالموت او لا والاوجه منها اجابة السيد ولو اتخذ لنفسه

قبرا

قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادي ولا يصير احق به
ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه ولا يجوز
دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا افردوا بمقبرة
كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين
ومسجدا اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك ويكره المبيت بها
اي بالمقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه اشعار بعدم الكراهة
في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون
بصحرا او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من الترب
مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل
ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا
في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن او زيارة لم يكره ويندب
ستر القبر بثوب عند ادخال الميت فيه وان كان رجلا لانه صلى الله
عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولانه استر لما عساه يظهر مما كان
يجب ستره وهو للانثى اكد منه لغيرها والخنثى اكد من الرجل
كما في حال الحياة ويسن ان يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ويسن ان يزيد من
الدعاء ما يليق بالحال ولا يفرش تحته في القبر شيء من الفراش
ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك
لانها آلة بوضع الخد عليها اي يكره ذلك لانه اضاعة مال اي لكنه
لغرض فهو يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان الحرمة اضاعته
حيث لا غرض اصلا واجابوا عن خبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
جعل في قبره قطيفة حمراء بانه لم يكن برضى جملة الصحابة ولا علمهم
وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس
بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت
بقبره مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله في
الاستيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم

لما قاله الدارقطني عن وليع بل السنة ان يضع تحت المخدة حجرا او لبنة ويفضي بخده اليه او الي التراب وتعبير المص صحيح فدعوي ان فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يتقدمها عامل يرفعها عجيبة وكان قايله غفل عن قول الشاعر • وزججن الحواجب والعيونا • عطف العيون لفظا علي ما قبله المتعذر اضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت بالاجماع لانه بدعة الا في ارض ندية او رخوة بكسر الرا افصح من فتحها ضد الشديدة وحكي فيها ايضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا في هذه المسئلة ويشمل ذلك ما لو تهري الميت لاحتراق او حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والاصحاب وما اذا كانت امراة ولا محرم لها يتولي دفنها لئلا يمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في التوسط ويظهر ان يلتحق بذلك دفنه بارض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا لانه صلي الله عليه وسلم دفن ليلا وابو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ايضا اما موتي اهل الذمة فسياتي ان شا الله تعالي في الجزية ان الامام يمنعهم من اظهار جنايزهم نهارا وكذا يجوز وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره من غير كراهة لان له سببا متقدما او مقارنا وهو الموت فان تحراه كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله علي التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الاذرعي وهو ظاهر اذا علم بالنهي وعلي الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجري عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعني

يدل لذلك وقال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر بضم البا وكسرها اي ندفن وغيرهما اي الليل ووقت الكراهة افضل اي فاضل حيث امن عليها الميت من التغيير لتاخيرهما لسهولة الاجتماع والوضع في القبر وقول الاسنوي ان ما ذكره من تفضيل غير اوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحيثية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل منه بها وبالحضور معه الي تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان للخبر الصحيح في ذلك ... حضر وحده ومكث حتي دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له اجر في الجملة ولو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما ... الاذرعي ... حماه والبارزي ... قيراط دون ... ويكره تجصيص القبر اي تبييضه بالجص وهو الجبس ويقال هو النورة البيضا والمراد هنا هما او احدهما والبنا عليه لقبة او بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لانه ليس للزينة بخلاف الاول ... ما لو خشي نبشه فيجوز بناوه وتجصيصه حتي لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ ابو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل ويستعمل من عدم ... المسئلة حرمة البنا اذ الاصل انه لا يعدم الا باجرهم ... فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه والكتابة عليه سوا كان اسم صاحبه ام لا في لوح عند راسه ام في غيره كما في المجموع ... انه لو احتاج الي كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الاوليا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة القران علي القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة ... يرد

الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور
غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت الذي
يجعل فوق القبور كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب
عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم
التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه
اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصى وان يقبلها
وقالوا اي اجزاء البيت قبل فحسن ولو بني عليه في مقبرة
مسبلة قال في المهمات بان جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها وان لم تكن موقوفة ومثلها بالاولى الموقوفة هدم
وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على القابرين وسوا ابنا
قبة ام بيتا ام مسجدا ام غيرها قال المحب الطبري وغيره
ومن المسبلة قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ
مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا
وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر
ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا
لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد افتى جماعة
من العلماء بهدم ما بني فيها ويتعين حمله على ما اذا عرف
حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في
الكنائس التي نقر اهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها
وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في
المجموع بحرمة البناء في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه الحاق
الموات بها لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض
شرعي فيه بخلاف الاحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على
القبور خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا
يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بني في مقبرة بيت او قبة
يسكن فيه انه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزائرون الا فيه
من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا ويندب ان يرش
القبر

القبر بماء لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده ابراهيم ولما فيه
من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره
والاولى ان يكون طهورا باردا قاله الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس
او تحريمه قلت والاوجه الثاني لما في فعل ذلك من الازراء بالميت
ويدل له ما مر من حرمة البول عليه او على جواره والاوجه للاول بل
هو بعيد وخرج بالماء ماء الورد ونحوه فيكره كما في الروضة الرش به
لان فيه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت
واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي
ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرناه قول السبكي لا بأس
باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة
وان يوضع عليه حصى صغار لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
وضع على قبر ابنه ابراهيم حصباء وهي بالمد الحصى الصغار وهو
حديث مرسل مروي باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الاخضر
على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع
على غير مالكه اخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض
عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو
الاستغفار وان يوضع عند راسه حجر او خشبة او نحو ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم
بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر
ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت
على الدوام ولا يبقى كذلك الا العظيم وذكر الماوردي استحبابه
عند رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب للميت في موضع واحد للاتباع
ولانه اسهل على الزائر والترحم كما قاله الاسنوي والحاق الازواج
والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقاء
ويقدم الاب نديا الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور
فيما اذا دفنوا في قبر واحد ويندب زيارة القبور اي قبور المسلمين
للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم
الاخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يمر بقبر اخيه

المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وابن ابي الدنيا
بغير ا عنده ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الي القبلة والاجر له وللميت
كما سياتي تفصيله في الوصايا ان شا الله تعالي اما زيارة قبور الكفار فمباحة
خلافا للماوردي في تحريمها **ويكره** زيارتها **للنسا** ومثلها الخناثي لجزعهن
وانما لم تحرم عليهن لخبر عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني
اذا زرت القبور قال قولي السلام علي اهل الديار من المومنين والمسلمين
ويرحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون
وقيل تحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل علي ما اذا كانت زيارتهن
للتعديد والبكا والنوح علي ما جرت به عادتهن او كان فيه خروج محرم
وقيل تباح اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب
عليها شي مما مر ونقلهم المصر الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة
وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث علي ما ذكر وان الاحتياط
للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال في غير
زيارة سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اما هي فلا تكره بل تكون
من اعظم القربات للذكور والاناث وينبغي ان تكون قبور ساير الانبيا
والاوليا كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال
الاذرعي لم اره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها
وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة
الالحاق **ويسلم الزاير** لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قايلا
ما علمه صلي الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام علي اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم لكنه بسند ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويجوز
ان يكون للموت في تلك البقعة او علي الاسلام اذ ان ان بمعني
اذ اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة
بل اولي **ويقرا ويدعو** عقب قراته والدعا ينفع الميت وهو عقب
القراة اقرب للاجابة **ويحرم نقل الميت** قبل دفنه من بلد موته
الي بلد اخر وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور

بتعجيله

بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغييره بالبلد مثال فالصحرا كذلك
وح فينتظم كما قاله الاسنوي منها اربع مسايل ولا اشكال في جوازه في البلدتين
المتصلتين او المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد
ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اما بعد دفنه فسياتي **وقيل**
يكره لعدم ما يدل علي تحريمه **الا ان يكون بقرب مكة او المدينة**
او بيت المقدس نص عليه امامنا رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته
اذ من حفظ حجة علي من لم يحفظ لفضلها وح فالاستثنا عايد للكراهة
ويلزم منه عدم الحرمة او اليهما معا وهو اولي كما قاله الاسنوي عملا
بقاعدة الاستثنا عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير
الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال
الزركشي وغيره اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا
الشهيد وقدمر ما يدل عليه ولو وصي بنقله من محل موته الي محل
من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قربت وامن التغير
كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه لتوجه فرض ذلك علي محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله
قاله ابن قاضي شهبة وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة
ولم يمكن اخفا قبره نقل وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بدار الحرب
وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به
وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها
جاز لهم النقل الي ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة
بعد دفنه اذا وصي به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب
وعلي كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلي الله عليه وسلم
وعلي نبينا وعلي ساير انبيا الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر
الي جوار جده الخليل عليه الصلاة والسلام وان صح ما جا ان
الناقل له موسي عليه الصلاة والسلام لانه ليس من شرعنا

وعدم حكايته صلي الله عليه وسلم لا تجعله من شرعه هذا والاوجه عدم نقله
بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا اثر لوصيته ولو تعارض القرب من
الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاول اولي لما بحثه الشيخ رحمه الله
وقبل بلائه عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل ولو **ونبشه بعد دفنه**
لنحو مكة **وغيره** ولو لصلاة عليه او تكفينه كما سياتي **حرام** لما فيه من
هتك حرمته **الا لضرورة بان دفن بلا غسل** ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب
غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير او يتقطع ثم يصلي عليه
او دفن في ارض او ثوب مغصوبين وطلبها مالكهما فينبش حتما
وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل
عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش
لما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط
له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن
فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بناء
علي قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم يجب
نبشه لانه حق الله تعالي وهو مبني علي المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب
فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر **او وقع فيه** اي القبر **مال** مما يتمول
وان قل كخاتم فينبش حتما وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال
وسواء في ذلك طلبه مالكه ام لا وقيده في المهذب بطلبه له قال في المجموع
ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له
وعلي الاطلاق فقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب
بان في الاول بشاعة بشق جوفه والاخيرين ضرورة بان له فاحتيط لهما
ما الطلب بخلاف هذا قال الاذرعي ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب
النبش او جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين علي الجواز وكلام المهذب
علي الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهي ولو بلع مال
غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله
في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه واخرج منه
ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا نبش ولا شق لاستهلاكه حال
حياته

حياته **او دفن لغير القبلة** وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا
للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا **لا للتكفين**
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه
من هتكه والثاني ينبش قياسا علي الغسل بجامع الوجوب
او يدفن في ثوب كما لو دفنت امراة حامل بجنين ترجي حياته بان يكون له
ستة اشهر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها ايضا
فان لم ترج حياته فلا لكن يترك عن دفنها الي ان يموت ثم تدفن وقول التنبيه
ترك عليه شي حتي يموت ضعيف ... فليعتمد او ليشق مولود
فقال ان كان ذكرا فعبدي حر او انثي فامتي حرة ودفن المولود قبل
العلم بحاله فينبش ليعلم من حريته ... او قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق طلقة او انثي فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله
فالاصح في الزوائد نبشه او ادعي شخص علي ميت بعد دفنه انه امراته
وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها
وان هذا الولد ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه
ينبش فان وجد خنثي قدمت بينة الرجل او الحق الميت سيل او نداوة
فينبش لنقله او قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن
قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع او شهدت بينة علي شخصه
او اشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف علي ما قاله
الغزالي والاصح خلافه او اختلفت الورثة في ان المدفون ذكر
او انثي ليعلم كل من الورثة قدر حصته كما تظهر ثمرة ذلك في المناسخات
او زعم الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج
او دفن في ثوب موهوب وطلب الموهوب اخراجه قال الاذرعي
فالقياس عدم القيمة فان تغير نبش واخرج ما لم تنقص قيمته
بالبلا او تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحد المتداعيين
وغيره ليعرف به اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر او دفن كافر

في الحرم فينبش ويخرج على ما سياتي في الجزية ولو كفنه احد الورثة من
التركة واسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك
لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن من تقع القيمة وان زاد
في العدد فلهم النبش واخراج الزايد والظاهر كما قاله الاذرعي
ان المراد الزايد على الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش
بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع
الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ومحل ذلك كما قال ابن
الموفق ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا
او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده
بعض المتاخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الانبيا والصالحين
لما فيه من احيا الزيارة والتبرك اذ قضيته عمارة قبورهم مع الجزم
هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة ويسن ان
تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
لانه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال ويستحب تلقين الميت
المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فتاخير تلقينه
لما بعد اهالة التراب اقرب الى حالة سواله فيقول له يا عبد الله بن
امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة حق اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وانكر بعضهم قوله
ابن امة الله لان المشهور دعا الناس باباىهم يوم القيامة كما نبه
عليه البخاري في صحيحه والظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا

على ان

على ان الملقن في المجموع غيره فقال يا فلان ابن فلان او يا عبد الله
ابن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين
والصلاح من اقربابه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن
طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده به الاذرعي
لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لا يسالون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه
ويسن لجيران اهله ولو اجانب واقاربه الاباعد وان كانوا بغير
بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم
والليلة بما اذا مات اول يومه والا فينبغي ضم الليلة الثانية ايضا
لاسيما اذا تاخر الدفن على تلك الليلة ويلح عليهم ندبا في الاكل
لئلا يضعفوا بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون
قسمه ويكره كما في الانوار وغيره اخذا من كلام الرافعي والمصنف
انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن
وبعده والقول جرير كنا نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر
عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم تهيئته للنايحات ونحوهن
لانه اعانة على معصية والله اعلم

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص يعلم مما ياتي سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن
تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه
من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت
احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع
عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها في مال الصبي

ومال التجارة ومن جعلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر وقاتله المستنع
من ادايها وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرًا كما فعل الصديق رضي الله عنه
وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتجب في
ثمانية اموال كما تصرف لثمانية اصناف ولما كانت الانعام اكثر اموال
العرب والابل اشرفها بدا بها اقتدا بكتاب الصديق الاتي فقال

باب زكاة الحيوان ولزكاة الحيوان شروط خمسة الاول النعم
كما قال **انما تجب** الزكاة **منه** اي الحيوان **في النعم** بالنص والاجماع
وهي الابل والبقر والغنم الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله فيها
علي خلقه لانها تتخذ غالبا للنمو والدر ونفعها والنعم اسم جمع
لا واحد له من لفظه يذكر ويونث وجمعه انعام وجمع الانعام اناعم
فافاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له
من لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف والبقر اسم جنس والواحدة منه بقرة
والغنم اسم جنس ايضا يطلق علي الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه
لا الخيل مونث يطلق علي الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها **ولا الرقيق** يطلق علي الواحد
والجمع والذكر والانثى لخبر الشيخين ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي **ولا المتولد من غنم وظبا** العدم تسميتها
غنما ولهذا لم يلحق بها في الاضحية وكذا كل متولد من زكوي وغيره
عملا بالقاعدة السابقة ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم وجوبها
ولا ينافيه ايجاب الجزا علي المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة للمواساة
فناسبها التخفيف والجزا غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
من نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم وقال العراقي ينبغي القطع
به والظاهر كما قاله انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر
يزكي زكاة البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال
ثم اشار للشرط الثاني وهو النصاب فقال **ولا شي في الابل حتي
تبلغ خمسا ففيها شاة** ولو ذكرا لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس
من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل علي خلاف القاعدة رفقا
بالفريقين

بالفريقين لانه لو وجب لاضر بارباب الاموال ولو وجب جز لاضر
بالفريقين بالتشقيص **وفي عشر شاتان** يعني في كل خمس شاة **وفي
خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدي وستين جذعة** بالذال المعجمة **وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**
لما رواه البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الي البحرين
علي الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله
صلي الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين علي وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثي فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثي فاذا بلغت ستا
واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الي
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علي عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة ياتي
التنبيه عليها في محالها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل
به المعني وقوله فرض اي قدر وقيل اوجب وقوله فلا يعط اي
الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض بالانثي وابن
اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وانما
لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبنا الزكاة علي تغير واجبها

بالاشخاص دون الاشقاص دفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية
ابن عمر فهي مقيدة لرواية انس وقول المص ثم في كل اربعين الخ مراده
به ان الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب
بذلك انما تكون بعد مائة واحدى وعشرين ولو اخرج بنتي لبون بدلا
عن الحقة في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا عن الجذعة
في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما
زاد **وبنت المخاض لها سنة** وطعنت في الثانية سميت به لان امها
بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض
اي الحوامل **واللبون سنتان** وطعنت في الثالثة سميت به لان
امها آن لها ان تلد فتصير لبونا **والحقة لها ثلاث** وطعنت في
الرابعة سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها
استحقت ان يطرقها الفحل او استحق الفحل ان يطرقها **والجذعة
لها اربع** وطعنت في الخامسة سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط
بعد ذلك وهو غريب وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع
الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في
الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد ويفارق ما سياتي في السلم
من ان السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب في السلم
انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب
في سن استحقه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك
عليه **والشاة** الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل **جذعة
ضان لها سنة** ودخلت في الثانية او اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي
في الاضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كالو تمت السنة قبل
اجذاعها **وقيل لها ستة اشهر وثنية معز لها سنتان** ودخلت
في الثالثة **وقيل سنة** وجه عدم اجزا ما دون هذه الاسنان الاجماع
والاصح انه يخير بينهما اي الجذعة والثنية **ولا يتعين غالب**

غنم

غنم البلد اي بلد المال بل يجزي اي غنم فيه لخبر في كل خمس شاة والشاة
تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز له الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها
في القيمة او اعلا منها وقضيته كما قاله السبكي عدم تعين التمييز على حاله
بل يجزي اما كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلا قيمة من المعز وتعين
الضان ويعين جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين
الغالب لكن اذا كان اعلا وعبر في الروضة بدل الاصح بالصحيح ويشترط
كون المخرج صحيحا وان كانت ابله مراضا ويجب ان يكون كاملا
كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة
وتعين الكمال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري
في روضه وهو المعتمد وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل
ظاهر كلام المص الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم **والاصح
انه يجزي الذكر** اي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية
وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي
نظرا للفوات الدر والنسل في الذكور **وكذا يجزي بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين في الاصح** عوضا عن الشاة انثى كان او ذكرا وان
لم يساو قيمتها لاجزائه عن خمس وعشرين فعما دونها اولى والثاني
لا يجزي به الا الابل في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من
زيادته وافاد بإضافته اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها
كما في المجموع وكونه يجزيا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا
وهل يقع فيما لو اخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه كخمسه عن خمسة
فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع
كلها فرضا او سبعها وفي من مسح راسه في وضوئه او اطال ركوعه او سجوده
فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة
ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب

فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك ان ما لا يمكن تجزئته يقع بعضه فرضا
وما امكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر فان عدم بنت المخاض
حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من الغنم لزمه
اخراجها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله
الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون فيعتبر وارثه
بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لامكان حمل الاول على ضيرورتها
بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه
فابن لبون ولو خنثى او مع قدرته على شرا بنت مخاض او كانت
قيمته اقل منها وشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة او مرهونة
وهو غير متمكن من اخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن
من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة
الادا كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي ويدل لاجزائه الخبر
عند فقدها خبر ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن
لبون ذكر وقوله ذكر تاكيد والخنثى اولى فلم لو اراد اخراج الخنثى
مع وجود الغني لم يجزه لاحتمال ذكورته والمعيبة كمعدومة
فيوخذ عنها ما ذكر مع وجودها لعدم اجزا المعيب ولا يكلف
ان يخرج بنت مخاض كريمة اذا كانت ابله لبئت كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم
فان كانت ابله كرايم لزمه اخراجها لكن تمنع الكريمة بفقده
ابن لبون وحقا في الاصح لوجود بنت مخاض بحاله مجزية
والثاني يجوز اخراجه تنزيلا لها منزلة العدم لعدم لزوم
اخراجها ويوخذ الحق بكسر المهملة عن بنت المخاض عند فقدها
اذ هو اولى من ابن اللبون لا عن بنت لبون عند فقدها اي
فلا يجزي عنها في الاصح اذ زيادة سن ابن اللبون على بنت
المخاض

المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار
السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق
بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزي لانجبار فضيلة
الانوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض واجاب الاول
بما تقدم لورود النص ثم ولو اتفق فرضان في الابل كما في بعير
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون كما قال فالمذهب انه لا يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون اذ المايتان اربع خمسينات
او خمس اربعينات لخبر ابي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي الشيئين وجدت اخذت هذا هو الجديد والقديم تتعين الحقاق
لانا متى وجدنا سبيلا في زكاة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار
بها اولى وحملوا الاول على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة
لها خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين
او باحدهما دون الاخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما او
لا يوجد شي منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال
فان وجد بماله احدهما تاما مجزيا اخذ منه وان كان المفقود اغبط
وامكن تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود او النزول مع الجبران
لعدم الضرورة اليه وتعبيره باخذ قد يقتضي انه لو حصل المفقود
ودفعه لا يوخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل
الاخر وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لاسيما
ان كان المفقود اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الغزالي
والامام وقاساه على الاكتفا بابن اللبون لفقد بنت المخاض
وهو الاوجه وان صحح جماعة خلافه وان الوجوب متعين
فيه والا اي وان لم يوجد بماله احدهما بصفة الاجزا بان
فقدا او وجدا معيبين او وجد بماله بعض كل منهما او بعض
احدهما ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما

فله تحصيل ما شا منهما بشرا وغيره وان لم يكن اغبط لما فيه من المشقة
في تحصيله وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقرا اذا استويا وجودهما في العدم كما استويا
في الوجود وعند وجودهما يجب الاغبط كما سياتي ويرد بوضوح الفرق
واشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول والصعود مع الجبران فله ان
يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيدفعها ويأخذ اربع جبرانات
او بنات اللبون كذلك وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس
جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذعات
ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات
مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله
فيما اذا وجد بعض كل منهما ثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل الحقاق
اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او جعل بنات اللبون اصلا فيدفعها
مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله فيما اذا وجد
بعض احدهما كما لو لم يجد الا حقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث
جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات وان
وجدهما في ماله بصفة الاجزا فالصحيح المنصوص تعين الاغبط
اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي
وكلام المجموع ظاهر فيه للفقرا اي الاصناف وغلب الفقرا منهم لشهرتهم
ولشرفهم والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا
مشقة في تحصيله والثاني وخرجه ابن سريج ان اخرج عن محجور عليه
تعين غير الاغبط او عن نفسه تخير بينهما والاغبط افضل كما
يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده
ونزوله واجيب عن الاول بانه في الذمة فخيرناه بخلاف هذا
فانه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه وعن الثاني بان للمالك
مندوحة

مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيل الفرض وانما شرع
ذلك تخفيفا عليه لتفويض الامر اليه وهنا بخلافه ولا يجزئ غيره
ان دلس المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي بان اخذه اي غيره
عالما به من غير اجتهاد في الاغبط فيلزم المالك اخراج الاغبط
ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا
والا بان لم يدلس المالك ولم يقصر الساعي فيجزئ اي يحسب عنها
لمشقة الرد وليس المراد انه يكفي كما اشعر اليه بقوله والاصح
مع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الاغبط
اذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت
الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شي قاله الرافعي والثاني
لا يجب بل يحسب لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما
لو ادى اجتهاد الساعي الحنفي الى اخذ القيمة حيث لا شي معها
ويجوز اخراجه دراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة
والمراد نقد البلد دراهم كان او دنانير فلو كانت قيمة الحقاق
اربع ماية وقيمة اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق
فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان
التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وقيل يتعين
تحصيل شقص به اي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في
الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا ان يشتري به من جنس الاغبط
لانه الاصل ولو بلغت ابله اربع ماية فاخرج اربع حقاق وخمس
بنات لبون جاز لانتفا المحذور وهو التشقيص فلو اخرج في
صورة المايتين ثلاث بنات لبون وحقتين او اربع بنات لبون
وحقة اجزا ايضا وعلم من التعليل ان كل عدد يخرج منه الفرضان
بلا تشقيص حكمه كذلك كستماية وثمانماية ومن لزمه

سن من الابل وفقدها فله الصعود بدرجة وياخذ جبرانا والهبوط
بها ويدفع جبرانا وعلى هذا لمن لزمه بنت مخاض فقدها في ماله
حقيقة او حكما وان امكنه تحصيلها وعنده بنت لبون دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولزمه بنت لبون فقدها
في ماله دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما لخبر البخاري عن انس الماروعلم
مما قدمناه ان كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع
منزلته فله الصعود الى اعلا منه واخذ الجبران وله النزول الى
اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة
فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها ويدفع
جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها
قبل منه الثنية وله الجبران كما سياتي ومحل جواز دفع بنت اللبون
عن بنت المخاض اذا عدمها واخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون
فان كان امتنع ذلك على الاصح في الروضة لان ابن اللبون بدل
بنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول
وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر ان العدم
الشرعي كالحسي فلو وجد السن الواجب في ماله لكنه معيب او
كريم لم يمنع وجوب الصعود والنزول وان منع وجود بنت المخاض
كريمة العدول الى ابن لبون كما مر وفرق بينهما بان الذكر لا مدخل
له في فرائض الزكاة فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود
والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين
من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعي لو دفع
الذكر ورضي به المالك جاز قطعا والمراد بالدراهم النقرة الخالصة
الاسلامية

الاسلامية اذ هي المرادة شرعا عند الاطلاق نعم ان لم يجدها او غلبت
المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي
انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت
المخاض الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها
الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران في مقابلتها
فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا
ويكون احد عشر في مقابلة الجبران والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها مالكا او ساعيا الظاهر خبر انس نعم يلزم الساعي رعاية
الاصلح للمستحقين كما يلزم نايب الغايب وولي المحجور عليه الانفع
للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم وفي
الصعود والنزول الخيرة فيها للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا
عليه لئلا يتكلف الشرا فناسب تخييره والثاني ان الاختيار للساعي
لياخذ الاغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط
فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا ومعنى لزومه مراعاة الاصلح
لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان اجاب
فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له الا ان تكون ابله معيبة بمرض
او غيره فلا خيرة له في الصعود لان واجبه معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو راى
الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع ايضا لعموم كلامهم وبمقتضى
التعليل السابق خلافا للاسنوي ولو اراد العدول الى سليمة مع اخذ
الجبران جاز لما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر اما هبوطه
مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة وله صعود درجتين
واخذ جبرانين كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند
فقدهما كما سياتي وله نزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى
بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر درجة في

جهة صعوده او نزوله في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او
ينزل من الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا
عن الجبران الزايد فاشبه ما لو صعد او نزل مع امكان ادا الواجب والثاني
يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد
درجتين بجبران واحد جاز قطعا والنزول بثلاث درجات كدرجتين
على ما سبق مثل ان يعطي عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات
او عكسه وياخذ ثلاث جبرانات اما لو كانت القربى في غير جهة الجذعة
كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا
يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة
مع اخذ جبرانين كما في المجموع اذ بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت
اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي التي
لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها بدل جذعة عليه فقدها
على احسن الوجهين لانتفا كونها من اسنان الزكاة فاشبه ما
لو اخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ما له دون السنة مع الجبران
وادعى في الشرح الصغير انه الاظهر قلت الاصح عند الجمهور الجواز
والله اعلم لانها اعلا منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال
يتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع
اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى
نموها فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره ولا تجزي
شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد اذ الخبر يقتضي التخيير بين
شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان
يطعم خمسة ويكسو خمسة الا ان يكون الاخذ المالك ورضي بالتبعيض
فيجوز اذ له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعي كما مر نظيره الا ان الحق
للفقرا وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا
بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصل وهذا عارض وتجزي
شاتان وعشرون درهما لجبرانين كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة
يمين

٤٢١

يمين وكسوة في اخرى ولا شي في البقر حتى يبلغ ثلاثين ففيها تبيع
وهو ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح
وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة اجزات
لانه زاد خيرا بالانوثة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من
كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
وسميت مسنة لتكامل اسنانها ولا جبران في زكاة البقر والغنم
لعدم وروده ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع اخذا من الخبر الوارد وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيجي
ما مر الا في الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو اخرج عنها
تبيعين اجزا في الاصح ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة
فشاة فيها هي جذعة ضان او ثنية معز وتقدم بيانهما وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
من الشياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة لخبر انس
في ذلك رواه البخاري ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان
واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك
ثمانين في بلدين وفي كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبوصف
شروط الزكاة ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها مهرية
بفتح الميم نسبة الى مهرة او مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال
له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهرية او ارحبية نسبة
الى ارحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان او بقره كلها

٢١٢

جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي أخذ الفرض منه كأخذ المال المشترك فيوخذ من المهرية مهرية
وهكذا نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع والاتصف فقياسة الاصحاب
كما في المجموع عن البيان ان الساعي يختار انفعها كما سبق في الحقاق وبنات
اللبون لانتقال في الاغبط هنا ما ياتي انه لا يوخذ الخيار لانا نقول يجمع منها
بحمل هذا علي ما اذا كان جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها
او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتي وذاك علي ما اذا انفرد
بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يوخذ فلو اخذ الساعي
عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة فيجوز
اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعين من
الضان باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية ولهذا
يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني المنع كالبقر عن الغنم وقيل يوخذ
الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وكلامهم في توجيه الاول
دال علي جواز اخراج احدهما عن الاخر جزما عند تساويهما في القيمة
وقول الشرح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز
اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبني علي عرف
زمنه والا فقد تزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا
وان اختلف النوع كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية
من الابل وجواميس وعراب من البقر ففي قول يوخذ من الاكثر وان
كان الاغبط خلافه اعتبارا بالغلبة فان استويا فالاغبط للمستحقين
كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والاظهر انه يخرج المالك ما شاء
من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فاذا كان اي وجد
ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان أخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة
ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون

ارحبية

أو رحبية وعشرة مهرية اخذ منه علي الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية
بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية وقول الشرح ولو كان له من البقر
العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه علي القول الاول مسنة من العراب
وعلي الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة
بناه علي طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما افاده كلام المص لا للساعي
بمعني قوله أخذ اي أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر
ثم شرع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة
والصغر ورداءة النوع فقال ولا توخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به في البيع
هو عطف عام علي خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبر
ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق
الا من مثلها بان تمحضت ماشيته منها ولا توثر الخنوثة في ابن اللبون
وان كانت في البيع عيبا لان المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء فتلغي
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا او اكثر برعاية القيمة كاربعين شاة
نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة او معيبة
دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة
فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة او
معيبة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار
وعلي هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب
شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة اجزاه صحيحة بالقسط ومريضة ولا
يوخذ ذكر لورود النص بالاناث الا اذا وجب كابن اللبون والحق الذكر
من الشياه في الابل فيما مر والتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ماشيته
ذكورا في الاصح كما توخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان في تكليفه التحصيل
مشقة عليه كما مر نظيره فعلي هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر
من قيمة ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوي

بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا
وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مائة وتنقد بركونها ذكورا وقيمتها
خمسماية وقيمة ابنة مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان
يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين
على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ومقابل الاصح لا يجوز الا الانثى
للتنصيص على الاناث في الحديث نعم لو فقد الواجب وليس عنده الا انثى
فاتحكم يتمحض ومع ذلك يجزيه اخراج ذكر مع الانثى الموجودة وايراد هذه
على عبارة المصنف نظرا الى انها متمحض واجزاه اخراج ذكر غير صحيح
لان هذه حالة ضرورة فنظيره ما مر في السليم والمعيب ومحل الخلاف في
الابل والبقر اما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر **ويوخذ في الصغار**
صغير في الجديد لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه رواه البخاري
والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع ويتصور بان تموت الامهات
وقد تم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول
فيوخذ من ست وثلاثين فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين
فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لا يوخذ الا كبيرة
لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة لعموم الاخبار ومحل اجزاء
الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة ابعرة صغار واخرج
الشاة لم تجز الا ما يجزي في الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض
ولو كان بعضها صغارا وبعضها كبارا وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في
نظايره وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل
السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم **ولا توخذ ربى** بضم
الراء وتشديد البا الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة
كانت او بقرة او ناقة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها
قاله الازهري والجوهري الى شهرين سميت بذلك لانها تربي ولدها

ولا

ولا اكولة وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للاكل
كما قاله الجوهري **ولا حامل** اذ في اخذها اخذ حيوانين بحيوان
والحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل
البهائم من مرة واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجز في الاضحية
لان مقصودها اللحم ولحم الحامل ردي وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل
اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الادميات **ولا**
خيار عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف
اخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة
لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي
ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ولقول عمر رضي الله عنه
ولا توخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم
نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك اخذ منها الا الحوامل فلا يطالب
بحامل منها لما مر كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه
واستحسنه **الا برضى المالك** في الجميع لانه محسن بالزيادة فالتقييد
ما على المحسنين من سبيل ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة
ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وقد شرع
في الاول فقال **ولو اشترك اهل الزكاة** اي اثنان من اهلها
كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس
وهذا مثال **في ماشية** من جنس بشراء او ارث او غيره وهي نصاب
او اقل ولاحدهما نصاب فاكثر وقد انفرد لكل **زكيا كرجل واحد**
اذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلطة الاعيان اولى وهذه
الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا او تثقيلا
كالاشتراك في اربعين او تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان
ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كالمائتين
على السوا وتاتي هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا وهي الثاني الذي

اشار اليه بقوله **وكذا لو خلطا مجاورة** لجواز ذلك بالاجماع وللخبر السابق ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن ذلك
من التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها
او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع واولى ويسمى هذا النوع
خلطة جوار وخلطة اوصاف ونبه بقوله اهل الزكاة على انه قيد في
الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال
لم تؤثر الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا
زكاه زكاة المنفرد والا فلا وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس
واحد لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فاكثر او اقل والا احدهما قدر
نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها
وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة
ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا
في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم
وجب على كل منهما شاة وثبتت الخلطة في الحول الثاني وما بعده فان
اختل شرط من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى
زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وانما تجب الزكاة في شركة الجوار
بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر **في المشرع** وهو
موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند ارادة
سقيها ولا في الذي تنحى اليه ليشرب غيرها **ولا في المسرح** وهو
الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ولا في المرعى وهو
الموضع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع
ولا في المراح وهو بضم الميم ماواها ليلا **ولا في موضع الحلب** وهو
بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه
اذا تميز مال كل منهما بشي لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة
صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير
ان لا يكون لهما الا مشرع او مرعى او مراح واحد بالذات بل لا باس
بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح او مسرح وماشية

ذاك بمراح ومسرح **وكذا** يشترط اتحاد **الراعي والفحل في الاصح** لخبر
والخليطان ما اجتمعا في المرعى والفحل والراعي رواه الدارقطني
باسناد ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع
والمراد بالاتحاد ان تكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على
كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر
وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان
ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب
ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان
يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما
فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر ومقابل الاصح في الراعي والفحل
ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما
وفهم من كلامه انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه
وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح
لا نية الخلطة في الاصح اذ مقتضي تاثير الخلطة من خفة المؤنة
حاصل وان لم ينو والثاني يشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة
فلا بد من قصدها دفعا الضرر في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان
ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد
الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك
كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة
الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما
بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع
فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرا الانفراد على الخلطة
فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ثم بين المصنف حكم التراجع
وحاصله جواز اخذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه
فان اخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها

لامثلها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي شاتين من
احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي
شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد
ثلاثون ولعمرو عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع
قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بالربع فان كان لزيد مائة
ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي
قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد
بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة
المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص
وان كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فاخذ الساعي
التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او من زيد رجع
بثلاثة اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع فان
اخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد باربعة اسباعها
ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر
اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي
وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة
صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ وقال لان نفس
الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني
لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية
احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج
ان من ادى حقا على غيره يحتاج الى النية بغير اذنه لا يسقط عنه
محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق
في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج
من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله
اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه
وعبارة

وعبارة المجموع قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع
بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر **والاظهر تأثير**
خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك وبمجاورة
كما في الماشية لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتأثير الخلطة
في الماشية هو خفة المؤنة وذلك موجود هنا للارتفاق والثاني وهو
القديم لا تؤثر مطلقا ~~لان المواشي لا تؤثر مطلقا~~ لان المواشي فيها
اوقاص فالخلطة بها تنفع المالك تارة والمستحقين اخرى ولا وقص
في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة **بشرط**
ان لا يتميز الناطور بالمهملة اشهر من المعجمة اي الحافظ لها **والجرين**
بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة
موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر **و**في التجارة
يشترط ان لا يتميز **الدكان** بضم المهملة الحانوت **والحارس** ذكره
بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص **ومكان الحفظ** كخزانة ولو كان
مال كل بناحية عنه **ونحوها** كالوزان والميزان والمنادي والنقاد
والحراث وجذاذ النخل والجمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح
وما يسقى به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر
او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة
في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شيء مما سبق ثبتت الخلطة
٣١٤ لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد **ولوجوب زكاة الماشية**
اي الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه فلا اعتراض عليه والاضافة
هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام **شرطان** مضافا
لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سيأتي من كمال الملك واسلام المالك
وحريته **مضي الحول** سمي بذلك لتحوله اي ذهابه ومجيء غيره **في ملكه**
لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام
الحول **لكن ما نتج** بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول **من نصاب**
قبل انقضاء حوله ولو بلحظة **يزكى بحوله** اي النصاب بشرط كونه

مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذي يملك به النصاب ان اقتضى الحال لزوم
الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لساعيه اعتدّ عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر لتكامل
النما الحاصل والنتاج نما في نفسه فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم
فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان
ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج
نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولى زكي بحول
الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا
بعده لكن خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول
لم يكن حول النصاب حوله لانقضا حول اصله ولان الحول الثاني اولى به
واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشرا او غيره وساتي ومن نصاب عما
نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب
وخرج بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الخ ما لو اوصي الموصي له بالحمل به
قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل
كما نقله في الكفاية عن المتولي واقره ولو كان النتاج من غير نوع
الامهات كان حملت المعز ضانات او عكسه فعلي ما مر في تكميل احد
النوعين بالاخر لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كل المباح فكيف
وجبت في النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع
لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا المباح لانه ناشي منه
على انه لا اشتراط في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه ولان
اللبن الذي تشربه لا يعد مونة لانه ياتي من عنده تعالى ويتخلف اذا
حلب فهو شبيه بالما فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه
مونة الا انه قد تعلق به حق الله فانه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل
للمالك ان يحلبه الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى
كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الما التصرف فيه
بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه
او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه
للوضوء فكذا اللبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة
ولان

ولان النتاج لا يمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لاعتبرناه
لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن ولان ما تشربه
السخلة من اللبن يجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد
لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة اوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح
بها الراعي على يده مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن وذكر في الروضة
والمجموع ان فايدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر
بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت
عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فايدة
وان لم يبلغ به نصابا اخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر
فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضا الحول وكذلك لو ماتت
في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضا الحول فانا نوجب شاة لحول
الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فايدة اطلاق الضم وان لم يبلغ النصاب
ولا يضم المملوك بشرا او غيره كارث ووصية وهبة الى ما عنده في الحول
لانه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج
للامر فبقي ما سواه على الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه
يضم اليه على المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك
ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا او ورثها او نحو ذلك غرة
رجب فعليه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده
ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة فلو ادعى
المالك النتاج بعد الحول او استفادته بنحو شرا وادعى الساعي
خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما صدق المالك لانه موتمن ولان
الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب فان اتهم حلف ندبا
احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي
لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم الشرط الرابع بقا الملك في
الماشية جميع الحول كما يوخذ من قوله ولو زال ملكه في الحول عن
النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره او بادل بمثله
مبادلة صحيحة في غير التجارة استانف الحول لانقطاع الاول

بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار ثم علم من تعبيره بالفا
الدالة على التعقيب وقوله بمثله الاستيناف عند طول الزمن واختلاف النوع
بالاولى ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة لا خلافه لحاجة او لها
وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدم مها هنا
فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة
لان في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار فلو عاوض غيره بان
اخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار بحوله
والتسعة عشر بحولها اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت
بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة
كالصيارفة فانهم يستانفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج
بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله
ثم رد عليه بعيب او اقالة استانفه من حين الرد فان حال الحول
قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب
حادث عند المشتري وتاخير الرد لاخراجها لا يبطله الرد قبل التمكن
من ادائها فان سارع لاخراجها او لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها
نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى
بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقري
تبعا للمجموع وان اخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز
الاداء من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك
للبايع بان كان الخيار له او موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد
لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ
استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد
ولو مات المالك في اثنا الحول استانف الوارث حوله من وقت الموت
وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقا ملكه
وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا والشرط الثاني في كلام
المصنف وهو الشرط الخامس **كونها سايمة** اي راعية لخبر انس وفي صدقة
الغنم

الغنم في سايمتها الخ دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم
وقيس بها الابل والبقر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها
بالرعي في كلا مباح **فان علفت معظم الحول** ولو متفرقا **فلا زكاة**
فيها اذ الغلبة لها تاثير في الاحكام **والا** بان علفت دون المعظم
فالاصح انها **ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها**
لخفة المؤنة **والا** اي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش
ولكن بضرر بين **فلا** تجب فيها زكاة لظهور المؤنة
والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا والثاني ان علفت
قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا
بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها
ولو اسيمت في كلا مملوك كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة
عليه فهل هي سايمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتى به القفال
وجزم به ابن المقري اولهما لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة
فيها ورجح السبكي انها سايمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب
لما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بماء اشتراه او اتهبه نصف
العشر كالوسق بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع
كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه واطعمها اياه
في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسايمة
فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا
اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك
ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت فيه نوع اختصاص **ولو
سامت** الماشية **بنفسها** او اسامها غاصب او مشتر شراء فاسدا
فلا زكاة كما ياتي لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد
الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف
يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها **او اعتلفت
السايمة** بنفسها او علفها الغاصب العلف المؤثر من العلف عندها
لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا
او كانت عوامل لمالكها او باجرة **في حرث ونضح** وهو حمل الماء

للشرب **ونحوه** لحمل غير الماء ولو محرما **فلا زكاة في الاصح** لانها لا تقتني
للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح راجع
للجميع كما تقرر والثاني مبني علي عدم اشتراط قصد السوم لحصول
الوقف فيقول الاستعمال زيادة فايدة علي حصول الرفق باسامتها
ولا ابدان فيستعملها القوم الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله
البندنيجي عن الشيخ ابي حامد وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي
المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة
الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الي اصلها
ولا انتظار الي الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل
في اصله ولا اثر لمجرد نية العلف ولا العلف اليسير كما مر الا ان قصد
به قطع السوم وكان مما يتمول وعلم مما تقرر ان المعتبر اسامة
المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي او حاكم بان غصبها او فقدت
وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها كما صرح به في البحر قال الاذرعي
ولو كان الاحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تامل وظاهر عدم
الاعتداد بها لتفويته بفعلها وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون
ما شيتهما ولا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما علي ان عمدهما
عمد ام لا هذا ان كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت
من مال حربي لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو رعت بلا راعي
ولا علف ولو ورث سايمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها
لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك او نايبه وهو
مفقود هنا كما صرح به الحاوي الصغير والمتولد بين سايمة
ومعلوفة له حكم الام فان كانت سايمة ضم اليها في الحول والا فلا
ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيا من العلف ليلا لم يوثر
واذا وردت اي الماشية **ماء اخذت زكاتها عنده** لانه اسهل
علي كل من المالك والساعي واقرب للضبط من المرعي وفي الحديث
توخذ صدقات المسلمين علي مياههم **والا** اي وان لم ترد الماء
بان استغنت عنه بالربيع مثلا **فعند بيوت اهلها** واقنيتهم
توخذ زكاتها قال في الروضة ومقتضاه جواز تكليفهم الرد الي
الافنية ولكن الاصح الجاملي وغيره والاوجه فيما لا ترد ماء ولا

مستقر

مستقر لاهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته
اهون من كلفة تكليفهم ردها الي محل اخر ولو كانت متوحشة يعسر
اخذها وامساكها فعلي رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف
ذلك علي عقال لزمه ايضا وهو محمل قول ابي بكر رضي الله عنه والله
لو منعوني عقالا لانه هنا من تمام التسليم **ويصدق المالك في عددها
ان كان ثقة** لانه امين ومع ذلك له ان يعدها ومراده بالمالك المخرج
ولو وليا ووكيلا **والا** بان لم يكن ثقة او قال لا اعرف عددها **فتعد**
وجوبا كما لا يخفي **عند مضيق** لانه اسهل لعدها وابعد عن الغلط
فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما قضيب
يشيران به الي كل واحدة فلو ادعي رب المال الخطا اعيد له العدد
وكذا لو ظن الساعي خطا اعاده فيعاد ايضا ويسن للساعي عند
اخذه الزكاة الدعا للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه
بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك
فيما ابقيت ولا يتعين دعا ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذلك
خاص بالانبيا والملايكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالال فلا يكره
وهم بنو هاشم والمطلب من المومنين كما مر نعم من اختلف في
نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما
لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة
من غير الانبيا والملايكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها
حقهما فلهما الانعام بها علي غيرهما لخبر انه صلي الله عليه وسلم
قال اللهم صل علي ال ابي اوفي والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن
المخاطبة به مستحبة للاحيا والاموات من المومنين ابتدا وواجبة
جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل
منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم علي غير الانبيا من
الاخيار وقال في المجموع وما قاله بعض العلما من ان الترضي مختص
بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من

اعطي زكاة او صدقة او كفارة او نذرا ونحوها كاقرا درس وتصنيف
وافتا ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب زكاة النبات

المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر
وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة
تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في تلك التنبيه
ذكر ان استعمال النبات في الثمار غير مالوف والاصل في الباب قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق
مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها
تختص بالقوت لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها
فلهذا اوجب الشارع منه شيا لارباب الضرورات خرج به ما يوكل
تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران والورس وعسل
النحل والقرطم وحب الحبل والسمسم والبطيخ والكمثري والرمان
وغيرها كما ياتي بعض ذلك **وهو من الثمار الرطب والعنب** بالاجماع
ومن الحب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها **والارز**
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات السبع **والعدس**
بفتح الدال ومثله البطا **وساير المقتات اختيارا** كالحمص والباقلا
والذرة والجلبان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة
في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الاتية والحاقا لباقيها به
وثبت ايضا انتفاوها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به
واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ لما بعثهما
الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه
الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقصب فعفو
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب
بسكون الطا **وخرج بالاختيار** ما يقتات به حال الضرورة من
حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة
في الوحشيات من الظبا ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد
بما يستنبته الادميون قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما ينبته
الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته وانما المراد ان يكون
من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة
او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت
الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثني
من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار
البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له
مالك معين ولو اخذ الخراج الامام على انه يكون بدلا عن العشر
كان كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض
وان نقص عن الواجب تممه **وفي القديم تجب في الزيتون**
لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في
القديم فلذا اوجبه لكن الاثر ضعيف **وفي الزعفران و** في
الورس لاشتراكهما في المنفعة والاثر ضعيف في الزعفران
والحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب
وهو كثير باليمن **وفي القرطم** وهو بكسر القاف والطا وضمهما
حب العصفر لان ابا بكر كان ياخذ العشر منه **وفي العسل** سوا كان
نحله مملوكا ام اخذ من الاماكن المباحة كذا قيده شارح واطلقه
غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك
لخبر انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر لكن قال البخاري
والترمذي لا يصح في زكاته شي **ونصابه** اي القوت الذي تجب
فيه الزكاة **خمسة اوسق** لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ

خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل
وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا والوسق بفتح الواو على
الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع وهي اي الاوسق الخمسة الف وستماية رطل بغدادية
اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثماية صاع والصاع اربعة
امداد فيكون النصاب الف مد ومايتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت بالبغدادي اي لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي
ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية
درهم والرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فيضرب
في الف وستماية يبلغ مايتي الف وثمانية الاف وتقسم ذلك على
ستماية يخرج بالقسمة ما ذكر قلت الاصح انها بالدمشقي ثلثماية
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل
بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب
ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف
وستماية يبلغ الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما
وخمسة اسباع درهم تسقطها ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون
الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المص ولم يتعرض في المحرر لضبط
الاوسق بالارطال لا بالبغدادية ولا بالدمشقية بل عبر بقوله
وهي بالمن الصغير ثمانماية من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم
ثلثماية من وستة واربعون منا وثلثا من فاختصره المص بما سبق
واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير والمن الصغير
رطلان بالبغدادي والنصاب تحديد كما صححاه للاخبار السابقة
وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التجريد عن الاصحاب
وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فالعلم بالاردب
المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد

بجعل

بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه
خمسة ارادب ونصف وثلث اردب فانا اعتبرنا القدح المصري بالمد
الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي
مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثماية صاع خمسة وثلاثون
ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسماية
وستون قدحا وعلى الاول ستماية ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه
خمسة اوسق حالة كونه تمرا بمثناة او زبيبا ان تتمر الرطب
او تزبب العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق فاعتبر في التمر الاوسق والا اي وان لم
يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب فرطبا وعنبا اي فخمسة اوسق رطبا
وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك اكمل احوالهما ويضم
ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم
يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجفف فالحق نادره بغالبه
ومثل ما لا يجفف اصلا ما جافه ردي او احتيج لقطعه للعطش
قال في العباب او لا يجف الا لنحو ستة اشهر فيما يظهر وهو ماخوذ
مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت
مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فايدته ويجب استيذان العامل
في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استيذانه اثم وعزر وعلى
الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب ثم
ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها والحب
اي يعتبر في الحب بلوغه خمسة اوسق حالة كونه مصفى من تبنه
لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يوثر في
الكيل وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس بفتح
العين واللام نوع من الحنطة كما سياتي والكاف في كلامه استقصائية
اذ ليس لنا ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما

فعشرة اوسق مضابه اعتبار القشره الذي ادخاره فيه اصلح له والتحير بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرنا ما دونها لما يحتمه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الشيخ الصغير يول الولك ونقل الشيخان عن صاحب العدة ان قشرة الباقلا السفلى لا تدخل في الحساب لكن استغربه في المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر ان المذهب المنصوص الدخول قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية كلام ابن عجيل ان لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا اثر للقشرة الحمرا اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب **ولا يكمل في النصاب جنس بجنس** اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاص **ويضم** فيه النوع **النوع الى النوع** كانواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما **ويخرج من كل** من النوعين او الانواع **بقسطه** لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يوخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع **اخرج الوسط** منها دون الاعلى والادنى لرعاية الجانبين فلو تكلف واخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو افضل كما نقله في شرح المهذب **ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها** وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث **والسلت** بضم السين وسكون اللام **جنس مستقل** فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم له لشبهه به في برودة الطبع **وقيل حنطة** فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه **ولا يضم ثمر عام وزرعه** في اكمال النصاب **الى ثمر وزرع عام اخر** وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول بالاجماع ولو تصور نخل او كرم يحمل في العام مرتين لم يضم احدهما للاخر بل هما كثمرة عامين **ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه** لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة

كنجد

كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح واشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما في الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخيله الى الاخرى اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد **وقيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول** بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما اي قطعه **لم يضم** لانه يشبه ثمر عامين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما **وزرعا العام يضمان** وان اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف **والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة** واحدة بان يكون بين حصاد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لان الزراعة هي الاصل والحصاد فرع ايضا تحت القدرة وجملة ما فيها من عشرة اقوال اصحها ما ذكره المص ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه باطل يطول القول بتفصيله والحاصل الذي لم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اي لان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه حلفه ندبا لانها ادعاه غير مخالف للظاهر والمتخلف من اصله كذرة

سنفعلت مرة ثانية في عام يضم الي الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره
من الكرم والنخل لانها يراد ان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف
الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه
وواجب ما شرب بالمطر او بما انصب اليه من نهر او عين او ساقية
حفرت من النهر وان احتاجت لمونة **او عروقه لقربه من الما**
وهو البعل **من تمر وزرع العشر** **وواجب ما سقي منهما بنضح**
من نحو نهر بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة ويسمي هذا الحيوان
ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت **او دولاب** بضم اوله
وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي المنجنون وهو ما يديره
الحيوان وقيل البكرة او ناعورة وهو ما يديره الما بنفسه **او بما**
اشتراه او وهبه له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصفه**
اي العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فيشمل ما لو قصد عند ابتدا الزرع
السقي باحد المانين ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح ولخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية
لابي داود في البعل العشر والمعني في ذلك كثرة المونة وخفتها كما في
السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر
او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر
لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها
الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا
او فتحها صلحا علي ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة
لا تسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كانت
جزية تسقط باسلامهم والاراضي التي يوخذ منها ولا يعرف اصله يحكم
بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها
لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولي
بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة
النما معرضة للفساد قال الاسنوي والاصوب قراتها في قوله بما اشتراه
مقصورة

مقصورة علي انها موصولة لا ممدودة اسما للما المعروف فانها علي التقدير
الاول تعم الثلج والبرد والما النجس بخلاف الممدود انتهي واجاب بان البرد
قبل ذوبهما لا يسميان ما لا يمكن السقي بهما والما النجس لا يصح
بيعه فلم يشمله كلامه **والقنوات** المحفورة من نحو نهر **كالمطر علي**
الصحيح فيجب في المسقي بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمونة تصرف
عليها لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيات وصل الما
بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المونة للزرع نفسه والثاني يجب فيها
نصف العشر لكثرة المونة فيها والاول يمنع ذلك **وواجب ما سقي بهما**
اي بالنوعين كمطر ونضح **سوا** او جهل حاله كما ياتي **ثلاثة ارباعه**
اي العشر رعاية للجانبين **فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو** فان
غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة **والاظهر**
يقسط لانه القياس فان كان ثلثاه بما السما وثلثه بالدولاب وجب
خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث
وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب **باعتبار عيش الزرع**
والثمر **ونمايه** لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت
الزرع الي وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا
بالاستوا او احتاج في ستة منها الي سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل
عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له
زرع او ثمر مسقي بما المطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر
في الاول ونصفه في الثاني ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فالواجب ينقص عن العشر ويزيد علي نصف العشر فيوخذ اليقين الي ان

يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر وقيل ببدو السفيات المشيرة دون
ما لا يفيد لان المونة تكثر بكثرة السفيات وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو
صلاح التمر لانه ح ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم وببدو اشتداد الحب
لانه ح طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد
ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح
الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب
اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب
مما يتتمر ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان
جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في
الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان
كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصحح في
المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة قال
الاسنوي وهو الاصح المفتي به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم
به ابن المقري هنا والقايل بالاول حمل النص على فقد المثل وانتصر
الناشري للثاني نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا
يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقا الثمرة على روس الشجر
الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصبه ما على الارض واتلفه فلو
اتلفه على روس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلامه
والده بما لو اتلف رجل على اخر زرعا اول خروجه من الارض
في الحال الذي لا قيمة له قال اسماعيل الحضرمي فيه لعل الجواب ان
كان في ارض مغصوبة فلا شي عليه او في مملوكة او مستاجرة وجبت
قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك في اتلاف احد خفين يساويان
عشرة فصحبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على
المذهب ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ واجبهما
في قشرهما كما مر ومونة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس
والحمل وغيرها مما يحتاج الى مونة على المالك لا من مال الزكاة.

ولو

ولو اشتري نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة
على من له الملك فيها وهو البايع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له
ثم ان لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من
انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت
عليه وان اشتري النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط مكاتب او كافر
فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشتري فلعدم اهليته
لوجوبها واما البايع فلانتفا كونها في ملكه حال الوجوب او
اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على
البايع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة
من الثمرة لم يرد وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها
عليه برضاه كان جايزا لاسقاط البايع حقه وان اشتري الثمرة
وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين
بها فان لم يرض البايع بالابقا فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة
رطوبة الشجر ولو رضي به وابي المشتري الا القطع امتنع على المشتري
الفسخ لان البايع قد رضي باسقاط حقه وللبايع الرجوع في الرضى
بالابقا لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري
لان بدو الصلاح كان في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع
على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البايع
فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري ومحل ما قاله منه ان محل
ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهو ثمرة استحق ابقاؤها
في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد
ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم
انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه
لما اوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد
بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة
بيع العين الموجرة مع استثنا منافعها شرعا وبطلان بيع العين

مع استثنا منافعها شرطا ويسن خرص اي حزر التمر بالمثلثة ان
بدا صلاحه علي مالكه لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله
ابن رواحة الي خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه
ثمار البصرة فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها
بالاجماع لكثرتها وكثرة المونة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها
للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل واما الكرم فهم فيه
كغيرهم قال السبكي وعلي هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف
في اهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم ار هذا
لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم
الفرق وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتاتي فيه اذ لا حق للمستحق
ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه ثم ان بدا صلاح
نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه علي ما قاله
الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز
وخرج بالتمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا
رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة
ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر علي
روية البعض وقياس الباقي لتفاوتها والمشهور ادخال جميعه
في الخرص اي جميع التمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيا وما صح
من قوله صلي الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الايمة
علي تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه علي فقرا اقاربه وجيرانه
لطمعهم في ذلك منه لا علي ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه
وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في قوله فخذوا
ودعوا اشارة لذلك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا
له شيا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك
له قدرا يستحقه الفقرا ليفرقه هو والثاني انه يترك للمالك ثمر
نخلة

نخلة او نخلات ياكله اهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور والمشهور انه
يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولما روي
من انه صلي الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا ويجوز ان يكون
معينا او كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الي تبين المقدار منهما
او من غيرهما والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع
بعضهم بالاول وشرطه اي الخارص العدالة فلا يقبل الفاسق فيه
وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشي غير اهل
للاجتهاد فيه وكذا شرطه الحرية والذكورة في الاصح اذ الخرص
ولاية والرقيق والمراة ليسا من اهلها والثاني لا يشترطان كما
في الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل
ولا بد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفا وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية فاذا خرص فالاظهر ان حق
الفقرا ينقطع من عين التمر بالمثلثة ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان لم يتلف قبل التمكن بلا
تفريط لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سياتي وذلك دال
علي انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم الي ذمته بل يستمر
متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الي الذمة
وفايدة الخرص علي هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمي قول
العبرة اي باعتبار القدر والاول قول التضمين ويشترط في الانقطاع
والصيرورة المذكورين التصريح من الخارص او من يقوم مقامه
بتضمينه اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا وقبول المالك او من يقوم
مقامه شرعا التضمين علي المذهب بنا علي الاظهر وهو انتقال
الحق من العين الي الذمة فلا بد من رضاهما كالبايع والمشتري
فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقرا بحاله وقد علم مما تقرر

عدم اختصاصها التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي
وضمنه الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله ابن
رواحة اليهود الزكاة الواجبة للغانمين حكاه البلقيني قال واذا
كان المالك صبيا او مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق
به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بمال الصبي وقد
اشرت لذلك فيما مر بقولي او من يقوم مقامه شرعا **وقيل ينقطع**
حق الفقرا **بنفس الخرص** لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا
التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية
او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شي عليه
قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه
او دونه اخرج حصته بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب
فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمنه في
حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة
لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقا الحق مشروط بامكان
الادا **فاذا ضمن** اي المالك **جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا**
وغيره لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه
قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما
عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فيحرم عليه اكل شي
منه فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم الي عدلين عالمين بالخرص
يخرصان عليه لينتقل الحق الي الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد
احتياطا للفقرا ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك
فبحث بعضهم اجزا واحد نرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان
المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع
قول الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع
وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا ونعلم انه يصرف الثمرة كلها
في

في دينه او ياكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم
كونه في ذمته لخربها فتامله **ولو ادعى المالك هلاك المخروص** كله او
بعضه **بسبب خفي كسرقة** او مطلقا كما قاله الرافعي فيهما معا كلامهم **او**
ظاهر عرف اي اشتهر بين الناس كحريق او برد او نهب دون
عمومه او عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به **صدق بيمينه** في دعوى
التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق
بلا يمين واليمين هنا وفيما ياتي من مسايل الباب مستحبة وجعله
السرقة من امثلة الهلاك جري على الغالب اذ قد يطلق ويراد
عدم القدرة على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا
اعتراض عليه **فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة** على وقوعه
على الصحيح لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ايتمن شرعا **ثم يصدق**
بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه
ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه
فيه لم يبال بكلامه **ولو ادعى حيف الخارص** فيما خرصه **او غلطه**
بما يبعد اي لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع **لم يقبل**
الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم او الكذب على الشاهد
وللعلم ببطلانه في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو
اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم اجده الا كذا
صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره
وغيره **او ادعى غلطه بمحتمل** بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين
قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في ماية **قبل في الاصح**
وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى النقص
عند كيله ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى
فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله
وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل كخمسة اوسق
من ماية قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح

لايحط لاحتمال ان النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا ويبين
جذاذ الثمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقرا فقد ورد النهي عنه ليلا
وان لم تجب الزكاة في المجذوذ **باب زكاة النقد** اصل النقد
لغة الاعطا ثم اطلق علي المنقود من باب اطلاق المصدر علي اسم المفعول
وللنقد اطلاقان احدهما علي ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب
وغيره وهو المراد هنا الثاني علي المضروب خاصة والناض له اطلاقان
ايضا كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تود زكاته والنقدان من اشرف
نعم الله تعالى علي عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات
الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي
حوايج الناس **ونصاب الفضة ماتا درهم ونصاب الذهب عشرون**
مثقالا بالاجماع وقدم الفضة علي الذهب لانها اغلب والعبرة في ذلك **بوزن**
مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخرى فلا زكاة للشك وان راج
رواج التام ولا تبعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف
حذق صانعيها لخبر المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت علي هذا الوزن في زمن
عمر او عبد الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي
ويجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع
علي غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف
ذلك ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقيراط الوقت

قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ومراده بالاشرفي قايتباي وبه يعلم النصاب بها علي
وزنه من المعاملة الحادثة الآن علي انه حدث ايضا تغير في المثقال
لا يوافق شيا مما مر فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد
علي النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لامكان التجزي بلا
ضرر بخلاف المواشي **وزكاتهما** اي الذهب والفضة **ربع عشر** في النصاب
لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري
وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من
الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر اربعون
درهما بالنصوص المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر
لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه وان
اختلف نوعهما والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة
ونحوها ويوخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والا
اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد
وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان بين عند الدفع انه
عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقي اخذه والا اخرج
التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس اخر كان يكون معه
ماتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي بالذهب
نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم
جيد ويجزي الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو افضل فيسلمه المخرج
الي من يوكله المستحقون منهم او من غيرهم فان لزمه نصف دينار
سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم امانة ثم يتفاصل
هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه
نصفه او يشتري نصفه لكنه يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه
فرضا او نفلا **ولا شي في المغشوش** اي المخلوط كذهب بفضة او نحاس

حتى يبلغ خالصه نصابا للاخبار المارة فيخرج خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة انما اعطى
للزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا كما مر فلو كان وليا امتنع
عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الاسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه وقيده
بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان ثم سبك
لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك ويكره للامام ضرب المغشوشة
فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها
لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه
غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب
بماء لا تصح المعاملة به تجعلهم الزركشي غشها مقصودا غير صحيح فلو
ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم
فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها
ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده
كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه
من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه
ويصفيه قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة
فلا يكره امساكها ذكره في المجموع **ولو اختلط اناء منهما** اي من الذهب
والفضة بان اذيب الاناء منهما كان كان وزنه الف درهم ستمائة من
احدهما واربعمائة من الاخر **وجهل الاكثر منهما زكي** كلا منهما بفرضه
الاكثر ذهبا وفضة احتياطا ان كان غير محجور عليه وان تعسر
التمييز اخذا مما مر ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ احد الجنسين لا يجزي
عن الاخر وان كان اعلا منه كما مر **او ميز** بالنار وكان يسبك جزءا يسيرا
ان تساوت اجزاؤه كما في البسيط او يمتحنه بالماء فيضع فيه الفا ذهبا
ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة
فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه

المخلوط

المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفي
بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا قال الاسنوي واسهل من هذه
واضبطه ان يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في احداهما الاكثر
ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع
المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام وغيره
طريقا اخر ياتي ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو
الف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيئا بعد شيء حتى يرتفع
لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا ومائتين مثلا
والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه
النسبة انتهى والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة
الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة
انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا كان كذلك وبيانه بها انك اذا
جعلت كلا منهما اربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة
وهو مائتان كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال ياتي ايضا
في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الغزالي فانك اذا وضعت
المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته
اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة
الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة
وثلثه ذهب او بالعكس فالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان
وعسر التمييز بان تعذرت الة السبك او يحتاج فيه الى زمان صالح
وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها
مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما
في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة
ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم
ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب او دين مؤجل
زكى الذي في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان

لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور **ويزكي المحرم** من ذهب او فضة
من حلي بضم اوله مع كسر اللام وتشديد اليا واحده حلي بفتح الحا واسكان
اللام **ومن غيره** كالاواني اجماعا ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها
محرمة فلو كان له انا وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثماية وجبت زكاة
مايتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس ولو
اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وماكره استعماله
كضبة الانا الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة تجب فيه ايضا **لا الحلي المباح في
الاظهر** فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي وصح ذلك
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم واجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك
بان الحلي كان محرما في اول الاسلام وبان فيه اسرافا والثاني يزكي لان
زكاة النقد تناط بجوهره ورد بان زكاته انما تناط بالاستغنا عن
الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ولو اشترى انا ليتخذه
حليا مباحا فحبسه واضطر الى استعماله ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك
فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح
ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به الا بعد حول وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال للوالد الروياني اقامة لنية
مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد شي لان في تلك
اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه **فمن المحرم
الانا** من ذهب وفضة بالاجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة
التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل
للمراة وغيرها فيحرم عليهما نعم ان صدى ابما ذكر بحيث لا يبين جاز له
استعماله فقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب
المهذب واخرين ويظهر حمله على صدا ابم يحصل منه شي بالعرض على
النار ليوافق ما مر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي قاله الماوردي
وهو ظاهر اذا لم يقم غيره مقامه وطهر الذهب اذا حال لونه

وذهب

وذهب تحفه بلحق بالذهب اذا صدي على ما قاله البندنيجي كما
نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر **والسوار** بكسر السين
ويجوز ضمها **والخلخال** بفتح الخا **للبس الرجل** والخنثى من ذهب
او فضة لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
والفضة بالقياس عليه ولما في ذلك من الخنوثة التي لا تليق بشهامة
الرجال وما تتخذه المراة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه
الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي **فلو اتخذ** الرجل **سوارا** مثلا **بلا
قصد** من لبس او غيره **او بقصد اجارته لمن له استعماله** بلا كراهة
فلا زكاة فيه في الاصح اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد
غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته للاخراج وبالصياغة
بطل تهيوه له ويخالف قصد كنزه الاتي بصرفه هيئة الصياغة
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة واما في الثانية
فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة ولو اتخذه
لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقته وجبت فيه الزكاة وان
عكس ففي الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا للقصد الابتدا
فان طرا على ذلك قصد محرم ابتدا لها حولا من وقته ولو اتخذه
كما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الاصح تجب لان اسم الزكاة
منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض
تزيين النسا لازواجهن فيبقى فيما عداه على الاصل وخرج بقوله
بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح **ولو انكسر
الحلي** المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه **وقصد اصلاحه** عند علم
انكساره وامكنه من غير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقا
صورته وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان دارت عليه احوال
فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته
وينعقد حوله من وقت انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
وشمل كلامه بما قررته به انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر

فمقصود اصلاحه لا زكاة فيه ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا للحرام وصحح
في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته
فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل **ويحرم على**
الرجل والخنثى **حلي الذهب** ولو في آلة حرب للخبر المار الا انف صدئ بحيث
لا يبين كما في المجموع عن جمع واقره ووجهه زوال الخيلاء عنه ح فظيره مامر
في اناء نقد صدئ او غشي **الا الانف** للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وان امكن
من فضة لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء
كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه **والا الانملة** فيجوز اتخاذها منه قياسا على الانف ولو لكل
اصبع والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح
الهمزة وضم الميم والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام
ثلاث انامل **والا السن** فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا
على الانف وان تعددت كما هو ظاهر اطلاقهم وله شد السن به عند
تزلزلها ولا زكاة في ذلك وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي
وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى وحكمة جوازه مع التمكن
من الاتخاذ منها انه لا يصدأ اذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت
ايضا وقد شد عثمان وغيره اسنانه به ولم ينكره احد **لا الاصبع** والانملتين
منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة
بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة
سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى واخذ الاذرعي
مما تقرر ان ما تحت الانملة لو كان اشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة
ان عملت حلت والا فلا **ويحرم سن الخاتم** على الرجل من ذهب استعمالا
واتخاذا والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها **على الصحيح** لعموم
ادلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة
الاناء الصغيرة على راي الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء ومقابله
يلحقه بالضبة المذكورة **ويحل له** اي الرجل ومثله الخنثى بل اولى لحله

من الفضة الخاتم اي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكنه
لبسه في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص
وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز
نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي
ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
وجده لابس خاتم حديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى
والخبر ضعفه المص في شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر
واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه
بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره
فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة وعلى تقرير الاحتجاج
بالخبر المار فهو محمول على بيان الافضل وعلى ما يعتبر فالاوجه
اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه
ايضا ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بجاء لانهما
يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس
اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه
ويحل للرجل من الفضة **تحلية آلة الحرب كالسيف** واطراف السهام والدرع
والخوذة **والرمح والمنطقة** بكسر الميم ما يشد بها الوسط والترس
والخف وسكين الحرب لان في ذلك اغاظة للكفار وقد ثبتت ان قبيعة
سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن
خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية
ذلك بالذهب اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره
تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة **لا تحلية ما لا يلبسه**
كالسرج واللجام والركاب والقلادة والثفر واطراف السيور **في**
الاصح لانه غير ملبوس له كالآنية والثاني يجوز كالسيف وخرج
بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء مما مر من الخيلاء وظاهر
من حل تحلية ما ذكر وتحريمه حل استعماله او تحريمه

لكن ان تعيين الحرب علي المراة والخنثي ولم يجد الغيره حل استعماله ويحتمل
الخلاف في المقاتل اما غيره فيحرم جزما وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية
الة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد ووجهه
انها تسمي الة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو بدارنا
حاصلة مطلقا وليس لمراة ومثلها الخنثي احتياطا حلية الة الحرب بذهب
او فضة وان جاز لهن المحاربة بالتها لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو
حرام لعكسه لما ورد من اللعن علي ذلك وهو لا يكون علي مكروه لا يقال اذا
جاز لهن المحاربة بالتها غير محلاة فمع التحلية اجوز اذ التحلي لهن اوسع
من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس الة الحرب للضرورة ولا ضرورة
ولا حاجة الي الحلية ولها وللصبي او المجنون لبس انواع حلي الذهب والفضة
اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في اذان واصابع ومنه التاج
فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب
اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي ويحل لها
النعل منهما ولو تقلدت دراهم او دنانير مثقوبة بان جعلتها في قلادتها
فانه لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الي جهة اخري بخلاف
غيرها وكذا لها لبس ما نسج بهما اي الذهب والفضة من الثياب
كالحلي لان ذلك من جنسه في الاصح لعموم الادلة والثاني لا لزيادة السرف
والخيلاء والاصح تحريم المبالغة في كل ما ابحناه كخلخال اي مجموع فردتيه
لاجلها للمراة وزنه مائتا دينار اي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي لها
التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك الحلي
بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما يتخذه
النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس
لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور
وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في
الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة ما لو اسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره
فتجب فيه الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد وفارق ما مر في الة
الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة
حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما تقرر من
اختيار

اعتبار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجري عليه
بعض المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة عنه اي
جري علي الغالب وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير الة الحرب فيما
يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثي فيحرم عليهما لبس حلي الذهب
والفضة علي ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجاتهما الحرب ولم يجدا غيره
لما مر ايضا وكذا يحرم اسرافه اي الرجل في الة الحرب في الاصح وان
لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو
الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره
المنفق في طاعة وان افرط والاصح جواز تحلية المصحف ولو بتحلية
غلافه المنفصل عنه بفضة للرجل وغيره اكراما له وينبغي كما قاله الزركشي
الحاق اللوح المعد لكتابة القران بالمصحف في ذلك والثاني لا يجوز كالاواني
وكذا يجوز للمراة فقط بذهب للخبر المار والطفل في ذلك كله كالمراة
قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة عليه وظاهره
عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل او المراة وهو كذلك وان نازع
فيه الاذرعي والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما واحترز بتحلية
المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز علي المشهور سواء في ذلك كتب
الاحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلي المسجد او الكعبة او قناديلها
بذهب او فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شيء بالعرض علي
النار اخذا مما مر في الانية لانها ليست في معني المصحف ولعدم نقله
عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة
الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا علي مسجد
لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ ان محل صحة وقفه
اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان
وقفه ليس بحلي التحلي لما توهم فانه باطل كالوقف علي تزويق المسجد
ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله
عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا عن العمراني عن ابي اسحاق
وشرط زكاة النقد الحول لخبر ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتي
يحول عليه حول فلو ملك نصابا ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع

الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في اثنا تعليل واسقطه من الروضة
ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت والعنبر وزبرجد ومثلها المسك
والعنبر ونحوها لانها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العاملة ولعدم
ورود ما يدل علي وجوبها

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بدا بالمعدن اولا ثم بالركاز لقوة الاول بتمكنه في ارضه وعقبهما بالباب
السابق لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن
له اطلاقات احدهما علي المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما علي
المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا او فضة من
معدن سمي به لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام
فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم اخذ
من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والبا الموحدة
ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفا واسكان
الرا من استخرج وهو من اهل الزكاة ذهبا او فضة بخلاف غيرهما
كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد من معدن اي ارض مملوكة له او
مباحة لزمه ربع عشره لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع
العشر وسوا كان مديونا ام لا بنا علي ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة
ولا يجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه
ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيا
فشيا والاصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان
غنيمة مخمسة وفي قول الخمس يلزمه كالركاز بجامع الخفا في الارض
وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج الي طحن او معالجة بالنار او
حفر فربع عشره والا بان حصل بلا تعب فخمسه لان الواجب يزداد
بقلة المونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من شان المعدن
التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته ويشترط لوجوب الزكاة
فيه النصاب اذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال
الزكوية لا الحول علي المذهب فيهما اذ الحول انما هو لاجل تكامل
النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الزروع والثمار

وقيل

وقيل في اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف في النصاب مفرع
علي وجوب الخمس وفي الحول مفرع علي وجوب ربع العشر ويضم بعضه
اي المستخرج الي بعض ان اتحد معدن اي المخرج وتتابع العمل
كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول علي ملكه ويشترط
اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا
اذ الغالب في اختلاف المكان استيناف العمل وكذا في الركاز
كما نقله في الكفاية عن النص ولا يشترط في الضم اتصال النيل
علي الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا والقديم ان طال
زمن الانقطاع لم يضم قياسا علي ما لو قطع العمل واذا قطع العمل
بعذر كمرض وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاعتكاف
واصلاح الة وهرب اجير ثم عاد اليه ضم وان طال زمن انقطاعه
عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما علي العود له بعد زوال
عذره والا بان قطعه من غير عذر فلا يضم وان قصر زمنه لاعراضه
عنه ثم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد
يطول وقد يقصر ولا يتسامح بالكثر منه كما قال المحب الطبري انه الوجه
وهو مقتضي التقليل ومعني عدم الضم انه لا يضم الاول الي الثاني
في اكمال النصاب ويضم الثاني الي الاول ان كان باقيا لما يضمه الي
ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة وغيرهما في اكمال النصاب فان
كمل به زكي الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني
فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة
عشر من غير المعدن وينعقد الحول علي العشرين من وقت تمامها
ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته
ومونة ذلك علي المالك ويجبر عليها التنقية ولا يجزي اخراج الواجب
قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره ان
اختلفا فيه قبل التلف او بعده اذ الاصل براة ذمته فان تلف
في يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب

او ذهب فوم بقصة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج وان اختلفا
في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي
فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه ولا شي للساعي
لعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها
والاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب كتلف بعض
المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله اذا
كان الواجد اهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب
مع انه يملكه واما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي
من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام قال في الروضة وينقدح جواز منعه
لكل مسلم لان لصاحب حق فيه وبه صرح الغزالي وهو المعتمد ثم شرع في الركاز
فقال **وفي الركاز** اي المركوز **الخمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر
في المعدن لعدم المؤنة او خفتها **يصرف** الخمس وكذا المعدن **مصرف الزكاة**
على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في
الزرع والثمار وبه الاخذ قياسه بالغني ولا بد ان يكون الواجد اهلا
للزكاة اخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي
حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي وعليه فيجب
على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية **وشرطه النصاب** ولو بالضم
كما مر **والنقد** اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا **على المذهب**
لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا
كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول
لا الحول فلا يشترط بلا خلاف **وهو** اي الركاز بمعنى المركوز **الموجود**
الجاهلي في موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان
كانوا يذبون عنه وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا والمراد بجاهلي
الوقت ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع
واقره وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة
ركاز وخرج ما دون النصاب من النقدين وما يوجد من غيرها
فلا

فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المدار على الدفن والضرب دليله
ولا نظر الى احتمال اخذ مسلم له ودفنه لان الاصل عدم الاخذ ثم الدفن
والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه
لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفي بعلامة من ضرب او غيره
متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل
او السبع ونحو ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك
كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي
فان وجد دفين **اسلامي** بان كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام
او قرآن **علم مالكه** بعينه **فله** لا لواجده فيجب رده على مالكه اذ مال
المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه **والا** بان لم يعلم مالكه **فلقطة** يعرفه
واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض **وكذا ان لم يعلم**
من اي الضربين الجاهلي والاسلامي **هو** ولم يوجد عليه اثر كتبر
وحلي ولمنا او كان بضرب مثله في الجاهلية والاسلام فيكون لقطة
يفعل به ما مر **وانما يملكه** اي الركاز **الواجد وتلزمه الزكاة** فيه
اذا وجده في موات او في خرابهم او قلاعهم او قبورهم **او وجد في**
ملك احياه لانه ملك الركاز باحيائه الارض ولو وجده في ارض
الغانمين كان لهم او في ارض الفي فلاهله او في دار الحرب في ملك حربي
فهو له او في ارض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي واقره
فان وجد اي الركاز **في مسجد او شارع** او طريق نافذ **فلقطة** لان
اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او ذمي
ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا **على المذهب** وقيل الموجود في
الشارع ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات فلو
سبل ملكه طريقا او مسجدا او جعل الامام ارضا من بيت المال كذلك
كان لقطة ايضا لان اليد للمالك وزالت يد المالك كما قاله الغزي
خلافا للاذرعي **او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه** بلا يمين
كامتعة الدار ان لم ينفه واجده والا فلا بد من اليمين والتقييد
بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكي وابن الرفعة

ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوي كساير ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه **والا** اي وان لم يدعه بان سكت عنه او نفاه **فلمن ملك منه** او ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر **وهكذا حتي ينتهي الي المحيي** للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باحيايها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه ويوخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزمه زكاة الباقي في السنين الماضية ولو أيس من مالكه فقيل يتصدق الامام به او من هو بيده لكن في المجموع عن الاصحاب لو وجد ركازا بدار الاسلام او العهد وعرف مالك ارضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فان أيس من مالكه كان لبيت المال كساير الاموال الضايعة وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد الياس من الوجود والعود الي المعرفة اقرب منه بعد الياس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا فيه الاقربية وجعلناه ملكا لبيت المال حتي يسهل غرمه لو اجده اذا جا بخلافه في الحالة الاخري لبعد واجده ثمكنا واجده من التصرف بجامع ولا ينافي ما تقرر قولهم لو القي هارب او ريح ثوبا بحجره مثلا او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضايع لحمله علي ما قبل الياس وح فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة المالك ثم الجهل به والجهل به من اصله ولا يعكر علي ذلك قولهم الاتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الي المحيي فان لم يدعه فلقطة لان المراد بلم يدعه هنا انه نفي ملكه عنه وح فيستند الي وجوده في الارض قبل الاحيا **ولو تنازعه** اي الركاز الموجود بملك **بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير** بان قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وانا دفنته وقال الاخر مثل ذلك او قال البايع ملكته بالاحيا وفي بعض النسخ او قالوا بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة الي مغايرة يد المستعير ليد المتاجر **صدق ذو اليد بيمينه** ان امكنه دفنه مثله في زمن يده ولو علي ندور

والا

والا لم يصدق ولو اتفقا علي انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعي دفنه بعد الرجوع صدق ان امكن او قبل نحو العارية صدق المستعير ومن ثم معه لان المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة **فصل** في احكام زكاة التجارة الاصل فيها قوله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلي الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق علي الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلي السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل علي التجارة وروي ابو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم علي وجوبها **شرط زكاة التجارة الحول والنصاب** كغيرها من المواشي والناض **معتبرا باخر الحول** اي في اخره فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم **وفي قول بطرفيه** اي في اول الحول واخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الي ملازمة السوق ومراقبة دايمة **وفي قول بجميعه** كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من يوميذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول **فعلي الاظهر لو رد** ما كها **الي النقد** كان بيع به وكان مما يقوم به اخر الحول كما اشار اليه بالالف واللام في النقد لارادته المعهود **في خلال الحول** اي اثنايه **وهو دون النصاب واشتري به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدا حولها من** وقت شرايها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق والثاني لا ينقطع كالو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة

وماذكر من التفريع باتي علي القول الثاني والثالث ايضا من باب اولي تحذفه
لذلك اولانه ليس من غرضه **ولو تم الحول** اي حول مال التجارة **وقيمة**
العرض بسكون الراء **دون النصاب** وليس معه مايكمله به من جنس
مايقوم به **فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الحول الاول** فلا تجب الزكاة
حتي يتم حول ثان لان الاول مضي ولا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متي
بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته اذ يصدق
عليه ان مال التجارة اقام عنده حولا بلا زيادة وتم نصابا فيقول
العامل هنا كما قال الاخ الشقيق في المسئلة الحمارية هب ان ابانا
كان حمارا او حجرا ملقي في اليم او الشام من امر واحدة اما اذا كان معه من
اول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه ماية درهم فابتاع بخمسين
منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في اخر الحول ماية وخمسين فانه تلزمه
زكاة الجميع اخر الحول وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالماية ثم ملك
خمسين زكي الجميع اذا تم حول الخمسين لانها انما تضم في النصاب دون
الحول **ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها** اي القنية بسبب
نواها به انقطع الحول فيحتاج الي تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف
عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سياتي لان القنية هي
الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا
عليها اثرها والتجارة هي التقلب في السلع بقصد الارباح ولم يوجد
ذلك ولان الاقتنا هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة
ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالو
نوي بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا نوي
به استعمالا جايزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف
وهو كذلك كما هو احد وجهين في التتمة ولو نوي القنية ببعض عرض
التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان حكاهما الماوردي اقربهما
تاثير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه
وان جري بعضهم علي ان الاقرب المنع ولو مات المورث عن مال
تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتي يتصرف فيه بنية التجارة

ذكره

ذكره الرافعي وقيل بشرط السوم وتبعه المص خلافا لما افتي به البلقيني
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كشرا وان لم يجددها في كل تصرف سوا اكان بعرض ام نقد ام دين
حال ام موجل لانضمام قصد التجارة الي فعلها ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات
ثواب او صالح عليه ولو عن دم او قرض او اجر به نفسه او ماله او ما
استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر المنافع ويوجرها
بقصد التجارة اما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة
لانه لا يقصد بها وانما هو ارفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني
والمتولي وصاحب الانوار **وكذا المهر وعوض الخلع** فيصير ان
مال تجارة اذا اقترنا بنيتها **في الاصح** لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا
تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات
المحضة **لا بالهبة** غير ذات الثواب **والاحتطاب** والاحتشاش
والاصطياد والارث **والاسترداد بعيب** او اقالة او فلس لانتفا
المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد
تجارة فمن اشتري بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية او اشتري
بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة او نحوها لم يصر مال
تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب او نحوه ممن اشتري عرضا للتجارة
بعرض لها فانه يبقي حكمها ولو اشتري لها صبغا ليصبغ به او دباغا
ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم
يبق عينه نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة او صابونا
او ملحا ليغسل به او يعجن به لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع
مسلما لهم **واذا ملكه** اي عرض التجارة **بنقد** وهو الذهب والفضة
وان لم يكن مضروبا **نصاب** او باقل منه وفي ملكه باقيه كان اشتراه
بعشرين مثقالا او بعشرة وفي ملكه عشرة اخري **فحوله من**
حين ملك ذلك النقد لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولان
النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما
للنما والنما يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب

٣٣٥

سببا في الاسقاط اما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول
النقد ويبتدا حول التجارة من وقت الشرا اذ صرفه الي هذه الجهة لم يتعين
او دونه اي او ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه او بعرض
قنية كالثياب والحلي المباح فمن الشرا حوله يبتدا وقيل ان ملكه
بنصاب سايمة بني علي حولها لانها مال تجب الزكاة في عينه وله حول
فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا ويضم الربح
الي الاصل الحاصل في اثنا الحول ان لم ينض بكسر النون مما يقوم
به فلو اشتري عرضا بماتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل
اخره بلحظة ثلثماية او نض فيه بنقد لا يقوم به زكاه اخره وسوا
احصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق
ولو باع العرض بدون قيمته زكي القيمة او باكثر منها ففي زكاة الزايد
معها وجهان اوجههما الوجوب لا ان نض اي صار ناضا بنقد
يقوم به ببيع او اتلاف اجنبي فامسكه الي اخر الحول او اشتري به عرضا
قبل تمامه فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول في الاظهر فلو اشتري عرضا للتجارة بماتي درهم وباعه بعد
ستة اشهر بثلثماية وامسكها الي اخر الحول او اشتري به عرضا يساوي
ثلثماية اخر الحول فيخرج زكاة ماتين فاذا مضت ستة اشهر زكي الماية
والثاني يزكي الربح بحول الاصل كما تزكي النتاج بحول الامهات وفرق
الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس
جزا لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون
الربح والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل واما وثمره
من الاشجار كمشمش او تفاح مال تجارة لانهما جزان من الام والشجر
والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الام
بالولادة فان نقصت بها كان كانت قيمة الام تساوي الفا فصارت
بالولادة ثمانماية وقيمة الولد ماتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما
والاصح علي الاول ان حوله حول الاصل تبعا كنتاج السايمة والثاني
لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة مستقرة
من

٤٦٥

من مال التجارة فافرده كما سبق في الربح الناض وواجبها اي التجارة
ربع عشر القيمة اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانها تقوم بهما واما انه
من القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من
العرض فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب وان لم يكن ذلك
النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل
ما بيده فكان اولي من غيره وكذا ان ملكه بنقد دونه اي النصاب
فانه يقوم به في الاصح لانه اصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد
كما لو اشتري بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من
ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشتري ببعض ما انعقد عليه
الحول وابتدا الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي او ملك العرض
بعرض للقنية او بخلع او نكاح او صلح عن نحو دم فبغالب نقد البلد
اي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح جريا علي قاعدة
التقويم اذا تعذر التقويم بالاصل فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر
اقرب البلاد اليه ولو ملك بدين في ذمة البايع او بنحو صبايك قوم بجنسه
من النقد كما في الكفاية فان غلب نقدان علي التساوي وبلغ مال التجارة
باحدهما دون الاخر نصابا قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين ولهذا
فارق ما مر من انه لو تم النصاب في ميزان دون اخر فلا زكاة فان بلغ
بهما اي بكل منهما قوم بالانفع منهما للفقرا اي للمستحقين لها
رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل تصحيح ذلك الرافعي
عن مقتضي ايراد الامام والبغوي وقيل يتخير المالك فيقوم بايهما
شا كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل
الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني قال في المهمات وعليه الاكثر
فلتكن الفتوى عليه وجري عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذه
وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين اشد
من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب علي المالك
الشرا بالانفع ليقوم به عند اخر الحول وان ملك بنقد وعرض كان اشتري
بماتي درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
حتى

نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا
اشتري بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة اذا تقاوما **وتجب
فطرة عبد التجارة مع زكاتها** اي التجارة لانهما يجبان بسببين مختلفين
فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزا في الصيد المملوك
اذا قتله المحرم **ولو كان العرض سائمة** او غيرها مما تجب الزكاة في عينه
كتمر **فان كمل** بتثليث الميم **نصاب احدي الزكاتين** دون نصاب الاخري
فقط اي من عين وتجارة كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا باخر الحول
او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب **وجب** زكاة ما كمل نصابه لوجود
سببها من غير معارض **او كمل نصابهما** كاربعين شاة قيمتها نصاب
فزكاة العين تجب في الجديد وتقدم علي زكاة التجارة لانها وجبت بالنص
والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد
ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة
فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جني وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان
ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري شجر التجارة
قبد اصلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة
التجارة عند تمام حوله ولو اشتري نقدا بنقد انقطع حوله وان كان
للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة **فعلي هذا** اي الجديد **لو سبق حول
زكاة التجارة** حول زكاة العين **بان اشتري بمالها بعد ستة اشهر
نصاب سائمة** ولم يقصد به القنية او اشتري به معلوفة ثم اسامها
بعد ستة اشهر **فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها** ولئلا
يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا معارض له **ثم يفتتح** من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في بقية الحول وما مضي من السوم
في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة
العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده **واذا قلنا عامل القراض
لا يملك الربح** المشروط له **بالظهور** وهو الاظهر بل بالقسمة كما
سياتي في بابه **فعلي المالك** عند تمام الحول **زكاة الجميع** ربحا وراس
مال لان الجميع ملكه **فان اخرجها من** مال اخر فذاك ظاهر او من عين
مال

مال القراض حسبت من الربح في الاصح ولا يجعل اخراجها كاسترداد
المالك جزا من المال تنزيلا له منزلة المون التي تلزم المال من اجرة
الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجنايا تهم والثاني يحسب من
راس المال لان الوجوب علي من له المال **وان قلنا يملك** العامل
المشروط له **بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح**
لانه مالك لهما **والمذهب** علي قول الملك بالظهور **انه يلزم العامل
زكاة حصته** من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متي شا بالقسمة
فاشبه الدين الحال علي مليء وعلي هذا فابتدا حول حصته من وقت
الظهور ولا يجب عليه اخراجها قبل القسمة وله ان يستبد باخراجها
من مال القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف
فيها ولو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها
او باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاتها القيمة وهي لا تفوت بالبيع
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة
فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق
العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله
ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته
قدر الزكاة من ذلك في ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي
ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية علي المختار
كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالي فطرة الله التي
فطر الناس عليها والمعني انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس
اي تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة
انه بضم الفا اسم للمخرج مردود والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر
او انثي من المسلمين وعن ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر
اذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر

اوصاعا من زبيب اوصاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت
ولا ينافي حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلطه فيه كما في
الروضة لكن صحيح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب
عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع او يراد بالاجماع الواقع في عبارة
غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن حجر لا يكفر جاحدها والمشهور انها
وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة
الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر
السجود نقصان الصلاة **تجب** زكاة الفطر **باول ليلة العيد في الاظهر**
لاضافتها الي الفطر في الخبرين السابقين ولانها طهرة للصائم عن اللغو
والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ولا بد من ادراك جزء من رمضان مع
الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة
من اول رمضان والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة
بالعيد فلا يتقدم وقتها كالاضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بان
وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
لا الفجر ومقتضي كلام المصران من ادي فطرة عبده قبل الغروب ثم مات
المخرج فانتقل الي ورثته وجب الاخراج قال الاذرعي وهو المذهب
فتخرج علي الاظهر **عمن مات بعد الغروب** بان كان فيه حياة مستقرة
عنده وهو ممن يودي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في
حياته وان زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق او استغنا قريب لاستقرارها
ولو مات المودي عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته علي الاصح
في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة
بالذمة **دون من ولد** بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده
فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين
قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق
به كل ما حدث بعده بنكاح او اسلام او ملك قن والوادعي بعد وقت
الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه
بعد الحول بيع المال الزكوي او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة
لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولي فانه
يزيد

ويزيد نقلها الي غيره **ويسن ان لا تؤخر عن صلاته** اي العيد بان يخرج قبلها
ان فعلت اول النهار كما هو الغالب للامر به قبل الخروج اليها بل جزم
القاضي ابو الطيب بان تاخيرها الي ما بعدها مكروه فان اخرت سن
الادا اول النهار للتوسعة علي مستحقيها وسياتي في زكاة المال ان التاخير
لانتظار نحو قريب وجار افضل فياتي مثله هنا ما لم يوخرها عن يوم
الفطر **ويحرم تاخيرها عن يومه** اي الفطر من غير عذر كغيبة ماله او مستحقيها
لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فمن اخرها عنه
اثم وقضي وجوبا فورا ان اخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالاذرعي
حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا الي تعلق حق الادمي وفارقت
زكاة المال فانها وان اخرت عن التمكن تكون ادا كما في المجموع عن ظاهر
كلامهم بان هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة **ولا فطرة علي كافر** اصلي
لقوله صلي الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع لانها طهرة وليس من
اهلها والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا والا فهو معاقب عليها
في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مونته فموقوفة علي عوده
الي الاسلام وكذا العبد المرتد **الا في عبده** اي رقيقه المسلم ولو مستولدة
وقريبه المسلم فتجب عليه عنهما **في الاصح** كنفقتهما وهكذا كل مسلم
يلزم الكافر مونته كزوجته الذمية اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو
متخلف وادجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح والثاني لا تجب
علي الكافر لانه ليس من اهلها والخلاف مبني علي انها تجب علي المودي
عنه ثم يتحملها المودي او علي المخرج ابتدا والاصح الاول وان كان
المودي عنه غير مكلف خلافا لبعض المتاخرين ولا يقدح في ذلك عدم
صحة توجه الخطاب له اذ ذاك غير مستقر هنا ووجوبها بطريق الحوالة
كما في المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جري علي الثاني جمع
متاخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه
وسقطت عن المتحمل لما ياتي ان الحرة الموسرة لو اعسر زوجها لم يلزمها
فطرتها ولو كانت كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه والجواب
عما علل به انه لا يستلزم ما قالوه غايته انه اغتفر عدم الاذن

لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الاول قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه
ينوي والكافر لا تصح منه النية ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل
قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره
وجوبها ولو اسلم على عشر نسوة فقبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن
محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع
النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب
الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر
جلي هذا والاوجه في اصل المسئلة وجوب فطرة اربع منهن ولو دخل
وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج
الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق
الحوالة وهو الاصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة
ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة
ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب
فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة
وجه انها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم
ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة **قسطه** اي بقدر ما فيه من الحرية
وباقيها على مالك الباقي اذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا ان لم تكن
مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ولا فطرة على معسر** وقت الوجوب
اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد
الاخراج ثم اشار الى حده بقوله **فمن لم يفضل** بضم الضاد وفتحها **عن
قوته وقوت من** اي الذي **في نفقته** من ادمي وحيوان واستعمال من
فيما لا يعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين
ليلة العيد ويومه شي يخرجه في فطرته **فمعسر** ومن فضل عنه ما يخرجه
فموسر اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط
ما وراءها ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال
وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك

كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المودي فاضلا
عن راس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن
والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة
القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء
اصله او فرعه عليهما ياتي **ويشترط** فيما يؤدي به في الفطرة **كونه
فاضلا** ايضا ابتداء **عن** ما يليق به من **مسكن** له ولممونه **وخادم
يحتاج اليه في الاصح** كالكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب
فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه
ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا
مالوفين وجهان في الكفارة فيجري بان هنا وفرق في الشرح الصغير
والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة
الاخيرة منها والحاجة للخادم اما لمنصبه او ضعفه والمراد بها
ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه
او ماشيته قاله في المجموع ويقاس بها حاجة المسكن ولا بد ايضا
ان يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى
له في الديون ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لادمي كما
رجحه في الشرح الصغير وقال في الانوار انه القياس واقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما ياتي ولا يمنع
ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة
لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ما له لا يتعين صرفه له وانما
بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع
بهما لان تحصيلهما بالكرا اسهل فسقط ما قيل انه مشكل بتقديم
المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ويباع حتما
جزء عبد عن الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة
على الاوجه فان لزمت الفطرة الزمته بيع فيها حتما كما يباع
في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وان لم يباعا ابتداء الا انتحاقهما

بالديون ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة **ومن**
لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بزوجية او ملك او قرابة
اي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما مر لخبر مسلم ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي بالقياس عليه
بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته التي تخدم عادة
امتها لا الاجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف
الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها
لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع
وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي
والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني
على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها كالاماء ومثلها عبد المالك في القراض
والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده
اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا
المكاتبة كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها
فتجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها
باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها
دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج
هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز **لكن لا يلزم**
المسلم فطرة العبد اي الرقيق **والقريب والزوجة الكفار** وان
وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجته** حرة
كانت او امة وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه غير اهل للفطرة
نفسه فكيف يتحملها عن غيره واحترز به عن المبعض فتجب عليه على ما
مر **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** ومستولدته وان وجبت نفقتهما
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف
الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة
وفي الابن وجه انه يلزمه فطرة زوجة ابيه ويستثنى ايضا مسائل

تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد
والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مؤنتهم ولو اشترى
رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط
ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك
وان قلنا بالوقف للملك بان يكون الخيار لهما فعلى من يؤول اليه
الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة
ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم
في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب
فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها فالفطرة عليه وان ردها
فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب
فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة او يباع
جزء منه ان لم تكن له تركة سواه وان مات قبل الوجوب او معه
فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في
ملكهم **ولو اعسر الزوج** وقت الوجوب **او كان عبدا فالاظهر**
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت **وكذا يلزم سيد**
الامة فطرتها والثاني لا يلزمهما **قلت الاصح المنصوص لا يلزم**
الحرة وتلزم سيد الامة **والله اعلم** وهذا الطريق الثاني بتقرير
النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة
لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانها اجتمع فيها شيئان
الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا
والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج فلولا انها عند اليسار
غير ساقطة عن السيد بل يتحملها الزوج منه وتعين للحرة المذكورة
اخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها
وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت
ناشزة لزمها فطرة نفسها **ولو انقطع خبر العبد** اي الرقيق
الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة
يحكم فيها بموته **فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال**

اي في يوم العيد ولعلته اذا لاصل بقا حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة
احتياطا فيهما **وقيل** انما يجب اخراجها **اذا عاد** كزكاة ماله الغايب
واجاب الاول بان التاخير انما جوز هناك للنما وهو غير معتبر في زكاة
الفطر **وفي قول لا شي** اصلا عملا باصل براة الذمة ومحل هذا اذا استمر
انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان
لم يعد الي سيده فعلي الخلاف في الضال اما لو انتهت غيبته الي ما ذكر
لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرايض وما استشكل به هذا
من ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه
فكيف يخرج من جنس بلده رد بان هذه الصورة مستثناة من
القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلد علم وصوله اليها وهي
مستثناة ايضا او يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها
لان له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها ايضا لاحتمال
اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب
بيقين لانه اعلي الاقوات **والاصح ان من ايسر ببعض صاع**
وهو فطرة الواحد **يلزمه** اي اخراجه محافظة علي الواجب بقدر
الامكان والثاني يقول لم يقدر علي الواجب **والاصح انه لو وجد بعض**
الصيعان قدم وجوبا **نفسه** لخبر ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يتخير **ثم زوجته** لتاكد نفقتها لانها معاوضة
لا تسقط بمضي الزمان **ثم ولده الصغير** لانه اعجز ممن ياتي ونفقته
ثابتة بالنص والاجماع **ثم الاب** وان علا ولو من قبل الام لشرفه
ثم الام كذلك عكس النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فطهرة وشرف والاب اولي بها فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه
ولان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال اكد بخلاف النفقة قال
في المجموع ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطل
الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم علي الابوين هنا
وهما اشرف منه فدل علي اعتبار الحاجة في البابين ورده الوالد

رحمه

رحمه الله تعالي بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض
والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب ايضا بان النظر للشرف
انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وح فلا يرد ما ذكره
ثم ولده الكبير الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن
كذلك لم تجب نفقته كما سياتي في بابه **ثم الرقيق** لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي كما افاده الشيخ ان يبدا
منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة فلو استوي
اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوايهما في الوجوب
وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير
وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وانما لم يوزع بينهما
لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يجد الا بعض الواجب **وهي** اي فطرة الواحد **صاع** لخبر ابن عمر
المار **وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون** درهما **وثلث** درهم
لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية
وثلاثون درهما **قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون درهما**
وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل
ماية وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم **والله اعلم**
لما مر في زكاة النبات ايضاحه والاصل في ذلك الكيل وانما قدروه
بالوزن استظهارا علي ان التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب
كالذرة والحمص والعبرة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود
وهو قدحان بالكيل المصري ويزادان شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما
علي طين او تبن فان فقدها بعيار به اخرج قدرا يتيقن انه
لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب
تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن
اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك
اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا قال
في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين

قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب
في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا
ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر ويضاف اليه من
الما نحو الثلث فياتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة
ايام في كل يوم رطلان وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر
اي الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات
وكذا الاقط في الاظهر لثبوته في الاخبار السابقة وهو لبن يابس
لم ينزع زبده وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان
ولا يجزي من اللبن الا القدر الذي ياتي منه صاع من الاقط لانه
فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان
وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزا الاقط بانه مقتات متولد
مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي ان المتخذ من
لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا
ويتجه بناوه على ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم او لا والاوجه
الدخول ثم محل اجزا ما ذكر لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية
او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل
والسمن واللحم وما ملح من اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
ما ظهر ملحه فيجزي غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض
الاقط منه صاعا ويجب الصاع من غالب قوت بلده ان كان
بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
وقيل من غالب قوته على الخصوص وقيل يتخير بين جميع الاقوات
فاو في الخبرين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا
ادناها في ذلك الوقت كما في العباب ويجزي على الاولين القوت

الاعلي

الاعلي عن القوت الادنى بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير
والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق
بالمال فامرت ان يواسي المستحقين بما اعطاه الله تعالى والفطرة
زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذا البدن وبه قوامه والاعلي
يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزا ولا عكس لنقصه عن الحق
ففيه ضرر بمستحقيها والاعتبار في الاعلا والادني بالقيمة في وجه
رفقا بالمستحقين وبزيادة الاقتيات في الاصح بالنظر للغالب
لا البلدة نفسه لانه المقصود وعليه فالبر خير من التمر والارز
ومن الزبيب والشعير وساير الاقوات لكونه انفع اقتياتا مما سواه
والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر
خير من الزبيب لما مر والثاني ان التمر من الشعير وان الزبيب
خير من التمر نظرا الى القيمة والاوجه على الاول تقديم الشعير على
الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في
شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة
ويظهر تقديم السلت على الشعير ولم ار فيه نصا وتقديم الذرة
والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا وينبغي النظر في مراتب
بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات
وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه اي من تلزمه
فطرته كزوجته وعبده او من تبرع عنه باذنه من اعلا منه
لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما ولا يجوز ان يبعض الصاع المخرج عن الواحد من
جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجوز في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فان اخرج ذلك عن اثنين
كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين من بلدين مختلفي القوت
جاز تبعيض الصاع ولو اخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز
حيث كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها ولم يعتبر

قوت نفسه كامر تخير اذ ليس تعيين البعض للوجوب اولى من تعيين الاخر
وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا
مخلوطا بشعير او نحوه تخيروا ان كان الخليطان على السوا وان كان احدهما
اكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي فلو لم يجد الا نصفا من هذا ونصفا
من الاخر فوجهات اقربهما انه يخرج النصف الواجب ويجزي الاخر
لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان في بلدة لا يقتاتون
ما يجزي فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزي فيها
فان استوى بلدان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتهما تخير
والافضل اشرفهما اي اعلاها ولو كان عبده اي رقيقه ببلد اخر
فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بنا على وجوبها على المودي عنه
ابتدا وهو الاصح والثاني ان العبرة ببلد السيد بنا على وجوبها
على المودي قلت الواجب الحب عند تصفيته فلا تجزي القيمة بالاتفاق
ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما لا يصلح له
هذه الاشيا السليم فلا يجزي المسوس وان اقتاته والمعيب لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويجزي حب قديم قليل القيمة ان لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير
الغني جاز لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه
ذلك ثم تولى الادا عنه ويرجع به عليه ان ادى بنية الرجوع
اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم نقله
في المجموع عن الماوردي والبغوي واقره ويخالف ما لو قضيا دينه
من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرا لان رب الدين متعين بخلاف
مستحقي الزكاة قاله القاضي كاجنبي اذن كالوكال لغيره اقض ديني
فان لم ياذن لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الى نية فلا تسقط عمن
كلف بها بدون اذنه بخلاف الكبير فانه لا بد من اذنه لعدم استقلاله
بتمليكه وقيده في المجموع بالرشيد فافهم ان السفيه كالصغير وهو
كذلك وان توزع فيه والمجنون مثله ايضا ولو اشترك موسر ومعسر
مناصفة مثلا في عبد اي رقيق والمعسر محتاج الى خدمته لزم الموسر
نصف

نصف صاع اذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهاياة بينهما والا
فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا مما مر او في
نوبة المعسر فلا شي عليه كالمبعض المعسر ولو ايسرا اي الشريكان
في الرقيق واختلف واجبهما لاختلاف قوت بلديهما بان كانا ببلدين
مختلفي القوت اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه اي من قوت
بلده في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم لانهما اذا اخرجا
هكذا اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين
قتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث
شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم وما ذكره المص رحمه الله
محمول على ما اذا أَهَلَّ شوالٌ على العبد وهو في برية نسبتها
في القرب الى بلدي السيدين على السوا ففي هذه الحالة المعتبر
قوت بلدي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل
اليها من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزي في الفطرة كالدقيق
والخبز وحيث امكن تنزيل كلام المص على تصوير صحيح لا يعدل
الى تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا
من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره
مفرع على انها تجب على السيد ابتدا وان جرى عليه الشارح تبعا
لكثير من الشراح واعلم ان قول المص اخرج كل عن واجبه اي جوازا
لا وجوبا ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين

باب من تلزمه الزكاة اي زكاة المال وما تجب فيه اي شروط من تجب عليه
وشروط المال الذي تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من
ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد
اتصاف المال المزكوي بما قد يوثر في السقوط وقد لا يوثر كالغصب
والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار
الملك وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وحكمه

بفصلين أخريين لمناسبتهما له وبدا ببيان من تلزمه الزكاة فقال

شروط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول ابي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر **والحرية** فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته وعلم مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه **وتلزم المرتد** زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته **ان ابقينا ملكه** مواخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما اذا ازلناه كما فهمه كلامه فان قلنا بوقفه وهو الاصح فموقوفة وح فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها توخذ من ماله جزما سوا اسلم ام قتل كما في المجموع ويجزيه الاخراج في هذه حال الردة وفي الاولى على قول اللزوم فيهما وعلى قول الوقف وهو الاصح ان عاد الى الاسلام **دون المكاتب** فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر موقوفا ولا يخالف له ولانها مواساة وماله غير صالح لها ودليله انه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره ابتدا حوله من حين زوالها وشرط وجوبها ايضا ان يكون المالك معينا

فلا

فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وان يكون متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي فالمتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا ابدا الصلاح او الاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بانه في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم نتحقق معه انتفاء مستحياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغنا عن هذا الشرط لخروجه بقوله **وتجب في مال الصبي** والصبية لشمول الخبر لهما لهما ولخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لادا النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف **والمجنون** ويخاطب الولي باخراجها ويحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه قال الاذرعي فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم يرى اخراجها فواضح والا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك او يوخر الامر الى كمالهما او يرفع الامر الى حاكم عدل مامون ويعمل بما يامره به لم ار فيه شيا و قيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله انتهى والاوجه كما افاده الشيخ انه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم اناب حاكم اخر يخالفه في مذهبه

والاوجه فيما فيه الترديدات المذكورة علي قياس قول القفال بالاحتياط
بمثل ما مر وكذا تجب الزكاة علي من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام
ملكه ولهذا نص امامنا رضي الله عنه علي انه يكفر كفارة الحر الموسر والثاني
لا لنقصانه بالرق فاشبه العبد والمكاتب وتجب في المغصوب اذا لم يقدر
علي نزعه ومثله المسروق بل هو داخل في الاول اذ حد الغصب ينطبق
عليه والضال وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود
من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي في الاظهر لملك النصاب
وتمام الحول والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النما والتصرف فاشبه
مال المكاتب لا تجب فيه زكاة علي سيده اما اذا قدر علي نزع المغصوب
او كان له بالمجحود بينة او علم به القاضي في حالة يقضي فيها بعلمه
فانه تجب عليه قطعا ولا يجب دفعها حتي يعود المغصوب وغيره مما مر
لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت الزكاة وعلم من ذلك ان المال الغايب لو كان سايرا لم تلزمه
الزكاة حالا بل لا بد من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه
في المجموع ولو كان المال ماشية اشترط ان تكون سايمة عند المالك
لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة علي ما تقرر ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض
قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد علي الحول الاول وتجب في المشتري قبل قبضه
قطعا حيث مضي عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضا الخيار
لا من الشرا وقيل فيه القولان في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه
وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه
منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع
كالدين الحال علي ملي مقر وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه لانه
كالمال الذي في صندوقه ويجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه وظاهر
قوله في الحال وجوب المبادرة قاله الاذرعي ولا شك انه اذا بعد بلد

المال

المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك
او نايبه اليه الا ان يكون ثم ساع او حاكم يأخذ زكاته في الحال
والا اي وان لم يقدر عليه لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته
فكمغصوب فياتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين والاوجه اخذا
من اقتضا كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغايب بمستحق محل الوجوب
لا التمكن والدين ان كان ماشية لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة
او اسلم اليه فيها ومضي عليه حول قبل قبضه او كان غير لازم
كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان السوم في الاولي شرط وما في الذمة
لا يتصف بالسوم ولانها انما تجب في مال نام والماشية في الذمة
لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف
ولا فرق في ذلك بين النقود وما في الذمة وما اعترض به الرافعي
التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة بحيث جاز ذلك جاز ان
يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزمه امكن تحصيله من الخارج هو
والكلام في ان السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في
الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لان شرطها
الزهو في ملكه ولم يوجد واما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد
اسقاطه متي شا بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع ان
الايل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال الكتابة احالة المكاتب
سيده بالنجوم علي شخص فتصح وتجب علي السيد فيه الزكاة ولا يسقط
عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد
علي مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتي به الوالد رحمه الله
او عرضا للتجارة او نقدا فكذا اي لا زكاة فيه في القديم لعدم الملك
فيه حقيقة وفي الجديد ان كان حالا ابتدا او انتها وتعذر اخذه لاعسار
وغيره كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها فكمغصوب فياتي فيه ما مر
ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله
في الشامل فلو كان يقدر علي اخذ من مال الجاحد بالظفر من غير

خوف ولا ضرر فالاوجه انه كالو تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين
ولو كان الدين حالا على غير انه نذر ان لا يطالبه به الا بعد سنة او اوصى بان
لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملي باذل فالاوجه انه
كالمؤجل لتعذر ~~كالمؤجل~~ لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني وان
تيسر اخذه بان كان على ملي مقر حاضر باذل او جاحد وبه بينة
وجبت تزكيته في الحال لقدرته على قبضه فاشبه المودع والمراد كلامه
اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك او مؤجلا ثابتا على ملي حاضر
فالمذهب انه كمغصوب ففيه ما مر وقيل يجب دفعها قبل قبضه
كالغايب المتيسر احضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله
اذ محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل
وح فمتى حل وجب الاخراج قبض ام لا وافاد السبكي انا حيث اوجبنا
الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تملك
ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور
كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون
لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له القبض لاجل اداء
الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم
المسقط ينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه
لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى
ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرايها
من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فاكثر فابراته منه
فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابرا من جميعه وسياتي مبسوطا في
بابه ان شا الله تع ولا يمنع الدين وجوبها حالا كان او مؤجلا
من جنس المال ام لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر ام لغيره وان
استغرق دينه النصاب في اظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان
ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث
يمنع في المال الباطن كالنقد اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا

والركاز

والركاز والعرض وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن
ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن
المذكورها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر
وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه [illegible] على
قوله النقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق
ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين
يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضايه ومراده من عدها منها
الباطن انها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان
زاد وكان الزايد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من
غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند
الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون فعلى
الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين
ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من
غرمايه شيا قدر دينه من جنسه او ما يخصه بالتقسيط ومكنه
من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه عليهم
لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به والاوجه
عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض
المتاخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمايه فلا زكاة عليه قطعا
لزوال ملكه ولو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت
لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث
والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما الزمته المشتري اذا تم الحول
في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمامه
الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك بخلاف ما هنا وعلى الاول ايضا
لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة وضاقت عن وفا ما عليه
قدمت اي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل
الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله احق

بالقضاء ولان مصرفهما ايضا الي الادميين فقدمت لاجتماع الامرين بخلاف
فيما اذا الخلاف جار في اجتماع حق الله تعالي مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك
الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر فتم تستوي بين دين الادمي والجزية
علي الاصح مع انها حق الله تعالي لان المغلب فيها معني الاجرة **وفي قول**
يقدم الدين لبنا حقوق الادمي علي المضايقة لاحتياجه وافتقاره
وكما يقدم القصاص علي القتل بالردة وفرق الاول بينها الحدود وعلي
الدراء **وفي قول يستويان** فيوزع المال عليهما لان الحق المالي المضاف الي
الله تعالي يعود الي الادمي ايضا وهو المنتفع به وخرج بدين الادمي
دين الله تعالي كحج وزكاة والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا
قدمت او معدوما استويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان
وبالتركة ما اذا اجتمعا علي حي وضاق ماله عنهما فان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشي
منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم تجب فيه زكاة
وان كان ذلك في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لعدم تعلق
ملكه **والغنيمة قبل القسمة** وبعد الحيازة وانقضاء القتال **ان اختار**
الغانمون تملكها ومضي بعده اي بعد اختيار التملك **حول والجميع**
صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع بدون
الخمس **في موضع ثبوت الخلطة** ماشية كانت ام غيرها **وجبت**
زكاتها كسائر الاموال **والا** اي وان انتفي شرط مما ذكر بان لم يختاروا
تملكها او لم يمض حول او مضي والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي
او لم يبلغ نصابا او بلغه بخمس الخمس **فلا** زكاة لانتفاء الملك او ضعفه
لسقوطه بالاعراض عند انتفاء الشرط الاول ولعدم الحول عند انتفاء
الثاني ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث
والثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة في الغنيمة
نصيبه علي نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي ولعدم
المال الزكوي عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس

ولعدم

ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لانها لا تثبت مع اهل
الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولو اصدقها نصاب سائمة**
معينا لزمها زكاته ان تم حول من الاصداق وان لم تستقر
بان لم تقبضه او لم يطا وفارق ما سياتي في الاجرة بانها تستحق
في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف
الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط
بموتها قبل الوطي وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما
يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضي عقد النكاح
وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة
كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة
فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع
شايعا ان اخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة او لم
ياخذ شيا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان
قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة
المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها
ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا
فلا زكاة علي واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب
عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر ان قصد السوم شرط ولو
طالبته المراة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا
لابن الرفعة الا ان يحمل كلامه علي ما بعد فراغ العمل **ولو اكري**
غيره **دارا اربع سنين بثمانين دينارا** معينة او في الذمة
كل سنة بعشرين دينارا **وقبضها** من المكتري **فالاظهر**
انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه لانه
ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان
حل وطي الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف علي ارتفاع

الضعف من كل وجه فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة عشرين
لسنة وهي التي زكاها وزكاة عشرين لسنتين وهي التي استقر ملكه
عليها الان ولتمام السنة الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها
وزكاة عشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان
ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وزكاة
عشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الان ومحل ذلك اذا ادي
الزكاة من غير الاجرة معجلا فان ادي الزكاة من عينها زكي كل سنة
ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عما قبلها وما اذا تساوت الاجرة
فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة
المسماة علي اجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة والقول
الثاني يخرج لتمام السنة الاولي زكاة الثمانين لانه ملكها
ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امة حل له وطؤها كما مر ولو
انهدمت الدار في اثنا المدة انفسخت الاجارة فيما بقي وتبينا
استقرار ملكه علي قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي
والاصحاب كما في المجموع انه لو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل
الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي
لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به علي غيره

فصل في ادا الزكاة واعترض بانه غير داخل في
الباب ورد بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الادا مرتب
علي الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده تجب الزكاة اي اداوها
علي الفور لانه حق لزمه وقدر علي ادايه ودلت القرينة علي
طلبه وهي حاجة الاصناف اذا تمكن من الادا لان التكليف بدونه
تكليف بما لا يطاق او بما يشق نعم ادا زكاة الفطر موسع بليلة العيد
ويومه كما مر وذلك اي التمكن بحضور المال وان عسر الوصول له
وحضور الاصناف اي من تصرف له من امام او ساع او مستحقها
ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطا من غير قابض ولا يكفي

حضور

حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الي الامام بان طلبها
من الاموال الظاهرة كما ياتي فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف في الثمار
وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم
دنيوي او ديني كما في رد الوديعة فلو حضر بعض مستحقيها دون
بعض فلكل حكمه حتي لو تلف المال ضمن حصتهم وله تاخيرها
لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار لانه تاخير لغرض ظاهر
وهو حيازة الفضيلة وكذا ليتروي حيث تردد في استحقاق الحاضرين
ويضمن ان تلف المال في مدة التاخير لحصول الامكان وانما اخره
لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط بسلامة العاقبة ولو تضرر
الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز
تركه لحيازة فضيلة وله ان يودي بنفسه ما لم يكن محجورا عليه
كما سياتي في الحجر زكاة المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة
والركاز كما مر لمستحقيها وان طلبها الامام وليس للامام ان يطالبه
بقبضها بالاجماع كما في المجموع فان علم من شخص انه لا يوديها او لا
يودي نحو كفارة لزمه ان يقول له ادفع بنفسك او الي لافرقها ازالة
للمنكر عند تضييق ذلك وكذا الظاهر وهو النعم والمعشر والمعدن
في الجديد قياسا علي الباطن والقديم يجب صرفها الي الامام او
نايبه لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة الاية وظاهره الوجوب
هذا حيث لم يطلب الامام الظاهرة والا وجب تسليمها اليه بذلا
للطاعة وفيقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها
لمستحقيها لافتياتهم عليه وان كان جايرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله
بالجور ويبرا بالدفع له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق
بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيه كما مر وله مع الادا بنفسه
في المالين التوكيل فيه لانه حق مالي فجاز ان يوكل في ادايه
كديون الادميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا
او سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي

تعيين المدفوع اليه كما في البحر وذكر البغوي مثله في الشعر سكت عن الكافر
والصرف بنفسه او وكيله **الي الامام** او الساعي لانه نايب المستحقين
فجاز الدفع اليه ولانه صلي الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات
والاظهر ان الصرف الي الامام افضل من تفريقه بنفسه او وكيله
الي المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر علي الاستيعاب ولتيقن البراة
بتسليمه بخلاف تفرقة المالك او نايبه فقد يعطيها الغير مستحق ولو اجتمع
الامام والساعي فالدفع الي الامام اولي كما قاله الماوردي **الا ان
يكون جايرا** فتفريق المالك بنفسه افضل من التسليم اليه كان ذلك
افضل من التسليم لوكيله لانه علي يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل
غيره والتسليم للوكيل افضل منها الي الجاير لظهور خيانته قال في المجموع
الا الظاهرة فتسليمها الي الامام ولو جايرا افضل من تفريق المالك
او وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المص هنا وانها لا تخالف ما في
المجموع لانا نقول قوله الا ان يكون جايرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان
كذلك لا يرد ثم ان لم يطلبها فللمالك تاخيرها ما دام يرجو مجي الساعي
فان ايس من مجيئه فرقها وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا
ان اتهم ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب واذا اخذها الامام
فهو بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضي وهو المعتمد وان نوزع فيه
بدليل انه لا يتوقف اخذها علي مطالبة المستحقين والمراد بالعدل
العدل في الزكاة وان كان جايرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي
وظاهره انه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ومقابل
الاظهر تفضيل الصرف الي الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا
وتجب النية في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها
فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة
مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة او فرض الصدقة
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر
خلافا لما في الارشاد لدلالة ما ذكر علي المقصود ولو نوي زكاة المال

دون

دون الفرضية اجزاه وجمع المص بينهما ليس بشرط اذ الزكاة لا تكون
الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة
اجزاه ايضا **ولا يكفي هذا فرض مالي** لصدقه علي النذر والكفارة
وغيرهما وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شي من ذلك غير الزكاة
رد بان القراين الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه
او لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره **وكذا الصدقة** اي صدقة
مالي او المال لا تكفي **في الاصح** لصدق ذلك علي صدقة التطوع والثاني
تكفي لظهورها في الزكاة اما لو نوي الصدقة فقط لم تجزه علي المذهب
ولا يجب في النية **تعيين المال** المخرج عنه لان الغرض لا يختلف به
كالكفارات فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا عن
محله فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب
فله جعل المخرج عن الحاضر **ولو عين لم يقع** اي المخرج **عن غيره**
ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين شاة
وخمسة ابعرة فاخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن
الشياه هذا ان لم ينو انه ان بان المنوي عنه تالفا فعن غيره
فان نوي ذلك فبان تالفا وقع عن الاخر فلو قال هذا زكاة مالي
الغايب ان كان باقيا اجزاه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان
كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب
للملك في هذه اذ الاصل فيها لحاق الحياة وعدم الارث وفي تلك بقا
المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان اصوم غدا من رمضان
ان كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قال ليلة ثلاثي شعبان **ويلزم
الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون** والسفيه لوجوب
النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع من غير
نية لم يعتد به وضمن المدفوع ولو فوض الولي النية للسفيه جاز
ويكفي نية الموكل عند الصرف الي الوكيل ولا يحتاج الوكيل لنية
عند صرفه ذلك للمستحقين **في الاصح** لحصول النية ممن خوطب بها
مقارنة لفعله **والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق**

علي المستحقين **ايضا** خروجا من الخلاف والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل
لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الاول
بان العبادة في الحج فعل النايب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل
فكفت نيته وعلي الاول لو نوي الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض له الموكل
النية وهو من اهلها الا كافر وصبي ومجنون ولو نوي الموكل وحده
عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوي عند العزل
جاز ولا يضر تقديمها علي التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطا كل مستحق
ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها ولو نوي بعد العزل وقبل
التفرقة اجزاه ايضا وان لم تقارن النية اخذها كما في المجموع وفيه
عن العبادي انه لو دفع مالا الي وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوي به
الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا
اما تقديمها علي العزل او اعطا الوكيل فلا يجزي كادا الزكاة بعد الحول
من غير نية ولو نوي الزكاة مع الافراز واخذها صبي او كافر ودفعها
لمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبريت
ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها
المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها ولو افرز قدرها
ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة الا بقبض المستحق له سوا كانت
زكاة مال ام بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان
المستحقين للزكاة شركا للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض
معتبر افتي بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعا **ولو دفع الزكاة الي**
السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان
عند الدفع للمستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها
لو تلفت عنده الزكاة لم يجب علي المالك شي والساعي في ذلك كالسلطان
فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان **لم يجز علي الصحيح وان نوي**
السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايبهم والدفع لهم من غير نية
لا يجزي فكذا نايبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان اي
علي مستحقيها والثاني يجزي نوي السلطان ام لا اذ العادة فيما ياخذه

الامام

الامام ويفرقه علي الاصناف انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن
النية فلو اذن له في النية جاز كغيره **والاصح انه يلزم السلطان**
النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة عنه والثاني لا يلزمه
وتجزيه من غير نية **والاصح ان نيته تكفي** في الاجزا ظاهرا وباطنا
لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نيته عند الاخذ او التفرقة
والثاني لا تكفي لانتفا نية المالك المتعبد بها ومحل لزوم النية للسلطان
ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوي كفي وبري ظاهرا وباطنا
وتسميته ح ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع ~~كما قاله الجمع~~
وهو المعتمد والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ
منه لم يبرا منها ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا **فصل** في تعجيل الزكاة وما يذكر معه
لا يصح تعجيل الزكاة في مال حولي **علي ملك النصاب** في زكاة
عينية كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم
النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب
وجوبها لعدم المال الزكوي فاشبه ادا الثمن قبل البيع والدية
قبل القتل والكفارة علي اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين
فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان
لما فيه من تقديم زكاة العين علي النصاب فهو شبيه بما لو اخرج
زكاة اربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن اربعين
شاة ثم ولدت اربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن
السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة
وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول
لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان كما نقله في الشرح الصغير
عن تفريع الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي
الصغير وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل
فيها بنا علي ما مر من ان النصاب فيها معتبر باخر الحول فلو اشتري

عوضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين او قيمته مائتان فعجل زكاة اربعمائة
وحال الحول وهو بينا ومع ذلك اجزاه وكانهم اغتفروا انه تردد النية
اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري
ما حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا **ويجوز** تعجيلها في
المال الحولي **قبل** تمام **الحول** فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولانه وجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث ومحل ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل
عن موليه سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر
ولا يعجل لعامين في الاصح ولا الاكثر منهما بالاولى اذ زكاة غير الاول
لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لاكثر من
عام اجزا الا عن الاول مطلقا دون غيره سوا في ذلك ان كان قد ميز
حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي
ومن تبعهما والفرق بين هذه وبين ما ذكره في البحر من انه لو اخرج
من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا
ظاهر وحمل الاصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
على تسلفها في عامين او على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد والثاني
يجوز لظاهر الخبر المار وعليه فيشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل
شاتين من ثنتين واربعين شاة وما ذكره الاسنوي من ان العراقيين
وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزا ونقله ابن الرفعة وغيره
عن النص وان الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف
قال ولم نظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص الشديد رد بانه على
ذلك جماعة مردود بان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وله تعجيل الفطرة**
من اول ليلة من **رمضان** لانعقاد السبب الاول اذ هي وجبت بسببين
رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الاخر ولان
التقديم بيوم او يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقي به
قياسا بجامع اخراجها في جزء منه **والصحيح منعه** اي التعجيل

قبله

قبله اي ليلة رمضان لانه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز
تقديم كفارة قبل حولين والثاني يجوز لان وجود المخرج عنه
في نفسه سبب **والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه**
ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا
ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان
وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم
عليه والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف
فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا **والصحيح انه يجوز بعدهما**
اي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا
غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لان الوجوب قد ثبت
الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية والثاني لا يجوز
للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزا
قطعا اذ لا تعجيل **وشرط اجزا** اي وقوع **المعجل** زكاة **بقا المالك**
اهلا للوجوب عليه **الى اخر الحول** وبقا المال الى اخره ايضا
فلو مات او تلف المال او خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة
لم يجزه المعجل وقد يبقى المال واهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب
كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت
ستا وثلاثين فلا يجزيه المعجلة على الاصح وان صارت بنت لبون
في يد القابض بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها وذلك لانه
لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وان تلفت لم يلزم اخراج
لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة
والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض
الواقعة موقعها ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها
بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول
فوجهان اصحهما الاجزا كما اختاره الروياني خلافا للقاضي
ومما علم ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب

وهو الاصح كامر والمراد من عبارة المص ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب
لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية
وصفه بوجوب الزكاة عليه **وكون القابض له في اخر الحول مستحقا**
فلو مات قبله او ارتد لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية
عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت **وقيل ان خرج**
عن الاستحقاق في اثنا الحول كان ارتد ثم عاد **لم يجزه** اي المالك المعجل
كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك في اخر الحول والاصح الاجزا
اكتفا بالاهلية في طرفي الوجوب والادا وقد يفهم انه لا بد من العلم
بكونه مستحقا في اخر الحول اي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول
او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوي الحناطي
وهو اقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول
ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال
عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضية كلام المص انه لو
مات القابض معسرا في اثنا الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين
وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور **ولا يضر غناه بالزكاة**
المعجلة لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير ذلك اذ القصد بصرف
الزكاة له غناه ولانا لو اخذناها لافتقر واحتجنا الى ردها له
فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع
ما عجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر ويضر
غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى واستغنى بها
ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة فكما استغنا به بغير الزكاة
كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتتصور
هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى بقيت
في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا تغيرت الى
وكان حاله قبضها محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في اخر الحول

يكتفي

481

يكتفي باحداهما او هما في يده والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه
تخير في دفع ايهما شا فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام
الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو بيده
قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا
عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى
هي المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة
الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر فيما كما اقتضاه كلام المصنف
وجزم به في الروضة لانه لو لا هي لم يبق غنيا خلافا للمحب الطبري في شافيه
واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع وجبت ثانيا كامر وحينئذ لو عجل
شاة عن اربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب
القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة **واسترد المالك ان كان شرط**
الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض
في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عجل اجرة الدار
ثم انهدمت في المدة واخذ بخلاصه عدم الاسترداد قبل عروض المانع
وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا
وعلم منه ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك
والقبض صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه بالدفع
والاصح انه ان قال عند دفعه ذلك **هذه زكاتي المعجلة فقط** او علم
القابض انها معجلة علما مقارنا للقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما
رجحه السبكي **استرد** في كل منهما المعجل وان لم يشترط الرجوع للعلم
بالتعجيل وقد بطل وسوا في ذلك اعلم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقه
نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترده كما صح
به الرافعي وخرج بقوله هذه زكاتي المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفي
عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الاصح لا يسترد
ويكون متطوعا ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام
استرد قطعا اذا ذكر التعجيل **والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل** بان
اقتصر على ذكر الزكاة كما مر او سكت فلم يذكر شيا **ولم يعلمه القابض**

لم يسترد ويكون تطوعاً ان فرط الدافع بسكوته والثاني يسترد لظنه الوقوع
عن الزكاة ولم يقع عنها ولا عرف فيما ذكر بين الامام والمالك **والاصح
انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** كعلم القابض بالتعجيل او تصريح
المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع **صدق القابض** او وارثه
بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل
استمراره ولان الغالب هو الاداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه
على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب
او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة
ولم ار فيه نصا والثاني يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا
لو اعطى ثوبا لغيره وتنازعا في انه عارية او هبة صدق الدافع
ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض
بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم
بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن
ومتى ثبت الاسترداد **والمعجل تالف وجب ضمانه** ببدله من مثل
في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض
نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك
المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل او لا
والاصح في المتقوم **اعتبار قيمته يوم** اي وقت **القبض** لا يوم
التلف ولا باقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على
ملك المستحق فلا يضمنه والثاني قيمته وقت التلف لانه وقت
انتقال الحق الى القيمة وفي معنى التلف البيع ونحوه **والاصح انه
ان وجده ناقصا** نقص صفة كمرض وهو الحادث قبل سبب الرد
فلا ارش له لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة
نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف ويحدث ذلك قبل السبب حدوثه بعده او معه
فيسترده ومقابل الاصح له ارشه لان جملته مضمونة فكذلك
جزؤه

يسترده **والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة** حقيقة كولد وكسب
او حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لانها حدثت في ملكه والثاني
يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة
عن المتصلة كسمن فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله واراد
القابض رد بدله وابى المالك اجيب المالك كما في القرض ثم ختم
هذا الباب بمسائل تتعلق بعدوان خصوص التعجيل ولم يترجم لها
بفصل وان كان في اصله افتقار ولا اعتماد اعلى ظهور المراد على ان
الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل اذ التاخير ضده وسلوك
الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب
بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع
البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل الخ اشارة الى
انهم وان كانوا شركاء فقطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب
ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر
وبه يندفع اعتراض الاسنوي كغيره **وتاخير المالك اداء الزكاة
بعد التمكن** وقدمر **يوجب الضمان** اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه
وان لم ياثم كان اخر لطلب الاحوج كما مر لحصول الامكان وانما اخر
لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة **وان تلف المال**
المزكى او اتلف ~~[illegible]~~ وكانه استغنى بما قررناه كلام المص
هذا ان مراده بالضمان الاخراج سقوط القول بان ادخال الواو على
ان خطا هنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضي او يكلف فانه
يقتضي اشتراك ما بعده ذلك وما قبله في الحكم ويكون ما بعده اولى
بعدمه وليس كذلك **ولو تلف قبل التمكن** من غير تقصير **فلا ضمان**
سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف
ببعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه في غير حرز مثله
كان ضامنا **ولو تلف بعضه** بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه
ولا تفريط وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده **فالاظهر**

انه يغرم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل
قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة او ملك تسعة منها حولا فهلك
قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بنا على ان التمكن شرط في الضمان
وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او اربعة وجبت شاة والثاني لان
بنا على ان التمكن شرط للوجوب على ان الحق قد يصرف بهذه لان الشاة
قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها وان اتلفه المالك بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة سوا قلنا ان التمكن شرط للضمان
ام للوجوب لتقصيره بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقلنا انه شرط في الضمان
وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو
قتل الرقيق الجاني المرهون وهي اي الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب
في عينه تعلق شركة بقدرها ان كان من الجنس كشاة من اربعين شاة
وهل الواجب شاة لا بعينها او شايع اي جزء من كل شاة وجهان
اقربهما الى كلام الاكثرين الثاني اذ القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان
البيع للمال لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها
او من غيرها ومن القيمة ان كان من غيره كشاة في خمس من الابل
فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك
لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة
كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين كما يقسم
المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من القسمة وانما جاز الادا
من مال اخر لبنا الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك
فيما حدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين
وفي قول تتعلق رهن بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك
والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الادا ولم يجد الواجب في ماله
باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين
وقيل تتعلق بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين
كزكاة الفطر فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها
فالاظهر

٤٩٣

فالاظهر بطلانه اي البيع في قدرها وصحته في الباقي سوا ابقاه بنية
صرفه الى الزكاة ام بغيرها كساير الاموال المشتركة بنا على تفريق
الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة
منه باق بحاله لمستحقيها او يتخير المشتري والمرتهن ان جهل
وان اخرجها من محل اخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا
في قدرها فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن والامتناع
البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة
فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة دون العين وهي
لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب اموال التجارة فهو كبيع ما وجبت
في عينه ومقابل الاظهر بطلانه في الجميع وعلى الاول لو استثنى
قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح كما جزم به
في بابه لكن بشرط ذكره اهو عشر او نصفه كما نقل عن الماوردي
والروياني وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اما
الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا
هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على
ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثنا
الشاة المعين قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع
ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص اما هو
بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما اشار اليه المصنف والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس
والولادة في جميعه ومن الاغما والسكر في بعضه والاصل في وجوبه
قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهون تحملها وقوله كما كتب على الذين

من قبلكم فيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه
او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام ورمضان افضل
الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن
المفطرات **يجب صوم رمضان** اجماعا وسمي رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما الشهور وافق الشهر المذكور
شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم
من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب
نهارا لتحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر
رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وانما يجب **باكمال شعبان**
ثلاثين يوما او روية الهلال ليلة الثلاثين منه او علم القاضي لخبر
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويضاف الي الروية كما قاله الاذرعي واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه علي اهل ناحية حديثي عهدهم بالاسلام او نشاوا عن
وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الروية مثل ان يرى اهل القرية
القريبة من البلدة القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان
كما بمصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلام بعضهم المنع ومثل ذلك
العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب
الطبول او نحوها مما اعتيد دون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم
وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما
لكن افتي به الوالد رحمه الله تعالى وان افتي الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك
متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتي يثبت خلافه
شرعا

شرعا ويكفي حمله علي من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وبمن افتي
بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري وبما يمت به البلوى تعليق
القناديل ليلة ثلاثي شعبان فيبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال
ويعلم بها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد افتي الوالد
رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها علي اصل صحيح
ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه
عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن
فرضه علي المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم
ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلي من اخبره وغلب
علي ظنه صدقه واوضح منه جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام
فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني
ولا اعتبار بقول من ادعى روية صلى الله عليه وسلم وانه اخبره
في النوم بان غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك
في رويته وانما هو لعدم ضبط النايم ويثبت الشهر بالشهادة على
الشهادة **وثبوت رويته** يحصل **بعدل** وان كانت السما مصحية
لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والمعنى في
ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية
فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم
شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه
في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع
الفجر وغروبها قياسا علي ما قالوه في القبلة والوقت والاذان
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر علم ان اخبار
العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر
وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار

ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلاف اخر
رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة
وهي موجودة في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به **وفي قول** يشترط في ثبوت
رويته **عدلان** كغيره من الشهور وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعي
لرجوعه اليه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا
شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح
انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر
قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما
لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر علي ولهذا قال
في المختصر ولو شهد برويته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه انتهى ومنهم من
قطع بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة
الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه
لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رويته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به
كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع
طلاق وعتق علقا به لا يقال هلا تثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول
الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشي
انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر
فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والايل
اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال او الايل اليه والمتبوع من
العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم
الحاكم بها بعدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي
طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق

به ثبت لاعترافه به ويشمل كلام المص ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب
على عدم امكان الروية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث
على مقتضى تلك الروية قبل دخول وقت العشا لان الشارع لم يعتمد
الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود ادركم بحكم فالظاهر عدم
لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه
الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده
وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو علم بشهوده اقتصا على انه ينعزل
بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم
لتنفيذ الحكم حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا اثر لروية الهلال
نهارا فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي
شعبان **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة**
فليسا من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى الشهادة
فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول مع قوله
بعدل ركيك اذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من
ان العبد والمراة ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة
ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل الشهادة والخلاف مبني على ان
الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول
وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتختص
بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة وهي
التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالمستور واكتفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم
وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس
اما وجوبه على الراي فلا يتوقف على كونه عدلا بل من راى هلال رمضان
وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر
وقال طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به

بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء
ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد
اني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم
قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
عاريا عن لفظ اشهد والاصح ذكرها مع وجود ريبة لاحتمال كونه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه
من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك
ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على
اوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه
الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال وقول المصنف ونثبوت
رؤيته بعدل بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت باكثر منه
بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى **واذا صمنا بعدل**
ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي
ثلاثين **وان كانت السماء مصحية** اي لا غيم بها لكمال العدة بحجة شرعية
واشار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار
في حال الغيم دون الصحو ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به
ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين ومقابل الاصح
لا نفطر لان الفطر يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع
ورده الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة
لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام **دون البعيد في الاصح**
كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد ايضا **والبعيد مسافة**
القصر وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام
وقيل البعيد **باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم** اذ
امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب
قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى

رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم وراه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل العدة فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس
وغروبهما ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان
اعتبارها اولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم
المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في
الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة
ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه
انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هولاء لعدم ثبوت قربهم من بلد
الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه
التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية
كما افتى به ايضا ونبه السبكي ايضا على انها اذا اختلفت لزم من
رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال
في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة
والعرض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر
بالمغرب كل منهما وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال
بلده **واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر** وهو البعيد **فسافر اليه**
من بلد الرؤية من صام به **فالاصح انه يوافقهم** حتما **في الصوم**
اخرا وان كان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم ولما روي
ان ابن عباس امر كريبا بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد
الاول فيستمر عليه **ومن سافر من البلد الاخر** اي الذي لم ير فيه
الى بلد الرؤية عيد معهم حتما لما مر سواء اصام ثمانية وعشرين
بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع
والعشرين من صومه ام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما
عندهم **وقضى يوما** ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون اقل

بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضا عليه اذ الشهر يكون كذلك وعلى
الاصح من اصبح مقيما فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة اهلها
صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم حتما لما مر والثاني لا يجب امساكها
لعدم ورود اثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض
بعيد ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنائه
فانه يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور المسئلة
بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم
يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدايه
بيوم ويسن عند روية الهلال ان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ربنا وربك الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر ومرتين هلال
خير ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر
كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك **فصل** في اركان
الصوم وكثيرا ما يعبر المص بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن
كما هنا واشار الى الاول بقوله النية شرط للصوم لخبر انما الاعمال
بالنيات ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ
بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا
او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر
بباله الصوم بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط
لفرضه اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع او غيره كقضا
او كفارة او استسقا امر به الامام كما افتى به المص او نذر التبييت
للنية وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر
الاتي فلو لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان
اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان
رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى
في

في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا
ان كان جاهلا ويويد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضا او تطوعا
لم يجز عن القضا قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت
في كل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويوخذ من تعبيره
بالشرط انه لو شك عند النية في انها مقدمة على الفجر اولا لم يصح
صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها
ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر اولا صح لان الاصل بقا الليل
ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله
الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج
لا تؤثر فكيف يوثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضا
ذلك اليوم لم يجب قضاوه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه لا يشترط
تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى اولا ولم يتذكر
لم يوثر اخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب
هل نوى اولا اجزاه بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسئلة
المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ
منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة
بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل
الغروب ادرج طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق والصحيح
انه لا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل بل يكفي من
اوله لاطلاق التبييت فيه في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني
يشترط لقربه من العبادة والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع
وغيرهما من منافي الصوم بعدها اي النية وقبل الفجر اذ المنافي
مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث
بعدها جنون او نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي
ويويده قول الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها

بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها
خ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية
فكانت كرفضها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها
ثم تنبه ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب تقريبا للنية
من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الي الفجر لم يضر قطعا ويصح
النفل بنية قبل الزوال لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة يوما
هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ويوما اخر هل عندكم
شي قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم واختص بما قبل
الزوال اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما
يوكل بعده ولادراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم
النفل كما في ركعة المسبوق وكذا يصح بنية بعده في قول قياسا علي
ما قبله تسوية بين اجزا النهار كما في النية ليلا والصحيح اشتراط
حصول شرط الصوم في النية من اول النهار بان لا يسبقها مناف
بل تجتمع شرايط الصوم من الفجر المحكوم عليه بانه صايم من اول
النهار حتي يثاب علي جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بادراك
الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة
الي جوفه ثم نوي صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ومقابله
لا يشترط ما ذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات
الخ دفع به توهم شمول كلام المص للنية مع انها تقدمت في كلامه فليست
مرادة هنا وقوله قبل الزوال او بعده اي علي القول بصحة النية بعده
ويجب في النية التعيين في الفرض المنوي كرمضان او نذر او قضا او
كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات او موقت علي ما بحثه في المجموع
كصوم الاثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ورد
بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف اليها بل لو نوي به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وينشئ من
وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضا رمضان او
صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول والنوع
في

في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوي صوم غد وهو يعتقده الاثنين
فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف
ما لو نوي صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدا و
رمضان سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة
لانه لم يعين الوقت الذي نوي في ليلته ولو نوي صوم غد يوم الاحد
مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي الصحة
من الغالط لا العامد المتلاعب وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ
الاجزا ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان
من سنة معينة فنوي يوما من سنة اخري غلطا لم يجزه كمن عليه
كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا ونيته
معين فلم يوثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع
عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه
صوم ولم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس
ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة ايام
ينوي واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفارة لانا نقول
لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم
بنية الصوم الواجب براة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من
الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقا كل منها فان فرض
ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتي باثنين منها ونسي الثالث
فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقا كلامهم علي عمومه ويوجه
بالتوسع المذكور وانهم لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة
كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم
اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج
بالتعيين ما لو نوي الصوم عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي
كما في الصلاة وكماله اي التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة

في

بكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غدا اي اليوم الذي يلي الليلة
التي ينوي فيها عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة
ورمضان للتمييز عن اضدادها ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم
الي التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم
لو نوي جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار ويشترط ان
يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الي ذلك المعلوم
فلو اخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهي ويغني عن ذكر الادا
ان يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان اتحد
محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضا لان لفظ الادا يطلق
ويراد به الفعل وقياسه ان نية الادا في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم
وانه يسن الجمع بينهما وغلط الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ورده
الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض
للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوي صوم
الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو
عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان هذه السنة
انما ذكروها اخرا لتعود الي المودي به اي ومن ثم كان رمضان مضافا
لما بعده وما بحثه الاذرعي من تعين التعرض لها او للادا اذا كان
عليه قضا رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس علي الصلاة
ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الادا والقضا
جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا
علي ما مر عن القفال وفي الادا والفرضية والاضافة الي الله تعالي
الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفرضية اما هي
فمقتضي كلامه كالروضة واصلها اشتراطها لكن صحح في المجموع تبعا
للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان من
البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الاسنوي
وعليه الفتوي ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة ايضا كما مر لما كانت

ما فعله

ما فعله اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا
لان المقصود منهما واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في
سنة اخرى ولابد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في
الوضوء او بغيرها فهو ما اشار اليه بقوله فلو نوي ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وصامه فكان منه
لم يقع عنه سوا قال معه والا فانا مفطر ام متطوع ام لا ولا يجزيه
لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل ذلك
ما لو لم يات بان الدالة علي التردد فلا يصح ايضا والجزم فيه حديث
نفس لا اعتبار به اذ لم ينشا عما ياتي من الجزم حقيقة الا اذا اعتقد
اي ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق
او صبيان رشدا اي مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن هنا كاليقين
كما في اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتي لو تبين ليلا
كون غد من رمضان لم يحتج الي نية اخرى وجمع الصبيان غير معتبر
في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره ولو اخبره بالروية من
يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق ونوي صوم
رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة
نعم لو قال مع الاخبار المذكور اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا
فمتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالد رحمهما الله تعالى
خلافا لابن المقري لان النية معني قايم بالقلب والتردد حاصل فيه
وان لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان
فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق
لما حكاه عن الامام عن طوايف وكلامه مصرح به ولا نقل يعارضه
الا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسياتي الفرق بين هذا
وبين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان
اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم امارة فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وصرح به المتولي وغيره
اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا
ولا نفلا ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من

رمضان اجزاه ان كان منه عملا بالاستصحاب ولا اثر لتعليق النية مع ظن ذلك
ما لم يكن نص يخالف مقتضى الحال او استند الى اصل وله الاعتماد في ثبته على
قول من يثق به ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد فيبقى بعد حكمه ولم يكن علم كما
قرأ على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ونحوه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه
ورد ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري ولو اشتبه رمضان على محبوس او اسير او نحوهما صام
معتمدا للجزم ولو اشتبه رمضان على محبوس او اسير او نحوهما صام
وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة وغيرها
بامارة كخريف او حر او برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان
لم يجزئه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه
الصوم كما في المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة
لعدم تحقق الوجوب او ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت
الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة
وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري
والصوم ولا قضا عليه كما في المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل
ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن الاصحاب **فان وافق**
صومه بالاجتهاد رمضان وقع ادا وان نواه قضا لعذره بظنه
خروجه كما قاله الروياني **او ما بعد رمضان اجزاه** جزما وان نوى
الادا كما في الصلاة **وهو قضا على الصحيح** لوقوعه بعد الوقت
والثاني ادا لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين
الصلاتين **فلو نقص** الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا
ولا ذا الحجة **وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر** لانه ثبت في ذمته
كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا
انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه
ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون
ان كان ناقصا او ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا
وخمسة وعشرون ان كان ناقصا **ولو غلط** في اجتهاده وصومه
بالتقديم وادرك رمضان بعد تبين الحال **لزمه صومه** قطعا
لتمكنه منه في وقته **والا** اي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين
له

الحال الا بعده او في اثنائه **فالجديد وجوب القضا** لما فاته
لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم
لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال
كما في الصلاة وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى
لشهر نذر فصام شهرا قضا فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما
كما صرح به ابن المقري لانه لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل
غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضا فاتي به في رمضان
ولو صام يومين احدهما عن فرض ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم
يدر اهو الفرض او النفل لزمه اعادة الفرض **ولو نوت الحائض**
او النفسا **صوم غد قبل انقطاع دمها** في الليل **ثم انقطع** دمها
ليلا **صح** صومها بهذه النية **ان تم لها في الليل اكثر الحيض**
او النفاس وان لم يكن عادتها لانها تقطع بان نهارها كله طهر
وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير
لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم
لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل المسالة الاتية
وكذا ان تم لها **قدر العادة** من الحيض او النفاس ليلا فيصح
ايضا بهذه النية **في الاصح** لان الظاهر استمرار العادة سوا
اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا
لم تكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها
عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها فيها
ولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل
ولا امارة ومقابل الاصح يقول قد تختلف فلا تكون النية
جازمة ثم اشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما فعل فقال

فصل شرط الصوم

فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفعل **الامساك**
عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم والرفث الجماع **والاستقاة** لخبر من استقا
فليقض وعمله اذا كان من عامد عالم مختار كما في المجموع فلو

جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشئه بعيدا عن العلما او كان
ناسيا او مكرها لم يفطر ومال في البحر الي عذر الجاهل مطلقا والاصح
خلافه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي بالاستقاة كان تقيا منكوسا
بطل صومه بنا علي انها مفطرة لعينها لا لعود شي ووجه مقابله
البنا علي ان المفطر رجوع شي مما خرج وان قل ولو غلبه القي فلا باس
اي لم يضر لخبر من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سوا
اقتلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه والثاني
يفطر به كالاستقاة واحترز بقوله اقتلعها او لفظها عما لو نزلت
بنفسها او بقلعه بسعال فلا باس به جزما وبلفظها عما لو بقيت
في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر
جزما فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم بان
انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه الي اقصي الفم فوق الحلقوم
فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن حتي لا يصل شي الي الباطن
فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر علي مجها الا بظهور حرفين
لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما يتعين لتعذر القراة
الواجبة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فان تركها مع القدرة علي
ذلك فوصلت الي الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر
فلو لم تصل الي حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا
المهملة عند المص فان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والها
او حصلت حد الظاهر ولم يقدر علي قطعها ومجها لم يضر ومعني الحلق
عند الفقها اخص منه عند ايمة العربية اذ المعجمة والمهملة من
حروف الحلق عندهم وان كان مخرج المعجمة ادني من مخرج المهملة
فاتم داخل الفم والانف الي منتهي الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار
باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بمجرد دخول شي فيه وان
امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع
الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة

عنه

عنه بان تنجسه البول او دم الجنابة فضيق فيه دونها والامساك
عن وصول العين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل كحصاة الي ما يسمي جوفا
مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح
من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس بذلك
بقية ما ياتي وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي
الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وبرودة الما وحرارته
باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه علي لحم الساق او الفخذ فوصل
الدوا الي المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفا الجوف
ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتي صفي ريقه ثم ابتلعه حيث
يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوي ريقه لان الريق لما تنجس
حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية وقيل يشترط مع هذا
ان يكون فيه اي الجوف قوة تحيل الغذا بكسر الغين وبالذال المعجمتين
او الدوا بالمد اذ ما لا يحيله لا تتغذي النفس به ولا ينتفع به البدن
فاشبه الواصل الي غير الجوف فعلي الوجهين باطن الدماغ والبطن
والامعا اي المصارين والمثانة بالمثلثة مجمع البول مفطر
بالاستعاط راجع للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحقنة اي
الاحتقان راجع للامعا والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما
لم تؤثر حقنة الصبي باللبن لان المقصود من الارضاع انبات اللحم
وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الي الجوف وقد
وصل او الوصول من جايفة يرجع للبطن ايضا ومامومة يرجع
للراس ونحوهما لانه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد
فلو كان براسه مامومة فوضع دوا عليها فوصل خريطة الدماغ
افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره
ومثل ذلك الامعا فلو وضع علي جايفة ببطنه دوا فوصل جوفه
افطر وان لم يصل باطن الامعا علي الوجهين والتقطير في باطن
الاذن وان لم يصل الي الدماغ وباطن الاحليل وهو مخرج البول
من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الي المثانة ولم يجاوز
الحشفة او الحلمة مفطر في الاصح لما مر من ان المدار علي مسمى الجوف
والثاني لا اعتبارا بالاحالة والحلق ملحق بالجوف علي الاصح وينبغي
الاحتراز حالة الاستنجا لانه متي ادخل طرف اصبعه دبره افطر

ومثله فرج الانثي ولو طعنت نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين
جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل الي الباطن
افطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط واصبح صايما فان ابتلعه او نزعه
افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتها ان ينزعه منه اخر
وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر اذ النزع
موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه
وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره
الحاكم علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وما قاله من انه لو قيل انه لا يفطر
بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو
حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا لم يحنث بترك الوطي
مردود بمنع القياس اذ الحيض لا مندوحة له الي الخلاص منه بخلاف
ما ذكر وحيث لم يتفق شي مما ذكر يجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة
علي الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا
لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله اذا لم تتعلق له
قطعة الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجب القطع وابتلاع
ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعي مصلحة الصلاة
فينبغي ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يودي الي تنجيس فمه **وشرط**
الواصل كونه من منفذ بفتح الفا كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج
مفتوح فلا يضر وصول الدهن اي الجوف **بتشرب المسام** وهي
ثقب البدن **ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه** اي الكحل **بحلقه**
كما لا يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه لانه صلي الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه **وكونه**
اي الواصل **بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق**
وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره
لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتي دخل جوفه لم يفطر
ايضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو
عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح ان محل عدم الافطار

٤٩٢

به اي عند البلع اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق
وهو الاوجه ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه افطر ويوجه
بان ما هنا انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع
شيا في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر
ويويده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ما فحصل له نحو عطاس
فنزل به الما جوفه او صعد الي دماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي
من الفطر بسبق الما الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر
وقد مر عدم فطره بالرايحة وبه صرح في الانوار ويوخذ منه ان
وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الي الجوف لا يفطر به
وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتي الشمس البرماوي
لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت
ملحقة بالعين في باب الاحرام الا تري ان ظهور الطعم والريح
ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم
انفصال عين هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا
ان اعادها علي الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق
اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم علي اللسان وبه يفارق ما لو اكل
جوعا وجمع المصنف الذباب وافرد البعوضة تبعا لنظم الاية اولان
البعوضة لما كانت اصغر جرما من الذبابة واسرع دخولا منها مع
ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم
ان جمع البعوض لا يضر بالاولي فافرد البعوض وجمع الذباب
ليفهم الاول من الثاني بالاولي **ولا يفطر ببلع ريقه الصرف من معدنه**
اي محله وهو الفم جميعه سوا في ذلك ما نبع لتقليبه ما كول او ترطيب
لسان او تسهيل نطق او غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بريقه
عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما **فلو خرج عن الفم**
ولو الي ظاهر الشفة لا علي اللسان **ثم رده اليه** بلسانه او غيره

وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الي فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة
تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين
منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك
وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما
ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر او متنجسا كمن دميت لثته
او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسايل الاربع لانه لا حاجة
الي رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو
اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف
تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص
بدمي لثته بحيث يجري دايما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي
بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل الي تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه
يجري دايما او يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو
فقه ظاهر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا
من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء جمعه بشي كالعلك
ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع بغير قصد فلا يضر قطعا ولو سبق ما
المضمضة او الاستنشاق الي جوفه المعروف او دماغه فالمذهب انه ان
بالغ في ذلك افطر لان الصايم منهي عنها كما مر في الوضوء والا فلا يفطر لانه
تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر وبخلاف سبق
مايهما غير المشروعة كان جعل الما في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق
ما غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير
مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل
من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الما الي الجوف منها لا يفطر ولا نظر الي امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
انه يصل الما منه الي جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه
انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على
تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل
نجاسة

٤٩٣

نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الي الجوف
بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف
نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة
والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين
وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر
انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم
لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه من غير قصد
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل
الي جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقايا
بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه
كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب
التمييز والمج عند القدرة عليهما في حالة الصوم فلا يلزمه تقديم
ذلك عليه لكنه ينبغي ان يتاكد ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان يحمل
ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته
وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل ولو اوجر مكرها
لم يفطر لانتفا الفعل والقصد منه والايجار صب الما في حلقه
وحكم ساير المفطرات حكم الايجار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر
في الاصح ولو صب في حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في الكافي
فان اكره على الاكل او شرب افطر في الاظهر لانه حصل من فعله
لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو اكل لدفع المرض والجوع قلت
الاظهر لا يفطر والله اعلم كما في الحنث ولان اكله ليس منهيا
عنه فاشبه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل ونحوه لدفع
الضرر كالمضطر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في
اختياره بخلاف الجوع لا يبيح فيه بل يزيده تاثيرا وظاهر
اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر

حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش
او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر
فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو اي ما ذكر بالامتناع لغير
الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في الهادي للكندي والمصري من انه
لو فاجاه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه
غير صحيح وان اكل ناسيا لم يفطر لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
ولا قضا عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما الا ان يكثر
وغيره فيفطر به في الاصح لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير كثلاث لقم قلت الاصح
لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي
انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والجماع كالاكل على المذهب في انه
لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين
في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها
الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم وشرطه ايضا الامساك
عن الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده
او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به لانه اذا
افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى
ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة
بلا حايل يفطر به بخلاف ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم
ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان
انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع
كلمس العضو المبان اي وان انفصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعه محذور تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سوداء
او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال
الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه

لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وان هذا كله
في الواضح فلا يفطر امنا المشكل باحد فرجيه وان حصل من وطي
لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراي
الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل
صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني
من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه محله اذا انسد الاصلي
ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا
كالبول وعلم من قياس ما مر من البنا على لمس ما لا ينقض انه
لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لا الفكر والنظر بشهوة اذ هو انزال من غير
مباشرة فاشبه الاحتلام وان كان تكرر بشهوة حراما قال
الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه وتكره القبلة
في الفم وغيره لمن حركت شهوته لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها
والاولى لغيره تركها حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة
ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة
خوف الانزال كما في المجموع قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
ذكرا كان او انثى لان فيه تعريضا لافساد العبادة ومعلوم ان الكلام
اذا كان في فرض اذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة
باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدول هنا وفي الروضة عن قول اصلها
تحرك الى حركت لما لا يخفى ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه انه قد
جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته
للحال والاستقبال ولا يفطر بالفصد والحجامة لما صح عنه انه

قوله وان اشتهر هذا الخ في المجموع ان هذا الكلام

صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بالحجامة الفصد وخبر افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح ويعضده ايضا القياس ومكروهات
له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي
وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه احب الي انتهي وظاهره انه يخالف
ما في الروضة **والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين** ليامن
الغلط وذلك بان يري الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب
حايل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك الي ما لا يريبك
ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلاة
والثاني لا لامكان الصبر الي اليقين ويجب امساك جزء من الليل
ليتحقق الغروب **ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل** بالاجتهاد لان
الاصل بقاوه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر **قلت وكذا
لو شك فيه والله اعلم** لان الاصل بقا الليل **ولو اكل باجتهاد اولا**
اي اول اليوم **او اخرا** اي اخر اليوم **وبان الغلط بطل صومه** لتحققه
خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاوه فان لم يبن الغلط بان
بان الامر كما ظنه او لم يبن له خطا ولا اصابة صح صومه **او بلا ظن
ولم يبن الحال** بان هجم وهو جايز في اخر الليل حرام في اخر النهار
صح ان وقع في اوله يعني اخر الليل **وبطل في اخره** اي اخر النهار
عملا بالاصلين فيهما اذ الاصل بقا الليل في الاولي والنهار في الثانية
قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعني المراد
اي وهو انه [redacted] ادي اجتهاده الي عدم طلوع الفجر فاكل او الي
غروب الشمس فاكل فان بان الغلط قضي فيهما او الصواب صح صومه
فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها انه
هناك شك في شرط انعقاد العبادة وها هنا شك في فسادها
بعد انعقادها **ولو طلع الفجر** الصادق **وفي فمه طعام فلفظه**
صح صومه وان سبق منه شي الي جوفه لانتفا الفعل والقصد ولو
امسكه في فيه فلم يلفظه لكنه لو سبق شي منه الي جوفه افطر
كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الي جوفه كما مر **وكذا لو كان**

عند

عند طلوع الفجر مجامعا **فنزع في الحال** اي عقب طلوع الفجر لما علم به **صح صومه**
اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون
واعتمده غيرهم وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك
الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه حالا واولي من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح
فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان مكث بعد الطلوع
مجامعا بطل اي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزلوا
منع الانعقاد منزلة الافساد لخلافه هنا ويعرف بان النية هنا
متقدمة علي طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد لخلافها ثم
ولهذا تلزم الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع
مجامع منع الصحة لجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق
الطلاق بالوطي لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة
فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم
غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في الطلاق يقابل جميع الوطات
نعم ان استدام لظنه ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم
يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني
اما اذا لم يعلم بطلوعه حتي طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع
حالا فانه وان افطر لان بعض النهار مضي وهو يجامع فاشبه الغالط
بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف
يعلم بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم علي علمنا به بجوابين احدهما
انها مسئلة وضعت علي التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا تعبدنا
بما نطلع عليه ولا معني للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله
لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر
زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح **فصل شرط**
صحة **الصوم** من حيث الفاعل والوقت **الاسلام** فلا يصح صوم الكافر
اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي فقضية عبارة شرح
المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر

ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه اراده وان شمله لفظه انتهى وقد يعلم
مع قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار وانه يفطر هنا **والعقل** اي التمييز
فلا يصح صوم غير المميز لكن زال عقله ولو بشرب دوا ليلا كالصلاة
والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفسا
ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار **جميع النهار** هو قيد في الاربعة
فلو طرا في اثنا النهار ردة او حيض او نفاس بطل صومه كما لو جنّ في
خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع
والتحقيق **ولا يضر النوم المستغرق** للنهار **على الصحيح** لبقا اهلية
الخطاب معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة
بالنوم دون الفايتة بالاغما والثاني يضر كالاغما **والاظهر ان الاغما**
لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع
الافاقة في جزء لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون
فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر
اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا ليلا فزال
عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى
والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوي ويعلم منه
الصحة في شرب الدوا اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعله
فهم ان كلام البغوي فيما لا يزيل العقل واسايل بغيره كالاغما مع ان
كلامه مفروض فيما يزيله وح فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو
مات في اثنا النهار بطل صومه كما لو مات في اثنا صلاته وقيل لا كما
لو مات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في
التتمة ويوخذ مما مر ان عقله هنا لم يزل **ولا يصح صوم العيد**
اصغر او اكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين **وكذا التشريق**
في الجديد وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النهي عن صيامها

ولو كان صومها المتمتع العادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له اي للمتمتع
صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع**
بالصوم **يوم الشك بلا سبب** يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس
عليه وليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه
فانه يضعف النفس عما بعده فيكون افتتاح العبادة مع كسل وضعف
وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب
مما ياتي ان لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر
حرم عليه الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصله
بما قبله **فلو صامه** تطوعا من غير سبب **لم يصح في الاصح** كيوم العيد
بجامع التحريم والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما سياتي
عقبه والخلاف كالخلاف في الصلاة في وقت النهي **وله صومه عن**
القضا والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيخلص من غير كراهة
مسارعة الى براة ذمته كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر
قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في
الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا المستحب وهو نظير
قولهم بجواز قضا الفايتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة
قضا المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاوه
كما في الروضة وافهم كلام المص انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان
اذ لا فايدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك
كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية **وكذا لو وافق عادة**
تطوعه سواء كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين

والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صومه
المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع
ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال
للضعف اي عن الصوم ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف
بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر
الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم
يومين تقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا
من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جري
علي الغالب **وهو** اي يوم الشك **يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث**
الناس برويته ولم يعلم من راه **او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة**
او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان
لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح
منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره وصرح صحة نية معتقد ذلك اي
ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه
منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة كما زعمه بعضهم واجيب
عما زعمه ايضا باجوبة اخرى فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك اخذا
من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان
وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد علي هولا في الصوم بل في
النية فقط فاذا نوي اعتمادا علي قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان
لا يحتاج الي تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر
وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهى وقال الاذرعي يجوز ان يكون
الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة
الي غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس
دون افراد من اعتقد صدقهم او وثق بهم الا تري انه ليس بشك بالنسبة
لمن راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا
وصرح ان الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر في الاثبات كذلك وقضية

كلامه

حاصله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سوا اطبق الغيم او لا لكن قيده
صاحب البهجة تبعا للطاووسي والبارزي والقونوي بعدم اطباق
الغيم فمع اطباقه لا يورث شيا مما ذكر الشك والاول كما افاده الشيخ اوجه
وقول الشهود السما مصحية تبع فيه من ذكر ويمكن حمله علي التمثيل وقد
سئل البلقيني كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس
برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه
يوم عرفة علي تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم العيد
وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة
علي تحصيل مصلحة المندوب **وليس اطباق الغيم** لليلة الثلاثين **بشك**
لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان
للخبر المار ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت
السما مصحية وتراي الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس بيوم شك
وقيل هو شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من
خلالها وان يخفي تحتها ولم يتحدث برويته فقيل هو يوم شك وقيل لا
قال في الروضة الاصح ليس بشك **وليسن تعجيل الفطر** بتناول شي
كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل
لما فيه من اضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب
او ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه
ويكره تاخيره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به
كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضمض
بما ويمجه وان يشربه ويتقاياه الا لضرورة قال وكانه شبهه
بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي
انه انما ياتي علي القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون
علي خلافه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما
ويسن الفطر علي تمر والا فماء ان لم يجده **فما** لخبر اذا كان احدكم صايما
فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور صححه الترمذي

وابن حبان وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما وقضية هذا الخبر
تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره
وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة ونص ح ابن عبد السلام به
في الماد فتعبير المص وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبيره جمع بتمرة
محمول على انه يحصل بها اصل السنة سوا في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا
للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تاخير
السحور اقرب للتقوي على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية وفيه ضبط لقدر
ما يحصل به سنة التاخير وسن التسحر ايضا لخبر تسحروا فان في السحور
بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول في السحر وبضمها
الاكل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ما
ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة
او لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان
فينبغي ان لا يتسحر فانه فوق الشبع انتهى ومراده اكثار الاكل ومحله
ايضا **ما لم يقع في شك** بان يتردد في بقا الليل وح فتركه اولى لخبر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة**
ونحوهما من مشاتمة وساير جوارحه عن الجرايم ولا يبطل الصوم بارتكابها
بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاة وانما طلب
الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام
من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب
فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي
لا ان الصوم يبطل به فان شتمه احد فليقل اني صايم لخبر الصيام
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او
شاتمه فليقل اني صايم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ

الشاتم

الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المص عن جمع وصححه ثم قال فان
جمع بين اللسان والقلب فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب
الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا يقوله مردود بالخبر
المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه
عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه
قال في الدقايق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا في الامر
بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه ما جرى
عليه المص وما تحمله الشارح لعبارة الرافعي بعيد قال في الانوار ويكره
ان يقول بحق الختم الذي على فمي **ويستحب ان يغتسل من الجنابة**
والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليودي العبادة على الطهارة وليخرج
من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن
ذلك وخشية من وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما
وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال
الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال
عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي والجرجاني يكره للصايم دخول حمام
من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا المعنى يتادى
لمن دون من يعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر اما من حيث
انه ترفه لا يناسب الصايم فمردود **وان يحترز عن الحجامة** والفصادة
للاختلاف فيهما كما مر **والقبلة** وليس تكرارا مع ما مر اذ الاول
في حكمها وهنا في انه يستحب تركها **وذوق الطعام** او غيره خوف
الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى
مضغ نحو خبز لطفل لم يكره **والعلك** بفتح العين المضغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع الريق فانه اذا ابتلعه افطر في وجه ضعيف
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت
اما هو فان تيقن وصول بعض جرم منه عمدا الى جوفه افطر وح

كره مضغه بخلاف ما اذا انشك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعنبر
في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه الما يبس واشتد كره مضغه
والا حرم قاله القاضي وان يقول عنده اي عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى وان يكثر الصدقة والجود
وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ
قلوب الصايمين والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن ان
يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما
فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي فان عجز عن عشايهم
فطرهم بشربة ما او تمرة او غيرها وتلاوة القران في رمضان
في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلتهه عنها بان
امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل
ليلة من رمضان فيدارسه القران وهي ان يقرا على غيره ويقرا
غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر
ان امن الريا ولم يشوش على نحو مصل او نايم وان يعتكف في رمضان
وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس
عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على ان
ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والسي بالكسر والتشديد
المثل وما موصولة او زايدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا
محذوف ونصبه وجره وهو الارجح على الاضافة في العشر الاواخر منه
فهي اولى بذلك من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر ويسن ان يمكث معتكفا
الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر فيها الا في غيرها

كما

كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقها ليلة القدر وسياتي الكلام
عليها في اول الكتاب الاتي فصل في شروط صوم رمضان
وما يبيح تركه صومه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
والاسلام ولو فيما مضى كالصلاة فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران
وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر رفع القلم عن ثلاث والطاقة
له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا او
شرعا بكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مسافر
كما يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض
ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر
ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحقهم بالمرتد
في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف لما مرت الاشارة
اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشيخ بان وجوب انعقاد السبب
في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب لمخاطب تكليف ويومر به
الصبي لسبع اذا طاق ومميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن
عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان على الولي كامر
في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا يبيح التيمم وان تعدى بسببه
بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا
فانه يلزمه قضا الصلاة لان ذلك تسبب فيه بما يودي للاسقاط
وهذا اليه فيه تسبب الا بما يودي الى التاخير وهو اخف فلم
يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا في
الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث
خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبل الفجر

فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انها تستغرق ليلة
عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان
كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض
مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير
كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى
خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قال الغزالي في المستصفى ولو صبر
في التخيير فان صام ففي انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم
ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا
مباحا سواء كان من رمضان او من غيره نذرا او قضاء او كفارة او
قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا
على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره وبحث السبكي
وغيره تقييد الفطر بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر
ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر
وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر
يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف
او غيره ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر لوجود المبيح المحوج الى
الفطر من غير اختياره ولما صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع
الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان سافر
فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر
لانه الاصل ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده
امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه فان فارق العمران ان لم يكن ثم سور
او السور ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر
للمريض والمسافر ما لو نذر اتمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب
الشرع اقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع ثم يشترط
في

في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في
فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن
الاصحاب والمعتمد الاسنوي وغيره خلافا لما في فتاوي القفال ولو
اصبح المريض والمسافر صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام
عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح
لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولو اصبح صائما
ثم سافر فيه لم يكن له الفطر واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة
وكذا الحائض اجماعا والنفساء في ذلك مثلها والمفطر بلا عذر لانه
اذا وجب على المعذور فغيره اولى وتارك النية الواجبة عمدا او سهوا
لتوقف صحته عليها ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب
لغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض
وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وقد يمنع تسميته تتابعا
اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى
هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد
يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك
تتابعا كونه واجبا مضيقا ويجب قضاء ما فات بالاغماء لانه نوع
مرض فاندرج تحت قوله فمن كان منكم مريضا الاية وانما سقط
قضاء الصلاة به لتكررها ولانه في معنى المكلف والردة لانه
التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالمحدث دون الكفر
الاصلي بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام والصبي
والجنون لارتفاع القلم عنهما ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن قضى الاصح
في المجموع في الاولى قضاء الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة
مستمر بخلاف السكر ولو بلغ الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما مر
بالنهار صائما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا قضاء لصيرورته
من اهل الوجوب في اثناء العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع

شهر نذرا اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة ولو بلغ الصبي
اي النهار مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم الكافر فلا قضا
في الاصح لعدم التمكن من زمن يسع الادا او التكميل عليه بخلاف ما
لو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب القضا لادراكهم جزءا
من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض
مد يوما ولا يلزمهم يعني هولا الثلاثة امساك بقية النهار في الاصح
لافطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لادراكهم
وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم ثم يستحب لحرمة الوقت
ويسن لمن زال عذره اخفا الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة
والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه في جماع مفطرة
كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لانهما مفطرتان فاشبها
المسافرين والمرضى ويلزم الامساك من تعدى بالفطر عقوبة له
ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد او نسي
النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو
ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا
اي لا يلزمهما الامساك لكن يندب لحرمة الوقت وليخفياه كيلا يتعرضا
للتهمة وعقوبة السلطان كامر ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا
ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب اي لا يلزمهما الامساك لان تارك
النية مفطر حقيقة فكان كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقبل
ان ياكلا ما يحصل به الفطر واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فاصبحا
صايمين فيلزم الامساك ولو طهرت نحو حايض في اثنا النهار
لم يلزمها الامساك والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك
ثم ثبت كونه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان
واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو الاكل ندب لهم نية
الصوم اي الامساك ليتميز عن من امسك لغوا فلا بخلاف المسافر
اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان
كما

كما مر ... بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سوا كان تحدث
برؤيته ام لا بخلاف يومها الشك الذي يحرم صومه والطريق الثاني لا لانه
افطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار ورد بما مر والمامور
بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الاصح في المجموع وانما اثيب
عليه لانه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه
يفهم ان من لم ياكل ثم ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب
اولى لكن قد ينبنا دوالي الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل
ابن الرفعة في الكفاية عن الاكثرين والذي قاله في الروضة تبعا
صاحب التتمة ان القولين فيما اذا بان من رمضان قبل الاكل
فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا اولى والا
فوجهان اصحهما الوجوب وامساك بقية النهار من خواص رمضان
لحرمة الوقت ولانه اختص بفضايل لم يشاركه غيره فيها اذ هو
سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر بخلاف النذر
والقضا والكفارة فلا امساك على متعد فيها لانتفا شرف الوقت
كما لا كفارة فيها

فصل في فدية الصوم الواجب

من فاته شي من رمضان او غيره من نذر او كفارة بعذر فمات
قبل امكان القضا كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا كان
او مرضعا الى قابل فلا تدارك له بفدية ولا قضا ولا اثم عليه
ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز في الادا للمعذور
ففي القضا به اولى اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم
ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر
صوم الدهر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض لم يصم
عنه وليه في الجديد اي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة سوا في ذلك ما فات
بعذر ام بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي

تعذر صومه بمرض او غيره ولو ما يوسا من برؤه وادعي في زوائد الروضة
انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع **بل يخرج من**
تركته لكل يوم فاته صومه **مد طعام** من غالب قوت بلده والتقييد بالتركة [illegible]
الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب ذلك له كما في شرح مسلم لخبر
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي توجيهه هذا كله فيمن فات
منه مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا **وكذا النذر**
والكفارة بانواعها في تداركهما القولان وتعبير الحاوي الصغير الكفارة
بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره **قلت القديم هنا اظهر**
وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب [illegible] الذي ينبغي
الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس الجديد حجة من السنة والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف انتهي ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي
ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة وقال
البيهقي لو وقف الشافعي علي جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها
لم يخالفها ان شا الله تعالي قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون
هو المختار والمفتي به **والولي** الذي يصوم علي القديم **كل قريب** اي
ذي قرابة كان **علي المختار** لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو
القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل علي خلافه وان لم يكن قريبا وارثا
ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه
اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر
لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي
من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترط [illegible] ثم لان
القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا
ولو صام اجنبي علي هذا القول **باذن الولي صح** ووقع عن الميت
سوا كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال ام دونها
للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم

قال

قال لامراة [illegible] قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال
والعصوبة انتهي ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتي ماتت
فجاءت قرابة لها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فقال صومي عنها فترك استفصاله عن ارثها وعدمه يدل
علي العموم وفي المجموع ايضا مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه
بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده
ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهي قال الاذرعي واشار اليه ابن
الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به اي فيما اذا
وجب صيام بلا عن افراد وجبت عليه نذر مات قبل ان يصوم
فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الافراد اجزاه واستشهد البارزي
ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد واخر للنذر
واخر للقضا في سنة واحدة فانه يجوز سوا في جواز فعل الصوم
اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق
الميت لمعني لا يوجد في حق القريب ولانه التزام صفة زايدة
علي اصل الصوم وسقطت بموته وقضية كلام الرافعي استوا
ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما علي الاخر اما اذا لم
يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك
وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة
او خلفها وتعدي الوارث بتركه ذلك **لا مستقلا في الاصح** فلا يجوز له
الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معني ما ورد به النص وفارق
نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة
في الحياة فضعف فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه
محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب

لكلامهم وجزم به الزركشي القاضي ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون
او امتنع الاهل من الاذن او الصوم او لم يكف فقريبه اذن الحاكم فيما يظهر
خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه [illegible]
الفدية ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال بعضهم
نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزا
الاطعام مجمع عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب
تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد
على قدر ارثهم ثم من خصه شي له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر فيهم لعم
فان كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجيب صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة
واحدة ومقابل الاصح يصح كالحج في دينه بغير اذنه **ولو مات وعليه صلاة**
او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودهما بل نقل القاضي
عياض الاجماع على انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه
وليه صائما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج **وفي**
الاعتكاف قول انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع
والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم **على من افطر** رمضان
لكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه
ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان
وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلف
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر او يطوقونه اي يكلفونه
فلا يطيقونه وانما لم يلزم من ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط
الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية
واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره
وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره في الحج في معضوب
قدر بعده لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقل في

الكفاية

الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث
اخبر انه عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي قياس ما صححوا من انه
مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر
اذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع
من انه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية
وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه
العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر
ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شي للتاخير وليس
له ولا للحامل او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم
تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه افطر
لاجل نفسه بعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضا السفر
والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما
واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم **على نفسهما**
ولو مع الولد تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض
او نحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض **وجب عليهما**
القضا بلا فدية كالمريض المرجو البرء **او على الولد** وحده ولو
من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان
يقل اللبن فيهلك الولد **لزمتهما** مع القضا **الفدية في الاظهر**
في مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين ثم ان افطرتا لاجل
السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح ثم الكلام
في الحرة اما القنة فتتاتى في غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية
عليها للشك وكذلك الحامل المتحيرة بنا على ان الحامل تحيض ثم محل
ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد
من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض
حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما

نبه عليه الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستاجرة للارضاع وغيرها
ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجبة على المستاجر
وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع وبحث الشيخ
من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة
او صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستاجرة على ما اذا علم على ظنها
احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا
اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل
واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد ومقابل
الاظهر لا تلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر وقيل تجب على
المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض والاصح انه يلحق
بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا من افطر لانقاذ مشرف محترم على
هلاك بغرق او غيره او على اتلاف عضو او منفعة اخذا من نظايره ووقف
الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكف امراة متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان
وان وجب كما مر وقضية كلامه الشمولية في النفس والمال لكن المعتمد
كما في فتاوى القفال بعدم لزومها في المال ولو مال غيره ان لم يكن حيوانا
وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد
بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في
منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر
ككونه مسافرا وغيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي
فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا في الحامل والمرضع
والثاني لا يلتحق بهما لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد عن القياس
وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار به فيبقى ما عداها
على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذ لم يمكن تحصيله الا به
الا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بهما لعدم وروده
وفارق لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير متقيدة
بالاثم

[illegible] الجاهل حكمه [illegible] بهما الا ترى ان الردة في شهر رمضان
اخبث من الوطي مع انه لا كفارة فيها وفارق ايضا لزوم الكفارة في
اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية
والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص
او كان في معناه بخلافهما في تلك فلم يلزمه التعزير ومن اخر قضا
رمضان او شيا منه مع امكانه بان كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد وهو اثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف
لكنه روي موقوفا على راويه باسناد صحيح ويعضده افتا ستة من
الصحابة ولا مخالف لهم والتعويل بحرمة التاخير وانما جاز تاخير
قضا الصلاة الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير
الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو
كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة اذ التاخير اليه تاخير
لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فاتى
العميد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج
بامكانه ما لو اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة
حاملا او مرضعا الى قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر
باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الادا بالعذر ففي القضا به
اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولي
وغيره بين من فاته شي بعذر وغيره لكن سياتي في صوم التطوع
تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر
حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية
وقضية كلامهما انه لو شفي او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر
في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر
فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او
نسيانا عذر فلا فدية فيه وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر بحرمة التاخير

بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية
ومثلهما الاكراه في نظايرذلك وصورته اثنا يوم بحيث يمكنه فيه **والاصح**
تكرره اي المد **بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلاف
في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفا التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية
قبل العتق بتاخير القضا كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي
في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها [illegible]
اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا
من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به المعترض من انه لم يكن من اهل
الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه
بان العبرة في الكفارة بوقت الادا لا بوقت الوجوب لظهور الفرق
وهو ان المكفر ثم اهل للوجوب في حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف
ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الاصح
لا تتكرر كالحدود **والاصح انه لو اخر القضا** اي قضا رمضان مع امكانه
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات بما لم يصم عنه اخذا
مما مر **ومد للتاخير** لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والثاني يكفي مد وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات
وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات
لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية
حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه
كلامهما من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان فيمن حلف ليأكلن
هذا الرغيف غدا فتلف [illegible] باتلافه قبل الغد فلا يحنث واعتمده ابن العماد
بان القضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة
يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة
الى تعجيل الفوت المستقبل في حقه ولو عجل فدية التاخير ليوخر القضا

مع

مع الامكان اجزاه وان حرم عليه التاخير ولا شي على الهرم والزمن ومن
اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى
ومصرف الفدية الفقرا والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة
لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه او داخل فيه
اذ [illegible] اذا ذكر منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما **وله صرف**
امداد الى شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
لان كل مد كفارة ومن ثم لم يجز اعطاوه من امداد الكفارة الواحدة اكثر
من مد اما اعطا دون المد وجميعه او مع مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل
عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلاف في كفارة الحج فانه اصل وايضا
فالمعدوم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا **وجنسها**
جنس الفطرة التي مر الكلام عليها ومر فيها ان المد رطل وثلث
وان المعتبر الكيل لا الوزن **فصل** في موجب كفارة الصوم
تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان يقينا خرج به الوطي
في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم
الشك حيث جاز فبان من رمضان **بجماع** ولو لواطا او اتيان بهيمة
او ميت وان لم ينزل **اثم به بسبب الصوم** اي لاجله لخبر الصحيحين
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال
واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة
فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية انه كان
فيه خمسة عشر صاعا كما قال البيهقي انه اصح من رواية انه كان فيه
عشرون ومحترزات القيود مشروحة في كلام المصنف واورد على هذا
الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ونحوه امراته ففسد صومها

لا كفارة عليه بافساده على الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه
بان الكفارة اذا لم تلزم بافسادها صومها بالجماع كما يأتي فبالاولى افساد
غيرها له الثاني لو ظن غروب الشمس من غير امارة فجامع ثم بان نهارا فلا
كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال
في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجب الكفارة على
الناسي يوجبها هاهنا قال الرافعي وتبعها لمن فينبغي ان تكون هذا
مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط
المذكور قال الاذرعي وظاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح
بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضي لانها تدرا بالشبهة كالحد قال
ولو بان ان الشمس قد غربت خرج ولا قضا فلا يصح الحمل على ما ذكره
انتهى ويجاب اخذا مما مر بانها سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق
الموجب عند الجماع المعتضد باصل براة الذمة لا بجواز الافطار لانه
حرام عليه كما مر الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا ام لا ثم جامع
في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجاب
عنه بما قبله الرابع ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضا او نذر
ثم افسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان
فانه يصدق ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به
لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان
ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان
وعنه ايضا لانتفا نيته له الخامس وهو وارد على عكس الضابط اذا
طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد
صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده
ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا للخلاف تفسيره بما يرفعه
على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد
وزاد في الروضة تبعا للغزالي تام احترازا من المراة فانها تفطر
بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل بالتقا
الختانين فاذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثيرون بخروجه
ذكر بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها

بالجماع

بالجماع بان يتحقق بها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او
تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع اذ استدامة
الوطء هنا وطي ولا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل
المجامع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص
بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوءة في القبل او الدبر ولا على
الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه فلا كفارة
على ناس او جاهل تحريمه او مكره لان صومه لم يفسد بذلك كما
مر وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه
مفسدا لانتفا الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت
قطعا ولا مفسد غير رمضان من نحو نذر وقضا لان النص ورد
في رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه
فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احترز عن ذلك بقوله
من رمضان او بغير جماع كاكل او غيره لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع ولا على صايم
مسافر جامع بنية الترخص لانه لم ياثم لوجود القصد مع الاباحة
وكذا بغيرها في الاصح لاباحة الافطار له فصار شبهة في درء
الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها
والا فلا وجوابه ان الفطر يحصل بالمنافي بدليل غروب الشمس
ولا كذلك تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز
عنه بقوله اثم اذ كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان
يكون احترز به عن جماع الصبي ولا على من ظن وقت جماع الليل
فجامع فبان نهارا لانتفا الاثم ولا على من جامع عامدا بعد
الاكل ناسيا وظن انه افطر به اي الاكل لانه يعتقد انه غير
صايم وقوله ناسيا متعلق بالاكل وان كان الاصح بطلان

صومه بهذا الجماع كالو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثاني
لا يبطل كالو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل
صلاته والفرق على الاول انه هنا صايم وقت الجماع وهناك غير مصل
في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب
الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في مسئلتنا في اصح ان يعلم
وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فيخرج
بالقيد الاخير وان ظن الاباحة فبه خرج بقوله اثم به **ولا على**
من زنا ناسيا للصوم لانه لم ياثم بسبب الصوم وهذا داخل
فيما مر في قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جوهر
ان الرافعي فرعه في الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد وح
فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب
الزنا خاصة **ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا** لان الفطر جايز
له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون ايضا بيانا لما بين به
الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم
كذلك **والكفارة على الزوج عنه** دونها لانه لم يامر بها زوجة المجامع ٢٥٢
مع مشاركتها له في السبب لانه جا في رواية هلكت واهلكت ولو وجبت
عليها لبينه كما مر **وفي قول عنه وعنها** اي يلزمه عنهما كفارة واحدة
ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحلي على كل منهما نصفها
ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قال المتولي على كل منهما
كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهو
مقتضى كلام الرافعي **وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا على الرجل
لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة اما
هي فلا كفارة عليها قطعا ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا
مكنته طايعة عالمة فلو كانت مفطرة او نايمة صايمة فلا كفارة
عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله

اذا

٥٠٦

اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين
او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل
وان كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق
او اطعم فالاصح انه يجزي عنهما الا ان تكون امة فلا يجزي العتق
عنها على الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله
على الزوج اما الموطوءة بالشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها
قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شي على القول
الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل وهذا
والمذهب عدم وجوب شي عليها مطلقا **وتلزم من انفرد برؤية**
الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته
كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه
بالجماع فاشبه ساير الايام وظاهر ان مثله من صدقه في ذلك
لما مر من وجوب الصوم عليه ح فان راي هلال شوال وحده
لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم افطر
لم يعزر وان افطر ثم شهد رد وعزر واستشكله الاذرعي
بان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا قال ولم لا يفرق
بين علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان
الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب
التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره **ومن جامع في**
يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا
لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع
فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات على المذهب اما
على القول الضعيف بوجوب الكفارة عليها وتحملها فعليه في هذه اربع
كفارات **وحدوث السفر** ولو طويلا **بعد الجماع لا يسقط الكفارة**
لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه
لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة **وكذا المرض**

والثاني تسقط لان حدوث المرض
على المذهب لانتهكه حرمة الصوم بذلك
يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع واجبا ومثل طرو المرض
والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف
كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف ولا تسقط
اذا جن او مات بيوم الجماع لانه بطرو ذلك بان انه لم يكن في صوم
هنا فاتته ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر
ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد
ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطي زوجته
ظانا انها اجنبية وماذكره ظاهر ويجب على الواطي معها اي مع
الكفارة قضا يوم الافساد على الصحيح لانه اذا وجب على المعذور
فعلى غيره اولى لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به
الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة وهي بعتق كفارة
الوقاع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع
ولان فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة
ذكر فيها الاغلظ اولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة
اليمين وقد اشار الى ترتيبها فقال عتق رقبة مومنة فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا للخبر المار اول الفصل وسياتي الكلام على
صفتها في كتاب الكفارة ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصوم ثم
وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم
ندب له فلو عجز عن الجميع اي جميع خصالها المذكورة استقرت
الكفارة في ذمته على الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في
الذمة كما مر ايضاحه والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر فان
قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها حال
الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة

الاخيرة

الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدى الخصال الثلاث
وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة
وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة
فعلها او اكثر رتب والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الغلمة بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة
للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى
الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستينافهما
وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه
العدول عنه كصوم رمضان والاصح انه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله الذين تلزمه مونتهم كالزكوات وساير
الكفارات واما قوله عليه السلام في الخبر اطعمه اهلك ففي الام
يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم
للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله
فيا كل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الاصحاب
وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال
ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المصنف احترز عن
هذه المسألة بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله
لان الصارف فيها انما هو الاجنبي ثم بقي الكلام على ما تقرر
في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا

باب صوم التطوع

التطوع التقرب الى الله تعالى
بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والصحيح فتعلق الغرمائه كسائر الاعمال لخبر الصحيحين
الاطلاق

وح فتخصيصه بكونه له لانه ابعد عن الريا من غيره وقد اختلفوا
في معناه علي اقوال تزيد علي خمسين قولا ويسن صوم الاثنين
والخميس لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
قال الاذرعي ويبين ابقى المحافظة علي صومهما والمراد عرضها
علي الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة
ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلي الله عليه وسلم سيل
عن اكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال
فاحب ان يرفع عملي وانا صايم محمول علي رفع الاعمال جملة وسمي
الاثنين لانه ثاني الاسبوع بنا علي ان اوله الاحد وهو ما نقله
ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن
كافة العلما انه السبت وهو الاصح وصوم يوم عرفة وهو تاسع
الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب علي الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة
السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها
المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول علي عرف
الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم
اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتي مع المضارع بان المصدرية
التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولي كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغاير من حقوق الله دون الكباير
قال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم يحتاج الي دليل والحديث
عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا قول عام يرجي انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها
قال الماوردي وللتكفير تاويلات احدها الغفران والثاني
العصمة حتي لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير
والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة

سنتين

سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعا فيه افضل منه في غيره ولخبر
مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة
واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول علي غير يوم
عرفة بقرينة ما ذكر وافتي الوالد رحمه الله تعالي بان عشر رمضان
افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور ويسن صوم
الثمانية ايام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سوا في ذلك
الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له
فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوي علي الدعا
ويوخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح
في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلما وان صومه
لمن وصلها نهارا خلاف الاولي بل في نكت التنبيه للمصنف انه
مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر
وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره ﻫ
والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة وظاهر كلامهم
عدم انتفا خلاف الاولي او الكراهة بصوم ما قبله ولكن
ينافيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولي
لانه يغتفر في خلاف الاولي ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق
بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة
بالحج لجميع ما مضي من العمر وليس في ضم صوم ما قبله اليه جابر
بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم
صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولي
بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي
المتفق علي صحته ثم بخلافه هنا وصوم عاشورا بالمد فيه وفيما
بعده وهو عاشر المحرم لخبر احتسب علي الله ان يكفر السنة التي
قبله والاتمام بحبه صومه للاخبار الدالة علي الامر بصومه
لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم

صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه
علي تاكد الاستحباب وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان الاول
يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلي الله عليه وسلم افضل الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين وصوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم لخبر لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله
والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر
وللمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما في
يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في
الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام
التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير وانما لم يسن صوم الثامن
احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتاكد امره
حتي يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في
الحجة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره
افراده لكن في الام لا باس بافراده وصوم ايام الليالي البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لما صح انه صلي الله عليه وسلم
امر ابا ذر بصيامها والمعني فيه ان الحسنة بعشر امثالها وصوم
الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو
غير ايام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل
كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين فما في شرح مسلم
من ان هذه الثلاثة هي المامور بصيامها من كل شهر فيه نظر
وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر
لان صوم الثالث عشر منه ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة
الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة قال الماوردي
ويسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقي
ولا يخفي سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض
عنه

عنه باول الشهر الذي يليه وهو من اول ايام السود ايضا لان
ليلته كلها سودا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي
الاولي بالنور والليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لاشرافه
علي الرحيل وشكر الله في الاولي وطلبا لكشف السواد في الثانية
وصوم ستة من شوال لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها
فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة
بعشرة امثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان
لعذر او سفر او صبي او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال
قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم
يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر علي صيام رمضان وان افطر
رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه
الجرجاني يكره لمن عليه قضا رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة
صومها لمن افطر بعذر فينافي ما مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين
او يحمل ذاك علي من لا قضا عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا علي من
عليه قضا واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاوها فيما
بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها
بيوم العيد افضل مبادرة الي العبادة ولما في التاخير من الافات
ولو صام في شوال قضا او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشورا حصل
له ثواب تطوعها كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي تبعا للبارزي
والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم
لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب علي المطلوب لا سيما من فاته
رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعني المتقدم وما
افتي به الوالد رحمه الله تعالي ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام
عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضا الصوم

الراتب محمول علي من لم يقصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بانه لاينافي الا علي القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها وقول المص ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث ويسن صوم اخر كل شهر كما مر في صوم ايام السود فان صامها اتي بالسنتين ولا يرد علي ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه **ويكره افراد يوم الجمعة** بالصوم لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولا يدعي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوي بفطره علي الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظايف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك ايضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويويده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة **وافراد السبت** او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصاري تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد يوم من الايام الثلاثة عادة له والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افتي ابن عبد السلام بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر وكفارة وقضا وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفا العلة اذ لم يذهب احد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوي بالفطر

في

في كراهة افراده انه لا فرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع **وصوم الدهر غير العيد** من فطر ونحر **وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق** واجب او مندوب لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك فتبذلت ام الدردا اي ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه اما صوم العيدين وايام التشريق او شي منها فحرام كما مر **ومستحب لغيره** لاطلاق الادلة ولقوله صلي الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعني ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد محمول علي من صام العيدين وايام التشريق او شيا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر امثالها ومن ان قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق علي النفس وافضل الاعمال اشقها وبان تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وما ذكره المص من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما** ما لم يتذر اتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر

وقياس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف ووضو وقراة سورة الكهف ليلة الجمعة اولويها والتسبيحات عقب الصلاة ثم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعا ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فيسن فان لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب ويحمل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسياتي ان من افسدهما او تحلل لفوات الحج لزمه القضا **ولا قضا** عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما افتى به الوالد رحمه الله تعا لكنه معارض بما مر من افتائه بقضا ستة من القعدة عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا الصوم الراتب وهذا هو الاوجه **ومن تلبس بقضا** لصوم فات عن واجب **حرم عليه قطعه** جزما ان كان قضاؤه **على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر** فتداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي ويشمل ذلك قضا يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو منسوب لعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضا على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف **وكذا ان لم يكن على الفور** يحرم قطعه **في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر** لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات بعذر وسياتي انقسام القضا الى ما يكون بالتعدي والى غيره ايضا

ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على بقية الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع كون المحرم افضل لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسياتي في النفقات عدم حرمة نحو صوم عاشورا عليها اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجايز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره في المجموع وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير فيستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص

ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل
طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة
الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالي ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واخبار صحيحة منها انه
صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم
الاخير ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه
اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه وهو من
الشرايع القديمة لقوله تعالي وعهدنا الي ابرهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطايفين والعاكفين وسنة موكدة لا تختص بزمن كما قال
هو مستحب كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
ويجب بالنذر وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في
رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واشار
الي حكمة افضليته هنا بقوله لطلب ليلة القدر التي هي فيه اي
فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة
قال تعالي ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من
خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية
الي يوم القيامة وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد في
ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمراد
برفعها في خبر فرفعت وعسي ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها
والا لم يامر فيه بالتماسها ومعني عسي ان يكون خيرا لكم اي
لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي
يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن راها ان يكتمها وما نقل
في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها
ولم

ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم
من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه
من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول اصحابنا
يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال
لم ينل فضلها علي الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة
الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وميل الشافعي رضي الله تعالي عنه الي انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه يدل علي الاول خبر
الصحيحين وعلي الثاني خبر مسلم هذا نص المختصر والاكثرون علي ان ميله
الي انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها
وارجاها بعد ما مر بقية اوتاره وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها
وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها وفايدة معرفة صفاتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن
ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل
بنا علي عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم
ان من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي هريرة
مرفوعا من يصلي العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر وللاعتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع
في اولها فقال وانما يصح الاعتكاف في المسجد للاتباع رواه الشيخان
وللاجماع ولقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ
ذكر المساجد لا جايز لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها
ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة
الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات الي المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم
كلامه عدم صحته فيما وقف جزوه شايعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة

قوله يصيبها اي يصادفها

قوله وميل الشافعي الي انها ... الحادي والعشرين ... وهو المعتمد

قوله من صلي العشا في جماعة ... الماضي

وهو كذلك وما رجحه الاسنوي من قول بعضهم لو بني فيه مسطبة ووقفها
مسجدا صح كما يصح علي سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان
لم يبينها ايه اذ المسجد هو البنا الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم
صحة وقف العلو دون السفل مسجدا والعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا
كما سياتي في كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا
فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط
والمسجد الجامع وهو ما تقام الجمعة فيه اولي بالاعتكاف من غيره خروجا
من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغنا
عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اختصاص العلة الاولي ما لو كان غيره اكثر
جماعة منه وكان زمن الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن
لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي
والجمهور وان اقتضي قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند الشافعي
خلافه اذ الخروج من الخلاف اولي والنص علي ان من لا تلزمه الجمعة
يعتكف حيث شا من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد
النص سلب وجوب الجامع مطلقا علي من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره
فقد تجب عليه ولذلك حذف المص في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق
اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر
زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشرط الخروج لها
اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ
منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت
الجمعة تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة
لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه
ولو استثني الخروج لها وفي البلدة جامعان خير علي احدهما وذهب
الي الاخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه اولا فان صلي
اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما افتي به القفال
اما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في ساير المساجد
لمساواتها

لمساواتها له في الاحكام ويستثني من اولوية الجامع ما لو عين غيره
فالمعين اولي ان لم يحتج لخروجه للجمعة والجديد انه لا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفا المسجدية
بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساه صلي الله عليه وسلم
كن يعتكفن في المسجد ولو كفي بيوتهن لكانت استر لهن والقديم
يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب
الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثي كالرجل
وعلي القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا
من الخلاف ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين
ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف
الصلاة فيه فقد قال صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من ماية صلاة في مسجدي رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وصححه
ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن له والمراد بالمسجد
الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال
القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان
كان افضل من بقية الاجزا فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه في
اطراف المسجد قياسا علي ما لو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي
الظاهر تعينها ضعيف ومراد المص في المجموع بالمسجد حولها جميع
المسجد وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك
لم يكن لقوله حولها فايدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فايدة
قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزا
المسجد الخارجة عن المطاف وكذا مسجد المدينة والاقصي في الاظهر
يتعينان بالنذر ولا يجزي غيرهما لانهما مسجدان تشد اليهما
الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما
نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة
ساير مساجده صلي الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره

قوله المراة خرج الخنثي والرجل وفي الرجل قول ضعيف اه

يأتي بيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر
صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
والتفضيل والتضعيف يختص به دون القدر الذي زيد فيه كما راه
المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص
وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك
الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت
بمسجد المدينة على القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها
في فضيلة تنسبها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع
في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج
لقضا الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفا المحذور
ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك
به ولا عكس اي لا يقومان مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الفضل
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه فقد صح ان الصلاة
فيه بالف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسمائة وروي ان الصلاة فيه بالف
وعليه فهما متساويان ولا عكس لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا
تعين فلو قدمه لم يصح او اخره فقضا وأثم بتعمده والركن الثاني
اللبث كما ذكره بقوله والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها والخلاف راجع
لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال وقيل يكفي
المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله وقيل
يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة
التي تعن في المسجد او في طريقه لقضا الحاجة فلا يصلح للقربة وعلى
الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه
لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد
ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار
... سوا اجامع في المسجد او لا لمنافاته له وللاية السابقة ويحرم

في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره
لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي اما الماضي فيبطل حكمه ان
كان متتابعا ويستانفه والا فلا سوا اكان فرضا ام نفلا ولا يبطل اعتكافه
بغيبة او شتم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في دبر
في دبر خنثى بطل اعتكافه او اولج في قبله او اولج الخنثى في رجل
او امراة او خنثى فقي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله واظهر
الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله
اي الاعتكاف ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله
مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة
عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد
الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل اذا انزل جزما والاستمنا
كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف
بالجماع ولكن يشترط فيه الانزال من فرجيه ولو جامع ناسيا
للاعتكاف فكجماع الصائم ناسيا صومه فلا يضر كما مر والمباشرة
بشهوة في ذلك كالجماع ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين
باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة
ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود نهي عنه صلى الله عليه وسلم
ولا الامر به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف
المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الان كثرت
ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه
والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل
في انا حيث يبعد عن نظر الناس ونحل ذلك حيث لم يزر به والا
حرم كالحرفة فيه ... وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت
ويحرم نضحه بما مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط مائه في
ارضه فقد فرق الزركشي وغيره بان التوضي وغسل اليد يحتاج

البيها ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع علي جواز الوضو فيه بخلاف النضح
فانه يفعل قصدا من غير حاجة والتي يتقذر فيه ضمنا مالا يتقذر قصدا
وبان ما الوضو بعضه غير مستقل وما غسل اليد غير مستقل بخلاف ما النضح
وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جري عليه البغوي واختار في المجموع
الجواز وجزم به ابن المقري وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ويمكن حمل الاول
علي ما لو ادي الي استقذاره بذلك والثاني علي خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في انا مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف
الاولي ويلحق بهما سائر الدما الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة
فان لوثه او بال او تغوط ولو في انا حرم ولو علي نحو سلس لان البول
افحش من الدم اذ لا يعفي عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة
فيه من غير حاجة فان كانت فلا كمن له نعل فلابد ليل جواز ادخال النعل المتنجس
فيه مع امن التلويث والاولي بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة
اهله وقراة وسماع نحو الاحاديث والرقايق والمغازي التي هي غير
موضوعة وتحتملها افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة
وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراتها والاستماع لها
وان لم تكف في المسجد ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده والعيد
والتشريق لخبر انس ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله علي نفسه
رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم
لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم
سوا اكان الصوم من رمضان ام من غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب ولو نذر
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة

صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها والاصح وجوب
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم
يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلي
الاول لو اعتكف صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم
الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم
فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم
قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق علي الكثير والقليل لم ينف
استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري بلزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم
معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه
لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل
به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايما فجامع
ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد
صدق اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الفارقي الركن الثالث النية
المعبر عنه بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف يعني لا بد
فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره تعين زمانه ام لا وينوي حتما في النذر الفرضية ليتميز
عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم
والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والا شبه كما قاله
الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوي الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير
ولا يجب تعيين الاداء او القضا ولو نوي الخروج من الاعتكاف

٢٥٧

قوله لزوم الاعتكاف مبتدا خبره واضح وقوله الثم وقوله مبتدا خبره فيه نظر

العيهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع علي جواز الوضوء فيه بخلاف النضح
فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشي يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا
وبان ما الوضوء بعضه غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح
وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جري عليه البغوي واختاره في المجموع
وجزم به ابن المقري وافتي به الوالد رحمه الله تعالي ويمكن حمل الاول
الجواز علي ما لو ادي الي استقذاره بذلك والثاني علي خلافه ويجوز ان يحتجم
او يفتصد فيه في اناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف
الاولي ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة
فان لوثه او بال او تغوط ولو في اناء حرم ولو علي نحو سلس لان البول
اخش من الدم اذ لا يعفي عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة
فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجس
فيه مع امن التلويث والاولي بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة
اهله وقراة وسماع نحو الاحاديث والرقايق والمغازي التي هي غير
موضوعة وتحتملها افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة
وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراتها والاستماع لها
وان لم تكف في المسجد **ولا يضر** الفطر **بل يصح اعتكاف الليل وحده** والعيد
والتشريق لخبر انس ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله علي نفسه
رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم**
لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه به افضل فاذا التزمه بالنذر
لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم
سوا اكان الصوم من رمضان ام من غيره ولو نذرا لانه لم يلتزم
صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري لا يكفي
صوم النفل لانه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بفعل واجب **ولو نذر**
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف **لزماه** اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة

صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها **والاصح وجوب**
جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم
يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ومقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلي
الاول لو اعتكف صايما نفلا او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم
الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم
فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه به وهو كما قال وان كان كلامهم
قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق علي الكثير والقليل نعم ليس
استيعابه به خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري بلزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم
معتكفا واضح لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه
لم يصم معتكفا اذ الصوم امساك جميع النهار فيه نظر وما علل
به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايما فجامع
ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد
صح اعتكافه ولا يقضي الصوم قاله الفارقي الركن الثالث النية
المعبر عنه بالشرط في قوله **ويشترط نية الاعتكاف** يعني لا بد
فيه منها ابتدا كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور
وغيره تعين زمانه ام لا **وينوي** حتما **في النذر الفرضية** ليتميز
عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم
والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله
الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوي الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير
ولا يجب تعيين الادا او القضا ولو نوي الخروج من الاعتكاف

قوله ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما اي ولو بالتمتع لا الافراد والتمتع افضل من القران ...

قوله بلزوم الاعتكاف مبتدا خبره واضح وقوله فيه نظر مبتدا خبره ...

٢٥٧

بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم واذا اطلق نية الاعتكاف ولم يعين
مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك
لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج ان لم يعزم عند خروجه على
العود الى الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا اخرج لخلا ام غيره
اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده اي من اجل الاعتكاف
لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في
زيادة عدد الركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة
واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي
بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد
عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان
تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود فيما
نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني
زمن المنافي فيه وهو الخروج ولو نوى مدة اي اعتكافها كيوم
او شهر نفلا او نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل
المسجد بقصد وفا نذره فخرج منه فيها اي المدة وعاد اليه فان
خرج منه لغير قضا الحاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف
للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له
في النفل لجواز خروجه منه او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه الاستيناف
للنية وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وقيل
ان طال مدة خروجه لقضا الحاجة او لغيرها استانف النية لتعذر
البنا بخلاف ما اذا لم يطل وقيل لا يستانف النية مطلقا لان
النية شاملة لجميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض وخروج لنحو شهادة تلزمه
لم يجب استيناف النية عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه
مبادرة العود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع

وتعذر

وتعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضا الحاجة وغير غسل الجنابة
وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار
التي له بد عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما
تقرر الحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضا الحاجة ولو اكلا لانه مع
امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله للاستحيا من فعله فيه
والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحي منه فيه فيمتنع الخروج له
واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا
الركن الرابع المعتكف وقد اشار لشروطه فقال وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح
اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران
وغير المميز اذ لا نية لهم ولا حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه
وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث كذي جرح
وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو
كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف
على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم
بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد
بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفا حق الغير وهو
حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في
المغمى عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب
زمنه من الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمراة
وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد
وزوج نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه
جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل
العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلقت وتزوجت اخر جاز
لهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري
الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم ياذنا فيه

وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما وزمنه معين وكذا ان اذن في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجها في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة او بواسطة لان النذر في المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن ولو ارتد المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي انه كالمغمى عليه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استينافه والثاني لا يبطل في المسئلتين فيبنيان اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في السكر فكالنوم وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا اسلم يبني على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم البنا عليه لا حبوطه بالكلية وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المص الضمير في اعتكافهما مع عطفه باو واتيانه به بعد ذلك مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف باو وهو الفعل والضمير ليس عايدا عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له فان اخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض ويحسب

زمن

زمن الاغماء من الاعتكاف المتتابع كما في الصايم اذا اغمي عليه بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح منه او طرا الحيض او النفاس على معتكفة وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها وكذا الجنابة بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرات على المعتكف ان تعذر عليه الغسل في المسجد فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله كما بحثه بعض المتاخرين وان امكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه الى فراغه فلو امكنه فيه مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه فلو امكنه الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزمه ذلك من اجله بل له فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين ويلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض والنفاس ولا زمن الجنابة من الاعتكاف ان اتفق المكث معهما في المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسياتي الكلام على الحايض هل تبني على ما مضى او لا اما المستحاضة فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه

فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا نذر مدة متتابعة كلله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره السبكي لموافقته ما نقل

ايامٍ شهرا او شهورا فكذا لم تلزمه
في عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف ايام لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان
الليالي حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان
ينويها انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لان
الليالي اذا وجبت بالنية مع ان في ذلك وقتا زايدا فوجوب التتابع اولى
لانه مجرد وصف وصححه الاذرعي لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوي
عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم
المذكور بان صورته ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه
قد احاط بها واجبات كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس
صورته فالاولى ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن
المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية
التتابع ايجاب غيره بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور
عدم تاثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام او الليالي بقلبه
فانه لا يوثر بان في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان الغرض
من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق
ويراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر
التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج
عن عهدته بالتوالي لعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق
مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا
وقول الغزالي لو نوى ايام معينة كسبعة ايام متفرقة او لها عدا
نفي تفريقها انما ياتي على رايه من كون النية توثر كاللفظ والاصح
عدم تاثيرها كا مر والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط اذ
لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب احدهما
بخصوصه الا بدليل نعم يسن التتابع والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم
فلانا شهرا وفرق الاول بان المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق
بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر
الايام فيما مر والاصح كما في الروضة انه لو نذر يوما لم يجز
تفريق

تفريق ساعاته من ايام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث الى
ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا
للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين
يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنايه ومكث
الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة اجزا عند الاكثرين لحصول
التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق
الى عدم اجزايه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يات بيوم
متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله
من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب والاصح
انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع او هذه السنة
وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتته لزمه التتابع في القضا
لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر
لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على
التراخي وقول الشارح والاصح كما في الروضة اشار به لقوة الخلاف
وانه غير معطوف على ما قبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه
وان لم يتعرض له اي التتابع لم يلزمه في القضا قطعا لوقوع
التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت
فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين
ففاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا
بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة
في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي واقره ويوخذ من تعليله
فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكف ولو نذر
اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي لعدم وجود الصفة
ويسن كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكرا كما افاده
الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا يلزمه قضا ما مضى منه
اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة
تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر هناك من انه يسن قضا يوم كامل

كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد
وان صح في موضع اخر منه لزوم قضايه وهو مقتضي كلام اصل الروضة
في باب النذر ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها
لم يلزمه شي كما قاله الصيمري لانه علق الحكم علي القدوم وفعل المكره غير
معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتي اول
ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم علي ما بعد العشرين
الي انتها الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه
لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه
اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم
داخلا في نذره اذ هو اول العشر من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص
اجزاه عن قضا يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل ان يكون
فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا
اي فلا يجزيه **واذا ذكر** الناذر **التتابع** في نذره لفظا **وشرط الخروج**
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف **صح الشرط في الاظهر**
لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان علي حسب ما التزم فلو عين
نوعا او فردا كعيادة المرضي او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق
العارض او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقا
الامير والثاني بطلان الشرط لمنافته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط
الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج للعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف
له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط
الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم يصح الشرط
لتعلقه علي مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله
البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها
بترجيح وبمباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه
لغيره كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمنافيه كقوله ان
اخترت جامعت وان اتفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما
صرح به في المحرم والجماع ومثلهما البقية **والزمان المصروف اليه**
اي العارض المذكور **لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر**

لان

لان النذر في الحقيقة لما عداه **والا** بان لم يعينها كشهر مطلق **فيجب**
تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **وينقطع التتابع** زيادة
علي ما مر **بالخروج من المسجد** بجميع بدنه او بما اعتمد عليه
منه كيديه او رجليه او راسه قايما او منحنيا او من العجز
قاعدا او من الجنب مضطجعا **بلا عذر** من الاعذار الاتية وان
قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف
ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا **ولا يضر في**
تتابع اعتكافه **اخراج بعض الاعضا** من المسجد كراسه او يده
لانه لا يسمي خارجا فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يدني راسه
الي عايشة فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج
احدي رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج
عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر
قلت ويويده ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فيما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل احدي رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث
فعملنا بالاصل فيهما **ولا يضر الخروج لقضا الحاجة** من بول
او غايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه
لذلك لعارض نظرا الي جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة
واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته فان تاني اكثر
من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء
بعد قضايها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز
له الخروج وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتصاره
علي قضا الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة
ورعاف واكل لانه يستحيي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه
بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العلة كما
افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور

الذي يندر طروه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه
والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر
كالتثليث في الوضوء الواجب ولا يجب فعلها في غير داره التي يستحق
منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المنة
وخرم المروة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويؤخذ منه ان من لا
تختل مروته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت اقرب من
داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية
مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض
المتاخرين ولا يضر بعدها اي داره المذكورة عن المسجد مراعاة
لما مر من المشقة والمنة الا ان يفحش بعدها عنه ولم لا يليق به او
ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما وضابط الفحش كما صرح
به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل فيضر في الاصح
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الي البول فيمضي يومه في الذهاب
والاياب ولاغتنائه بالاقرب من داريه فان لم يجد في طريقه مكانا
او وجده ولم يليق به دخوله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر فحش
ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضا الحاجة في غير داره
ولا يجوز له الخروج لنوم او غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي ولو عاد
مريضا او زار قادما في طريقه لقضا حاجته لم يضر ما لم يطل وقوفه
بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر علي السلام والسوال
ولم يعدل عن طريقه بان كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة
اني كنت ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال
عنه الا وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلي الله عليه وسلم
كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه
فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلي
في طريقه علي جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها
جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها او هما
سوا

سوا وجهان ارجحهما اولهما ولا ينقطع التتابع بخروجه لمرض
يحوج الي الخروج لدعا الحاجة له كما في قضا الحاجة والمحوج لذلك
ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض
لا يحوج الي الخروج كصداع وحمي خفيفة فينقطع التتابع بالخروج
له وفي معني ما ذكر في المرض الخوف من لص او حريق فان زال
خوفه عاد لمكانه وبني عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا
قريبا يامن فيه من ذلك ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت
مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهري كفارة
قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه
غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المص ونظر فيه اخرون
بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر
فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها
ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمنه اقل الطهر
الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه
متي زاد زمن الاعتكاف علي اقل الطهر كانت معرضة لطروق
الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالبا الحيض
والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف الا تري ان من تحيض اقل
الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها علي اربعة
وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه
لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق
بينهما بان طهر تلك علي خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا
هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر
في عدم الانقطاع فتبني علي ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها
فان كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عنه اي الحيض انقطع
التتابع في الاظهر لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض
النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر

في الجملة فلا يوثر في التتابع كقضا الحاجة ولا تخرج للاستحاضة بل
تحترز عن تلويث المسجد وينبغي ان محله اذا سهل احترازها والا خرجت
ولا انقطاع **ولا ينقطع** التتابع **بالخروج** من المسجد **ناسيا** اعتكافه
على المذهب المقطوع به او مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل
ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير امره وان
امكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه
ذلك ولعله الاقرب فان اخرج بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا
اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل او معسر وله بينة اي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع
تتابعه لتقصيره ولو خرج لادا شهادة تعين عليه تحملها واداوها
لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا
لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه
الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا
فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في
الاعتكاف والا فلا ينقطع الولا كما لو نذر صوم الدهر ففوته
لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا ولو خرج لاقامة
حد او تعزير ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا ترتكب
لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للادا كما مر بخلاف ما
اذا ثبت باقرار ومحل ما تقرر اذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف
فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولا ولا
يقطعه خروج امراة لاجل قضا عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة
للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كان
طلقت نفسها بتفويضه ذلك لها او علق الطلاق بمشيتها فشاءت
وهي معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج
في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضايها
فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها الزوج
اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضايها في هذه الصورة وكذا لو

اعتكفت

اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع
التتابع بخروجها **ولا** ينقطع التتابع **بخروج المؤذن الراتب الى**
منارة بفتح الميم للمسجد **منفصلة عن المسجد** بان لا يكون بابها فيه
ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه **للاذان في الاصح** لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو لحجرة بابها في المسجد او
للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته
وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار
بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد
اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكنه توقف الاعلام
عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة المنارة الى المسجد للاختصاص
وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد
الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان
صورة المسئلة في منارة مبنية له جري على الغالب فلا مفهوم له
اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو
لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد كالجناح وتربيعه
اذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مائلة الى الشارع فيصح الاعتكاف
فيها وان كان المعتكف في هوا الشارع واخذ الزركشي منه انه
لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح
وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة
لائح اي لكون المنارة تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة
شعايره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب
الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن
جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز
حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغنا
عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره ويجب قضا
اوقات الخروج من المسجد مع نذر اعتكاف متتابع **بالاعذار**
السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها **الا اوقات**
قضا الحاجة لانه مستثنى اذ لا بد منه واقتصاره على قضا

الحاجة مثال اذا الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا للجمع متقدمين جريانه
في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان موذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض
ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لعوده
ان خرج لما لابد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذان
جاز الخروج له او لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة
ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي
جدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه
والا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول
وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه
شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية
قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية
واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول
من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة
ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة
لكن يؤيده قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان
للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر
بني الاسلام على خمس قال القاضي وهو من الشرايع القديمة
وهو افضل العبادات على ما مر الا الصلاة لاشتماله على المال
والبدن وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان
الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة
ورجح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال جمع انه غريب
بل وجب على غيرها ايضا ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج
بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان
اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من يحصل به
الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين
كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المص في ايضاحه اعتبار
التكليف

التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد
المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد حجها في
الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **هو فرض** اي مفروض
بالشرايط الاتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولخبر
بني الاسلام على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه
وكان فرضه بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في
المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين
الكلامين بان الفرضية قد تنزل ويتاخر الايجاب على الامة وهذا
كقوله قد افلح من تزكى فانها اية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا
يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر وقد يجب اكثر من ذلك لعارض كنذر
وقضا عند افساد التطوع **وكذا العمرة فرض في الاظهر** لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عايشة قالت
قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة
واما خبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول
الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وانما
اغنى الغسل عن الوضو لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث
وانما حط عنه الى الاعضا الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله والحج
والعمرة اصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال
الاتية او نفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للخبر المار
ولا تجب باصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة
لانها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله
عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما
من حيث الادا على التراخي فلمن وجبا عليه بنفسه او نايبه

تاخيرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلي الله عليه وسلم
الا سنة عشر ومعه مياسير لاعذر بهم وقيس به العمرة وتضييقهما
بنذر او خوف عضب او تلف مال او قضاء عارض ثم محل جواز التاخير
ان عزم علي فعلهما في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة واتمام بوتر
فيهي الردة بعدهما لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان
احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في
الام فلا تجب عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما مراتب
خمسة صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر او عن حجة
الاسلام ووجوبها ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت
الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر
ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة
للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال **وشرط صحته** اي صحة
ماذكر من حج او عمرة **الاسلام** فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه
اصليا او مرتدا لعدم اهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة
حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه
لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال
وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم
مما تقرر وتوقفهما علي دخول الوقت معلوم من الكلام الاتي في
المواقيت وعلي معرفة الاعمال والعلم بها بان ياتي بها عالما
انه يفعلها عن النسك فلو حج اتفاقا لم تصح مردود فيهما
بان الظاهر في الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان
العلم بها بعد الاحرام ولانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف
الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا احتياج
الي نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد **فللولي**
اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لان مباشرته
بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس
انه صلي الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امراة اليه

صبيا

صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي
داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها والقائل ان
من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ويكتب للصبي
ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا
وان يحرم عن المجنون قياسا علي الصبي سواء بلغ مجنونا ام عاقلا
ثم جن وسواء حج الولي عن نفسه ام احرم عنها ام لا فينوي الولي
بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط
حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما
ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وانما نص علي غير المميز دفعا
لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حالة العبادة
ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح
ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم كلامه
عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به
مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام
الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل
لها باعتبار اجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها
احرمت عنه او ان الولي اذن لها في الاحرام عن الصبي كما علم
مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن
يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم
صحة احرامه عن مغمي عليه لمرض يرجي برؤه لانه ليس لاحد
التصرف في ماله بسبب الاغماء قال الامام وليس للسيد عن عبده
البالغ اي العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه
وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز كتزويجه والاسنوي
رايته في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود
بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي علي غير المكلف وهو
ما فهمه السبكي ويفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار
هنا علي تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم ومن

ثم جاز للغو الوصي هذا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي الصبي باذن
لقنه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام
الولي او ما ذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلي الولي منعه
من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها
منه ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما
قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء
وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فينا وله هو او نايبه الحجر ليرمي به
ان قدر والارمي عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامي وان نوي
به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة في يده ثم
ياخذ بيده ويرمي بها والا فيا خذها من يده ثم يرمي بها ولو
رماها عنه ابتدا جاز وكذلك اذا قدر علي الطواف او السعي علمه ذلك
والا طاف وسعي به ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سايقا او قايدا
ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه
وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبني
الحج علي عدم التبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا
ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام والطواف استحبابا ويشترط
للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوءه وان لم يكن
مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعا ويغتفر صحة وضوئه هنا
للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها
ويوخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا بد من
طهر الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه
دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره
علي نفقة الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم
قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظوراته كفدية جماعه
وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سوا افعله بنفسه ام فعله به الولي
ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو فعل له

فكاحا

نكاحالات المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الي البلوغ
وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرح به
كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما في المجموع من ان فدية
الحلق والقلم علي المميز لعله فرعه علي مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن
وليه ليوافق كلامهم وقول القايل تبعا للزركشي بانها وجبت علي الصبي
ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يكون
طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي ويمكن حمل ما في
الاسعاد علي التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي
المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير
من الولي والحاصل انه متي فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية
علي احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
المعذور كما لا يخفي وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا
فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه
ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورية
واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الي استدراكها بعد بلوغه بخلاف
الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج
الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير وانما تصح مباشرته من
المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا ككيفية العبادات البدنية وانما يقع
عن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا باشره المسلم
المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة
كما اشار اليه بقوله فيجزي حج الفقير وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية
والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق
وحج وعلم مما تقرر ان تعبيره بالمباشرة جري علي الغالب اذ النيابة
عن غيره لموت او عضب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه
كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو
افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد اذا كملا
بعده اجماعا لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخري وايما عبد

حج ثم عتق فعليه حجة اخري رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع والمعني
فيه ان الحج وظيفة العمر لا تتكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال
فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف
وادركا زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد اليه قبل خروج وقته
اجزاهما لخبر الحج عرفة لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعي
بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام
بعد الكمال ويوخذ من ذلك اجزاوه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف
او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين
وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف فهو كالوكمله قبل
كما في المجموع اي ويعيد ما مضي قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده
كفي فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يوخذ من قول الروض
والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهي و وقوع الكمال في اثنا
العمرة علي التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه
باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الي الميقات كاملا لانه اتي
بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر الاتي اذا لم يعد الي الميقات
بانه كان قادرا علي ازالة نقصه حين مر به وحيث اجزاه ما اتي به
عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا
علي الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ
قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا
او بعده لزمه حجتان حجة للفوات واخري للاسلام ويبدا بحجة الاسلام
ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة
الاسلام والفوات والقضا وعليه فدية للافساد واخري للفوات
وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم علي الرقيق
قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكلف قضا عن واجب نذر او قضا
افسده والا وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر علي الحرية لقدرته
علي الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر
الشيخ

الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد يستبعد الثاني ايضا اذ لا دليل
علي هذا التنزيل نعم يوييده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره
الا ان يفرق بخبث الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره
به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال
ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهي وهو كما قال
ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فافاق
واحرم واتي بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة الاسلام وسقط
عن الولي زيادة النفقة لانه ادي ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط
عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به لان
اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن
الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن
الاصحاب ان كان مدة افاقة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج
ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح
والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف
والسعي ولو احرم كافر من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم
لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد
كما نقل عن النص اي اذا جاوزا مع الارادة باذن الولي فلا ينافي
ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه وشرط اي وشروط وجوبه
اي ما ذكر من حج او عمرة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة
اجماعا وقال تعالي من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي
وجوب مطالبة به في الدنيا حتي لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كبقية العبادات ولا علي من
فيه رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا علي غير المستطيع
لمفهوم الاية وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة
مباشرة لحج او عمرة بنفسه ولها شروط سبعة يوخذ غالبها
من كلامه وقد عد اربعة منها فقال احدها وجود الزاد

الذي يكفيه ولو من اهل الحرم واو عيشه ولو سفرة اذا احتاج لذلك
ومونة اي كلفة ذهابه لمكة وايابه اي رجوعه منها الي محله
وان لم يكن فيه اهل وعشيرة وقيل ان لم يكن له ببلده بها الضمير
اهل اي من تلزمه مونتهم كزوجة وقريب وعشيرة اي اقارب
ولو من جهة الام اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه
الاياب المذكورة من الزاد وغيره اذ المحال في حقه سوا والاصح
الاول لما في الغربة من الوحشة والوجهات جاريان ايضا في الراحلة
للرجوع والمونة تشمل الزاد واو عيشه فذكرها بعدهما من عطف
العام علي بعض افراده ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده
ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمونته والا اشترطت مونة الاياب
جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقا لتيسر استبدالهم قاله
الرافعي فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده
اي مونته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج وان
كان يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض من مرض
ونحوه وعلي تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب
فيه مشقة عظيمة وان قصر السفر كان كان بمكة او علي
دون مرحلتين وهو يكسب في يوم كفاية ايام اي ايام الحج
كلف الحج بان يخرج له لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان
يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبحث الاذرعي
اخذا من التعليل السابق انه لابد ان يتيسر له الكسب في اول يوم
من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر علي ان يكتسب في
يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به
في السفر ففي الحضر اولي وكذا ان طال لانتفا المحذور ويرد بان
كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي
فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر
علي الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع
فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد
حصول

حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر علي الكسب في السفر فلا يجب عليه
تحصيله لما مر وايضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب لايفا حق الادمي
فلان لا يجب لايفا حق الله اولي وقد نقل الخوارزمي الاجماع علي
عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا فيما اذا قصر
سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام كما مر وايام الحج ستة اذ
هي من زوال سابع الحجة الي زوال ثالث عشره وقول المجموع
انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط
الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من
خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر
وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من
كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل
اعمال الحج تمتعا وافرادا ممكن في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال
الاركان ورمي جمرة العقبة لان له مدخلا في التحلل من الحج والقارن
يمكنه تحصيل اعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب
ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكتسب في هذه الايام الستة
لا يجد من يستعمله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه
سننا كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر
يفوت عليه ايضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة
التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولي ويظهر
في العمرة الاكتفا بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم الثاني
من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشرا
او استيجار بثمن او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها
او ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه او موصي
بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب علي من حمله الامام من بيت
المال كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وان قدر علي المشي

نعم يسن له المشي خروجا من خلاف من اوجبه ومقتضي كلام الرافعي عدم
الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك
وهو المعتمد وان قال القاضي حسين لا يستحب للمراة الخروج ماشية لانها
عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها علي الاول منعها كما قاله
في التقريب والركوب لمن قدر عليه افضل للاتباع والافضل ايضا
لمن قدر ان يركب علي القتب والرحل فعلا ذلك واصل الراحلة الناقة
الصالحة للحمل وتطلق علي ما يركب من الابل ذكرا كان او انثي
وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها
من نحو بغل او حمار قال الاذرعي والظاهر اعتبار ذلك في مراحل يسيرة
دون المسافات الشاقة اذ لا يقوي عليها الا الابل انتهي والظاهر
ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته علي الدابة اللائقة
بها وانما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره الي مكة لا الي
الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم
المشقة فيهما **فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة** بان تكون
كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب
ضبطها بما يبيح التيمم **اشترط وجود محمل** بفتح الميم الاولي وكسر
الثانية بخط المص وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب
البعير للركوب فيه ببيع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان
لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه
الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها
فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان
الفرض انه قادر علي مؤن ذلك وانها فاضلة عما ياتي اما الانثي
والخنثي فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضررا لانه استر لهما وتقييد
الاذرعي ما ذكر فيهما بمن لا يليق بهما ركوبهما بدونه او كانت
تمشي والا فكالرجل محل نظر اذ الانثي مامورة بالستر ما امكن
فلا نظر لعادتها **واشترط شريك يجلس في الشق الاخر** يكون
عدلا يليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه

علي

علي الرضي بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في
الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزايد
خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال الاسنوي وقضيته انما يحتاجه
من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك ورجح
ابن العماد نفي الشريك اذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة
عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه ظاهر النص وكلام
الجمهور والاوجه انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا
وراي من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بها
والا فالاقرب تعين الشريك **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون
مرحلتين وهو قوي علي المشي يلزمه الحج** لانتفاء المشقة فلا
يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها واشعر تعبيره بالمشي
انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما وهو كذلك **فان ضعف**
عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر **فكالبعيد** عن مكة فيشترط
في حقه ما مر **ويشترط كون** ما ذكر من **الزاد والراحلة** مع ما
يعتبر معهما **فاضلين عن دينه** ولو مؤجلا او امهل به سواء كان
لآدمي ام لله تعالي كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن
تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم **وعن مؤنة**
اي كلفة **من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** علي الوجه
اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم ان احتيج اليه واعفاف
الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا احتيج اليها لئلا يضيعوا
فقد قال صلي الله عليه وسلم كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وما
اوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما
ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له
حتي يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما في
الاستذكار وغيره **والاصح اشتراط كونه** اي جميع ما مر
فاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته **وعن عبد**
يليق به و **يحتاج اليه لخدمته** لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة

والثاني لايشترط بل يباعان قياسا علي الدين قال الاذرعي ويأتي هنا
ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب اوقضاء علي الفور هل يبقيان كالحج
المتراخي اولا كالدين ولم ار في ذلك شيا ومحل الخلاف اذا كانت الدار
مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا
نفيسين لايليقان به لزمه ابدالهما بلائقين ان وفي الزائد بمؤنة
نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المالوفين وفارق نظيره
في الكفارة بان لها بدلا في الجملة فلا يتحقق بالمرتبة الاخيرة بخلاف
الحج ولو امكن بيع بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة
و وفي ثمنه بمؤنة نسكه لزمه ايضا والحق الاسنوي بحثا الامة
النفيسة التي للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع
فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي لان العلقة
فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ بما ياتي في حاجة النكاح قال الاسنوي
وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه
لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت
المدارس ونحو الربط انتهي ورده ابن العماد بان المتجه ان هولا
مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر
علي الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده الشيخ وهو مارجحه
السبكي في غير الزوجة وجزم الجوجري بما قاله الاسنوي فيه نظر
وفي المجموع لايلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل
كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم الحاجة اليه ويظهر انه
ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احداهما ابسط
والاخري اوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه بعض الحوادث
او شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندي والة المحترف كذلك كما بحثه
ابن الاستاذ وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه والحاجة
الي النكاح لاتمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت
لان النكاح من الملاذ ثم تقديمه علي النسك لاجل خوف الوقوع
في الزنا اولي لان حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي ومع ذلك

اذا

اذا مات ولم يحج يقضي من تركته لانه انما يجب مشروطا بسلامة العاقبة
اما غير خائف العنت فتقديم الحج له اولي والاصح انه يلزمه صرف
مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وثمن ضيعته
التي يستغلها الي الموت وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه
صرفهما في دينه بخلاف الكفارة لما مر وفارق المسكن والخادم
باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل والثاني
لايلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المص وغيره شامل
لمن لاكسب له ايضا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في
الاحيا من استطاع الحج ولم يحج حتي افلس فعليه الخروج الي الحج
وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال
الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا انتهي
ومعلوم ان النسك باق علي اصله اذ لايتضيق الا بوجود مسوغ
ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب اخذا مما ياتي وح فالاوفق
لكلامهم في الدين عدم وجوب سوال الصدقة ونحوها وعدم وجوب
الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق الثالث من شروط الاستطاعة
امن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه
علي نفسه او عضو او بضع او ماله ولو يسيرا لم يجب كما قاله
الاذرعي بحثا تقييده بما لا يومنه للنفقة والمؤن فلو اراد استصحاب
مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر
ان امن عليه لو تركه في بلده سبعا او عدوا او رصديا بفتح الصاد
المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه
شيا ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج او العمرة لحصول
الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما ياتي والمراد بالخوف الخوف
العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض
من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في
الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة
اليه الوجوب كما ياتي بان الزمن متمكن من الحج نيابة بخلاف هذا

وبما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة اليه مانعة لامكان الحج
معها بخلاف هذا وسوا فيمن خاف منه اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا
كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم
لينالوا ثواب النسك والجهاد او مسلمين فلا وانما يجب قتال الكفار
عند عدم زيادتهم علي مثلينا لان محل ذلك عند التقا الصفين وهذا
بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام
او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف الاجنبي للمنة فيها لجهة الاسنوي
وان اطال ابن العماد في رده وقول الجوجري بذله عن الجميع
لضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح
وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل مالا لولي يشتري به
ما الطهارة نعم يلزمهم القبول وكلامهم ياباه ويفرق بينهما
بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت
فيه المنة ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل في
يدهم ويكره اعطاوه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذ لا حاجة
لارتكاب الذل ح بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال
المسلمين او التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمهم الكراهة هنا
لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد
الاحرام وهذا قبله كما تقرر اما اذا كان له طريق اخر امن لزمه
سلوكه ولو ابعد من الاول والاظهر وجوب ركوب البحر بسكون
الحا ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره ولو علي امراة وجبان
ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها
فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض
الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان يكون للغزو
علي احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة
والاحرام حتي للغزو فان ركب للحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما
يظهر وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده
او اقل او استويا ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان
له

له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه
قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر
الي المسافة وهو صحيح عند الاستوا في الخوف في جميع المسافة اما
لو اختلف فينبغي ان ينظر الي الموضع المخوف وغيره حتي لو كان
امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التمادي وان
كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك
انتهي وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول
عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي علي
انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم
في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو
مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين
وانما منع من الرجوع مع ان الحج علي التراخي لان الفرض فيمن خشي
العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج في ذلك العام
او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه
فلا وجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر اي الملح
اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها
لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا وان نظر فيه الاذرعي
وتبعه في الاسعاد ولان جانبيها قريب يمكن الخروج اليه سريعا
بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة
هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام
الاذرعي عليه وسياتي في الحجر ان شا الله تعالي بيان احكام اركاب
الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل دون المراة
البحر ومقابل الاظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل وقوله
اثم واذا قلنا لا يجب فيستحب علي الاصح ان غلبت السلامة تفريع
علي مقابل الاظهر والاظهر انه تلزمه اجرة البذرقة

بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة وهي الخفارة التي
يامن معها لانهاج من اهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها
ان طلبت وكانت اجرة مثله لاكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول
اكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب اجرته لانه خسران لدفع الظلم
ولان ما يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد علي ثمن المثل واجرته حمله في
المجموع علي ان المراد بالخفارة ما ياخذه الرصدي قال فان ارادوا
الخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وان اطال الاسنوي
في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب ويشترط في وجوب النسك
وجود الما والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
فان لم يوجد شي منها كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من اهلها
او انقطعت المياه او وجدا باكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لانه
ان لم يحمل ذلك معه خاف علي نفسه وان حمله عظمت المونة نعم الزيادة
اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شرا ما للطهارة
لان لها بدلا بخلاف الحج وهو اي ثمن المثل القدر اللايق به في ذلك الزمان
والمكان وان غلت الاسعار ويجب حمل الما والزاد علي الوجه المعتاد
كحمل الزاد من الكوفة الي مكة وحمل الما مرحلتين او ثلاثا قال الاذرعي
وكان هذا عادة طريق العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة
تبوك وهو علي ضعف ذلك انتهي والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف
باختلاف النواحي فيما يظهر والاجرت عادة كثير من اهل مصر علي
حمله الي العقبة ووجود علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة
ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المونة وبحث في المجموع اعتبار العادة
فيه كالما وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو
ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيا مما ذكر في اثنا
الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو
او عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج
اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع
فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك ويشترط

لوجوب

لوجوب النسك ايضا كما نقله الرافعي عن الايمة وصوبه المصنف وهو المعتمد
تمكنه من السير اليه علي الوجه المعهود بان يبقي من الزمن عند
وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الي قطع اكثر من مرحلة
في كل يوم او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته
وذهب ابن الصلاح الي انه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه
بل متي وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة
تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن
يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج
ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا
بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم
في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المونة في الاول وتضرره
في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة
بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسنوي
ومن تبعه وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم
وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقهم الاياب ويشترط في وجوب
نسك المراة زيادة علي ما مر في الرجل لا للاستقرار ان تخرج
معها زوج او محرم بنسب او غيره لتامن علي نفسها لخبر الصحيحين
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها ولما صح من قوله صلي الله
عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي رحم ولم يحمل هذا المطلق علي المقيد
لان ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصصه
ويكفي المحرم المذكور وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبيعي
اقوي من الشرعي ومثله عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه
انما يحل له نظرها والخلوة بها كما ياتي في النكاح والممسوح مثله
في ذلك ولو كان احدهم مراهقا او اعمي له وجاهة وفطنة بحيث
تامن علي نفسها معه كفي فيما يظهر واشتراط العبادي البصير



فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من الصبيان اعرف بالامور وادفع
للتهم والريب من كثير من البصرا والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج
معها لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض
الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من
قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر او نسوة بكسر النون
وضمها جمع امراة من غير لفظها ثقات جمعن صفات العدالة
وان كن اماء سوا العجائز وغيرهن ومن ثم جاز خلوة رجل بامراتين
ولا عكس وما فهمه كلامه من عدم الاكتفا بغير الثقات ظاهر في غير
المحارم اما فيهن فلا على قياس ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن
حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا ويتجه الاكتفا
بالمراهقات عند حصول الامن بهن وافهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها
لكن قال الاسنوي وتبعه جماعة يكفي اثنتان غيرها وهو الاوجه
لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقول الاذرعي تكفي الواحدة في الوجوب
مردود وان اطال فيه وجزم به بعض المتاخرين ثم اعتبار العدد
بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها
ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرحي المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا
وحدها اذا امنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها
وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا
وعليه حمل الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة
تحصيله اقتضت الاكتفا بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس
بواجب فاحتيط معه في تحصيل الامن والخنثى المشكل كالمراة حتى
في النسا الاجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن
كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استغنى
عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى
لانه اذا بني جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه
انثى بالجواز اولى فاندفع ما في الاسعاد ولو تطوعت بحج ومعها محرم
فمات فلها اتمامه كما قاله الروياني ان امنت على نفسها في المضي

وحرم

وحرم عليها التحلل والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم
الرجوع لها او مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها
في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا والاصح انه لا يشترط وجود
محرم او نحوه لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثاني يشترط
لانه قد ينوبهن امر فيستعين به والاصح انه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم يخرج معها الا بها وهي اجرة المثل ووجه بانها فاضلة عما مر
كاجرة البذرقة واولى بالوجوب اذ رجوع ذلك الى معنى فيها فكان شبيها
بمونة الحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير
والاوجه الحاق النسوة في ذلك بالمحرم وان نظر فيه الاسنوي وليس
للمراة الحج الا باذن زوجها فرضا كان او غيره ولو امتنع محرمها
من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في الزنا ومثله الزوج
في ذلك نعم لو كان قد افسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك
من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها محرما لها اجبرته
على الخروج وفايدة لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخي عصيانها
بالموت ووجوب قضايه من تركتها او تكون قد نذرت الحج في سنة معينة
او خشيت العضب فان لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك الرابع
من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او نحوها بلا مشقة
شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل بمشقة شديدة
لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة
وعلى الاعمى الحج اي النسك ان وجد مع ما مر قايدا يقوده ويهديه
ويعينه عند حاجته لذلك كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر
والاوجه اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن المشي بالعصا ولا ياتي
فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة
غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط
وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل او غيره خلاف
الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل والمحجور عليه بسفه كغيره
في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده او تعلق

مشروع فيه قبل الحج لان زيادة النفقة حح بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف
فيصح احرامه وينفق عليه من ماله **لكن لا يدفع المال اليه** لئلا يضيعه
بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا لينفق عليه بالمعروف **او ينصب شخصا
له ثقة** ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق
عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة
وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه
نفقة اسبوع فاسبوع ان كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان
اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فيهما التغرير والتبذير لينفق عليه فيضيع
وعل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه من ماله نفقته فان تبرع الولي ٢٦٧
بالانفاق عليه واعطاه السفينة من غير تمليك فلا منع **النوع
الثاني استطاعة تحصيله** اي الحج لا بالمباشرة بل **بغيره فمن مات** غير
مرتد **وفي ذمته حج واجب** مستقر ولو بنذر فترويا فيه تمكن بعد قدرته
على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي
والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان
لم ترجع القافلة **وجب الاحجاج عنه** وزاد عليه المحرر قوله **من تركته**
ولا بد منه كما يقضي منها دينه سواء في المستقرق فيهما الكافر وارثا ام وصيا
ام حاكما والعمرة اذا استقرت كالحج فيما تقرر وان لم يوص بذلك فان لم تكن
له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه وللاجنبي ذلك وان لم ياذن
له الوارث ويبرا به الميت وفارق الصوم حيث توقف على اذن بانه
عبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها وان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج
وماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال لو كان على اختك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا فشبه الحج
بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطى حكمه اما المرتد فلا تصح

النيابة

النيابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين
زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب
عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته (خرج بقوله وفي
ذمته حج التطوع فلا يلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان
الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسنوي ولا بد
من زمن الحلق او التقصير بنا على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى
مكة للطواف ليلا انتهى وهو مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف
على زمن يختص لانه تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف
ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها
ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات او عضب عصى من آخر
سني الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في الاخيرة بل وفيما
بعدها في المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك
وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما
ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث والمعضوب
الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة
كما في الروضة **والمعضوب** بضاد معجمة من العضب وهو القطع
كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه قطع عصبه ووصفه
بقوله **العاجز عن الحج بنفسه** حالا او مآلا لكبر او زمانة او غيرها وهو
صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا
الشرط والجزا في قوله **ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل** اي مثل
مباشرة فما دونها **لزمه** الحج لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما
تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا
يحسن البنا انك مستطيع بنا دارك اذا كان معه ما يفي ببنائها
واذا اصدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة
اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه
كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله لشدة الضنا
الى حالة لا تحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان يجوز له الاستنابة

في ذلك كالجهة البلقيني وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوى اجرة ماشٍ
والسفر طويل لزمه استيجاره وان لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه
اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او فرعا فلا يلزمه كما مر فيهم
مما ياتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع
عنه كما لا يستحق الاجير اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوي
انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه **ويشترط كونها** اي الاجرة
السابقة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه** وقد مر بيانها
لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنتهم **ذهابا وايابا**
لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشترط كون
الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستيجار **ولو** وجد دون ٢٦٨ م
الاجرة ورضي الاجير به لزمه الاستيجار لاستطاعته والمنة فيه دون
المنة في المال فلو لم يجد اجرة **وبذل** بالمعجمة اي اعطي له **ولده او اجنبي**
مالا للاجرة لم يجب القبول في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب
كبذل الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلى الاول
لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج
وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له كما نقله في الكفاية عن البغوي
وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج
عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتمكنه
فان كان المطيع اجنبيا فوجهان انتهى والاوجه عدم اللزوم كما
اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام الجواهر
لزومه وكالولد في هذا الوالد **ولو بذل الولد** وان سفل ذكرا كان
او انثى **الطاعة** في فعل النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذن له
في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع
لم ياذن عنه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي كما صرح به في الروضة
ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر
من قال به والمذكور في الانابة والاستيجار واحد واعترضه الزركشي
في خادمه **وكذا الاجنبي** لو بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح** لما ذكر

والاب

والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد
بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم
يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا معضوبين
ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سواله كما اقتضاه كلام الانوار وغيره
ولا يلزم الولد طاعته بخلاف النفقة لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع
الولد من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم ياثم ولم يكلف به بخلافه ثم
فانه يحتاج الى ما يدفع ضرره عليه فاشبه النفقة قال في المجموع ومتى كان
الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا على الكسب او السوال
ولو راكبا او كان كل منهما او من الاجنبي مغررا بنفسه بان يركب مفازة
لا كسب بها ولا سوال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه
بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير
بالنفس حرام ومر ان القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام
غير معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول
في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم
ولو مات المطيع والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج
سواء اذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام
الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضى كلام المجموع
ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد
اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع
خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اخر عن ميت
بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك
من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم
بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان
من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة
يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة
وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية
فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به

ولو كان النايب فيه صبيا مميزا وعبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع
بالنسك لا لانفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة
والجعالة فلو ان استاجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج
عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها
وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما بها معا او جهل
السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شي لهما على
القايل اذ ليس احدهما اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي
وقف الامر على قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج
عني فله ثوب وقع عنه باجرة المثل والاستيجار ضربان احدهما
اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير
السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة
فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان
الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل
واتساع المدة له هنا والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني
ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب
على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت
ولا يشترط قدرته على السير لامكان الاستنابة في اجارة الذمة
ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين على
ما في الروضة عن البغوي وقال الامام يبطل لانها وتبعه في الروضة
في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط
بمعين يتنافيان كمن اسلم في ثمر بستان بعينه وان اجيب عنه
بما فيه نظر ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات
وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن
كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل
حالة الاطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه ولو استاجر للقران
فالدم على المستاجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان
المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير

وجماع

٥٣٤

وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها
بزمن وحينئذ ينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد
فانقلب له كتطوع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضا
عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك
العام او غيره وللمستاجر الخيار فيها على التراخي لتاخر المقصود ولو
حج او اعتمر بمال حرام عصي وسقط فرضه

٢٦٩ **باب المواقيت**

للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان
العبادة ومكانها وقد بدا بالاول فقال **وقت احرام الحج** للمكي او غيره
شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه **وعشر ليال** بالايام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي
في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
فاعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل وتسعة او الليالي
فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب
التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب
عن السوال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة
الايام ولا يحتاج لذكر الليالي لان ذكرها مع ذكر العدد وقع حشوا فيجوز
الامران ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليلة العاشرة
انتهى وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان ما ذكره الرافعي جواب السوال
وما ذكره في المهمات جواب عن ثان واما الليلة العاشرة فقد افادها
قوله فمن لم يدركه الخ **من ذي الحجة** بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك
لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى
الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات
اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر
تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة
احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم به في ليلة

النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني
قال وهذا الخلاف نظيره في الجمعة لبنا الحج حيا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة
انتهي ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتي لو احرم
من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده
عمرة تردد والارجح نعم ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كان
من شوال والا فعمرة فبان من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج
يظن تقدمه علي وقته فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج
فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان ارفقهما الثاني
اخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل
الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج
العام وايضا فالغلط هنا انما ينشا من تقصير بخلافه ثم فانه ينشا عن
كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وايضا فالغلط هنا ان
كان بتقديم العبادة علي وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان كان بتاخيرها
عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر ومعلوم انهما لا يجزيان **وفي ليلة النحر** وهي
العاشرة **وجه** انها ليست من وقته لان الليالي تبع للايام ويوم النحر
لا يصح فيه احرام فكذا الليلة **فلو احرم به** اي الحج حلالا **في غير وقته**
او احرم مطلقا **انعقد** احرامه بذلك **عمرة** مجزية عن عمرة الاسلام
علي الصحيح سواء كان عالما ام جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا
بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد
الاحرام كامر والثاني لا ينعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل باعمال
عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فلو كان محرما بعمرة
ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا لوقوعه في غير اشهره ولا
عمرة لان العمرة لا تدخل علي العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب
ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة
او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال
الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله
في

في المجموع والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال **وجميع السنة**
وقت لاحرام العمرة وجميع افعالها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه
اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عائشة وانه
قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لها حجة معي وروي انه
اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة علي عدم التاقيت وقد يمتنع
الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة وقومه او كان محرما بحج اذ
العمرة لا تدخل عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت
فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء اثر الاحرام كبقائه ويوخذ
منه عدم الفرق بين مكة ومن وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه
اي ولم ينفر فتعبيره كغيره بمعني انما هو باعتبار الاصل والغالب
وانه يمتنع عمرتان في عام واحد وهو ما في الام وجزم به الاصحاب وحكي
فيه الاجماع وتصويب الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اما احرامه
بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع وان بقي وقت
الرمي في الاول لانه به خرج من الحج وصار كما لو مضي وقت الرمي ولا
يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلي الله عليه وسلم اعتمر في عام
مرتين وكذلك عائشة وابن عمر وتتاكد في رمضان وفي اشهر الحج وهي
في يوم عرفة والعيد وايام التشريق ليست كفضلها في غيرها لان
الافضل فعل الحج فيها وتفضيل الزمان هنا لا اعتبار افضل من صرف قدره
٢ ٧٠ في الطواف علي الاصح ثم شرع في المكاني فقال **والميقات المكاني**
للحج ولو بقران **في حق من بمكة** وان لم يكن من اهلها **نفس مكة**
للخبر الاتي **وقيل كل الحرم** لان مكة وما عداها من الحرم في الحرمة سوا فلو
احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء
علي الاول ولزمه دم دون الثاني نعم بحث الطبري وغيره انه لو احرم
من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذات سائر المواقيت
وهو الاوجه وان نظر فيه وفي المجموع عن القاضي ابي الطيب
واعتمده البلقيني ان محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يعد الي ميقات

فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فانه يسقط
الدم بخلاف ما لو وصل اليها فلا يسقط الا ثم وسواه لميقات الافاقي
صرح به البغوي وسيعلم مما ياتي ان من مسكنه بعد الميقات والدخول الحرم
يكون محله ميقاته والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام
ثم ياتي الي باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة
بل عقب الخروج الي عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فان قيل
استشكال الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يبيت ان
يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما بخلاف من ميقاته
قريته او حلته لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه
واما غيره وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته يختلف
بحسب النواحي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو المعروف
الآن بابيار علي وهي علي ثلاثة اميال من المدينة وتصحيح المجموع
وغيره انها علي ستة اميال لعله باعتبار انتهي عمران المدينة وهذا بقربها
من جهة تبوك او خيبر والرافعي انها علي ميل لعله باعتبار عمرانها
الذي كان من جهة الحليفة وهي ابعد المواقيت من مكة والمتوجه
من الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف
واوله نابلس واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا
من العريش الي الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الي بحر الروم
وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر علي المشهور ومن مصر وهي
المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب
البحر الرومي الي ايله ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي رشيد وما
حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من
ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر
ابن نوح ومن المغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد
خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها وهي علي ستة مراحل من مكة
وقول المجموع علي ثلاثة لعله بسير الاثقال المقيدة ومن تهامة
اليمن

اليمن بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز والتهامة اقليم
معروف يلملم ويقال له المملم وهو اصله قلبت الهمزة يا وهو موضع بوادية
وهي علي مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن و نجد الحجاز قرن بسكون الرا
ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل علي مرحلتين من مكة
وغلط الجوهري في ان راءه محركة وان اليه ينسب اويس القرني
اذ هو منسوب الي قرن قبيلة من مراد كما في مسلم والنجد في الاصل
المكان المرتفع ويسمي المنخفض غورا وحيث اطلق نجد فالمراد نجد
الحجاز ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية علي مرحلتين
من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق والاولي لهم الا
الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه صلي الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق وادي العقيق لكن رده في المجموع بانه ضعيف والاصل
في المواقيت خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة
زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا لكن قام
الاجماع علي مقتضاه وصحح ابن السكن وتوقيت عمر رضي الله عنه
ذات عرق لاهل اليمن اجتهاد منه وافق النص وقول البارزي
احرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان
ينبغي احرامهم من بدر لانهم يمرون عليه فهو ميقات لاهل
كما ان الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته
النص ولان اهل الشام يمرون علي ميقات منصوص عليه بخلاف
اهل مصر ولا اثر للمحاذاة مع التنصيص لميقات لهم علي ان بدرا ليس
ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ياتي والعمرة في هذه المواقيت
بالمقعة الا ماياتي والاقرب منها بنقضها وان سمي باسمها واستثنى
من اطلاقه الحد الاخير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه
فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان ابعد

من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني واقره وقد وقّت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجة الوداع قاله ابن حنبل **والافضل**
ان يحرم من اول الميقات وهو طرفه الابعد عن مكة لا من وسطه ولا اخره
ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه
من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي وهو
حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو
ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه **ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات**
مما ذكر **فان حاذى** بالذال المعجمة اي سامت **ميقاتا** منها يمنة او يسرة
سواء كان في البر ام في البحر لا من ظهره او وجهه لان الاول وراه
والثاني امامه **احرم من محاذاته** لما صح ان عمر رضي الله عنه حد
لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا المؤقت لاهل نجد
جور اي مائل عن طريقنا وان اردناه شق علينا ولم ينكره
عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ان
لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان عجز عنه
كالاعمى ولمن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه
ثم بحث الاذرعي انه ان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار ان
خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه **او حاذى ميقاتين** على الترتيب
احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا اما هو بقربه
فان استويا في القرب اليه **فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما**
من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان الابعد منحرفا
او وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة
ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم او الى الاخر لم يسقط
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ
احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر
كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل
الاصح في كلام المص انه يتخير فان شا احرم من الموضع المحاذي

لابعدها

لابعدهما وان شا لاقربهما **وان لم يحاذ ميقاتا** كما سبق كالجائي من البحر
من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه
المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات
مكة فلا بد ان يحاذي احدها مردود **احرم على مرحلتين من مكة**
اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار **ومن مسكنه**
بين مكة والميقات فميقاته للنسك **مسكنه** من قرية او حلة كما هو
في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا هذا ان لم يكن بينه
وبين مكة ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة
وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة **ومن بلغ** يعني جاوز
ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا
وان لم يكن ميقاتا اصليا **غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه**
ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار **ومن بلغه** اي وصل **مريدا**
نسكا **لم تجز مجاوزته** الى جهة الحرم **بغير احرام** اجماعا وتجوز الى
جهة اليمنة او اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده او ابعد كما
ذكره الماوردي **فان خالف وفعل** ما منع منه بان جاوزه الى جهة
الحرم **لزمه العود ليحرم منه** لان الاحرام منه كان واجبا عليه
فتركه وقد امكنه تداركه فياتي به فحوله منه مثال فلو عاد الى
مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيده
تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الادا مع
وجوب ذلك عليه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر ولا
يجب تاخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود
بعد الاحرام يسقط الدم كان له الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما
لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي لو اراد الاعتمار فانه
يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح نعم يتجه الالحاق
تقييد ذلك بان لم يكفه ما عاد اليه متجاوزا ودعم كلام المص من
عدم وجوب العود اذا احرم لتعطيل العلة في عوده لانشا الاحرام
وقوله ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام والافرق

في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق
فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي
ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه
في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن انشا سفره من
محله قاصدا له وقصده مستمر فسهى حين المجاوزة ثم استثنى من
لزوم العود قوله **الا اذا ضاق الوقت** عن العود الى الميقات **او كان**
الطريق مخوفا او كان به مرض شاق او خاف انقطاعا عن
رفقته فلا يلزمه العود ح بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي
تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر
بالمشي فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه
الاسنوي وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا
فلا كما قلنا في الحج ماشيا انتهى قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود
مطلقا لانه قضا لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد
وان بعدت المسافة انتهى وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة
الميقات اخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوي **فان لم يعد**
لعذر او غيره **لزمه** بتركه الاحرام من الميقات **دم** لقول ابن عباس
من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره
باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة
فان لم يحرم اصلا فلا اذ لزومه لنقصان النسك لا بدل عنه وكذا
ان احرم بحج في سنة اخرى اذ احرام سنته لا يصلح لاحرام غيرها انتهى
كلامهم مساواة الكافر المسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك
ثم اسلم واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامهم ما لو مر صبي
او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف
فلا دم عليه على الصحيح افاده البدر بن شهبة في العمد وابن قاسم
فيهما في شرحيهما الكتاب **وان احرم** من جاوز الميقات غير محرم **ثم**
عاد له فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم
عنه اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع

المناسك

المناسك بعده كما لو احرم منه سوا ادخل مكة ام لا **والا** بان عاد بعد
تلبسه بنسك ولو طواف قدوم **فلا يسقط الدم** لتادي النسك باحرام
ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي
ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه
عدمه تاكد الاساة بانشا الاحرام من غير موضعه **والافضل**
لمن فوق الميقات **ان يحرم من دويرة اهله** لانه اكثر عملا الا ل
حايض فالافضل لها الاحرام من الميقات **وفي قول الافضل ان يحرم**
من الميقات تاسيا به صلى الله عليه وسلم **قلت الميقات** اي الاحرام منه
ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله **اظهر وهو الموافق للاحاديث**
الصحيحة والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة
الحديبية من الحليفة وانما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني
لما ياتي من ان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني
يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والافضل للمكي الاحرام
منها وان لا يحرم من خارجها في جهة اليمن وينبغي ان لا يكون احرام
المصريين من رابغ مفضولا وان كانت قبل الميقات لانه عذر
وهو انبهام الجحفة على اكثرهم وعدم وجود ما فيها وخشية من
قصدها على ماله ونحوه **وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج**
الحرم ميقات الحج كما مر المار بمن اراد الحج والعمرة **ومن هو بالحرم**
مكيا او غيره **يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة** اي بقليل
منه اي جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل
الحاج **فان لم يخرج الى** ادنى **الحل واتى بافعال العمرة** بعد احرامه بها
في الحرم انعقدت عمرته جزما **واجزاته** هذه العمرة عن عمرته **في الاظهر**
لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات **ولكن عليه دم**
لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد
النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من
الحل وهو عرفة **فلو خرج** على الاول **الى ادنى الحل بعد احرامه**

وقبل طوافه وسعيه **سقط الدم** اي لم يجب **علي المذهب** كما لو جاوز
الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثاني القطع بالسقوط والفرق
ان ذاك انتهي الي الميقات علي قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة
وهذا المعني غير موجود هنا فكان شبيها بمن احرم قبل الميقات **وافضل**
بقاع الحل للاحرام بالعمرة **الجعرانة** للاتباع رواه الشيخان وهي
باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان
عليه اكثر المحدثين وهي في طريق الطائف علي ستة فراسخ من مكة
ويحكي انه احرم منها ثلاثمائة نبي صلي الله وسلم عليهم **ثم التنعيم** لامره
صلي الله عليه وسلم بالاعتمار منه وقدمه علي الجعرانة لضيق الوقت او
لبيان الجواز من ادنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فهو اقرب اطراف الحل الي مكة سمي بذلك لان
علي يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي يساره جبلا يقال له ناعم والوادي
نعمان **ثم الحديبية** بتخفيف اليا في الافصح وهي اسم لبير بين طريق
حدة وطريق المدينة بين جبلين علي ثلاثة فراسخ من مكة علي ما قيل
لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه وان زادت مسافة المفضول علي الفاضل والتعبير بالهم
المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفة
وانما هم بالدخول الي مكة من الحديبية ويجاب بامكان ~~...~~ الجمع
بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم باحرامه ثم بعد احرامه هم
بالدخول منها ويندب لمن لم يحرم من احد الثلاثة ان يجعل بينه
وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ومن الخروج عقب الاحرام من اية
بكل كان من غير مكث بعده **باب الاحرام** هو نية الدخول ٢٧١
في النسك بالاجماع وهو كما يطلق شرعا علي هذه النية
يطلق ايضا علي الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما
او لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن
والمراد هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية
ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا سمي بذلك اما لاقتضائه

دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل
نجدا او لاقتضائه تحريم الانواع الاتية **ينعقد الاحرام**
معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما لما صح انه صلي الله عليه وسلم
قال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج
فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوي حجتين او نصف
حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة قياسا علي
الطلاق في مسالتي النصف والغا للاضافة الي اثنتين في
مسالتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد
نصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر وفارق
عدم الانعقاد في نظيرها من الصلاة بان الاحرام بالحج اقوا
عليه ما ملك ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة كما
مر **و** ينعقد ايضا **مطلقا** وذلك **بان لا يزيد علي نفس الاحرام**
بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر علي
قوله احرمت روي الشافعي رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم خرج
هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي
ان يجعله حجا ومناسبة ذكر ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين
واما كون ظاهر الخبر ان الا هدا يمنع الاعتمار فغير مراد
اجماعا ويفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان
التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك نفل
وعليه نسك فرض انصرف الي الفرض ولو قيد
الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد
مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد
وان بحث في المجموع في هذا وفي مسالتي
النصف عدم الانعقاد لانه من باب
العبادات والنية الجازمة شرط فيها

بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويحتمل
الاخطار ويدخله التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق
ليعرف مايدخل عليه قالوا ولانه اقرب الي الاخلاص
وفي قول الاطلاق افضل من التعيين لانه ربما حصل له
عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الي
ما لا يخاف فوته **فان احرم احراما مطلقا**
في اشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط
الي ما شاء من النسكين او اليهما معا ان كان الوقت
صالحا لهما **ثم اشتغل** بعد الصرف **بالاعمال**
فلا يجزي العمل قبله كما يشعر به تعبيره
بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن
القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعي بعده فالاوجه
عدم الاجزاء لانه ركن يحتاط له وان وقع تبعا
فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه
الي العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه الاقرب
وان قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمرة وان
بقي مبهما فان عينه لعمرة فذاك او الحج فكمن
فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر
كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله
الاسنوي وهو مقتضى كلامهم انه له صرفه
الي ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة
قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل
التعيين فايهما عينه كان مفسدا له **وان**
اطلق الاحرام في غير اشهره اي الحج
فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الي
الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة

والثاني

والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الي عمرة وبعد دخول اشهر الحج الي النسكين
او احدهما فان صرفه الي الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة
على الصحيح **وله** اي للمتحرم **ان يحرم كاحرام زيد** كقوله احرمت بما
احرم به زيد او كاحرامه لان ابا موسي رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال
النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين **فان**
لم يكن زيد محرما اصلا او اتي بصورة فاسد لكفره او جماعه **انعقد**
احرامه مطلقا ولغت الاضافة الي زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا
انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولانه جزم باصل
احرامه مجزوم به **وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** احرامه
كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاول
بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف
المقيس فانه جازم بالاحرام فيه **وان كان زيد محرما** باحرام صحيح
انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل
الحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم
احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولي ان يصرف لما صرف له زيد ولا في
الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في
الصورتين فيكون في الاولي حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم
كاحرامه قبل صرفه في الاولي وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد
التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه
ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معني التعليق بمستقبل لانه
جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل ولو احرم بعمرة
بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة
ومتي اخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما
يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبره بعمرة
فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له وعند فوات الحج يتحلل

المفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو اخبره
بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بقوله الثاني لعدم الثقة بقوله
اي مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق
احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذا او متى او ان احرم زيد فانا
محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جا راس الشهر فانا محرم او فقد
احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه لان العبادة لا تتعلق بالاخطار
او ان كان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد
احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع
فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل
فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير لانه يعبر عن التعسر بالتعذر
كثيرا ثم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما اذا كان يرجو انفصاح الحال
فيمتنع عليه نية الإفراد لانه يورط نفسه في إبهام وتعاطي
ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة معرفة احرامه بنحو موته او جنونه
او نسيانه ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتحر لتلبيسه بالاحرام
يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد
الركعات لا يتحرى وانما يتحرى في الاواني والقبلة كما مر لان اداء العبادة
ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة
او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور
جعل نفسه قارنا بان ينوي القران لما مر وعمل اعمال
النسكين ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرا ذمته من الحج
بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا تبرا
ذمته عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم
عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة
في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يتعين لاحتمال
كونه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا
افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل
لا البراة من شي منهما وان تيقن انه اتى بواحد منهما للشك

ما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس
ولا يعلم عينها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال
انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد
وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا
ليأتي بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه
مطلقا كما علم مما مر او احرام احدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ
ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد فصل
في ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الاتية المحرم اي
مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا دخوله في حج او عمرة او كليهما
او ما يصلح لشي منهما وهو الاحرام المطلق ويلبي مع النية فينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا او احرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك الخ ولا يجهر بهذه التلبية كما قاله ابن الصلاح وتبعه
في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره وان يذكر في هذه
التلبية لا غيرها ما احرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسنوي
عن النص عدم ندبه وصوبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره في
تلبيته ويسن ان يتلفظ بما يريده وان يستقبل القبلة عند
احرامه وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه لخبر انما الاعمال بالنيات وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كسائر العبادات والثاني لا ينعقد
لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير
ويسن الغسل للاحرام اي عند ارادته لحج او عمرة او لهما او مطلقا
ولو صبيا وامراة وحائضا او نفسا وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل
الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز
لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفسا واذا اغتسلتا
نويتا والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات
ليقع احرامهما في الحال اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظيف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر

ونحوه والقياس كما قاله الاسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في
غسل الميت انتهى اي من حيث المجموع والا فازالة نحو الشعر لا تطلب
فيه كما مر ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا
يتشعث في مدة احرامه ويكون بعد غسله فان عجز مريد الاحرام عن الغسل
ومثله بقية الاغسال الآتية لفقد الما او قيام مانع من استعماله تيمم
لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الآخر ولانه
ينوب عن الغسل الواجب ففي المندوب اولى ولو وجد ما لا يكفي غسله
وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري وان كان
غير كاف لوضوئه ايضا استعمله في اعضا الوضو ويكفيه تيمم واحد عن
الغسل وبقية الاعضا ان نوى بما استعمله من الما الغسل والا بان
لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضا وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ
ويسن لدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالا للاتباع قال السبكي ويتجه
ان لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب
قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ويلحق به بقية الاغسال قياسا على
قضا النوافل والاوراد هذا والاوجه خلافه اخذا مما مر ان الاغسال
المسنونة اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى
من اطلاق المص ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل
فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر
كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم يخطر
له ذلك الا هنا قال الاذرعي او لكونه مقيما هناك وظاهر ان محل
ذلك حيث لم يقع تغير الريح عند الدخول والا سن الغسل عنده ويسن
للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس
على ثبير سار الى الوقوف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت
الشمس خطب الامام وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف في عشي عرفة
لا يخالف هذا لان قوله في عشي متعلق بقوله للوقوف لكن تقريبه
من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لان آدم وحوا تعارفا ثم وقيل
لان

لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل
غير ذلك ويسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام
غداة يوم النحر اي بعد فجره ويسن في كل يوم من ايام التشريق
الثلاثة بعد الزوال للرمي اي رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت
فيها ولانها مواضع اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت
لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل الوقوف ولا للرمي يوم النحر اكتفا
بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق
وطواف الافاضة والوداع على الاصح عند الرافعي والمص في اكثر
كتبه وان جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة ويسن
ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ذكرا او غيره شابة او عجوزا
خلية ام لا للاتباع ويفارق ما مر في الجمعة من عدم سن التطيب
في ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب
الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تتطيب المحدة وكذا ثوبه من ازار
الاحرام وردائه يسن تطييبه في الاصح كالبدن والثاني المنع لان
الثوب ينزع ويلبس وتبع المص في استحباب تطييب الثوب المحرر
لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة
كاصلها الجواز وهو المعتمد ولا باس باستدامته اي الطيب في الثوب
بعد الاحرام كالبدن لما روي عن عايشة رضي الله عنها كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والوبيص بالبا الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق
والمفرق وسط الراس ويحل ثوبه بعد غسله ويحصل بالتطيب كان
والافضل المسك وان يخلطه بما الورد ونحوه وينبغي كما قاله
الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد
بعد الاحرام فيلزمها ازالته كما عبر عنه الشيخ بقوله لزمها ازالته
في وجه ولا تطيب لمحرم للخبر المار لكن لو نزع ثوبه المطيب
ورايحة الطيب موجودة فيه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه

والثاني لا لان العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رائحة
الثوب موجودة وكان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد
نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب
ابتدا جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو قطر
ثوب من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل
احرامه لان الطيب من دواعيه **و**يسن **ان تخضب المراة** غير المحدة
للاحرام اي لارادته **يديها** اي كل يد منها الي الكوع فقط بالحنا
ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنه ان ذلك من السنة ولانهما
قد ينكشفان وتمسح وجهها بشي منه لانها مامورة بكشفه فتستر
بشرته بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون
التطريف والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما
فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج
الرجل والخنثي فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها الخضب
ويسن لغير المحرمة ايضا لكن للمحرمة اكد ثم يكره للخلية من زوج او
سيد **ويتجرد الرجل** بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي رايت
في الاصل الذي قابلته علي خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال لانه
واجب فلا يعطف علي السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو
المعتمد وان صرح المصنف في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا
للطبري **لاحرامه** بخلاف الخنثي والانثي اذ لا نزع عليهما في غير الوجه
والكفين **عن مخيط** بفتح الميم والخا المعجمة والمراد ما هو اعم منه
من كل محيط بضم الميم والحا المهملة ولو لبدا او منسوجا **الثياب**
ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه
كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج
كالمحرر مبني علي ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه
من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك
فانت طالق لم يمتنع عليه وطوها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين
ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك

فيهما

قوله ولو مسه اي الطيب

فيهما واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم
وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطي
بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم التجرد بالوطي وعن الثاني
بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل
به فيجب قبله كما يجب السعي الي الجمعة قبل وقتها علي بعيد الدار ولانه
اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم ولان ارسال الصيد
من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدمة العبادة
وشانها التقدم عليها كالطهارة للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه
احتزاما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث
وعما لو وطي او اكل ليلا من اراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل الفجر
واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم اشعث
اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر
بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن ان يكون النزع بعد
التطيب **و**يسن **ان يلبس** الرجل قبل احرامه **ازارا ورداء** للاتباع
رواه الشيخان **ابيضين** لخبر البسوا من ثيابكم البياض ويسن كونهما
جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد
المقصور لنشر القصار ايه له علي الارض وقد استحب الشافعي
غسل حصي الجمار احتياطا وهذا اولي به وقضية تعليله ان غير
المقصور كذلك اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في
المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سواء كله في
ذلك او بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم علي الرجل كما مر
وانما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر
فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ
قبل النسج وبعده خلافا لما ورد في تقييده بما صبغ بعد النسج
وان تبعه الروياني ويسن لبس نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين **و**يسن **ان يصلي** للاحرام قبله **ركعتين** لما رواه
الشيخان انه صلي الله عليه وسلم صلي بذي الحليفة ركعتين ثم احرم

ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتنتفي عنهما قرينة
او فاقلة كالتحية وما نظر به في المجموع من كونها مقصودة فلا تندرج
كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه انما يتم اذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام خاصة ولم يثبت
بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة
ويندب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص
وان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما
بين الذكر وغيره ثم الافضل ان يحرم الشخص ان كان راكبا اذا
انبعثت اي استوت به راحلته اي دابته قائمة الى طريق مكة
او يحرم اذا توجه لطريقه حال كونه ماشيا للاتباع في الاول
وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة
جالسا للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نعم
يستحب للامام ان يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة
فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في
اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي
كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل
ويستحب للمحرم اكثار التلبية ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها
شعار النسك ورفع صوته اي الذكر بها رفعا لا يضر بنفسه
في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اي ما دام محرما
في جميع احواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بها في ابتدا الاحرام
فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمراة ومثلها الخنثى تسمع نفسها
فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم
اذانها للامر بالاصغا اليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية
نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع صوت بحضرة قارئ او نائم او
مصل سوى المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر ويسن للملبي ادخال

اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان وخاصة
هو اسم فاعل مختوم بالتا بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا
قال الش بمعنى خصوصا لان الخاصة تطلق على خيار الشي
يقال خاصة الامير اي خيار جماعته وليس فيه كبير امر هنا
بخلاف الخصوص اذ يفيد تاكيد الطلب وهو لائق بالمقام اي
يتاكد عند تغاير الاحوال من زيادته على المحرر كركوب وصعود
وهبوط بفتح اولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل
منهما صحيح هنا ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غيرهم اي
اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم او
يقظة او اقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال الشمس ويكره
في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرعي في تحريمها
ح ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال
ما ذكره بقوله ولا تستحب التلبية في طواف القدوم وغيره
كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص
طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفي القديم تستحب فيه
وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثنا الاحرام لكن بلا جهر في ذلك
لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما
قطعا ولفظها لبيك اي انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب بالمكان
لبا اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة
اللهم اصله يا الله حذف منه حرف الندا وعوض عنه الميم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون
لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستئناف وهو كما قال المص اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل
اي لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز رفعها
على الابتدا والخبر محذوف ولذا قال ابن الانباري وان شئت

جعلتخبران محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك
لك للاتباع ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص فان زاد
لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدا
بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعها ثلاثا وان راي ما يعجبه
او يكرهه وتركه المص اكتفا بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد قال ندبا لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة
الدايمة الهنية عيش اي حياة الدار الاخرة فقد قاله صلى الله
عليه وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين وقاله في اشد
احواله في حفر الخندق رواه الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة
وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام
مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من
البنا الاتحاد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثنا التلبية
نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في
اثنايها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع في مهلك واذا فرغ من تلبيته
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطالبي ذلك ويقول ذلك بصوت
اخفض من صوت التلبية قال الزعفراني ويصلي على اله وسال الله
بعد ذلك الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ويسن ان يدعو
بما شا من دين ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من
الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت اللهم يسر لي ادا ما نويت وتقبل مني يا كريم
باب دخوله اي المحرم مكة زادها الله شرفا وبرا ٢٧٥
وما يتعلق به يقال مكة وبكة بالبا لغتان ولها نحو ثلاثين اسما
ولهذا قال المص لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل

الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث
الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل
بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة
التي ضمت اعضا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المص في الايضاح
الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها الافضل للمحرم بالحج ولو
قارنا دخولها قبل الوقوف بعرفة ان لم يخش فوته للاتباع ولكثرة
ما يحصل له من السنن الاتية وان يغتسل داخلها بالرفع فاعل
يغتسل الجاي من طريق المدينة والشام ومصر والمغرب اذا كان
محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان اوهمت عبارة الروضة اختصاصه
بالحج وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال بذي طوى للاتباع
رواه الشيخان وهي بالقصر وتثليث الطا والفتح اجود واد بمكة
بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بير مطوية بالحجارة يعني
مبنية بها اذ الطي البنا ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان
او البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد مر في الفصل السابق انه
مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى
واما الجاي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك
المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل
باستحبابه للحاج ومعتمر لم يبعد واطلاقهم يشمل الرجل
وغيره وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
وهي الثنية العليا وهي موضع باعلا مكة وان لم تكن بطريقه
كما صوبه المص خلافا للرافعي لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها
قصدا كما قاله الجويني وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان
حكمة الدخول من كدا غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل
النظافة وهي حاصلة في كل موضع وان يخرج من ثنية كدا
بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين والمعنى فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من

٥٤٦

طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت الثنية العليا بالدخول
لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل
دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق
استجابة دعا ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة
قاله السهيلي والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا
وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه وبخضوع قلب
وجوارح مع الدعا والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا والتلطف
بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا
اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب
في الدخول يتعرض بالايذا بدابته في الزحمة والافضل للمراة ومثلها
الخنثى دخولها في هودج ونحوه وان يقول داخلها اذا ابصر البيت
الحرام اي اذا احس به ولو اعمى او في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما
يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال اللهم زد هذا البيت
تشريفا اي ترفعا وعلوا وتعظيما اي تبجيلا وتكريما اي تفضيلا
ومهابة اي توقيرا واجلالا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا هو الاتساع
في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي والبيهقي
وقال انه منقطع اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقص
ومنك السلام اي ابتداوه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم
فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو
بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا
والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والان
لا يراه الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في راس الردم
لذلك بل لكونه موقف الاخيار ثم يدخل عقب ذلك المسجد الحرام
وان كان حلالا لانه يظهر منه باب بني شيبة وان لم يكن في طريقه
للاتباع ولانه من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا

انه

انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن
على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي
واعترض بانه عرج على الدخول من الثنية العليا فيلزم انه على
طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا
ينافي ما في عمرة القضا ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا
خلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ويبدا استحبابا
اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا منزله ونحوها بطواف
القدوم للاتباع فيه رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف
تحية البيت لا المسجد ولذلك يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة وتذكر فايتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل
ان فايتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان في اثنايه
لان ما سوى الفايتة يفوت والطواف لا يفوت بالجلوس في
المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب
الاذرعي في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد
بلا عذر الفوات قال وهل المراد ان لا يفعل اصلا وهو المتبادر
او يفعل قضا كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبري ولا بالتاخير
لم يفوت بالوقوف بعرفة كما سياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى
طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
ولو قدمت امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز
للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما
اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس
بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس
عمدا وان قصر ويختص طواف القدوم في المحرم بحاج ولو قارنا
دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر
لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبله اداوه
تطوعهما بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق
ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف

علي الحاج مثال فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الباعلي بحاج صحيح
وان كان الافصح خلافه اذ دخولها علي المقصود الذي لا كلي
ومن قصد مكة او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثي لم ياذن لهما سيد
او زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخري
لا النسك بل لنحو زيارة او تجارة استحب له ان يحرم بحج ان كانت
في اشهره ويمكنه ادراكه او عمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد
لداخله ويكره تركه في وجوبه وفي قول يجب لاطباق الناس عليه
وقول الشم والسني يندر فيها الاتفاق العملي معناه ان اتفاق
الناس علي فعل شي دال علي وجوبه لندرة اتفاقهم علي السني الا ان
يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرار
وللوجوب في غيره شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام
عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفا فان دخلها لقتال
باغ او قاطع طريق او غيرهما فلا او خايفا من ظالم او غريم يحبسه
وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا
وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه وان اذن له سيده وعلي الوجوب
لو دخل غير محرم لم يلزمه قضا اذ الاحرام كتحية البقعة فلا يقضي كتحية
المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

فصل في ما يطلب في الطواف من واجبات وسنن للطواف ٢٧٦
بانواعه من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر
وتطوع واجبات لا يصح الا بها سواء كانت شروطا ام اركانا وسنن
يصح بدونها اما الواجب في الطواف فثمانية احدها ما ذكره بقوله
فيشترط له ستر العورة كما في الصلاة عند القدرة فان عجز عنه
طاف عاريا واجزاه كما لو صلي كذلك وثانيها طهارة الحدث والنجس
في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة
وللاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم وروي انه
صلي الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي كما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي فلو طاف محدثا

اوعليه

او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها
مما عمت به البلوي في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين
المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال العفو عما يشق عنه الاحتراز
من ذلك اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما هو
وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح
طواف القاير المتمكن بمقعده ويعتمد في العدد علي يقينه اذا استيقظ
قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة
وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الما
من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله ولان وقته
ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما
مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان
له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ما او لجرح عليه جبيرة في اعضا
التيمم لفقدها او لجرح عليه جبيرة في اعضا التيمم ونحو ذلك مما يجب
عليه الاعادة حيث لم يرج البرء او الما قبل تمكنه من فعله علي وجه
يجزي عن الاعادة لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الي وطنه
وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الي مكة لزوال الضرورة الا انه محرم
بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه
الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله في طواف
النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم
يمتنعان علي فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فايدة في فعله
وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا اخر
لوقته ويويده انه اذا صلي ثم قدر علي التيمم بعد الوقت انه لا يعيد
الصلاة في الحضر لعدم الفايدة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمة
ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر علي طهرها
ولا دم عليه كالحايض وسياتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم
يمكنها الاقامة حتي تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الي محل يتعذر

عليها الرجوع منه الي مكة جاز لها ان تتحلل كالمحصر وتحلل ح منه
احرامها ويبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود والاقرب انه علي التراخي
وانها تحتاج عند فعله الي احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي
ليس لها ان تسافر حتي تطوف قال غيره انه غلط منه **فلو احدث
فيه توضا** اي تطهر **وبني** من موضع الحدث سوا كان عند الركن
ام لا **وفي قول يستانف** كما في الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه
ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو حصه الحدث بخلاف
مرتب علي العمد واولي بالبنا وان طال الفصل ولو تنجس بدنه
او ثوبه او مطافه بما لا يعفي عنه او انكشف شي من عورته كان بدا
شي من شعر راس الحرة او ظفر من يدها او رجلها لم يصح المفعول
بعد فان زال المانع بني علي ما مضي كالمحدث وان طال الفصل كما مر
لعدم اشتراط الولا فيه كالوضو لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها
ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا من خلاف
من اوجبه **وثالثها ان يجعل الطايف البيت** في طوافه **عن يساره**
مارا تلقا وجهه الي جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا
عني مناسككم فان جعله عن يمينه او يساره ومشي القهقري لم يصح
طوافه لمنابذته لما ورد به الشرع وقضية كلام المص وغيره انه متي
كان البيت عن يساره صح وان لم يطف علي الوجه المعهود كان جعل
راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره للسما
وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لمنابذته للشرع وقيده الجوجري
تبعا لابن النقيب بما اذا قدر علي الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز
مطلقا لم يبعد كالطائف زحفا او حبوا مع قدرته علي المشي ولوجود
البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثني من كلام
المص استقبال الحجر الاسود في ابتدا طوافه كما سياتي **ورابعها
كونه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود** للاتباع رواه مسلم **محاذيا
بالمجمة له** اي الحجر او بعضه **في مروره** عليه ابتدا **بجميع بدنه**

اي

اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزا من
بدنه علي جزء من الحجر والتقي بمحاذاة بعضه كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه
لجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم
يمشي مستقبل الحجر مارا الي جهة يمينه حتي يجاوزه فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره الي البيت ولو فعل هذا من الاول وترك
استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شي من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتدا وذلك
سنة في الطوفة الاولي لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال
المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب قطعا
وسنة مستقلة واذا استقبل للدعا فليحترز عن ان يمر منه ادني
جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقدم
من يستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالي وجب محاذاة محله ما وجب
له قاله القاضي ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف
الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب
محاذاته من الحجر شرطا اقتضاه كلام المجموع من اجزا الانفتال
بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني
وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه
قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا
في دوامه **فلو بدا** في طوافه **بغير الحجر** كان بدا بالباب **لم يحسب**
ما طافه ولو سهوا **فاذا انتهي اليه** اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الي جانب الباب لم يعتد بطوفته
ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة
فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر
كما افاده الشم ان المراد بمحاذاة الحجر في المسلتين استقباله وان
عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن علي الحجر فلا بد

في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزأ من بدنه على جزء
من الحجر الاسود ولو مشى على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق
النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب
البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام
وقد احدث في هذا الزمان عنده شاذروان او ادخل جزأ من بدنه
في جزء من البيت كان مس الجدار الكاين في موازاته اي الشاذروان
او ادخل جزأ منه في هوا الشاذروان او هوا غيره من اجزا البيت
او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحا واسكان الجيم المحوط
بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة او خلف منه قدر الذي من البيت واقتحم الجدار وخرج من
الفتحة الاخرى لم تصح طوفته او بعضها في المسايل المذكورة لانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين ان عايشة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر
امن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال
ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان
قومك حديثوا عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت وظاهره ان
جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام كثير
من اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من
البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ولفظ
المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر وعلم
من منع مرور بعض البدن على الشاذروان ان مرور بعض ثيابه
لا يضر وهو كذلك ولو مس الجدار الذي من جهة الباب لا يضر
لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان
به وفي مسئلة المس وجه بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج

فيصدق

فيصدق انه طايف بالبيت وخامسها ان يطوف بالبيت سبعا يقينا
ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وان كان راكبا بغير عذر فلو ترك
شيا منه وان قل لم يجزه للاتباع رواه مسلم فلو شك في العدد بنى
على الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل
بانه طاف ستا سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي
وفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف
ولابد ايضا من محاذاته شيا بعد الحجر من الطوفة السابعة مما حاذاه
اولا وسادسها كونه داخل المسجد للاتباع وان وسع حتى بلغ
طرف الحرم او حال حايل بين الطايف والبيت كالسواري او طاف
على سطح المسجد وان ارتفع على البيت كالصلاة على جبل ابي قبيس
مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في
الصلاة جهة بنايها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف
نفس بنايها فاذا علا لم يكن طايفا به فلو طاف خارج المسجد ولو
بالحرم لم يصح نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما
هو القياس في المهمات واول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ
له جدارا ثم عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له
جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة
ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك
ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا في الروضة
وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المامون
زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر يعلم ان ال في كلام المص للعهد
الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فقط وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كساير العبادات وطواف
الوداع لابد له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه
ليس من المناسك عند الشيخين كما سياتي بخلاف ما شمله نسك وهو
طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له وثامنها
عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع

وأما السنن المطلوبة للطائف فثمانية أحدها ما ذكره بقوله فأن
يطوف القادر ماشيا ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع
والادب فالركوب بلا عذر ولو علي اكتاف الرجال خلاف الاولي كما في المجموع
وهو المعتمد ممنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما
نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض واحتياج الي ظهوره
ليستفتي فلا باس لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال لام
سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وانت راكبة وانه طاف راكبا
في حجة الوداع ليظهر فيستفتي ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد
عند امن تلويثها والا كان حراما علي المعتمد وقول الامام وفي القلب
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن
الاستيثاق فذاك اي خلاف الاولي والا فادخالها مكروه محمول
علي كراهة التحريم لما سياتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن
تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ادخال البهيمة انما هو لحاجة
اقامة السنة كما فعله صلي الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا
لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع عدم
الامن علي البهائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضروري وايضا
فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه
حمل الكراهة مع امن التلويث علي الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها
علي الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولي منه راكبا صيانة للمسجد
من الدابة وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره
الزحف لقادر علي المشي وقول الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في الفرض
للاتباع وكذا المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف
قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب
للحاجة فالزحف مثله ان لم يكن اولي لانه اقرب الي الفرض منه وادخل
في التعظيم ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتاذ به كما هو ظاهر وان
يقصر في المشي خطاه رجاء كثرة الاجر له وثانيها ان يستلم الحجر
الاسود بعد استقباله اي يلمسه بيده اول طوافه ويقبله

دون

دون ركنه وقول القاضي ابي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل
رده المص بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر علي الحجر والكلام
حيث لم ينقل عن محله والا ثبت لمحله كما مر ويستحب تخفيف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمراة استلام ولا قرب من البيت
الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وتخصيصه في الكفاية بالليل
مثال والخنثي كالمراة ويضع بعد ذلك جبهته عليه للاتباع رواه
البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا فان عجز عن تقبيله
ووضع جبهته عليه لنحو زحمة استلم بيده فان عجز عن الاستلام
بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم ان ابن عمر
استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلي الله عليه وسلم
وظاهره كاخبار اخر انه يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر
وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في
المجموع عن الاصحاب فان عجز عن استلامه بيده او غيرها اشار
اليه بيده او بشي فيها كما في المجموع واليمني في جميع ذلك مقدم علي
اليسري كما افاده الزركشي ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده
في كل طوفة من الطوفات السبع وهو في الاوتار اكد ولا يقبل
الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة
ولا يستلمهما بيده ولا بشي فيها اي لا يسن له ذلك لما في الصحيحين
عن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني
ويستلم الركن اليماني ندبا في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله نعم
يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه اشار اليه كما نقله ابن
عبد السلام خلافا لابن ابي الصيف اليمني لانها بدل عنه لقرينتها
عليه عند العجز كما في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضي القياس انه
يقبل ما اشار به وهو كذلك كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي والمراد
بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او
غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولي بل يكون حسنا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله واي البيت قبل فحسن

عمرانا نوهوبالاتباع واليماني نسبة الي اليمن وتخفيف يايه لكون الالف
بدلا من احدي يايي النسب الكثرمن تشديدها الميفي علي زيادة الالف
والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن الذي فيه
الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر منه وكونه علي قواعد سيدنا
ابراهيم صلي الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه علي قواعد
ابراهيم واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين وثانيها الدعا
الماثور فيسن ان يقول اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن
الاولي اكد بسم الله اطوف والله اكبر واستحب الشيخ ابو حامد
رفع اليدين عند التكبير اللهم اطوف ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا اي تماما بعهدك وهو الميثاق الذي اخذه الله علينا بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم
اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير
افعله ايمانا بك الخ وافاد بعض العلماء ان الله تعالي لما خلق ادم استخرج
من ظهره ذريته وقال الست بربكم قالوا بلي فامر ان يكتب بذلك
عهد ويدرج في الحجر الاسود وليقل ندبا قبالة البيت بضم القاف
اي في الجهة التي تقابله اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الي مقام ابراهيم
صلي الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الي
انه يعني نفسه وعند الانتها الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في المال
والاهل والولد وعند الانتها الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلي الله عليه وسلم شرابا هنيا
لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركنين الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبورا يا عزيز يا غفور اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به
الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول وعمرة مبرورة ويحتمل التعبير
بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعني اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي

في

في الدعا الاتي في الرمل ومحل الدعا بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة
والا فيدعو بما احب وبين اليمانيين اللهم وفي المجموع ربنا اتنا
في الدنيا حسنة قيل المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي
الاخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك وقنا عذاب
النار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا احب ما يقال في الطواف الي
واحب ان يقال في كله اي الطواف وليدع بما شا في جميع طوافه
فهو سنة ماثورا كان ام غيره وان كان الماثور افضل كما قال
وماثور الدعا بالمثلثة اي منقوله افضل من غيره ومن
القراة فيه للاتباع وهي افضل من غير ماثوره لان الموضع موضع
ذكر والقران افضل الذكر لخبر يقول الله تعالي من شغله ذكري عن
مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي
ساير الكلام كفضل الله علي ساير خلقه وليسن اسرارها ذكر لانه
اجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اغتناما للثواب وهي في الاولي
ثم في الاوتار اكد ورابعها ان يرمل الذكر ولو صبيا في الاشواط
الثلاثة الاولي مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات اشواطا
كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع
وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حامله
والراكب يحرك دابته بان يسرع الطايف مشيه مقاربا خطاه لا عدو
فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط ويمشي في الباقي
من طوافه علي هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول
خب ثلاثا ومشي اربعا وروي مسلم عنه قال رمل النبي صلي الله عليه وسلم
من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشي اربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال
المعني الذي شرع لاجله وهو انه صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة هو
واصحابه وقد وهنتهم حمي يثرب فقال المشركون يقدم عليكم
غدا قوم وهنتهم الحمي فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحا
فاطلع الله نبيه علي ما قالوا فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط



وان يمشوا او ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال
المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا اجلد
من كذا وكذا انّ فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور الرحم
فيتذكر نعمه تعالى على اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل
بلا عذر ولو تركه في شي من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية
لان هيا تها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين
بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وافهم
كلامه انه لو تركه في بعض الثلاث الاولى اتى به في باقيها ويختص
الرمل ويسمى خببًا بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج او عمرة
وان كان مكيًا للاتباع فان رمل في طواف القدوم وسعي بعدها
لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده غير مطلوب ولا رمل
في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص بطواف القدوم وليقل
فيه اي في رمله ندبا اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا
مبرورا وهو الذي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا
مشكورا والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل هذا ان كان حاجا
اما المعتمر فياتي فيه ما مر في دعا المطاف ويقول في الاربعة الاخيرة
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وخامسها ان يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع طواف يرمل
فيه للاتباع وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على
الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها وسوا اضطبع في
الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم وروده وقد يفهم كلامه
عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع
في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي
ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل وهو جعل وسط ردايه
بفتح السين في الافصح تحت منكبه الايمن مكشوفا وجعل

طرفيه

طرفيه على الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع افتعال
مشتق من الضبع باسكان البا وهو العضد ولا ترمل المراة
ولو ليلا في خلوة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل
يتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى
كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال وليس للنسا رمل ولا اضطباع
فان كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبه بالرجال بل باهل
الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يابى ذلك فالاوجه
عدم التحريم عند انتفا قصد التشبه وسادسها ان يقرب من
البيت لشرفه ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي
والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر
ثلاث خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان
اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب
من البيت ما لم يتاذ او يوذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم
ندب له ترك الاستلام والتقبيل الخ وقول الامام الا في ابتدا
الطواف او اخره فاحتمله الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا
لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا تاذي فيه ولا ايذا
فيتوقاه الا في ابتدا الطواف او اخره ويسن للانثى والخنثى
ان لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف
بحيث لا تحصل مخالطتهم فلو فات الرمل بالقرب من البيت
لزحمة او نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر
فالرمل مع بعد عنه الى حاشية المطاف اولى لانه متعلق بنفس
العبادة والقرب منه متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى
كما ان الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي
ان البعد الموجب للطواف من ورا زمزم والمقام مكروه فترك
الرمل اولى من ارتكابه فان رجي فرجة وقف ليرمل فيها
ان لم يوذ احدا بوقوفه الا ان يخاف صدم النسا بان كن في
حاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل

لئلا ينقض طهره ولكن لو كان بالقرب انقض نسا وتعذر الرمل في جميع
المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولي ويسن ان يتحرك في مشيه ويري
من نفسه انه لو امكنه الرمل كما في العدو في السعي وسابعها ان يوالي
الطايف طوافه للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام
فيه ولا يبطل به لخبر الا ان الله قد احل فيه النطق غير ان الاولي
تركه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب
مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا
ووضع يده علي فيه الا في حالة تثاوب به فيستحب وتشبيك اصابعه
او تفرقعها وكونه حاقبا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له
وكون المراة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله علي تنقب بلا حاجة
بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة
الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف
وثامنها ان يصلي ركعتين للاتباع رواه الشيخان ويجزي عنهما
غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام وانما لم يجبا لخبر هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونهما خلف المقام للاتباع
ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة ويوجه بان
فضيلة الاتباع تزيد علي فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل
يكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة لما ذكر وبما تقرر
علم رد قول من ادعي ان قضية كلامهم ان خلف المقام افضل من
ساير بقاع المسجد ينافيه قولهم في اللعان افضل بقاعه ما بين الركن
والمقام لان افضلية فعلهما خلف المقام ليست لافضليته بل للاتباع
والا كانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب
منه الي البيت ثم في بقيته لانه افضل من ساير المسجد ومنه يوخذ
انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها افضل منه في الحجر
وفي ساير المسجد وهو ظاهر اذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع ان
ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولي ثم الي وجه الكعبة لانها
افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام والبيت فيه اشعار خلافا

لما

لما فهمه الجوجري بانه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة والبيت في
تقديمهم الحجر علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهته افضل من جهتها
خلافا لما فهمه ايضا لان افضلية فعلهما فيه ليست لافضلية جهته
بل لكونه من البيت كما مر ثم ما قرب منها ثم ساير المسجد لانه
افضل من ساير الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر
فيهما ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة
ولا يفوتان الا بموته ولمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في
الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم
التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو
معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان احرم عنه وليه بانه محرم
حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع
وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ومن
سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان
عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين زمنه او دخل وقت ما عليه
فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا
وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فقولهم
ان الطواف يقبل الصرف اي اذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم
كما مرت الاشارة لذلك ويقرا في الاولي منهما سورة قل يا ايها
الكافرون ويقرا في الثانية سورة الاخلاص للاتباع رواه
مسلم ولما في قراتهما من الدلالة علي الاخلاص المناسب لما هنا
لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ويجهر فيهما ليلا من غروب
الشمس الي طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة ليلا
التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر
وفي قول تجب الموالاة بين اشواطه وابعاضها وتجب الصلاة
لانه صلي الله عليه وسلم اتي بها لا امر بها وقال خذوا عني مناسككم
والاصح الاول اما الموالاة فلما مر في الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما
ومحل الخلاف في تفريقه كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا لعذر

لم يصر جزءا منها كالوضوء قال الامام ولا يكفي ما يغلب على الظن بتركه ترك
الطواف اما للاضراب عنه او بظن انه اتمه ومن العذر ا قامة
مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما
الصلاة فللخبر المار والقولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان
فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما
لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه
ولهذا لو حمل الحلال محرما به عذر من صغر او مرض او لا ولم يطف
المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه وطاف به ولم ينوه
لنفسه او لهما حسب الطواف للمحمول عن الطواف الذي لاحرامه
كراكب بهيمة وفي بعض النسخ للمحمول بشرطه اي بشرط الطواف
في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه
والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل
حلالا وسياتي او صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان
نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له عملا بنيته في حقه وكذا يحسب
للمحمول ايضا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه لاحرامه او لم يدخل
وقت طوافه كما بحثه الاسنوي والا بان لم يكن المحرم الحامل طاف
عن نفسه او دخل وقت طوافه فالاصح انه ان قصده للمحمول
فله فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه
ذلك عن نفسه بناء على ما صرح من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض
اخر وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه
فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا وان قصده
لنفسه او لهما او اطلق فللحامل فقط وان قصد محموله نفسه
لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويوخذ منه انه لو حمل حلالا
ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان
الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح وسواء في الصغير حمله وليه
الذي احرم عنه ام غيره لكنه ينبغي كما افاده الشيخ في حمل غير الولي
ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه

او

او قائده سائقا او قائدا كما مر وحمله في غير المميز وخرج بقوله
حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الارض او سفينة وجذبه فيقع
للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله
عنه وتصوير المصنف المسئلة بما اذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب
والا فلو كان المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي
انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان
نظر فيه الزركشي اذ لا وجه للفطر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف
كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري لكن
سياتي انه كالوقوف وان حمله في الوقوف اجزا فيهما يعني مطلقا
والفرق ان المعتبر ثم السكون اي الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا
الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة
فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكر فيما اذا
نوى لنفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه
الاسنوي بما رد عليه فيه وبان الذي ذكره الاصحاب ما مر لموافقته
نص الاملا والقياس في انه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا
ركنه

فصل

فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي
يستلم الحجر الاسود ندبا بشرطه في الانثى والخنثى بعد الطواف
وصلاته وقوله مزيد على المحرر للاتباع وليكون اخر عهده ما ابتدا
به واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود
عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي
انتهى والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قاله الزركشي وعبارة
الشافعي تشير اليه ثم يخرج من باب الصفا ندبا للسعي بين
الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
وشرطه اي شروطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤوا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة
لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخريه ولو مشى

السابعة بداءتها من الصفا او السادسة حسبت له الجة قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة و سابعة من الصفا والخامسة جعلت بدلها السابعة وكفت السادسة ثم ياتي بها وسابعة وان يسعي سبعا للاتباع ذهابه من الصفا الي المروة مرة بالرفع خبر ذهابه وعوده منها اليه اخري ولو منكوسا اوكان يمشي القهقري فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينها من بطن الوادي وهو المسعي المعروف الآن وان كان في كلام الازرقي مايوهم خلافه فقد اجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقي الي الان علي ذلك ولم ار في كلامهم ضبط عرض المسعي وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوي في سعيه عن محل السعي بيسير لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وان يلصق عقبه بما يذهب اليه منهما وان كان راكبا سير دابته حتي يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراه ويسن فيه الطهارة والستر والمشي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرقي والذكر المأثور كما ياتي ويكره وقوف الساعي في اثنا سعيه بلا عذر لحديث او غيره وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف قال في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويويدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه صلي الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر او مرض خلاف الاولي والمروة افضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال المروة ثم يختم به وما امر الله بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل و بداءته بالصفا وسيلة الي استقبال المروة قال والطواف افضل اركان الحج حتي الوقوف انتهي وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان افضلها

الوقوف

الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد عفوان في شي ما ورد في الوقوف والصواب القطع بانه افضل الاركان فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام علي الاول والزركشي علي الثاني وما نظر به في اول كلامه ايضا بان الصفا قدمت في القران والاصل فيما قدم فيه الاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل علي خلافه وبان ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل علي ما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون بين لها صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوي انها وسيلة ممنوع اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي ويرد بان البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها بافضليتها وبان البداءة بالشي لا تستلزم افضلية المبدا علي الاخر كصوم رمضان اخره افضل من اوله وان يسعي بعد طواف ركن او طواف قدوم لانه الوارد من فعله عليه السلام ونقل الماوردي الاجماع علي ذلك بحيث لا يتخلل بينها اي بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة وان تخلل بينهما زمن طويل فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعي بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوي بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف

الركعة وكذا لو نواه معتمرا انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما
للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلالا مكة فطاف
للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي ح كما اقتضاه اطلاقهم او لا
ويحمل كلامهم على ما لو قصد طواف القدوم حال الاحرام لشمول
نية الحج لهما ح فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه
في ذلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاتي
في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم
فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف
الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع **ومن سعى بعد**
طواف قدوم لم يعده اي لا تستحب له اعادته بعد طواف الافاضة
لانه لم يرد بل تكره اعادته كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة
لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده نعم
يجب على نحو صبي بلغ بعرفة اعادته كما مر ولو اخره الى ما بعد
طواف الوداع لم يعتد بوداعه لانه انما ياتي به بعد فراغ المناسك
ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم الاعتداد به بين ان يبلغ
قبل سعيه مسافة القصر او لا لانه حيث بقي السعي فاحرامه باق
لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور ان يعتد بوداعه
واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره
بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف
اي الى مسافة قصر لما ياتي فانه يؤمر بطواف الوداع فاذا عاد
كان له ان يسعى كما صرح به البندنيجي والعمراني لان الموالاة
بينهما ليست بشرط قال وكذا لمن احرم بحج من مكة اذا طاف للوداع
لخروجه الى منى ان يسعى بعده انتهى وفي نص البويطي وكلام
الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليه
من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة
وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي اي بحسب ما فهماه فلا يقال

كيف

كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح وصورة الاسنوي ايضا وقوعه بعد
طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد
جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة
اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع
ويرده ما مر عن المجموع ايضا **ويستحب** للذكر **ان يرقا على الصفا**
والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى
راى البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي
الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه
الاسنوي وتبعه عليه تلميذه ابو زرعة وغيره وما اعترض به من
ان المطلوب من المراة ومثلها الخنثى اخفا شخصها ما امكن
وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة
ولو في خلوة يرد بان الرقي مطلوب لكل احد غير انه سقط عن
الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما ذكر فيه على
التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك
الرقي فلا يصلح له ويؤيد ما قاله الاسنوي ما مر في الجهر
بالصلاة والقول بان اخفا الشخص يحتاط له فوق الصوت
مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من
بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة **فاذا رقي** بكسر القاف **قال الله اكبر**
الله اكبر الله اكبر من كل شيء **ولله الحمد** على كل حال لا لغيره كما
يشعر به تقديم الخبر **الله اكبر على ما هدانا** اي دلنا على
طاعته بالاسلام وغيره **والحمد لله على ما اولانا** من نعمه
التي لا نحصيها **لا اله الا الله وحده لا شريك له** تقدم شرحه
في خطبة الكتاب **له الملك** اي ملك السموات والارض لا لغيره
وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته **الخير وهو على كل**
شيء قدير لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما بدا بالصفا فرقي
عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره

قوله التخوية اي مجافاة البطن عن الفخذ واليد عن الجنب في الركوع والسجود اه

وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الي المروة حتى
اتي المروة ففعل علي المروة ما فعل علي الصفا وفيه زيادة ونقصان
بالنسبة لما ذكره المص ثم يدعو بما شا دينا ودنيا لانها امكنة
يستجاب فيها الدعا وكان عمر يطيل الدعا هناك واستحبوا من دعايه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني
وانا مسلم قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم
للاتباع ويسن ان يمشي علي هينته وسجيته اول السعي واخره
وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل في الوسط
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المراة والخنثى فلا وينبغي ان يقصد
بذلك السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا
بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يوذي المشاة
وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف هناك فيمشي حتى
يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه
فيمشي حتى ينتهي الي المروة فاذا عاد منها الي الصفا مشي في محل
سعيه ويسن ان يقول في السعي ولو ماشيا رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فصل في الوقوف بعرفة
وما يذكر معه يستحب للامام الاعظم ان خرج مع الحجيج او منصوبه
لهم ان لم يخرج الامام ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بكسر
الحا افصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم
وتكون عند الكعبة وانما يخطب بعد صلاة الظهر او الجمعة
ان كان يومها خطبة فردة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان
السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة

الكسوف

الكسوف ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال
بالتكبير يامرهم فيها بالغدو في يوم الثامن المسمى يوم التروية
لانهم يتروون فيه الما الي منى بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر
وهو الاغلب وقد تونث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت
بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدما ويعلمهم فيها
ما امامهم من المناسك رواه البيهقي فان كان فقيها
قال هل من سايل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة
ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر
الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من
كلامه هنا وفيما ياتي وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع
ما بين ايديهم من المناسك واطال الاسنوي في الانتصار له
لكن الذي ذكراه انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من
المناسك الي الخطبة الاخرى وهو محمول اخذا من النص علي انه
لبيان الاقل والاول لبيان الاكمل ولو توجهوا للموقف
قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة
قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره ويامر فيها
ايضا المتمتعين قال في المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي
والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لانهما لا يومران بطواف
وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
ويخرج بهم ندبا من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة
الي منى بحيث يصلون الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة
ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كالتخلف بعد
الفجر وقبل فعلها الي حيث لا يصلي الجمعة حرام محله فيمن تلزمه
ولم يمكنه اقامتها بمنى والا بان احدث ثم قرية واستوطنها
اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وانما حرم
البنا ثم ويبيتوا بها ندبا فليس بركن ولا واجب ومن البدع

الشنيعة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع
وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني يبيت المثني عن مكة
الي المناسك كلها الي انقضا الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف
فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات
يومه وصبح غده في مسجدها فاذا طلعت الشمس على ثبير بفتح
المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الي عرفات
قصدوا عرفات مكثرين من الدعا والتلبية مارين على طريق
ضب وهو الجبل المطل على منى ويعودوا على طريق المأزمين
وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسائر ان يقول اللهم اليك توجهت
والي وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني
ولا تخيبني انك على كل شي قدير وان يعود في طريق غير الذي ذهب
فيه قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة
وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها
موضع بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا
الي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عُرَنَة بضم العين
واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال
البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة ثم يخطب الامام او
منصوبه بعد الزوال بهم على منبر او مرتفع فيه لا في عرفات
قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين وتكون الثانية اخف
من الاولى يبين لهم في الاولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه
والدفع الي مزدلفة والمبيت بها والدفع الي منى والرمي وما يتعلق
بجميع ذلك ويحثهم على اكثار الدعا والذكر والتلبية بالموقف ويجلس
بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الي الخطبة الثانية
يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان
للاتباع رواه الشافعي ولما كان القصد بالثانية انما هو مجرد الذكر
والدعا والتعليم انما هو في الاولى شرعت مع الاذان وان منع

سماعها

سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة ثم بعد فراغه من الخطبتين يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرهما
ايضا والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان
بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سلامه
اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب
ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا
خرجوا يوم التروية الي منى ونووا الذهاب الي اوطانهم عند فراغ نسكهم
كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشاوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهى
وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم
بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم
باقامة امرهم بعد النفر فوق اربعة كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم
على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشاوا اذ ذاك سفرا يقصر فيه الصلاة
ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الي الموقف ويعجلون السير اليه
وافضله المذكور موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط الارض اي ارض عرفة
فان تعذر الوصول اليها للزحمة قرب منها بحسب الامكان وبين مسجد
ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل اما الانثى فيندب
لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى الا ان يكون لها
نحو هودج فالاولى الركوب فيما يظهر ويسن ان يقفوا اي الامام
او منصوبه والناس بعرفة الي الغروب للاتباع رواه مسلم والافضل
بقاوهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف
واجب مع انه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضي لاستحبابه
وهو صحيح من حيث طلب استمراره الي الغروب اذ هو محل الاستحباب
ح وان يذكروا الله تعا ويدعوه باكثار ويكثروا التهليل للاتباع
رواه مسلم وصح افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول الي غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتتحه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك مع التامين وليكثر من البكا فهناك تسكب العبرات وتقال
العثرات وفي البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراة سورة الحشر
وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده علي الحلال الصرف ان تيسر والا فما
قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعا هو خلوص النية وحل المطعم
والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وبين رفع يديه ولا يجاوز بهما
راسه والافراط في الجهر بالدعا وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر
كنقص دعا او اجتهاد اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم استظل هنا مع انه
صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل
قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف
بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا
ويحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السايل
واحتقار احد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال
احمد لا باس به الي انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون
كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل خفف امره اي اذا خلا
عن اختلاط الرجال بالنسا والا فهو من افحشها فاذا غربت الشمس
يوم عرفة قصدوا مزدلفة مارين علي طريق المازمين وعليهم
السكينة والوقار ومن وجد فرجة اسرع وهي كلها من الحرم وحدها
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتق من الازدلاف وهو التقرب
لان الحجاج يتقربون منها الي مني والازدلاف التقرب وتسمي ايضا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها واخروا
المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا للاتباع وهو السنة
كما مر واطلق المصنف ندب التاخير اليها وفيه جمع تبعا للنص
عما اذا لم يخش فوات وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي بهم
في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وفيه

ان

559

السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم
يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر في
باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتاكد احيا هذه الليلة لهم كغيرهم
بالذكر والفكر والدعا والحرص علي صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع
واعلم ان المسافة من مكة الي مني ومن مزدلفة الي كل من عرفة
ومني فرسخ ذكره في الروضة وواجب الوقوف بعرفة حضوره
اي المحرم ادني لحظة بعد زوال يوم عرفة بجزء من ارض عرفات
لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة
معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة
من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود
ولا يشترط المكث بها كما قال وان كان مارا في طلب ابق ونحوه
كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة اخري ولا جهله
بالبقعة او اليوم ولكن بشرط كونه محرما اهلا للعبادة اذا
احرم بنفسه لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم
اهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة
واقراه ومثله سكران غلب علي عقله فزال لدخوله في المجنون وان
تعدي بسكره بخلاف المغمي عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق
بينه وبين المجنون انه ليس للمغمي عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك
المجنون ولا باس بالنوم ولو مستغرقا كما في الصوم ووقت الوقوف
من حين الزوال للشمس يوم عرفة وهو تاسع الحجة لما صح انه
صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين
والصلاة بعد الزوال للاجماع علي اعتبار الزوال وما جوزه احمد
قبله فالوجه القايل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق
التسهيل علي الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه
باشتراط توقفه علي شي اخر بعد الزوال بخلاف المضحي
الي الفجر يوم النحر والصحيح بقاؤه للخبر المار والثاني لا يبقي الي ذلك بل يخرج بغروب

الشمس ولو وقف نهارا بعد الزوال في عرفة فقط ثم خرج منها قبل الغروب ولم يعد اليها اجزاه ذلك واراق دما استحبابا كدم التمتع خروجا من خلاف من اوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار والاصل في دم قول يجب لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج بدليل وان عاد اليها فكان بها عند الغروب فلا دم يومر به جزما لجمعه بينهما وكذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان غم عليهم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسع وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف قبله فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا القضا لم يامنوا وقوع مثله فيه فيهم ولان فيه مشقة عامة فترك المص غلطا مفعول له لاجل التعميم وقول الشم بان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين ذي القعدة والحجة وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي في تراجم وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم النحر الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف والذبح الا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تحسب على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع اداء لا قضا لانه لا يدخله القضا اصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سوا التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ومقتضى كلام المص انهم لو وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزي وهو ما صححه

القاضي

القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزا كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضي كلام الخارزمي الصغير وفروعه وافتا الوالد وهو الاقرب ومنفرد راي الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح لعدم المشقة العامة والثاني لا قضا لانهم لا يامنون مثله في القضا وان وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين او فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت تداركا له وان علموا بعده اي بعد فوت وقت الوقوف وجب القضا لهذه الحجة في عام اخر في الاصح لندرة الغلط وفارق العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضا عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتاخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا في يوم مني فالقرار في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

فصل

في المبيت بمزدلفة وفي الدفع منها وفيما يذكر معهما ويبيتون بمزدلفة بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم فهو واجب ليس بركن على الاصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمشترط فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمني لا بوقفه من معظم الليل لو ورد المبيت فيه وثم لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل ونبه الاكثار في هذه

الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما مر في عرفة
من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر ومن
دفع منها اي من مزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد أو قبله ولو
لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلا شي عليه اي لا دم عليه أمّا
الحالة الاولي فللخبر الصحيحين عن عايشة ان سودة وام سلمة افاضتا
في النصف الاخير باذنه صلي الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان
معهما بدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر ومن لم يكن بها في النصف الثاني سوا كان
بها في الاول ام لا اراق دما وفي وجوبه اي الدم بترك المبيت
القولان السابقان في وجوبه علي من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة
وقضية هذا البنا عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت
بمني ليلة عرفة لكن رجح المص في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي
انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اي ولا يلزم من
البنا الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم
لعذر مما ياتي في مبيت مني قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال
بالوقوف بان انتهي الي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها
لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الي مزدلفة
ليلا والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من
عرفة الي مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك
لم يلزمه شي لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه
الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن
الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ولو بها
اقتضت مسامحته بذلك اجري بان ذلك في الاولي ايضا قال الزركشي
وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يمر في طريقه بمزدلفة ام لا اي قبل
نصف الليل والا فمروره بها بعده يحصل المبيت ويحتمل ان الاعذار
هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذ
عدم الحصول والمعتمد الحصول علي ان الفرق ان فرض الكفاية

او

٥٦١

او السنة يتسامح فيه ما لا يتسامح في فرض العين فلا قياس ومنهم
لكثرة الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المراة الي مكة لطواف الركن
خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله
ابن الملقن وهو متجه وليسن تقديم النسا والضعفة بعد
نصف الليل الي مني ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما
في الصحيحين عن عايشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم
النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويبقي غيرهم
حتي يصلوا الصبح بمزدلفة مغلسين للاتباع ويتاكد التغليس
هنا علي بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص علي صلاة الصبح هناك خروجا
من الخلاف ثم يدفعون بفتح اوله بخط المص الي مني وشعارهم
مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به
عليه الصلاة والسلام ويأخذون عطفا علي يبيتون ليعم
الضعفة وغيرهم لا علي يدفعون لانه يقصر الندب علي غير الضعفة
والنسا من مزدلفة ندبا حصي الرمي لجمرة العقبة وهي سبع
حصيات لما صح من امره صلي الله عليه وسلم للفضل بان يلتقط [illegible]
حصي قال فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف ولان بها جبلا
احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله مني علي غير
الرمي فامر بذلك ليلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه
كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه
الاسنوي والاحتياط كما في المجموع ان يزيد علي السبع فربما سقط
منها شي ويجوز اخذ حصي رمي النحر وغيره من ساير البقاع نعم
يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جزا منه والا حرم
كما في المجموع وكلامهما في الكراهة السابقة محمول علي انتفا ذلك
ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام
ومما رمي به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا
ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمي بشي من ذلك اجزا وفارق اجزا

ما رمي به على جواز طهر بما تطهر به بأن الطهر بالماء اتلاف له كالعتق
فلم يتطهر به مرة أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب
في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن
موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق اذا قلنا بالاصح أيضا لا تؤخذ
من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي وقال
السبكي لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملاء انتهى
والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما **فاذا دفعوا الى منى**
وبلغوا المشعر هو بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير
آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه
من الشعائر وهي معالم الدين **الحرام** اي المحرم **وقفوا** عليه ندبا
كما في المجموع ووقوفهم عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة
ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى **ودعوا الى الإسفار**
مستقبلي القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها اشرف الجهات ويكثرون
من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتته هذه السنة
لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه وأريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **ثم يسيرون**
قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر
ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة اسرعوا
فاذا بلغوا وادي محسر وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى اسرع
كل راكبا او ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي لانه عليه
الصلاة والسلام لما اتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادي محسر
يسيرون بسكينة **فيصلون منى بعد طلوع الشمس** وارتفاعها
قدر رمح **فيرمي كل شخص** راكبا او ماشيا **حينئذ** اي حين وصوله

سبع

سبع حصيات اي رميات **الى جمرة العقبة** للاتباع رواه مسلم
وهي تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره وتسمى ايضا الجمرة الكبرى وليست
من منى بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي
هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما
صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة
هذا في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال
الكعبة كما في بقية الجمرات وحين اذا وصل الى منى انه يقول ما روي عن
بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك
ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان
والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قال وروي عن ابن مسعود وابن عمر
انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي او نحوه مما له دخل في التحلل
لاخذه في اسبابه كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم انه
يقطعها عند اول اسباب تحلله **ويكبر** بدل التلبية **مع كل حصاة**
اي رمية للاتباع رواه مسلم فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها
حتى يرى بياض ابطه اما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف
الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام
على رمي ايام التشريق ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا
بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال
الازرقي ومنزله عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام **ثم يذبح**
من معه هدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاول
وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدى
لمكة تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او
تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم **ثم يحلق** الذكر
او يقصر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وللاتباع في الاول
رواه مسلم والثاني في معناه **والحلق له افضل** اجماعا

[Margin:] اي جمرة العقبة

[Margin:] قوله قال لم يتقدم مرجع لهذا الضمير واصل العبارة للخطيب والضمير في كلامه راجع لابن الملقن

[Margin:] قوله منزل النبي وهو مسجد الخيف

فان العرب تبدا بالاهم والافضل وروي الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين **وتقصر المراة** ولا تومر بالحلق والخنثي مثلها روي
ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير
ذكر من انثي وخنثي لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد
بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثي فيشمل الصغيرة لانها اذا
اطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق لكلامهم
وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثنا الصغيرة التي لم تنته
الي زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا الولي
يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات
تمتع او نقص قيمة والا فلا اذن لها في النسك اذنه في فعل ما يتوقف
عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل على
حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة
ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر ويتجه
ايضا انه يمنع الولي لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي
نظره مصلحتها والاولي كون التقصير بقدر انملة من جميع الراس
ويشمل ما مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها واما خبر
الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر والاوجه التسوية
بينها وبين الذكر في ذلك وينبغي كما قاله بعض المتاخرين استثنا
حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب
كما مر جوابه في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق
للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة
حب ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها
من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة
والخنثي في ذلك كالانثي وليستثن من كون الحلق افضل للذكر
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود

راسه

راسه من الشعر فالتقصير له افضل كما نص عليه في الاملا واطلاق
شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في
اكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحج والا
حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي
من النص ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم
المذكور ينازع فيه ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
والاخر في الحج لم يكره لانتفا الفزع ثم محل افضلية الحلق
ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة تعين ولم يجزه غيره لانه في
حقه قربة بخلاف المراة والخنثي ولو استاصله بما لا يسمي حلقا
حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب ولا يجب عليه
الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر يشتمل
عليه الاحرام ثم ناذر الحلق قد يطلقه كلله علي الحلق او ان
احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه
حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر لان
هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق ما مر
في الاية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في
الاستيصال ويقرب الرجوع الي اعتبار عدم الروية اي روية
الشعر قاله الامام والاوجه ان المراد روية لذي النظر
المعتدل عند قربه من الراس **والحلق** اي ازالة شعر الراس
او التقصير في حج او عمرة في وقته **نسك على المشهور** فيثاب عليه
اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات
دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتي وقيل واجب والثاني هو
استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا
كلبس المخيط **واقله** اي ازالة شعر الراس او التقصير **ثلاث شعرات**
من راسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا لورود
لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس
ويشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع

والمناسك وان اقتضي كلام الروضة خلافه حيث بناه علي الاصح من عدم
تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البنا الاتحاد في التصحيح نعم
يتزود اب لتفريق الفضيلة والاحوط توالبها وذلك لقوله تعالى محلقين
اي روسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر اصحابه ان
يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمي اسم الجنس
الجمعي المقدر في محلقين رؤسكم اي شعر رؤسكم اذ هي لا تحلق واقل
مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلي الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول
علي بيان الافضل واستدلال المهم في المجموع بان الاجماع قائم علي عدم
وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع
الكل خلافا لمن جعل ذلك فلا يعكر عليه ان احمد وغيره قائلون بوجوبه
وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف
وافهم كلام المهم انه لا يجزي اخذ شعرة علي ثلاث مرات وهو كذلك اذ
فقد نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث
شعرات من شعر الراس والذي يظهر انه لو كان براسه شعرة او
شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم
ويكفي في الازالة اخذ الشعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا او اخذه بنورة او نحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من
هذه الاشيا طريق اليها ومن لا شعر كائن براسه او ببعضه
كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد حلق واعتمرت
ساعته كما مثله العمراني لا شي عليه نعم يستحب له امرار الموسي
عليه ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه ولو
اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي ليلا يخلو عن اخذ
الشعر وفي المجموع عن المتولي ان ساير ما يزال للفطرة كذلك
بل الوجه كما افاده الشيخ عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي
بانه يندب للمقصر ايضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح انه
صلي الله عليه وسلم لما حلق راسه قص اظفاره اي فيسن للحالق
ايضا وانما وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره لان الوضوء

تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر
الي قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداة بشقه الايمن فيستوعبه
بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه
وان يدفن شعره لا سيما الحسن ليلا يوخذ للوصل وان يستوعب بالحلق
او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر
غير التكبير وان يبلغ بالحلق الي العظمتين من الاصداغ وان لا
يشارط عليه وان ياخذ شيا من ظفره عند فراغه وان يقول بعد
فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي
بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين واذا
حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم
والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس فيذبح ثم ينحر ثم يحلق
ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف اسما غير ذلك والافضل ان
يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم
للاتباع وسعي بعده ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم كما مر وهذا
السعي ركن كما سياتي ثم يعود من مكة الي مني قبل صلاة الظهر
بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه
ما رواه ايضا عن جابر انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر يومئذ بمكة
فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلي بمكة في اول الوقت ثم رجع الي مني
فصلي بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلي بهم في بطن نخل مرة
بطايفة ومرة باخري فروي ابن عمر صلاته بمني وجابر صلاته بمكة
واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم اخر
الطواف لنسايه وذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر من
اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر

الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ماسوى ذبح الهدي بنصف
ليلة النحر لمن وقف قبله لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف
والحلق على الرمي بجامع ان كلا منهما من اسباب التحلل ووجه الدلالة
من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح
لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح
فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تاخيرها الى بعد طلوع الشمس
للاتباع اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه
يجب عليه اعادتها واما ذبح الهدي المسوق تقربا الى الله تعالى
فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي ويبقى وقت الرمي
الى اخر يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال
وما افهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار
والا فلو اخر رمي يوم النحر الى ما بعده من ايام الرمي وقع اداء
وصحح الرافعي بانه وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت
اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر ايام التشريق ولا
يختص الذبح للهدي المتقرب به بزمن لكنه يختص بالحرم
بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وايام التشريق قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على
وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح وقد بناه المصنف
على ما فهمه من كون مراد الرافعي بالهدي هنا المساق تقربا
الى الله تعالى وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات
فلا يختص بزمن كسائر الديون ومراده بقوله اولا ثم يذبح
من معه هدي ما يساق تقربا الى الله تعالى فيختص بوقت الاضحية
وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام فلم يتوارد كل منهما على محل
واحد

واحد حتى يعد تناقضا نعم اعتراضه متوجه على الرافعي من حيث اطلاقه
الهدي وهو مشترك كما مر والحلق بالمعنى المتقدم او التقصير
والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم لا اخر لوقتها اذ
الاصل عدم التاقيت ويبقى من عليه ذلك محرما حتى ياتي بها كما
في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه
وعن ايام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه مشكل بقولهم ليس
لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام
كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير متعبد في تلك
ببقائه على احرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت
الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا
فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر
بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها
بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عنه
عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان
طال الزمان لبقائه محرما واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور
ففعل اثنين من الرمي اي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي
الحج وحل به اللبس وستر الراس للذكر والوجه للانثى والحلق ان
لم يفعله وان لم نجعله نسكا والقلم والطيب بل يسن التطييب
لخبر عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب
وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع وكذا يحل الصيد وعقد
النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة في الاظهر
لانهما من المحرمات التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق
وصحح هذا في الشرح الصغير قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح
وكذا المباشرة فيما دون الفرج والله اعلم لخبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل

التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا ويجب عليه الاتيان
بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي
بالتسليمة الاولى عن صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب
واجبا وثم مندوبا ويبين تاخير الوطي عن باقي ايام الرمي لزوال
عنه اثر الاحرام ولا يبادر منه خبر ايام مني ايام اكل وشرب وبعال اي
لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر وتمت فائده
وهي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق ولزمه بدله توقف
التحلل علي البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر
العادم للهدي حيث يتوقف تحلله علي بدله وهو الصوم بان المحصر
ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله علي البدل لشق عليه
المقام علي ساير محرمات الحج الي الاتيان بالبدل والذي يفوته
الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا اتي به حل له ما عدا
النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة علي احرامه
حتي ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها سوي
تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض
والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان
انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل
لارتفاع محظوراتها محل واحد فصل في المبيت بمني
ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما
يذكر معه اذا عاد الي مني بعد الطواف والسعي ان لم يكن
سعي بعد قدوم بات بها حتما ليلتي يومي التشريق والثالثة
ايضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني
مناسككم والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لم يحنث الا بمعظم الليل كما مر وانما اكتفي بساعة من نصفه الثاني
بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها علي ذلك اذ بقية
المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح

في

في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالي
واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات فهي المذكورة
في سورة الحج في قوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر
الاول من الحجة ورمي كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي
حادي عشر الحجة وتالياه الي الجمرات الثلاث وان كان الرامي فيها
والاولي منها تلي مسجد الخيف وهي الكبري والثانية الوسطي
والثالثة جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع فمجموع
المرمي به في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة فاذا رمي اليوم
الاول واليوم الثاني من ايام التشريق واراد النفر مع الناس
قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالي فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويوخذ من هذا التعليل
ان محل ذلك اذا بات الاولتين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما
في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل
الرمي كما يفهمه تقييد المصنف بعد الرمي وبه صرح العمراني عن
العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قاله المحب
الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي وما اشترطناه ينفر
بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النفر الي الثالثة
لا سيما للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلا ونحوه بل قال
الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع
فلا ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع وينفر حتي اليوم
الثالث ادبر فيها لمن لم يرم ولا ينفر بها اما ما يفعله
الناس من دفنها فلا اصل له فان لم ينفر بكسر الفا وضمها
اي يذهب حتي غربت اي الشمس وجب مبيتها ورمي الغد
ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه
حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا

لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قاله الاذرعي
وغيره غلط سببه سقوط شي من نسخ العزيز والصحيح فيه وفي
الشرح الصغير ومناسك المص امتناع النفر عليه بخلاف ما لو
ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر قال
الاذرعي يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوى وهي ان
امراء الحجيج في هذه الاعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة
الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون
الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال
والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة
فغربت او غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط
عنه المبيت والرمي بل لو بات هنا متبرعا سقط عنه الرمي
لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان
احدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من
منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستدير للفراق ونجعل
وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت ويجب
دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك
مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين
مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان
لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما ياتي في ترك الرميين
بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك المبيتين
لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع تركه مبيت الليلتين
من ايام منى في الثاني او في الاول فدم ويسقط المبيت
بمزدلفة ومنى والدم عن الرعا ان خرجوا منهما قبل الغروب
لانه عليه السلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى
وحبس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا
بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة
ذلك في مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج
منها

منهاج على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد
خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو
من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وانما تقيد خروجهم
بذلك لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ولاهل الرعي والسقاية
تاخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في ثالثه قبل رميه لا رمي
يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر بقاء
وقت الجواز الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم
لزوم الدم ايضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كآبق
او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريبه في غيبته فيما
يظهر انه ذو عذر فاشبه الرعا واهل السقاية وله ان ينفر
بعد الغروب واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات
من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف على نفس او
مال او نحوهما لم يسقط من جامكيته شي كما لا يجبر بترك المبيت
للمعذور بالدم قال وهو من النفايس الحسنى ولم اسبق
اليه ويندب للامام او نائبه ان يخطب بالناس بعد صلاة
ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي
والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر
بمنى خطبة ثانية ثاني ايام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها
جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم نر
من يفعلهما في زماننا **ويدخل رمي** كل يوم من ايام **التشريق**
بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع وبين كما في المجموع تقديمه
على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والا قدم على الصلاة ما لم يكن
مسافرا فيؤخرها بنية الجمع **ويخرج** اي وقته الاختياري **بغروبها**
من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب اخر ايام التشريق
كما مر **وقيل يبقى الى الفجر** كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه
في غير اليوم الثالث اما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه

جزما الخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمي منقوطا اي جز
ذكرها في قوله **ويشترط رمي الحصيات السبع واحدة واحدة**
بسبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو تبكر بر
حصاة كما لو دفع صاعا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه
ودفعه لاخر وعلي هذا تتادي الرميات كلها بحصاة واحدة
فلو رمي حصاتين معا ولو رمي احداهما باليمين والاخرى
باليسار وترتيبا في الوقوع او وقعتا معا فواحدة او رماهما
مرتبتين فوقعتا معا او مرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمي
وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولي **ويشترط ترتيب الجمرات في**
رمي ايام التشريق بان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي
ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الاولي ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة وشك
في محلها من الثلاث جعلها من الاولي احتياطا فيرمي بها
اليها ويعيد رمي الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمي
في الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك
حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من
ثالثه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوا
وحصل رمي يوم النحر وواحد ايام التشريق **ويشترط كون الرمي**
بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي علي ذلك ولا
بالرمي بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه
ولفظها الي المرمي لم يجزه قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه
ويحتمل الاجزا **وكون المرمي حجرا** ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور
وعقيق وذهب وفضة نعم قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي
بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها
او النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر
انه لو غصبه او سرقه ورمي به كفي وان ابي القاضي ابن كج جزم
بعدم كالصلاة في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر

واثمد

واثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر
منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزي ويجزيه
حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه ح لا يسمي حجرا بل نورة
وقد مرا انفا **وان يسمي رميا فلا يكفي الوضع** في المرمي لان
المامور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه وتفارق ما مر في
الوضوء من الاكتفا بوضع اليد مبلولة علي الراس بان مبني الحج
علي التعبد وبان الواضع هناك يسمي ماسحا ولا يسمي هنا راميا بخلاف
ما هناك فيهما وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله
ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم ان ذاك سيق لبيان
التعدد لا الكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط ايضا قصد
الجمرة بالرمي فلو رمي الي غيرها كان رمي في الهوا فوقع في المرمي
لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمي الي العلم المنصوب في الجمرة او
الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه
ثم وقع في المرمي لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي
ويحتمل انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه
والثاني من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان
نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم علي تعليل الاجزا فيه بما ذكر
انه لو رمي الي غير المرمي فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه
فالاوجه عدم الاجزا قال الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا
معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته علي
الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع
الحصي لا ما سال من الحصي فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب
سائله لم يجزه وما حده به بعض المتاخرين من انه موضع الرمي
ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد ورمي كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم **والسنة**
في رمي النحر وغيره **ان يرمي** الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل
بقدر حصي الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا

فلو رمى باكبر منه او باصغر كره وهيئة الخوف ان يضع الحصى
على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة ويسن ان يرمي راجلا
لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه وان يرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو
وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم
الرمي **ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة** فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب
الاخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ولو رمى بحجر فاصاب
شيا كارض او محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه
لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف بحركة ما اصابه ويشترط
اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع
فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص
او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره
وان بحث في المهمات الحاقه الرمي بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده
كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعي فالظاهر
كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف **ومن عجز عن الرمي** لعلة
لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض او حبس يقينا او ظنا فيما يظهر
استناب من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الاسنوي ولو باجرة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا كان النايب او محرما اذ الاستنابة
جائزة في النسك فكذلك في ابعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي
الى الياس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين ان يكون بحق
او لا كما في المجموع لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بحق قال الاسنوي
وهو باطل نقلا ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه قود
لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبهها وقد حكى ذلك البندنيجي
عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان
وغيرها وسياتي في المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال
الوالد رحمه الله تعالى لا مخالفة بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز

عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك ثم ان استناب
عنه قبل رميه عن نفسه او حلالا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل
لغيره وان كان النايب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع
عن نفسه لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكنه يخالف ما مر في
الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق
بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف
الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة واذا استناب عنه من رمى او حلالا
سن له ان يناوله الحصى ويكبر لذلك ان امكنه والا تناولها الغايب
وكبر بنفسه ولا ينعزل نايبه في الرمي عنه باغمائه والجنون في جميع
ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رميه عنه ولو برئ
من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق
نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي
على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي اما النايب
فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة
في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد انه لا يجوز له
الاستنابة ولو عجز الاجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا الفروع
او لا كسائر الاعمال الاقرب الثاني [illegible] وما ذكر في هذا الفصل
من شروط الرمي ومستحباته [illegible] ياتي في رمي يوم النحر وايام التشريق
واذا ترك رمي يوم او يومين من ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا
تداركه في باقي الايام منها في الاظهر بالنص في الرعاة واهل السقاية
وبالقياس في غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يفترق
الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
والمتدارك اداء كما مر ولو تدارك قبل الزوال او ليلا اجزاه كما جزم
به في الاول في اصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص
الشافعي وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف
في مناسكهما وان جزم ابن المقري تبعا للجمع بخلافه فيهما اذ جملة
ايام الرمي بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار

قوله وقع عنه اي عن المستنيب اهـ

قوله ومن عجز عن الرمي اي رمي

لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه
وبين يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى
كل يوم جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه
عن يومه ويوخذ منه انه لا بد في النايب ان يرمي عن نفسه الجمرات
الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من
جواز رمي يوم بعد وقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس
للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم لان الكلام
هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تداركه مع المبيت بمنى والتعبير
بالقضا لا ينافي الادا كما مرت الاشارة اليه ولا دم مع التدارك
سوا جعلناه ادا ام قضا لحصول الانجبار بالمأتي به والا
بان لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر
مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وقد
ذكر الرافعي طرقا واختلافا اشار له المص بقوله والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات لوقوع اسم الجمع عليها كما لو ازال ثلاث شعرات
متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة
والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني
درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني واذا اراد
بعد قضا مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويلا او قصيرا
كما في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه لخبر الصحيحين
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف به فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة
ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر
فيمن

فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره
فلا نسنا في بيتهما ولو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم
لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما
صرح به في المجموع ولا يمكث بعده بما يتعلق به من ركعتيه والدعا
المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب منها بها
لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر
كالزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل
بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته او شد
الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة
قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها
لا تقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة
الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملا
ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون مكرها نقل الحكم
كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر
هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز والا لزمه الاعادة
ومثله لو اغمي عليه عقب الوداع او جن لا بفعله المأثوم به والا وجه
لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا والمعتمد انه ليس
من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله بل هو عبادة مستقلة خلافا
لاكثر المتاخرين وتظهر فايدة الخلاف في انه هل يفتقر الى نية
او لا وفي انه يلزم الاجير فعله او لا ولا يدخل تحت غيره من
الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة
وفعله بعد ايام واراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي نحو
اثنا تعليل وهو واجب لخبر امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض يجبر تركه بدم
وجوبا كسائر الواجبات وفي قول سنة لا يجبر بدم كطواف
القدوم وفرق الاول بان طواف القدوم تحية البقعة فليس

متصوداً في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف
في الجبر وانما الخلاف في كونه واجبا او مندوبا خلافا للمحقق
عبارة الكتاب فان اوجبناه فخرج من مكة او منى بلا وداع
عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه وعاد بعد خروجه قبل مسافة
القصر من مكة وطاف للوداع سقط الدم لانه في حكم المقيم
وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا ينافي التعليل
بانه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب
الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف
فمات قبل الطواف لم يسقط الدم او عاد بعدها وطاف فلا يسقط
على الصحيح لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل
مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وان خرج
ناسيا او جاهلا لطواف الوداع وقد علم مما مر ان بلوغها كمجاوزتها
وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الاولى وللحائض
النفر بلا طواف وداع للخبر المار وخبر عائشة ان صفية حاضت
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت
قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت
خارج مكة ولو في الحرم والنفساء كالحائض كما في المجموع ولو رجعت
لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوبه الطواف وهل يلحق المعذور
لخوف ظالم او فوت رفقة بالحائض فيه احتمالان للمحب الطبري
لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعي
وبحث لزوم الفدية قال لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس
كذلك اما المتحيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها
للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها
ان نفرت في حيضها فان نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر
من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها
وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة
النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر
فتحلل

فتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وايد
بكلام المجموع كما سيأتي وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد
الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين عنه في انها
تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا
ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة
واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل
البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان
لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله وحياء منه
وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وان يدعو
في جوانبه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي ويسن لمن فرغ من
طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط
البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب اي المأثور وغيره
لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى
عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد واجمع لي خيري
الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كانت حائضا او نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب
المسجد ثم تمضي قال الاذرعي ولم ار لاصحابنا كلاما في ان المودع
من اي ابواب المسجد يخرج وقال بعض المصريين يستحب ان يخرج

من باب بني شيبة وينبغي الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان
يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر
النظر الي البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الايمان
ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما
افادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث
طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف
فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم
عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان
الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصري انه يستجاب
الدعا في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام
وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين ان تكون الداعي في نسك اولا **ويسن شرب ماء زمزم** لانها
مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه في الدنيا
والاخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول
عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال
ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم
فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا
شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء فقد شربه جماعة من العلما فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البير
والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح
منه على راسه ووجهه وصدره قاله الماوردي وان يتزود من
مائها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية
العباس ما لم يسكر وان يختم القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه
مستدبر البيت كما صححه المص في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر
الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه ويقول

عند

قوله طعام طعم ... حديث رواه مسلم ... فكان الاولى ان ينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد انها تغني عن الطعام والشراب اذا كانت بصدق النية اهـ

قوله مستدبر البيت اي على العادة في المشي خلافا لمذهب ابي حنيفة حيث قال يرجع القهقرى اهـ

عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبري
وجبت له شفاعتي ومفهومه انها جائزة لغير زائره وخبر من جاءني
زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا
يوم القيامة وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني
وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القربات وان لم يكنه فعلى نسكا
لكنها متاكدة فيما اشار له بقوله **بعد فراغ الحج** اذ الغالب على الحجيج
ورودهم من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم
الزيارة ولخبر من حج ولم يزر قبري فقد جفاني فهذا يدل على
تاكدها للحاج اكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له
ويسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا
تعلق لذلك بالحج ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه
ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه
بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله كما مر
ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين
قبره والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد
فراغها على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه
ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى
اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ البال والقلب
من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام واقل السلام
عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته
تادبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتاخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله

قوله لم تنزعه اي لم تحمله على ذلك الا الزيارة ... اهـ

قوله بجنب المنبر لعله كان في الزمن الاول والا فالاولى الآن ان يصلي في محراب النبي وهي قبلة الروضة اهـ

قوله روحي اي نطقي والا فهو حي دائما اهـ

صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه لما
رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد
ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتوسل به في
حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء من المسلمين وان ياتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو
ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء
وان ياتي بير اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار
السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة • كذا بصة قل بير حا مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة
فيه بالف صلاة ولا يجوز الطواف بقبره عليه السلام ومن الصلاة
داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن
بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب
ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن
ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما امكنه واذا اراد السفر
استحب ان يودع المسجد بركعتين وياتي القبر الشريف ويعيد
السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا
سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا
يجوز لاحد استصحاب شي من الاكر المعمولة من تراب الحرمين
ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب
العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة

فصل

في بيان اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق
بذلك اركان الحج خمسة بل ستة احدها الاحرام به اي نية

الدخول

الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات وثانيها الوقوف بعرفة
اجماعا لخبر الحج عرفة وثالثها الطواف بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة ورابعها السعي بين
الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى
وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وخامسها الحلق
او التقصير اذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم
جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان
كما جنته في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام
على الجميع ويوخر السعي عن طواف ركن او قدوم ويقدم الوقوف
على طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم ولا يجبر هذه الاركان ولا شي منها بدم بل يتوقف الحج
عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجباته فخمسة
الاحرام من الميقات والرمي يوم النحر وايام التشريق والمبيت
بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما
طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا يعد من
الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة
وما سوى الوقوف من هذه الستة اركان في العمرة ايضا لشمول
الادلة السابقة لها نعم الترتيب معتبر في جميع اركانها فيجب
تاخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان
الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام ويودى
النسكان على ثلاثة اوجه فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه
الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او
بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران على تفصيل وشروط
لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن
شيا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية
اما اذا النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة
وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط احدها الافراد الافضل

ويحصل بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة
من عامه كاحرام المكي بان يخرج الي ادني الحل فيحرم بها ويأتي
بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتي بالحج وحده
في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات
علي ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فسياتي بيانه الثاني القران
الاكمل يحصل بان يحرم بهما معا من الميقات للحج وغير الاكمل
ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات
لكونه اكمل لا لكون الثاني لا يسمي قرانا ويعمل عمل الحج فقط
لان عمل الحج اكثر فيحصلان ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه
طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف
واحد وسعي واحد عنهما حتي يحل واحد منهما جميعا وهذه الصورة
الاصلية للقران وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج ثم احرم
بحج قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا فيكفيه عمل الحج
لخبر عائشة انها احرمت بعمرة وقد حل الناس ولم احل ولم اطف
بالبيت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ما شانك قالت حضت
وقد حل الناس فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت فوقفت
المواقف حتي اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا وبالمروة فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره صح
وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل
الطواف عما لو طاف ثم احرم بالحج او شرع فيه ولو بخطوة ثم احرم
بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها
فلا ينصرف بعد ذلك الي غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان
الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته ولو استلم
الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان اوجههما كما

بحثه

بحثه في المجموع الجواز [illegible] مقرونة لا ببعضه وعلم من تقييد العمرة
بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد احرامه
به فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل
احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز
ادخال الحج علي العمرة حتي يتيقن المنع فصار كمن احرم وتزوج
ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه
ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة علي الحج في الجديد لانه لا يستفيد
به شيئا بخلاف الاول ليستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه
يمتنع ادخال الضعيف علي القوي كفراش النكاح مع فراش الملك
لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتي لو نكح اخت امته
جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه
فيجوز ما لم يشرع في اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم يخرج
الي الحل تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة الثالث
التمتع ويحصل بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده
او غيره ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة او من الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته او ميقات اقرب منه وسمي
تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما او لتمتعه بسقوط
العود الي الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن
مكة مثال لا قيد وافضلها اي اوجه اداء النسكين المتقدمة الافراد
ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها
عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما
يفيده كلام السبكي وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فيسمي افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان
مرادهما انه يسمي بذلك انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق
التمتع يشمل ذلك كما صرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بان ذلك
يسمي تمتعا وبعده التمتع وبعد التمتع القران لان المتمتع ياتي
بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي
بعمل واحد من ميقات واحد وفي قول التمتع افضل من الافراد

ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر
وعن عائشة وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن
وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم
صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن
خروجه من المدينة الى ان تحلل وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
كما ياتي وبالاجماع على انه لا كراهة فيه ولان المفرد لم يربح ميقاتا ولا
استباح المحظورات كالمتمتع ولاندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن
فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب
اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي
والموافقة لتحصيل هذا المعنى اهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة
بالنسك وللمص في مجموعه كلام في حجه صلى الله عليه وسلم وحج اصحابه لم يسبق
اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص
بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة
الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة
ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد
ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجه في نفسه
واما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة
ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير
هدي معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان
مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على
الحج لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه
قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة

فقال



فقال بل لكم خاصة فانتظمت في احرامهم ايضا فمن روى انهم
كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهو الذي علم
منه ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه عليه السلام
حجة الوداع ورده المص بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف
شوطا وبحث الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر
قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله على
مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الما اخر الوقت
صلى بالتيمم اوله ثم بالوضو اخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه
اذ الكلام في المفاضلة بين احد النسكين المسقط لطلبهما لا بين
اداء النسكين فقط واداؤهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا
بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من
القران مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ما يزيد على زيادة
في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها وبما تقرر علم ان من استناب
واحدا للحج واخر للعمرة لا يحصل له كيفية الافراد الفاضل لان
كيفية الافراد لم تحصل له **وعلى المتمتع دم** لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمعنى في ايجاب الدم كونه
ربح ميقاتا اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج
بعد فراغه من الحج الى خروجه الى ادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا
تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب
شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع
بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الا جزا الصيد كما ياتي مبسوطا
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة للهدي والصوم
عند فقده ولمن معناه على من **وحاضروه من** مساكنهم
دون مرحلتين من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية
ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين

وحمله علي مكة اقل تجوز ممن حمله علي جميع الحرم قلت الاصح
من الحرم والله اعلم اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي والقريب من الشي يقال له
حاضره قال تعالي واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
اي قريبة منه والمعني في ذلك انهم لم يزحموا ميقاتا اي علما
لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون
مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة
وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه
واحرم كالموضع الواحد حتي لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم
من ساير بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيا كالافاقي
لان ما خرج عن مكة فيما ذكر تابع لها والتابع لا يعطي حكم
المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضي الدليل في الموضعين
فهنا لا يلزمه دم لعدم اسائته لعدم عوده لانه من الحاضرين
بمقتضي الاية وهناك يلزمه دم بمجاوزته ما عين له بقوله
في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة
من مكة علي ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز
الاحرام من ساير بقاعه وعدم جواز مجاوزته للاحرام لمريد النسك
فلو كان للمتمتع مسكنان قريب وبعيد اعتبر في كونه من الحاضرين
او غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر
بالاهل والمال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان
الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد
الذين تحت حجره دون الاباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر
بعزم الرجوع الي احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فبما خرج
منه قال في الذخاير فان لم يكن له عزم واستويا في كل شي اعتبر
بموضع احرامه والغريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبينه
دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه فيلزمه الدم افاقيا
تمتع

تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل
بمجرد النية وعلله في الذخاير بانه التزم بمجاوزة الميقات اما
العود او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة وان تقع عمرته
في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره واتمها ولو
في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وان حج عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه
ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر الدم او لا افتي
الريمي صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرر
وافتي بعض مشايخ الناشري بعدمه قال وهو الظاهر وان لا يعود
لاحرام الحج الي الميقات الذي احرم منه للعمرة او ميقات اخر ولو
اقرب الي مكة من ميقات عمرته او الي مثل ميقاتها فاذا عاد
اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه دم اذ المقتضي للزومه ربح ميقات
وقد زال بعوده له وافهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع
ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاوه حيا وهو كذلك ولو خرج
المتمتع للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد الي الميقات
ولا الي مسافته ولا الي مكة لزمه دم ايضا للاساءة الحاصلة بخروجه
من مكة بلا احرام مع عدم عوده ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة
معتبرة لوجوب الدم والاظهر انها غير معتبرة في تسميته متمتعا
ووقت وجوب الدم عليه احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الي الحج والاظهر جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولا يتاقت ذبحه
بوقت كساير دماء الجبرانات ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع
وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا هذا لكان القياس ان
لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة فان عجز عنه
حسا بان فقده وثمنه او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله او كان
محتاجا اليه او الي ثمنه او غايبا عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم
سوا قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي
يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة صام بدله حتما عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج

اي بعد الاحرام به فيمتنع تقديمها علي الاحرام بخلاف الدم اذ
الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها علي وقتها كالصلاة والدم
عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل
فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز حي موضعه
ولو رجي وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر
في التيمم **ولكن تستحب قبل يوم عرفة** لانه يستحب للحاج فطره كما مر
في صوم التطوع فيحرم سادس الحجة وبصومه وتاليبيه واذا احرم
في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها علي يوم النحر فان اخرها
عن ايام التشريق عصي وصارت قضا وان تاخر الطواف وصلاق
عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية وليس
السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج
بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان
ولا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر واذا فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر اذ لا يجب
تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر
الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم
لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب
صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي لانه وقت الامكان بعد
الوجوب **وصام** بعد الثلاثة **سبعة اذا رجع الي** وطنه واهله **في الاظهر**
اذا اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وخبر من لم يجد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله فلا يجوز صومها
في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في البحر
والثاني اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ
عما كان مقبلا عليه **ويندب تتابع الايام الثلاثة** اداء او قضاء
وكذا السبعة بالرفع بخط المصنف يندب تتابعها ايضا لان فيه
مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم لو احرم
بالحج في سادس الحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت

لا للتتابع بعينه **ولو فاته الثلاثة في الحج** بعذر او غيره **فالاظهر انه يلزمه**
قضاؤها كما مر **وان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة** بقدر اربعة ايام
يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الي اهله علي العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية
لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق **وعلي القارن دم** لوجوبه
علي المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه
الدم فالقارن اولي ولخبر انه صلي الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر
يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات **كدم التمتع** في احكامه المتقدمة
جنسا وبدلا عند العجز لانه فرع علي دم التمتع **قلت** كما قال الرافعي
في الشرح **بشرط ان لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام** ومر بيان
حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان
عاد سقط عنه الدم **والله اعلم** لان دم القران فرع التمتع كما مر
ودم التمتع غير واجب علي الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط
ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه ولو استاجر اثنان
اخر احدهما للحج والاخر للعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير حج عن نفسه
ثم حج عن المستاجر فان كان فهو متمتع بالاذن من المستاجرين او
احدهما في الاول ومن المستاجر في الثانية فعلي كل من الاذنين
او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسر وان اعسر او احدهما
فيما يظهر فالصوم علي الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه
دمان دم للتمتع ودم لاجل اساءته بمجاوزته الميقات ولو وجد
المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي
لان وجده قبل شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا
من الخلاف **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات به والاصل في
ذلك الاخبار الصحيحة كخبر سئل صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس القفازين وانما وقع السوال عن ما لا يلبس

٥٧٧

لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسئول عنه لان الاصل
الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب بما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فالخبر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الروضة والباب
عشرين شيا وجرى عليه البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية
المفاعلة والنفقة متداخلة. قال الاذرعي واعلم ان المص بالغ
في اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على
حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في
المحرمات امور منها كذا وكذا انتهى والمص عدها سبعة فقال
احدها ستر بعض راس الرجل وان قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف
جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب المجاورة له اذ ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الراس خلافا لمن
وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لا يجزئ المسح عليه محل
احتمال والاوجه الثاني بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به كقلنسوة
وطين ومرهم وحنا ثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شد به ولم يكن
عريضا كالعصابة وكمحمول كقفة وضعها على راسه لا بقصد الستر
والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم
ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم
يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره
وان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
وكما انغمس فيه ولو كدرا وطين وحنا رقيقين ولبن وعسل
رقيق وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما
يظهر وفارق نحو القفة بان تلك يقصد بها الستر عرفا بخلاف هذه
ونحوها وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفع

بنحو

بنحو عود بنفسه او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر واخذ بعد
نحو الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون
البشرة وهنا على الساتر العرفي ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا
كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه
من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام
هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في نكت الناشري مما يقتضي ضعفه
ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن
ولان الراس لا فرق فيه بين المخيط وغيره بخلاف البدن واقتضت
عبارته ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته
ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم
من بعض الرواة قال في الشامل وهو محمول على ما يجب كشفه
من الوجه ليتحقق كشف الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
الا ستر بعض راس الرجل او كله لحاجة من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج نعم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى
يحرم عليه ولبس المخيط كقميص وخف وقفاز وقبا وان لم يخرج
يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه في معنى القفاز وسراويل
وتبان والمنسوج كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل الستر
ككيس اللحية او لا كان ستر بعضه بعض البدن على وجه جائز
وبعضه الاخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على
ساق نصفه بعقد او خيط وان لم يلف الشق الاخر على النصف
الاخر فيما يظهر وان اوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم او شقه
نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه والمعقود كجبة
لبد سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق
في سائر اي جميع اجزاء بدنه والمعتبر في اللبس العادة في كل
ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص او القبا او
التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه

من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او حقق به لبس السراويل في احدى
رجليه او التقى قبا او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد
لم تستمسك عليه الا بمزيد امر ولو زر الازار او خاطه حرم عليه او عقده
بتكه في حجزة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولي ولو
شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار
في عرى ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان تباعدت وعقد طرفي
ردايه بخيط او دونه او خلهما بخلال كامر فليس له شي منها لشبهه
بالسراويل او المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الردا
فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم
احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره في طرف ردايه
من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان
ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وادخال
يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتبا بالحبوة او
غيرها وقد ابدا بعض العلما حكمة في تحريم لبس المخيط ونحوه مما منع
منه المحرم وهي خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا له ماهو
فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوي وخريطة اللحية
لا تدخل في كلام المصنف لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن الا اذا
كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية او لم يجد غيره
اي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا
يتأتى الاتزار بها عند فقد الازار فان تأتى حرم لبسه ح ولبس خف
قطع اسفل كعبيه او مكعب او صداس وهو المسمى بالسرموزة
او زربول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل لمن لم يجد الازار
والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من الكعبين
بقرينة الخبر المار والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة
لبسه ذلك بعد قدرته على الفعل والازار موجبة للدم وخرج بمن
لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة

ومثلها

ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الآن
فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتأتى من السراويل
ازار اولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره
ولتاتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف
الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة امره والمسامحة
فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم
جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر
على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدوا
فيه عورته والا فلا كما في المجموع ولو بيع منه ازار او نعل نسيئة
او وهبا له ولو من اصل او فرع لم يلزمه قبوله او اعير له لزمه
وبحث الاذرعي انه يجي في الشرا نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم
وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه
وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجليه
او نحو برد او حر او كان الحفا غير لايق به ولا فرق في جميع ما
تقرر بين البالغ والصبي الا ان الاثم يختص بالمكلف ويأثم
الولي اذا اقر الصبي على ذلك ولا فرق بين طول زمن اللبس
وقصره ووجه المراة ولو امة كما في المجموع كراسه اي الرجل
في حرمة الستر لوجهها او بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية
وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه
من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من
المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد
وهو الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المراة
ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في
مقابلة قول وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة
كالحرة ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى وعلى
ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتنا بالراس حتى الامة اكثر

وللمراة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وان لم تحتج
لذلك لحر وفتنة فان رفعته فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت
ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع منظر محرم
اليها **ولها** اي للمراة **لبس المخيط** وغيره في الراس وغيره **الا**
القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به **في الاظهر** للخبر
المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شي يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ما يزر به علي الساعدين من البرد وتلبسه المراة
في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما
وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت
الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم
وخرقة لفتها عليها بشد او غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك
وان لم تحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر
وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في نحو لف الخرقة ويحرم
علي الخنثي المشكل ستر وجهه مع راسه خلافا لمقتضى كلام ابن
المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم
بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال في
المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره
بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب قال القاضي ابو الطيب لا خلاف
انا نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وفي احكام الخناثى لابن المسلم
ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه
وان يستر بدنه الا المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي
كالاسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع
الثاني من المحرمات **استعمال الطيب** للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم
بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس
وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن
ومنثور ونمام وغيرهما مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط
الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي ولو يابسا

طيب

طيب ولعله نوع آخر فيكون الذي ذكره نوع اذا رش عليه ما ظهر ريحه
منه ومثله الفاغية وهي نور الحنا لكن اذا كانت رطبة فيما يظهر وعلم من
ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او ورد او ياسمين
او آس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو
البنفسج علي نحو سمسم او اللوز فاخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة
فيه ولا فدية وسواء في حرمة ذلك اكان استعماله كذلك **في** ملبوسه
من **ثوبه** ام غيره كخف او نعل للخبر المار **او في بدنه** قياسا علي
ثوبه بطريق الاولى ولو باطنا باكل او اسعاط او احتقان فيجب
مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوب او وضعته المراة في جيبها
او لبست حليا محشوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين يديه علي
هيئته المعتادة وشمه ولا شم ما الورد اذ التطيب به وان كان
فيه نحو مسك انما يكون بصبه علي بدنه او ثوبه ولا حمل العود
واكله والالصاق بباطن البدن كهو بظاهره فلو كان في ماكول بقي
فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من
الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده ومنه
ادخاله في الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رائحة
الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو اصابه ما فاحت حرم استعماله
والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد
ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة
وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح
والا فلا ولا تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ونارنج
وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو قرنفل وقرفة
وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا وسائر الابازير
الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو زهر بادية
كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد منها الطيب ولو اخذ منه كون
البعيثران طيب لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحنا لان

العصد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثري الجامع
قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه علي ما نقله الاذرعي عن
والغزالي عن النص واعتمداه واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب
وحمل الشيخان الخلاف في توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي
عن النص وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب والاغلا ليس بشرط بل المدار
علي الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وابده القونوي
بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش
بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش
قال ابو زرعة تبعا لابن الملقن انما ياتي هذا الحمل في دهن
البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري
بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان
اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كالورد يكون طيبا
ثم نظر اخذا من كلام طايفة من المتاخرين في كلام الشيخين
المذكور بانه لا تعلق لها بالطيب اصلا فانه نحو الشيرج
اذا اغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد او القي
السمسم في ما الورد واغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول
بانهما طيبان علي ان الطيب في البان محسوس وقد يقال
قد نقلا عن اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج انه طيب
وعن قطع الدارمي وافراه في دهن الاترج انه مثله
مع كون الاترج ليس بطيب قطعا فاولي ان يكون دهن
البان كذلك للخلاف في ان البان طيب فالتحقيق تاويل
كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان
وابرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف فحينئذ
يطابق ما قالاه في البنفسج بان المراد بدهنه ما اغلي فيه
وعلي نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا لفا لزوج تسميته
به وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما رد به علي ابي زرعة

محل

محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير متات في البان وان المعتمد
عندهما انه طيب نعم من قال انه ليس بطيب يحمل علي يابس لا يظهر
ريحه برش الما عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشي مما ذكر كون
المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل
وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا
عاقلا الا السكران لحرمة التطيب بخلاف الناسي وان كثر منه
قياسا علي الكله في الصوم ولا يصح قياسه علي الصلاة لاشتمالها
علي افعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل
مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة
التجرد الذي يقع في العادة كثيرا مصاحبا له غير مذكورة كهيئتها
بل قد لا يوجد مذكرا اصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل
بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلي الله عليه وسلم
لم يوجب الفدية علي من لبس مطيبا جاهلا قال القاضي ابو
الطيب ولو ادعي في زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي
قبوله وجهان انتهي والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلما
بحيث لا يخفي عليه ذلك عادة والا قبل ولو طيبه غيره بطيب فالفدية
علي المطيب اي وكذا عليه ان توانا في ازالته وتجب بنقل طيب احرام بيده
مع بقا عينه لا ان نقل بواسطة نحو عرق او حركة وتجب ايضا بسبب
مس طيب كان داسه عالما به وتلزق عينه به وعبقت به العين او
عبقت به من غير علمه فعلم وتوانا في قلعه لا ان مسه وقد علم عبق
ريحه فقط فان علم به وظن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان
رطبا وعبقت به فقلعه فورا فلا فدية كما رجحه في المجموع وغيره
او علم انه لا اثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس او جلوسه
في دكان عطار او عند متجمر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوايه علي
مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك فحرم الزركشي
بانه لو طرحه في نار امامه ولم يجعلها تحته حرم مردود فانه لانه متي
عبقت العين ببدنه او ثوبه حرم وان كان امامه ومتي عبق الريح

فقط فلا وان كان تحته والمتبخر بالثوب فيما ذكر ونحو
بنحو بخور او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب من غير
حايل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما القي عليه من
الطيب بنفض او غيره مع الامكان ولو كان الملقي ريحا
اذ الاستدامة هنا كالابتدا بخلاف الايمان وانما جاز الدفع
بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده
الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه وان لم يلزمه
شقه وان تعدي بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر
تعبيرهم بلم يلزمه انه يجوز وان نقصت بذلك قيمته ووجه
بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه
اضاعة مال ثم الاوجه ان يامر من يزيله حيث لا تراخي فيه
اما اذا لم يكف لنحو زمانة وفقد من يزيله او اجرته بان
يفضل عنه شي عما يلزمه صرفه في الفطرة او كونها زايدة
علي اجرة المثل فلا فدية ولو توقفت ازالته علي الما لم يجد
الا ما يكفيه الوضو فان كفي ماوه لازالته توضا به ثم ازاله
والا قدمه واطلاق جمع كنص الام تقديم ازالته محمول علي
الشق الاخير او علي ما اذا لم يتغير الما به ولا يجب بحمل مسك
في فارة لم تشق عنه او ورد في نحو منديل وان شم الريح او
قصد التطيب خلافا للاذرعي اذ لا يعد بذلك متطيبا فان
فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد
وان نظر فيه الشيخان وما بحثه الاذرعي من ان حمل الفارة
المشقوقة او المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم
يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا
وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لزق
به عينه او حمله بنحو يده او خرقة غير مشدودة ولم
يقصد به النقل بشرطه المار وبحث الاسنوي انه ان ظهرت
من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسط او اظفار

لازالة

لازالة الريح الكريهة لا التطيب كالمعتدة واولي لان امر
التطيب اخف لوجوب ازالته عند الخروج في العدة لا الاحرام
وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم شرا الطيب ومخيط وامة
انتهي وبما اطلقه في الامة افتي البلقيني لكن قال الجرجاني
يكره له شراوها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة
والتسري ووجه بانها بالقصد تتاهل للفراش **ودهن شعر**
الراس للمحرم **او اللحية** ولو امراة وان لم يكن مطيبا
كسمن وزبد وشحم وشمع ذايبين ومعتصر من نحو حب كزيت
وشيرج والحق بها المحب الطبري ساير شعور الوجه
قال وهو القياس واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا
لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه
انتهي قيل وما قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا
يقصد تنميتها بحال وسوا في الشعر اكان كثيرا ام قليلا اذ التحريم
منوط بما يصدق به التزيين فانهم عللوه بما فيه من التزيين
المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة الروضة
واصلها والمجموع والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر
الراس او اللحية انتهي فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه
فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة الاكثرين ويحرم عليه
ان يدهن راسه او لحيته كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ويستوي ايضا الراس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من
تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه
السمن اما راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد فلا لانتفا
المعني وانما حرم تطيب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان
المعني هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعني فيه الترفه
بالطيب وان كان المتطيب اخشم علي ان لطيفة الشم قد

تبقي منها بقية وان قلت لا انها لم تزل وانما عرض مانع في ظهورها
فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان لبعض الرايحين
اصلح دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالراس واللحية
وما الحق بهما ما عداهما من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره
واكله من غير ان يصيب اللحية او الشارب او العنفقة كما هو
ظاهر وجعله في شجة بنحو راسه لما مر وفارق حرمة الاستعاط
بالتطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شي
بوجه وهنا ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشا وغيره والمحرم
هنا لوجوب الفدية كما مر فطيره اما خضب شعر الراس
واللحية بحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا
في معناه وذكر المص الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى
بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما
تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره والدهن
بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو يفيد
التنصيص علي تحريم كل واحد علي انفراده **ولا يكره غسل بدنه**
وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر اذ القصد منه
ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولي تركه والكحل الغير مطيب
وليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره
الا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم
انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد وللمحرم احتجام
وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليه ح وانشاد شعر
مباح ونظر في مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف
الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيا من
شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براءة
الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله

وتسريحه

وتسريحه وتفليته **الثالث** من المحرمات **ازالة الشعر** من
الراس او غيره بحلق او غيره من احراق او قص او نورة
او نتف لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر ساير الجسد لان ابانته مع جلده
ولا حرمة ابانة الجلد من حيثية اخرى لانه تابع نعم تتعدد
الفدية ومثله في ذلك الظفر **او الظفر** من يده او رجله او
من تحريم اخر قلما او غيره قياسا علي الحلق بجامع الترفه
والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه
وتكمل الفدية في ازالة **ثلاث شعرات** بفتح العين جمع شعرة
بسكونها ولا **او** ازالة **ثلاثة اظفار** كذلك باتحاد الزمان
والمكان وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى حتى
لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولا او ازال اظفار يديه
ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وسوا
في ذلك الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية كساير
الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس
والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار القصد والعلم
فيه وهو منتف فيها نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي
غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولا وبين الجاهل
والناسي انهما يعقلان فعلهما فنسبا الي تقصير بخلاف هولا
علي ان الجاري علي قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا
ومثلهم في ذلك النايم ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير
اختياره قبل دخول وقته فالدم علي الحالق لا المحلوق ولو فعل ذلك
بنايم او مجنون او غير مميز او مغمى اذ هو المقصر ولان
الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة يختص
بالمتلف وللمحلوق المطالبة عليه به وان قلنا ان المودع
لا يخاصم لان نسكه يتم باداية او وجوبه بسببه وانما

يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة
اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولو اخرجه
المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضا الدين لان
الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته
على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما
وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه
ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر
الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا
الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق للضمان ولو طارت
نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا
ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه
اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب
الفدية على الحالق ما لو امر حلال حالا لا يحلق محرم نايم او نحوه
فالفدية على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد
وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق ومثله ما لو امر محرم محرما
او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر
انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما
لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر
والاظهر ان في ازالة الشعرة الواحدة والظفر الواحد او بعض
شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدين
اذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام
في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة من النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت الشعرة به والثاني في
الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان الشاة كانت تقوم
في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة
عند الحاجة للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار دما او لا

كما

كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام
على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن العماد
وتمسكوا باطلاق الشيخين **والمعذور** في الحلق لايذا قمل
او وسخ او حر او جراحة او نحو ذلك **ان يحلق ويفدي** لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية والخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة
قال في انزلت هذه الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال ايوذيك
هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم قال فامرني بفدية
من صيام او صدقة او نسك بنسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه
الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما والحصر في ما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى
صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت في باطن عين وتضرر به
وكقتل صيد صايل وحيوان موذ وكقطع ما انكسر من ظفره
وتاذى به فيقطع الموذي منه فقط وانما لزمت في حلق الشعر
لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم
لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطي
فقط ولا فدية **الرابع** من المحرمات **الجماع** بالاجماع على المحرم
احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او
دبر بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا
حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي
اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن
عباس بالجماع ويحرم به مقدماته ايضا كقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال او مع حايل والادم في النظر

٥٨٤

بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما تسوبخي ذكره من المقدمات
فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمنا
في انه لابد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار ايضا تجب في تقبيل
الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المهم في من قبل زوجته
لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم
وفدي ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها اي او
بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما
يظهر سوا طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك
قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطي المحرم
اكثر منه اما بحيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا وتفسد به
العمرة المفردة قبل الفراغ منها اما غير المفردة فهي غير تابعة
للحج صحة وفسادا وكذا يفسد الحج بالجماع المذكور قبل التحلل
الاول سوا كان قبل الوقوف وهو اجماع ام بعده خلافا لابي حنيفة
وسوا افاته الحج ام لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا
او صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسوا كان النسك
مقطوعا ام مفروضا بنذر ام غيره لنفسه ام غيره كالاجير اما
الناسي والمجنون والمغمي عليه والنايم والمكره والجاهل لقرب
عهده بالاسلام او نشيه ببادية بعيدة فلا يفسد جماعهم
ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد
احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا
على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذا الردة فانها
اذا وجدت اثنا العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان
قصر زمنها للمنافاتها له كغيره من العبادات ولا يشكل هذا
بما مر من انه لو ارتد في اثنا وضوءه لم يبطل ما مضى بدليل
انه لو اسلم كمل بنية مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء
يمكنه توزيعها على اعضائه فكان المنافي لها مبطلا لها من
اصلها فناسب فساده بها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول

قيد

قيد في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس لها الا التحلل واحد كامر ويجب
به اي بالجماع المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بردة بدنة من الابل
ذكرا كانت او انثى لفتوى جمع من الصحابة بذلك من غير ان يعرف لهم
مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحللين او ثانيا
بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع
على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة
عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سوا كان
الواطي زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة او زانيا وما ذكره في المجموع
من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول
عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الحديث او الفقه
فالمراد بها كما قاله المص البعير ذكرا كان او انثى وشرطها سن
يجزي في الاضحية وقال كثير من ايمة اللغة او اكثرهم تطلق على
البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان عجز عنها فبقرة
فان عجز عن البقرة ايضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم
البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الاحوال
كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين ابي الطيب
والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى
عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسئلة في الشرحين ولا في
الروضة ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم واقل
ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد الطعام المجزي
في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما ويجب على من افسد نسكه
بوطي لا بردة المضي في فاسده بان ياتي بجميع معتبراته ويجتنب
سائر منهياته والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة
ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد اذ
لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان
لحرمة زمانه كما مر اما افساده بالردة فلا يجب اتمامه بل ان اسلم
فورا لانها احبطته بالكلية ولو ثم لم تجب فيها كفارة ويجب مع

الاثمام والكفارة القضا اتفاقا وان كان نسكه تطوعا بمثل ما مضى اتفق
لفتوي الصحابة بذلك من غير مخالف ولان احرامه الحقيقي صحيح وتطوعه
كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه
ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه
ولو كان ما فسد بالجماع قضا وجب قضا المقضي كالمقضي فلو
احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول
وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما
احرم منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها
وان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه
الا ان يسلك فيه غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام
في الادا ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر
مسافة الميقات وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من
ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل
وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم من
قدر مسافته ولا يلزمه في القضا ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه
بل له التاخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام
فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان والاصح انه
اي قضا الفاسد على الفور لقول جمع من الصحابة من غير مخالف
فلو تأتي في العمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته ان امكنه
بان يحصر العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان
يتوقعه او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت
باق فيشتغل بالقضا فان لم يمكنه اتى به من قابل ولا اشكال
في تسمية ما ذكر قضا وان وقع في وقته وهو العمر لان القضا
هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه اداء لا قضا
ولانه بالاحرام بالادا تضيق وقته بخلاف ما لو افسد الصلاة
فانها لا تتضيق وان قال الجمع منهم القاضي بخلافه لان اخر
وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن يفعلها بعد الافساد

موقعا

٥٨٥

بموقعها الحالي غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا
اذ انتهاؤها فانه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج
وقته فصح وصفه بالقضا ولو خرجت المراة لقضا نسكها لزم الزوج
زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق
بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومونة
الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون
معها وسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما
من مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع
في القضا او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة
واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم القران الذي افسده لانه لزم بالشروع
فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضا
ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت
العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضا
دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخي كالادا الخامس من المحرمات
اصطياد كل صيد ماكول بري من طير او غيره كبقر وحش وجراد وكذا
اوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس
بصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من الماكول البري
الوحشي بان يكون من احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم ومن غيره والله اعلم
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذيب
لانه الاحتياط ويثبت لما غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما ياتي
وانما تجب الزكاة في المتولد بين المزكوي وغيره لانها من باب المواساة
وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير والعين اذ المراد به الما
فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك
والانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وغير الماكول والمتولد منه
ومن ذلك منه ما هو موذ طبعا فيندب قتله كالخمس الفواسق فقد صح
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم

الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحية الاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل موذ ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم او ثيابه بل يحث بعضهم سن قتله كالبرغوث ثم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدي الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا وان لم يكن في مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والصرد اما غير السليماني وهو الصغير المسمي بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض لشي منها والمشكوك في توحشه او اكله او اكل او توحش احد اصوله نعم يندب فداوه وكذا **يحرم ذلك** الاصطياد المذكور **في الحرم علي الحلال** ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالي وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما ولما صح من قوله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالي لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس بمكة باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالاولي **فان اتلف** من حرم عليه ما ذكر **صيدا** مما ذكر وان لم يكن مملوكا **ضمنه** بما ياتي لقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الاية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان بين الناسي للاحرام او كونه في الحرم والجاهل الحرمة وان عذر لقرب اسلام او نحوه وقيد المتعمد في الاية منكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشي من اجزايه

من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزا لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد ضمنه ايضا فقد سيل الامام الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزا من الظبا وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الفدية بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذرا او مذرا من النعام فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم او طار وسلم لم يجب شي ولو نفره عن بيضه او احضن بيضة دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتي لو تفرخ كان من ضمانه حتي يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالي الضمان للادمي وان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالي ما ياتي من المثل ثم القيمة مطلقا وقد اغترب الوردي بذكر فقال

عندي سوال حسن مستظرف • فرع علي اصلين قد تفرعا •
قابض شي برضي مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا •

وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بان صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم علي حلال التعرض له ببيع او شرا او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتي لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله

يلزمه من رفع يده عنه قال الاذرعي والوجه وجوب التخلية المضي
في ملك نصيب شريكه لئلا يطلقه لكن تردد فيه [illegible]
يضمن نصيبه انتهى وتردد الزركشي فيما لو ورث المحرم بعض
صيد هل يلزمه الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة
الزايدة بالسفر والاوجه اخذا مما مر عن ابنه يلزمه كفارة محظورات
احرامه انه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه الملتزم له في ذلك
ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب
ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله كالمحرم
وهو في ملكه ولو باعه صح وضمنه الجزا ما لم يرسل حتى لو مات
في يد المشتري لزم البايع الجزا وفرق ابن المقري بين ما كان
في ملكه قبل الاحرام حيث توقف على الارسال بانه ادخل في
ملكه قهرا اما بالارث فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي
بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون المملوك قبل
الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام قهرا مع انه دخل في
ملكه قهرا فلكونه في الاحرام لانا نقول ودخوله في الاحرام
رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع
ما ذكره اذ الابتدا اقوى من الدوام فكان الابتدا طرو الابتدا
الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه اقوى منه
بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن
منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالارث
وقوله دخوله في الاحرام الخ ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق
ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضى ان سلم وجوده وكما يمنع
الاحرام دوام الملك يمنع ابتداه اختيارا كشرا وهبة وقبول
وصية ونحو فيضمنه بقبضه بنحو شرا او عارية او وديعة لا بنحو
هبة [illegible] ضمن قيمته للمالك ويسقط الجزا بارساله في
الهبة لاعيان لان العقد فاسد والفاسد كالصحيح في الضمان والهبة
غير مضمونة وبرده لمالكه يسقط القيمة وضمنه بالجزا

حتى

حتى يرسله فيضمنه بقيمته لا الجزا ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري
لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فيرجع فيه كما نقله
الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في
الاخير وعليه فالوجه المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا
كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها
على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصايد مميزا فخرج
المجنون والمغمى عليه والنايم والطفل الذي لا يميز وهذا نقلب
على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب
في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق
بين ما هو منوط بالتمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى
انه اصالة وفي بعضه حالا لانه اذ منها الصيام فلا نظر لكونه
القربة تصرف للفقرا ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة او بسبب
فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله
فيضمن ما تلف منه الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه
سهم عليه او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم او وهو محرم وان
نصبها بملكه او وقع الصيد بها بعد موته او بعد التحلل كما افتى
به البغوي قال للتعدي حالة نصبها واخذ منه الاذرعي
انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها
وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه
والصيد حاضر ثم او غايب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل
ذلك في الحرم وكذا يضمنه لو انحل رباطه لتقصيره في الربط
فقتل صيدا حاضرا او غايبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان
بارسال الكلب لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده
بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الادمي فلم يكن
القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب وهذا لو ارسل
كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما صرح به الماوردي
والحق به القاضي ابو الطيب وعزاه الى نصه في الاملا

وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي
انه يضمنه لانه سبب انتهى قال في الخادم وقضيته اطلاق عدم
التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلامهم اذا لم
يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب
معلما لقتل الادمي فارسله عليه فقتله ضمن كالضاري
وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد عدوه باغرا محرم لم يضمنه
لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغرا ويضمن ما تلف منه
صيد ببير حفرها لو هو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر
كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم
وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة
الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة
المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير
عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اخر على صيد
ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او
بيده والقاتل حلال لم يضمنه المحرم لان حفظه واجب عليه ولا
يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او
عكس ضمن تغليبا لحالة الاحرام فيهما فان اعدّ مسلم رماه
فارتد فلتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد اخر ضمنهما
والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمنه المحرم صيدا وضع
يده عليه بتلفه حصل له وهو في يده ولو بتعد وديعة كالغاصب
او بهائم في يده كان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به
ادمي بيده او بهيمة ولو كان مع الراكبين سائق وقائد فالاوجه اختصاص
الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف باتلاف غيره
وان فرط اخذا مما في المجموع عن الماوردي واقره انه لو حمل ما
يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق
انفلات ربط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا
دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوتت الغرض بخلاف حمله

ولو

ولو [illegible] او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزا
ولو كان المتلف له في يد المحرم محرما ضمنه وكان ذو اليد طريقا على
الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضمان هو ذو اليد ولا رجوع
له على المتلف لانه تسبب فيه من اهل ضمان الصيد وتوابعه
على قاتله ضمنه ورجع بما غرمه على متلفه وانما يضمنه ما تلف في
يده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحته كمداواته
او تخليصه من نحو سبع او من شبكة اختنقته فمات في يده قال الرافعي
لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو اخذ المغصوب
من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا
او رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهم ان الوديع يضمن كما مر
اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها
الاصلي في هذا الباب والحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب
الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت
كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى
المذكور ولا يضمنه ايضا باتلافه له صائلا عليه او على غيره لاجل دفع
له بنفس محترمة او عضو كذلك او مال كذلك واختصاص فيما يظهر
لان الصيال الحقه بالموذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه
ضمنه وان كان لا يمكنه دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه
كالتي اخاف التعرضية بتحقق تشمرته لانه الا القتل ثم يرجع بما غرمه
على الراكب ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد عم طريقه ولم يجد الا ماله
لذلك منه وطيه لانه ملجأ الى ذلك فاشبه دفع الصائل وكالجراد
ما لو باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه
وفسد لم يضمنه ومنه نحو تنفيره اذا اضر باكله متاعه مثلا
او ببوله ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ في الحرم
دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من
الحل وهي في الحرم دون ضمنها اما هو فكما لو رماه من
الحرم الى الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ لك

صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لانقطاع متعهده ونحوه الحلال المحرم
فيضمنه مطلقا ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم
فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة او اخذ سبع او انصدم حلال له
في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في حال نفاره
آخر ضمنه ايضا ويضمن حلال ايضا بارساله وهو في الحل الى صيد
في الحل ايضا سهما مر في الحرم فاصابه فقتله او بارساله في الحل
ايضا كلبا معلما تعين الحرم طريقا له لا ارساله لعدم تعينه وانه لم يكن له طريق
المالوفة لانه الجاه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لانه اختيارا
ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمي اليه او الى غيره وهو في الحل
الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا
فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن بتوسط الكلب بذلك الا ان
عدم الصيد ملجا غير الحرم عند هربه ونقل الاذرعي انه لو ارسل
كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد
بنفسه او نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل له اكله
احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله او قوايمه
في الحرم واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للحرمة والا لم يضمن
من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكنه سلك في اثنا
سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتدا الصيد من حين الرمي
ونحوه لا من حين السعي فان اخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن
ما يتعلق بها وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الى
صيد فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون بعض قوايمه في الحرم لو انه ان اصاب
ما في الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعي والزركشي هذا في القايم فغيره
المعتبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم
كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمنه المحرم ومن بالحرم
الصيد بمثله من النعم لا من بوجه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة لا في القيمة
فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل
والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الاية وايضا

كما

كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر
عند اختلاف الاصناف والصفات ولو اعور يمين بيسار ولا يؤثر
اختلاف نوع العيب ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل
وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا
وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمنت نقصها او حيا وماتا
ضمنهما او مات هو دونها ضمنه وضمن نقصها واذا تقرر ان مثل الصيد
من النعم يعرف بنص او بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج
الى بيان ما نقل الينا منه ذلك ففي اتلاف النعامة بفتح النون
ذكرا كانت او انثى بدنة كما حكم به علي وعمر وابن عباس ومعاوية
فلا تجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة
كما مر وفي واحد من بقر الوحش و في واحد من حماره اي
الوحشي بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي انثى المعز
التي تم لها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي
واجب الظبية ... لكنهم جروا في التعبير بذلك وفق الاثر الآتي
وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم
يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها اللغات وواجبها العنز على
ما تقرر اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا جدي او جفر على ما يقتضيه
جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى
في الحل بذلك الا الوبر فروى الشافعي عن عطاء ومجاهد انهما حكما
فيه بشاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
كما ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي اصل الروضة انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع او الوبر باسكان الموحدة جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر
لانه جفر جنباه اي عظما ولا بد في تفسير العناق والجفرة بما ذكر
هنا عن معناهما لغة بل يجب ان يكون ما الجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع شيئا وقضيته ان الواجب

في اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد
سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد
رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه
في تفسيرهما ما في المجموع والتحرير وغيرهما وفي المنتخب كمشكل
والثعلب بشاة والضب وام حبين جدي وما لا نقل فيه من الصيد
عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم اي ولو ظاهرا او بلا استبرا سنة فيما يظهر او كانا
قاتليه خطا او للاضطرار لا تعديا ويعتبر كونهما فقيهين بهذا
الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على
زيادته ومقتضى قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز
ان يكون من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك
اما قاتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما
الا ان تابا واصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه
انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فايدة فقول الغزي
الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل واخران
بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معها زيادة علم
بمعرفة دقيق الشبه ويتخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين وعلم
انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب
لانه اولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد عن صحابي
مع سكوت الباقين ووجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد
وبقية الطيور غير الحمام سواء كان اكبر جثة منه ام اصغر ان
مثله القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة
بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد
به ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق سوا
اتفقا ذكورة او انوثة ام اختلفا فشاة من ضان او معز بحكم
الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة
ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزا واحد لاتحاد

المتلف

المتلف وان تعددت اسباب الجزا بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم
قارنين او لكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه
بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزا
ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزا فقط اذ شريكه
الحلال لا يلزمه بقسطه بحسب الرووس وظاهر كلامهم ان التوزيع
هنا على الرووس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما ياتي في الجنايات
في الضربات لانها ثم يظهر تاثيرها فامكن التوزيع عليها بخلاف
هنا اذ الصيد ليس له سطح لذلك تظهر فيه الضربات فاستوى
فيه الجناية والجرح او اتلف محرمان قارنان [illegible] امتناعي
نعامة وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع
كذلك فيجب النقص لا جزا كامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه
بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فان
برئ والنقص فيه فالارش بالنسبة للادمي فيقدر الحاكم
باجتهاده [illegible] في الاجتهاد [illegible] اما اصابه من الوجع وعليه
في غير المثلي ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاوه كاملا فان
قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاوه مزمنا او قتله المزمن قبل
الاندمال فعليه جزا واحد او بعده فعليه جزاوه مزمنا ولو جرح
صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم يجب
عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم
من الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره ان كان حلالا
كصيد حرمي فيحرم على الحلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح
لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه ايضا القيمة
لمالكه ولو كسر احد بيض صيد او قتل جرادا حرم عليه تغليظا
كما نقله في البحر المنصوص في مجموعه بحث جمع والقطع به
وقال بعضهم [illegible] الاصح وهو الاوجه دون الحلال اذ
اباحة ذلك لا تتوقف على فعل [illegible]
وان [illegible] الاشهر الحرمة وللمحرم [illegible] خير [illegible]

ان لم يدل او يعن عليه فدخلت في عموم النهي عن التعرض له ومن
تحريمه بساير انواعه لكن لا جزا عليه بدلالته ولا باعانته
ولا باكله مما صيد له ولو امسكه محرم حتى قتله حلال فالجزا
الجزا ولا رجوع له به على القاتل او محرم رجع كما مر ويحرم
على محرم وحلال قطع او قلع نبات الحرم الرطب وكان
بعض اصله فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا الذي لا يستنبت
بالبنا للمفعول اي من شانه ان لا يستنبته الادميون
بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا او غيره لقوله في الخبر المار
ولا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش
الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما مر انه لو غرست شجرة
حرمية في الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى ولا اليها
في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ الشجر اصل ثابت فاعتبر منبته
بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن حرمية نقلت من الحرم اليه
ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها
والاصح كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بما بين
قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه
ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل
نظرا للاصل وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس
في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة
اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل هو فيه
بشرط موت اصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه
فيحل مطلقا وانما لم يات بنظير هذا التفصيل في الشجر اليابس
لانه يستخلف مع القطع ولاكذلك الشجر قال في المجموع واطلاق
الحشيش على الرطب مجاز وانما حقيقته في اليابس وانما يقال
للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله
في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف

او

او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان
اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قطع
سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط
لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل ايضا اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه
وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال
الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه يخالف لما مر انتهى
والاوجه حمل ما هنا على ما هناك والاظهر تعلق الضمان به اي
بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله وبقطع
اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام ففي اي يجب في
قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة
عرفا بقرة كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا
بتوقيف وسوا اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة
كما في الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة
في جزا الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا وفي الصغيرة
ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة
قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته
الى حد الكبيرة وينبغي ان يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في
سبع الكبيرة انتهى وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من
النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه
ولم يتعرض المصنف كالرافعي لصفة البقرة والشاة والاوجه
اشتراط اجزائهما في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي
على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام المصنف يقتضي وجوب
البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قطع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين
والروضة بالمسئلة نعم عبر الرافعي بالقلع وقد يقال احترز
به عن قطع الغصن قلت وكذا المستنبت بفتح الموحدة

وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان
على المذهب وهو القول الأظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيها
له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه
يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكذا الزرع
ما نبت بنفسه ويحل من شجر الحرم الإذخر قلعا وقطعا لاستثنائه
في الخبر المار قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم
وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم
أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد وظاهر
إطلاق المص جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع
أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله
قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيحتمل من أخذه
لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح ثم عقبه بقوله
وقد يجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز
بيع شيء من شجر الحرم والبقيع وكذا الشوك يحل شجره كالعوسج
جمع عوسجة نوع من الشوك وغيره من كل مؤذ كالمنتشر من
الأغصان المضرة في طريق الناس عند الجمهور كالصيد المؤذي
وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بأنه
مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وما اعترضه السبكي
بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بأنه متناول
لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لأنه لا يؤذي
وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المص في شرح مسلم وفرق
بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذية بخلاف الشجر
ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم
لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم والأصح
حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف البهائم بسكون اللام
كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر وللدوا بالمد والله أعلم

كحنظل

كحنظل وسنا ونقل كرجلة ونقلة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى
الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع
ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه
ولو وجد منه كما قاله الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك
لا يجوز بيعه وظاهر كلام المص أن جواز أخذه للدوا والعلف
لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده
قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه
الله فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ومقابل الأصح يمنع ذلك
وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المص على النبات يفهم عدم التعرض
لغيره وهو كذلك ويحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب
رده إليه فإن لم يفعل فلا ضمان فإنه ليس بنام فأشبه إتلاف الكلاء
اليابس ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في
المجموع وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه
لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة وبنا
ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة
أو سترتها ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب
مسحها به ثم أخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الأمر في
سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن
متعين لئلا تتلف بالبلاء ونقل عن جمع من الصحابة الخ
جوزوا ذلك ولو لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع
لكن نبه في المهمات على أن هذا يخالف ما وافق عليه الرافعي آخر
الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح
المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح
على ما إذا كساها الإمام من بيت المال ولم يقف فيجوز صرفها
في مصالح الكعبة جزما وأما إذا ملكها الإمام ما لكها للكعبة
فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها

لصالح جهات وقف شي علي ان يوخذ من ريعه وشرط الواقف منها
من بيع او اعطا او نحو ذلك امتنع ذلك الا فان لم يتعقبه الا الناظر فله
بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى قال وعقبها بحثه في غير ما مر
من الخلاف في البيع قال ويبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو
ان الواقف لم يشرط شيا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني
شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح
في هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائي لا تردد في جواز بيعهم لها
والحالة هذه وحدود الحرم معروفة فنظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله
وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
بتقديم السين في الاولى على الثانية وزاد بعضهم فقال •
ومن يمن سبع بتقديم سينه • وقد كملت فاشكر لربك احسانه •
وصيد حرم المدينة واخذ نباته كما في المجموع حرام وكذا وج
واد بالطايف لخبر ان حرمت المدينة اي اعدت حرمتها كما حرم
ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها اذ الاصح انها حرمت من حين
خلقت السموات والارض وعرض الحرم ما بين لابتيها وهي الحجارة
السود وطوله ما بين عير وثور وهو جبيل وراء احد ولا يضمن
الصيد ولا النبات في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة
والقديم انه يضمن بسلب الصايد والقاطع لشجره واختاره في
المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه
كسلب القتيل الكافر فقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع
انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب
وقيل لفقرا المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل
بالبا ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة
ونعم الجزية فلا يملك شي من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن
ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان

ومصرفها

ليتصدق فيها لحقوق الجزية والصدقة
ثم شرع في بيان انواع الدما والصدقة وجب المحرم الغالب المال
او مرتب وفي كل منهما اما معدل او مقدر وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخير
والمبادي وقد بدا بالمخير المعدل او مقدر ويسمى مجموعة اخر هذا
الصيد المثلي بين ثلاثة امور ذبح فقال وتخيير في جزا اتلاف
وبين الصدقة به بان يفرق لحمه مع النية عنه مثله بمثلثة
على فقرا الحرم وبين ان يقوم المثل بالنقد الغالب على مساكين الحرم
ويشتري بها طعاما لهم مما يجزي في الفطرة او يخرج بدراهم او بقدر
من طعامه اذ المثل الطعام او يصوم في اي مكان كان عن كل مد
يوما لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية ويستثنى من
من اطلاقهم في حكم المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله
لما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما مر عدم
اختصاص التقويم بالدراهم وقوله لهم اي لاجلهم اذ الشرا لا يقع لهم
ودراهم منصوب بنزع الخافض ولو بقي من الطعام اقل من مد طعام
صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقد مر مساواة الكافر للمسلم في جزا
الصيد فيتخير بين شيئين فقط وغير المثلي مما لا نقل فيه عن الصحابة
تخيير في جزا اتلافه بين امرين احدهما يتصدق بقيمته اي بقدرها
طعاما على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما
ما ذكره بقوله او يصوم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم
وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت ارادة تقويمه لانها محل ذبحه والمراد
بالمعتبر كما جزم به النووي في العدول الى الطعام سعره بمكة وتخيير
في فدية الحلق لثلاث شعرات متوالية فاكثر وفي قلم اظفار كذلك
التطيب واللبس والدهان ومقدمات الجماع ولو بعد الجماع
الجماع بعد الجماع الاول او بين التحللين بين ثلاثة امور
ذبح شاة تجزية في الاضحية وصوم ثلاثة ايام او بقرة او سبع
معا واحدة منها وبين التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واصع اصله
آصع

اسوع ابدل من واوه همزة مفتوحة قدمت على الصاد ونقلت [illegible]
ضمتها اليها وتليينها هي لغا لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وبين صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وخبر
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا
من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع
وقيس بالحلق والقلم وغيرهما واعلم انه ليس في الكفارات ما يزاد
المسكين فيها على مد سوى هذه والاصح ان الدم في ترك المامور الذي لا يفوت
به الحج كالاحرام من الميقات او منها يلزمه من [illegible] الاحرام ليحرم منه
غيره والرمي والمبيت بمزدلفة او بمنى ليالي التشريق وطواف
الوداع ودم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن
الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما واخرجه من طعامه كما مر وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فان عجز صام عن كل مد من الطعام
يوما وهذا ما صححه العراقيون كالامام والاصح كما في الروضة انه اذا
عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
فهو مرتب مقدر ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في
صفته وسائر احكامه المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من
الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه ويذبحه في حجة
القضاء في الاصح حتما لا في سنة الفوات [illegible]
والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد ووقته
الوجه على الاول منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط
بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضا
ويصوم السبعة اذا رجع [illegible] دم الفوات بعد تحلله
والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء اجزاه كما اقتضاه
كلام الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعي والدم الواجب

علي

علي محرم بفعل حرام وان لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر او ترك
واجب عليه غير ركنه او غيره [illegible] لا يختص
بزمان بل يفعل في ايام التضحية وغيرها [illegible] اجزاده
[illegible] لكن يندب اراقته ايام التضحية لان الاصل عدم التخصيص
ويبقى وجوب [illegible] التضحية قال السبكي وغيره
بما اطلقوه على الاجزاء [illegible] اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل
ويختص ذبحه [illegible] باي مكان بالحرم في الاظهر [illegible] الكعبة
الكعبة ولخبر نحرت ههنا واشار الى موضع النحر من منى وكل
فجاج مكة منحر ولان الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم
كالتصدق [illegible] والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل
ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا فرق
تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض ويجب صرف لحمه وجلده
وبقية اجزائه من شعره وغيره [illegible] على اللحم لانه الافضل
فيها بخصوصه فهو مثال لا قيد الى مساكينه اي الحرم وفقرائه
القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد
حاجة الغرباء فيكون اولى وعلم من كلامه عدم جواز اكله
شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين
ان يفرق اللحم عليهم او يعطيهم جملته لهم وبه صرح الرافعي
ايضا في الكلام على تحريم الصيد [illegible] وعلى كل لا يتعين
فقرائه او مساكينه وان انحصروا [illegible] الثلاثة [illegible] فلو
دفع الى [illegible] اقل متمول لنظيره
من [illegible] استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة
لان المقصود [illegible] حرمة البلد [illegible] سد الخلة [illegible]
[illegible] ويوخذ منها التشبيه
بالزكاة [illegible] واعتمادها [illegible]
الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب [illegible]
والفوات [illegible] دم الاحصار [illegible] ودفع الطعام لمساكين

الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما بين انه دم
تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما ذكر انه دم تخيير
وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة اصع
كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل التفرقة
لم يجزه فهو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او شراء بدله لحما والتصدق
به لان الذبح قد وجد وانما يتعين بتفرقته بدلها او فسد في التفرقة
والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق
بالذمة والزكاة بعين المال فلو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب
المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل
فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل**
بقعة من الحرم **لذبح المعتمر** غير المتمتع والقارن **المروة** لانها
موضع تحلله **ولذبح الحاج** ولو قارنا او مريد الافراد او متمتعا
ولو عند دم تمتعه **منى** لانها محل تحلله والاصل في بقعة فتح
القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض
الشراح **وكذا حكم ما ساقا** اي المعتمر والحاج **من هدي** نذرا او نفل
مكانا في الاختصاص والافضلية **ووقته** اي ذبح هذا الهدي
وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدم
الجبرانات وعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية نظر
ان كان واجبا ذبحه حتما قضاء او تطوعا فات اذ ليس في غير هذه
الايام فان ذبح كان هديا للتقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له
وقت اذ ليس في تعيينه اليوم قربة فعلم ان الاسنوي تبع المتولي وغيره
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدي كما يطلق على ما يسوقه
المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دماء الجبرانات وهي الثاني
غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المتن اختصاص
ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك لكن نازع فيه الاسنوي
واعلم انه حيث اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في
الاضحية فيجزي فيه البدنة او البقرة عن سبعة دماء ولو اختلفت

اسبابها

...سواء مع ... ومن فاته الوقوف وبفواته يفوت الحج تحلل وجوبا
لمصيره ... ما للحج في غير اشهره ... فيحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل فلو استدام حتى حج به من قابل لم يجز ... قول الشـ...
تحلل جوازا ومراده به الجواز بعد الفتح فيصدق بالواجب بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان سعى لم يعده وحلق
وفيهما اي السعي والحلق قول انهما لا يجبان في التحلل اما السعي
فلانه ليس من اسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف
عقب طواف القدوم واما الحلق فمبني على انه ليس بنسك وما ذكره
من التحلل بما ذكره اراد به التحلل الثاني واما الاول ففي المجموع
انه يحصل بواحد من الطواف والحلق ويبقى مع السعي لا لان
لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد فلا ينصرف لاخر كعكسه
ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما ولا يحتاج الى نية
العمرة وان احتاج الى نية التحلل وعليه دم للفوات والقضا
بمعناه اللغوي وهو الاداء وهو على الفور والاصل في ذلك
له ما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح كما في المجموع ان هبار
ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال
يا امير المؤمنين اخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت
ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كانت
معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ولان الفوات [illegible] به
القضا وجب الهدي كالافساد [illegible] علم مما مر [illegible]
الفوات عن الحصر بان حصر [illegible] طريقا اخر ففاته [illegible]
[illegible] الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل
[illegible] عمرة [illegible] واعلم [illegible]

...ه وقربه [illegible]
[illegible]
منه اقتضى [illegible] دخولها [illegible]
ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا
قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك فان كان غازيا
قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا
عند دخوله باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم
وتسن النقيعة وهي [illegible] لقدوم المسافر كما سياتي
بيانه في الوليمة تم بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه
يوم الاثنين المبارك سابع عشر شهر رجب الفرد الاصم الحرام
سنة خمس وستين وتسعماية على يد مؤلفه فقير رحمة ربه
واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه
ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين ونفع الله به كاتبه وقراه
او نقل منه او طالع فيه ودعا لمن كان سببا في ذلك بالموت
على الاسلام ولسائر المسلمين ونتوسل الى الله تعالى بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وبسائر انبيائه ورسله وملائكته واخصائه
ان يديم لنا رضاه وان يصلح ما افسدناه وان يمن علينا بقربه
وان يتحفنا بحقائق حبه وان لا يجعل عملنا حسرة علينا وندامة
وان يجعلنا مع سادتنا في اعلا فراديس الكرامة وان يعيننا
على اتمام قطعة شرح الكتاب كما اعاننا على ابتدائه فانه مجيب
الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع اموره
عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول
حررته مجتهدا [illegible] يخلو من غلط • قل للذي لم يخطي • وقد
ذا الذي ما ساء قط • انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به
ووافق الفراغ من تسطيره [illegible] على يد [illegible] لنفسه ولمن شاء الله بعده

ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت
معه واحرمت بحيث لا تفوت عليه استمتاعا فان كانت محرمة لم يكن له
تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها
وليها لكونها غير مميزة او اذن لها فيه الولي وهي مميزة لم يجز له
تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في خبر الصحيحين
ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما في الامة
المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها
لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل
خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها
الاحرام وندب الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد
ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع
في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي
وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير
اذن ولا قضا على المحصر المتطوع اذا تحلل لعدم وروده
ولانه لو وجب لبين في القران او الخبر ولان الفوات نشا عن
الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس
لا قضا على المحصر وقد احصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديبية الف واربعماية ولم يعتمر معه في العام القابل
الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعماية ولم ينقل انه امر من تخلف
بالقضا ولا فرق بين كون الحصر عاما وبين كونه خاصا اتى بنسك
سوى الاحرام او لم يات به واستثنى ابن الرفعة ما لو احصر عن النسك
عن الحصر ورد بان القضا هنا للافساد لا للاحصار فان كان
نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
من سني الامكان وكالنذر والقضا بقي في ذمته كما لو شرع
في صلاة فرض فلم يتمها فتبقى في ذمته او غير مستقر كحجة
الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة
بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا ان بقي

فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر الوجوب بحقه
فلو فاته الحج لظنه ان احرامه عنه ... لزمه الاحرام فيه وله التحلل
بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي على احرامه غير متوقع
زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضا لفوات الحج كما لو
فاته بخطا الطريق او العدو وتحلل بافعال العمرة ان امكنه
التحلل بها ولزمه دم للفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه
مع القضا دم التحلل ودم اخر للفوات فان حصر بعد الوقوف
وتحلل ثم اطلق من احصاره فان اراد ان يحرم ويبني لم يجز
البنا كما في الصلاة والصوم المانع الخامس الابوة ويستحب
استيذان ابويه في النسك فرضا وتطوعا لكل منهما وان علا
ولو مع وجود الابوين في الاصح ذكرا كان او انثى منعه من نسك
التطوع لانه اولى من اعتبار الاذن في فرض الكفاية المعتبر
فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين في رجل استاذنه
في الجهاد الك ابوان قال نعم استاذنتهما قال لا قال ففيهما
فجاهد ومحله اذا كانا مقيمين وليس لهما تحليله من نسك التطوع
اذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد
رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الافاقي وعليه فليكن مصاحبا
له في السفر والاوجه ان الرفيق كالمحرم في ان له المنع وليس لهما
منعه من نسك الفرض لا ابتدا ولا اتماما كالصوم والصلاة
وفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد
مع ان في التاخير خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو اذن
الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر
لان رضى الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر بها الزوج
وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم يجب
عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر
ليستوفيه الا ان يكون معسرا او الدين مؤجلا او استناب
من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في

فنسكه المستعجل فاحرم به او احتاج ولم يحل عليه شي من النجوم فاحرم
على ما ذكره ابن المقري وظاهر كلامهم انه كالقن مطلقا
وعبد الحربي اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والمأذون له
في عام معين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته
ولو كان الرقيق مؤجرا او موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك
المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق
والمراد بتحليل سيده انه يامره به لانه يتعاطى الاسباب
بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي او يامره بفعل
المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع
ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات
الاحرام ولا يؤاخذ من بقائه على احرامه وقولهم مذبوح المحرم من
الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى
الوالد رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر وما لزمه
من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو
احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه
لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه
ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن في الاحرام
لانه لم ياذن في موجبه فان وجب بتمتع او قران اذن له فيه
لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز
لانه حصل الياس عن تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط
ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق الرقيق
وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر
باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو
في حياته ولو احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة
سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور اما المانع الرابع
الزوجية وقد ذكره بقوله **وللزوج تحليلها** اي زوجته

من

حج تطوع لم ياذن فيه لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة
وكذا من الفرض بلا اذن **في الاظهر** لان حقه على الفور
والنسك على التراخي بخلاف الصلاة والصوم لطول مدته
بخلافهما وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس للمراة ان تنطلق الى الحج الا باذن
زوجها والثاني لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله قال النووي واجابوا عنه بانه محمول على انه نهي
تنزيه او على غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق على الفور
او ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر
سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة وان اذن لها السيد وللزوج
منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر
والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها
لكن له حبسها وحبس البائن في العدة وان خشيت الفوات
او احرمت باذنه وحيث حللها فالتحليل كالرقيق بان
يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها التحلل المحصر
وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت
من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات
بها والاثم عليها لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل
الحيض فانه يجوز له تغسيلها ووطؤها مع [illegible] والاثم
عليها فان احرمت باذنه او اذن لها في اتمامه لم يكن له تحليلها
ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا
فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائتة
فلا منع ولا تحليل منه لتضيقه ولو نكحت خلية فافسدته
ثم نكحت او هي مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك
منعها ولا تحليلها منه ولو نذرت حج سنة معينة ثم نكحت او في
النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم يملك تحليلها
ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه

ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة والمبين في نص
الشافعي ما اخذ لعفو ان زعم بعض المتاخرين والفقه [illegible] حيث حصر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر منه [illegible]
وهو لو لم لان موضع الاحصار قد صار في حقه كبعض الحرم وهو نظير
منع المستقبل الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى والمتفقوا على
جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره واقتهم ايضا
انه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم
والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى
وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف
قلت انما يحصل التحلل بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله وبلوغه نحره محله ونية التحلل عنده لان
الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من اركان
الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل
للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للاية فان فقد الدم
حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا بدل
له لعدم وروده فيبقى في ذمته والاظهر على الاول انه اي
بدله طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في
المالية فكان الرجوع اليه عند العقد اولى بقيمة الشاة
مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما كما في الدم الواجب بالافساد
وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم
بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما
يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه
فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه المانع الثالث
الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد وفي معناه الامة

٥٩٩

بلا اذن وهو حرام مع صحته فلسيده تحليله وكذا المشتري منه وان
جهل احرامه ثم علم به واجاز البيع لانه قد يريد ان منه ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد والاستمتاع بالطيب وقربان الامة وفي منعها من ذلك
اضرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة لكن الاولى لهما ان ياذنا
له في اتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل
ووجب عليه اذا امره به واذا لم يجب لغير امره وان كان الخروج
من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى
السيد به وامه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق
العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي
تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه
تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه ويأتي فيه ما ذكر في
اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام مطلق
فعمل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي اجابة وجهان اوجههما
اجابة السيد حيث طلب الافضل ويشمل كلام المصنف ما لو اذن له بالاحرام
ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في
الاحرام في وقت فاحرم قبله فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت
ومثله ما لو اذن في الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن
في الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع
ورجع بينهما وما لو احرم باذن ثم افسده بجماع ثم احرم بالقضاء
بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه
عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح
ولا المشتري منه ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو
احرم بغير اذنه ثم اذن له في اتمامه او اذن له في الحج فاحرم
بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او في الافراد فقرن [illegible]
جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه [illegible]
تمام باذن فيه المبعض المهايا اذا وقعت في نوبته [illegible]
فاحرم له فيها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في تأديته

تحللوا ولا قضا فيهما على الأظهر والحصر الخاص كأن حبس ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن اثبات اعساره لانه مشقة كل احد الا التحلل ليس لها فيجعل غيره محللها وان لا تعجل والحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت تحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كامر التنبيه عليه **وقيل لا تحلل الشرذمة** بالمعجمة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطأت الطريق او مرضت والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر وفارق جواز التحلل بالحبس عدم جوازه بالمرض بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس وقال المصنف الاشهر في اللغة احصره المرض وحصره العدو وقال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع عن المقصود سوا منعه مرض ام عدو ام حبس والحصر التضييق **ولا تحلل بالمرض** اذا لم يشترطه لانه لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردي وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل يصبر حتى يزول فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة **فان شرطه** اي التحلل بالمرض مقارنا للاحرام **تحلل به** اي بسبب المرض **على المشهور** كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر للخبر الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة قال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وقايله اجاب عن الحديث بان المراد بالحبس الموت او هو خاص بضباعة ومعلوم انه خلاف الظاهر وغير المرض من سائر الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطا في العدد كالمرض في ذلك وقضية الحاقهم بالمرض الاكتفا بوجود مطلق المرض وان خف في التحلل ممن شرط ذلك ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل

بمشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك ثم ان شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا ان اطلق لعدم شرطه والظاهر في ضباعة ان التحلل فيهما يكون بالنية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالاحصار **ومن تحلل** اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه ان يتحلل اذا احصر ولو بلا هدي **ذبح** لزوما للاية والخبر السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اثر فيه شرط التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جايز بلا شرط فشرطه لاغ **شاة** مجزئة في الاضحية **حيث احصر** من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع [illegible] ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما واذا لم يذبح هناك ما لزمه من دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وقضية اطلاق المص جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل

ولا فالعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولفظه [illegible] نعمرة هل تستثنى [illegible] فقال ماذا اقول [illegible] اللهم الحج اردت [illegible] فان تيسر [illegible]

١

اسبابها فليرد بحثها عن دم واجب فالفرض بشبعها فله اخراجه عنه
والدماء الباقية فيجزي الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية بل امر
مقابل الواجبة في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب لا تجزي البدنة
عن شاة [illegible] باعتبار [illegible] اربعة اقسام
دم ترتيب وتقدير ودم [illegible] وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير
وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط
بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى
انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره مالم يعجز عنه وتقدير
بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص
والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان
الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب
فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم
والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل
المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل على دم
الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز له العدول الى غيره
مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة
اظفار [illegible] بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب
والدهن [illegible] والراس واللحية وشعر الوجه على ما مر
واللبس [illegible] والاستمناء والجماع غير المفسد والرابع
يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما
ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب
وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل [illegible]
خاتمة من الدماء ما [illegible] [illegible]
والصفتان لا اجتماع لهما [illegible] [illegible]